



وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

الموسوعة الفقهية

الجزء الثاني عشر

تشبه - تعليل

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

« وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ
فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ
إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ » .

(سورة التوبة آية ١٢٢)

« من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين »

(أخرجه البخاري ومسلم)

المشورة الفقهية

إصدار

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت

الطبعة الثانية
١٤٠٨ هـ ~ ١٩٨٨ م
طباعة ذات السلاسل - الكويت
حقوق الطبع محفوظة للوزارة

ص.ب ١٣ - وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت

الأحكام المتعلقة بالتشبه :

أولا - التشبه بالكفار في اللباس :

٤ - ذهب الحنفية على الصحيح عندهم ، والمالكية على المذهب ، وجمهور الشافعية إلى : أن التشبه بالكفار في اللباس - الذي هو شعار لهم به يتميزون عن المسلمين - يحكم بكفر فاعمله ظاهرا ، أي في أحكام الدنيا ، فمن وضع قلنسوة المجوس على رأسه يكفر ، إلا إذا فعله لضرورة الإكراه أو لدفع الحر أو البرد . وكذا إذا لبس زنار النصراني إلا إذا فعل ذلك خديعة في الحرب وطلية للمسلمين . ^(١) أو نحو ذلك لحديث : « من تشبه بقوم فهو منهم » ^(٢) لأن اللباس الخاص بالكفار علامة الكفر ، ولا يلبسه إلا من التزم الكفر ، والاستدلال بالعلامة والحكم بما دلت عليه مقرر في العقل والشرع . ^(٣)

فلو علم أنه شد الزنار لا لاعتقاد حقيقة الكفر ، بل لدخول دار الحرب لتخليص الأسارى مثلا لم يحكم بكفره . ^(٤)

(١) الفتاوى الهندية ٢/ ٢٧٦ ، والاختيار ٤/ ١٥٠ ، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٧٨ ، والتاج والإكليل بهامش الخطاب ٦/ ٢٧٩ ، وتحفة المحتاج ٩/ ٩١ ، ٩٢ ط دار صادر ، وأسنى المطالب وحاشية الرملي عليه ٤/ ١١

(٢) حديث : « من تشبه بقوم فهو منهم ... » أخرجه أبو داود (٤/ ٣١٤ - ط عزت عبيد دعاس) وجوده ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٢٣٦ - ط العيكان) .

(٣) البزاية بهامش الهندية ٦/ ٣٣٢

(٤) تحفة المحتاج لابن حجر ٩/ ٩١ ، ٩٢

تشبه

التعريف :

١ - التشبه لغة : مصدر تشبه ، يقال : تشبه فلان : بفلان إذا تكلف أن يكون مثله . والمشابهة بين الشيئين : الاشتراك بينهما في معنى من المعاني ، ومنه : أشبه الولد أباه : إذا شاركه في صفة من صفاته . ^(١)

ولا يخرج استعمال الفقهاء لهذا اللفظ عن المعنى اللغوي . ^(٢)

الألفاظ ذات الصلة :

٢ - منها : الاتباع والتأسي والتقليد وقد تقدم الكلام فيها تحت عنوان : (اتباع) .

٣ - ومنها : الموافقة ، وهي : مشاركة أحد الشخصين للآخر في صورة قول أو فعل أو ترك أو اعتقاد أو غير ذلك ، سواء أكان ذلك من أجل ذلك الآخر أم لا لأجله . ^(٣)

فالموافقة أعم من التشبه .

(١) معجم متن اللغة ، والمعجم الوسيط مادة : «شبه» .

(٢) ابن عابدين ١/ ٤١٩ ط بولاق ، وروضة الطالبين ٢/ ٢٣٩ ، والزرقاتي ٥/ ١٣٠ ، وكشاف القناع ٢/ ٢٣٩

(٣) الأحكام للامدي ١/ ١٧٢

في دار الإسلام . أما في دار الحرب فلا يمكن القول بكونه ردة ، لاحتمال أنه لم يجد غيره كما هو الغالب ، أو أن يكره على ذلك .^(١)

قال ابن تيمية : لو أن المسلم بدار حرب أو دار كفر غير حرب لم يكن مأمورا بالمخالفة لهم (للكفار) في الهدي الظاهر ، لما عليه في ذلك من الضرر بل قد يستحب للرجل أو يجب عليه أن يشاركهم أحيانا في هديهم الظاهر ، إذا كان في ذلك مصلحة دينية ، من دعوتهم إلى الدين والاطلاع على باطن أمورهم لإخبار المسلمين بذلك ، أو دفع ضررهم عن المسلمين ونحو ذلك من المقاصد الحسنة . فأما في دار الإسلام والهجرة التي أعز الله فيها دينه ، وجعل على الكافرين فيها الصغار والجزية ففيها شرعت المخالفة .^(٢)

٦ - أن يكون التشبه لغير ضرورة ، فمن فعل ذلك للضرورة لا يكفر ، فمن شد على وسطه زنارا ودخل دار الحرب لتخليص الأسرى ، أو فعل ذلك خديعة في الحرب وطليلة للمسلمين لا يكفر .^(٣) وكذلك إن وضع قلنسوة المجوس

ويرى الحنفية في قول - وهو ما يؤخذ مما ذكره ابن الشاط من المالكية - أن من يتشبه بالكافر في الملبوس الخاص به لا يعتبر كافرا ، إلا أن يعتقد معتقدهم ، لأنه موحد بلسانه مصدق بجنانه . وقد قال الإمام أبو حنيفة رحمه الله : لا يخرج أحد من الإيمان إلا من الباب الذي دخل فيه ، والدخول بالإقرار والتصديق ، وهما قائمان .^(١) وذهب الحنابلة إلى حرمة التشبه بالكفار في اللباس الذي هو شعارهم . قال البهوتي : إن تزيا مسلم بما صار شعارا لأهل ذمة ، أو علق صليبا بصدرة حرم ، ولم يكفر بذلك كسائر المعاصي .^(٢)

ويرى النووي من الشافعية أن من لبس الزنار ونحوه لا يكفر إذا لم تكن نية .^(٣)

أحوال تحريم التشبه :

وبتبع عبارات الفقهاء يتبين أنهم يقيدون كفر من يتشبه بالكفار في اللباس الخاص بهم بقيود منها :

٥ - أن يفعله في بلاد الإسلام ،^(٤) قال أحمد الرملي : كون التزي بزي الكفار ردة محله إذا كان

(١) أسنى المطالب ١١ / ٤ ، وانظر أصول الدين لأبي منصور عبد القاهر التميمي البغدادي ص ٢٦٦ ط استانبول .

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم بتحقيق د . ناصر العقل ١ / ١٨٤

(٣) الفتاوى الهندية ٢ / ٢٧٦ ، والفتاوى البرازية بهامش

الهندية ٦ / ٣٣٢ ، وأسنى المطالب ٤ / ١١٩

(١) الفتاوى البرازية بهامش الهندية ٦ / ٣٣٢ ، ودار الشروق

مع الفروق ٤ / ١١٦

(٢) كشف القناع ٣ / ١٢٨

(٣) روضة الطالبين ١٠ / ٦٩

(٤) الزرقاني ٨ / ٦٣

قال صاحب الدر المختار: إن التشبه (بأهل الكتاب) لا يكره في كل شيء، بل في المذموم وفيما يقصد به التشبه.

قال هشام: رأيت أبا يوسف لا بسا نعلين مخصوصين بمسامير فقلت: أترى بهذا الحديد بأساً؟ قال: لا، قلت: سفيان وثور بن يزيد كرها ذلك لأن فيه تشبها بالرهبان، فقال: كان رسول الله ﷺ يلبس النعال التي لها شعرواؤها من لباس الرهبان. فقد أشار إلى أن صورة المشابهة فيما تعلق به صلاح العباد لا يضر، فإن الأرض مما لا يمكن قطع المسافة البعيدة فيها إلا بهذا النوع.^(١) وللتفصيل ر: (ردة، كفر).

ثانياً - التشبه بالكفار في أعيادهم:

١١ - لا يجوز التشبه بالكفار في أعيادهم، لما ورد في الحديث «من تشبه بقوم فهو منهم»، ومعنى ذلك تنفير المسلمين عن موافقة الكفار في كل ما اختصوا به.^(٢) قال الله تعالى: ﴿وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ﴾ قل: إن هدى الله هو الهدى، ولئن اتبعت أهواءهم بعد الذي جاءك من العلم مآل لك

على رأسه لضرورة دفع الحر والبرد لا يكفر.^(١) ٧ - أن يكون التشبه فيما يختص بالكافر، كبرنيطة النصراني وطرطور اليهودي. ويشترط المالكية لتحقق الردة بجانب ذلك: أن يكون المتشبه قد سعى بذلك للكنيسة ونحوها.^(٢)

٨ - أن يكون التشبه في الوقت الذي يكون اللباس المعين شعاراً للكفار، وقد أورد ابن حجر حديث أنس رضي الله عنه أنه «رأى قوماً عليهم الطيالة، فقال: كأنهم يهود خيبر»^(٣) ثم قال ابن حجر: وإنما يصلح الاستدلال بقصة اليهود في الوقت الذي تكون الطيالة من شعارهم، وقد ارتفع ذلك فيما بعد، فصار داخلاً في عموم المباح.^(٤)

٩ - أن يكون التشبه ميلاً للكفر، فمن تشبه على وجه اللعب والسخرية لم يرتد، بل يكون فاسقاً يستحق العقوبة، وهذا عند المالكية.^(٥) ١٠ - هذا، والتشبه في غير المذموم وفيما لم يقصد به التشبه لا بأس به.

(١) الفتاوى الهندية ٢/٢٧٦

(٢) الزرقاني ٨/٦٣، والشرح الصغير ٤/٤٣٣، وجواهر

الإكلیل ٢/٢٨٨

(٣) الأثر عن أنس أنه رأى قوماً عليهم الطيالة. أوردته ابن

القيم في كتابه زاد المعاد (١/١٤٢) وأحكام أهل الذمة

(٢/٧٥٤).

(٤) فتح الباري ١٠/٢٧٥ ط السلفية.

(٥) الشرح الصغير ٤/٤٣٣، والزرقاني ٨/٦٣

(١) ابن عابدين ١/٤١٩، والفتاوى الهندية ٥/٣٣٣

(٢) أحكام أهل الذمة ٢/٧٢٢، نشر دار العلم للملايين،

والمدخل لابن الحاج ٢/٤٦ - ٤٨، والآداب الشرعية لابن

مفلح ٣/٤٤١، وكشاف القناع ٣/١٣١

من الله من ولي ولا نصير ﴿١﴾

وروى البيهقي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: لا تَعَلَّمُوا رطانة الأعاجم، ولا تدخلوا على المشركين في كنائسهم يوم عيدهم، فإن السخطة تنزل عليهم.

وروي عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أنه قال: من مرَّ ببلاد الأعاجم فصنع نير وزهم ومهرجانهم وتشبه بهم حتى يموت وهو كذلك، حشر معهم يوم القيامة. ﴿٢﴾

ولأن الأعياد من جملة الشرع والمناهج والمناسك التي قال الله سبحانه وتعالى: ﴿لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ﴾ ﴿٣﴾ كالقبلة والصلاة، والصيام فلا فرق بين مشاركتهم في العيد وبين مشاركتهم في سائر المباحج، فإن الموافقة في جميع العيد موافقة في الكفر، والموافقة في بعض فروعه موافقة في بعض شعب الكفر، بل الأعياد من أخص ماتمميز به الشرائع ومن أظهر مالها من الشعائر، فالموافقة فيها موافقة في أخص شرائع الكفر وأظهر شعائره. ﴿٤﴾

قال قاضيخان: رجل اشترى يوم النيروز شيئاً لم يشتره في غير ذلك اليوم: إن أراد به

تعظيم ذلك اليوم كما يعظمه الكفرة يكون كفراً، وإن فعل ذلك لأجل السرف والتنعم لا لتعظيم اليوم لا يكون كفراً. وإن أهدي يوم النيروز إلى إنسان شيئاً ولم يرد به تعظيم اليوم، وإنما فعل ذلك على عادة الناس لا يكون كفراً. وينبغي أن لا يفعل في هذا اليوم ما لا يفعله قبل ذلك اليوم ولا بعده، وأن يحترز عن التشبه بالكفرة. ﴿١﴾

وكره ابن القاسم (من المالكية) للمسلم أن يهدي إلى النصراني في عيده مكافأة، ورآه من تعظيم عيده وعونا له على كفره. ﴿٢﴾ وكما لا يجوز التشبه بالكفار في الأعياد لا يُعَانُ المسلم المتشبه بهم في ذلك بل ينهى عن ذلك، فمن صنع دعوة مخالفة للعادة في أعيادهم لم تجب دعوته، ومن أهدي من المسلمين هدية في هذه الأعياد، مخالفة للعادة في سائر الأوقات غير هذا العيد لم تقبل هديته، خصوصاً إن كانت الهدية مما يستعان بها على التشبه بهم، مثل إهداء الشمع ونحوه في عيد الميلاد. ﴿٣﴾

(١) الفتاوى الخانية بهامش الهندية ٥٧٧/٣، وانظر الفتاوى الهندية ٢٧٦/٢ - ٢٧٧، والفتاوى البرازية بهامش الهندية ٣٣٣/٦، ٣٣٤، وحاشية ابن عابدين ٤٨١/٥، والفتاوى الأنقروية ١/١٦٤، وبذل المجهود في حل أبي داود ١٦٠/٦ نشر دار الكتب العلمية.

(٢) المدخل لابن الحاج ٤٧/٢، وأحكام أهل الذمة ٧٢٥/٢ (٣) اقتضاء الصراط المستقيم ٥١٧/٢

(١) سورة البقرة / ١٢٠

(٢) أحكام أهل الذمة ٧٢٣/٢

(٣) سورة الحج / ٦٧

(٤) اقتضاء الصراط المستقيم ٤٧١/١

الشمس حتى ترتفع، فإنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار. ثم صل فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح. ثم أقصر عن الصلاة فإن حينئذ تسجر جهنم، فإذا أقبل الفياء فصل فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر. ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس فإنها تغرب بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار^(١).

وللتفصيل في الأحكام المتعلقة بأوقات الكراهة (ر: الموسوعة الفقهية ١٨٠/٧ أوقات الصلاة ف٢٣)

ب - الاختصار في الصلاة:

١٣ - لا خلاف بين الفقهاء في كراهة الاختصار^(٢) في الصلاة لأن اليهود تكثرون فعله، فنهى عنه كراهة للتشبه بهم، فقد أخرج البخاري ومسلم واللفظ له عن أبي هريرة رضي الله عنه «نهى رسول الله ﷺ أن يصلي

هذا وتجب عقوبة من يتشبه بالكفار في أعيادهم^(١).

وأما ما يبيعه الكفار في الأسواق في أعيادهم فلا بأس بحضوره، نص عليه أحمد في رواية مهنا. وقال: إنما يمنعون أن يدخلوا عليهم بيعهم وكنائسهم، فأما ما يباع في الأسواق من المأكّل فلا، وإن قصد إلى توفير ذلك وتحسينه لأجلهم^(٢).
وللتفصيل (ر: عيد).

ثالثاً - التشبه بالكفار في العبادات:

يكراه التشبه بالكفار في العبادات في الجملة، ومن أمثلة التشبه بهم في هذا المجال:
أ - الصلاة في أوقات الكراهة:

١٢ - نهى النبي ﷺ عن الصلاة في أوقات الكراهة منها للتشبه بعبادة الكفار^(٣).
فقد أخرج مسلم من حديث عمرو بن عبسة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «صل صلاة الصبح، ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع

(١) حديث: «صل صلاة الصبح...» أخرجه مسلم (٥٧٠/١ - ط الحلبي).

(٢) اختلف العلماء في معنى الاختصار فالصحيح الذي عليه المحققون والأكثر من أهل اللغة والغريب والمحدثين أن المختصر هو الذي يصلى ويده على خاصرته (صحيح مسلم بشرح النووي ٣٦/٥ ط المطبعة المصرية بالأزهر).

(١) كشف القناع ١٣١/٣، وقلوب وعامرة ٢٠٥/٤

(٢) الآداب الشرعية لابن مفلح ٤٤١/٣، واقتضاء الصراط المستقيم ٥١٨/٢

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية ١٩٠/١، وفتح القدير ٢٠٢/١ ط دار إحياء التراث العربي، والكافي لابن عبد البر ١٩٥/١، والجبرمي على الخطيب ١٠١/٢ نشر دار المعرفة، والمغني ١٠٧/٢ ط الرياض.

أبيت أطعم وأسقى». وقوله ﷺ «لا تواصلوا» نهي وأدناه يقتضي الكراهة.

وعلة النهي التشبه بالنصارى كما صرح به في حديث بشير بن الخصاصية رضي الله عنه الذي أخرجه أحمد والطبراني وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن أبي حاتم في تفسيرهما بإسناد صحيح إلى ليلى امرأة بشير بن الخصاصية قالت: أردت أن أصوم يومين مواصلة، فمنعني بشير وقال: إن النبي ﷺ نهى عن هذا،^(١) وقال: «يفعل ذلك النصارى، ولكن صوموا كما أمركم الله، أتموا الصيام إلى الليل، فإذا كان الليل فأفطروا»

وذهب أحمد وجماعة من المالكية إلى جواز الوصال إلى السحر، وبهذا قال إسحاق وابن المنذر وابن خزيمة.

ويرى الشافعية في الوجه الآخر، وهو ماصححه ابن العربي من المالكية: تحريم وصال الصوم.^(٢) وللتفصيل (ر: صوم).

الرجل مختصرا»^(١) وأخرج البخاري أيضا في ذكر بني إسرائيل من رواية أبي الضحى عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تكره أن يضع يده على خاصرته، تقول: «إن اليهود تفعله» زاد ابن أبي شيبة في رواية له: «في الصلاة»^(٢) وفي رواية أخرى «لا تشبهوا باليهود»^(٣) وللتفصيل (ر: صلاة).

ج - وصال الصوم :

١٤ - ذهب الحنفية، وجمهور المالكية، والشافعية في أحد الوجهين، والحنابلة إلى كراهة وصال الصوم،^(٤) لما روى البخاري من حديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا تواصلوا»^(٥) قالوا: إنك تواصل، قال: لست كأحد منكم، إني أطعم وأسقى» أو «إني

(١) حديث: «نهى رسول الله ﷺ أن يصلي الرجل مختصرا» أخرجه البخاري (الفتح ٨٨/٣ - ط السلفية) ومسلم (٣٨٧/١ - ط الحلبي).

(٢) أخرجه البخاري أيضا في ذكر بني إسرائيل من رواية أبي الضحى. (الفتح ٤٩٥/٦ - ط السلفية).

(٣) عمدة القاري ٢٩٧/٧ ط المنيرة، وصحيح مسلم بشرح النووي ٣٦/٥، والمغني ٩/٢ ط الرياض، والشرح الصغير ٣٤٠/١.

(٤) فسر أبو يوسف وعمد الوصال بصوم يومين لا فطر بينهما. (حاشية ابن عابدين ٨٤/٢، وانظر المغني ١٧١/٣ ط الرياض).

(٥) حديث: «لا تواصلوا، لست كأحد منكم» أخرجه البخاري (الفتح ٢٠٢/٤ - ط السلفية).

(١) حديث ليلى امرأة بشير بن الخصاصية. أخرجه أحمد (٢٢٤/٥ - ٢٢٥ - ط الميمنية) وصححه ابن حجر في الفتح (٢٠٢/٤ ط السلفية).

(٢) فتح الباري ٢٠٢/٤ - ٢٠٤ ط السلفية، وعمدة القاري ٧١/١١، وحاشية ابن عابدين ٨٤/٢، وجواهر الإكليل ٢٧٤/١، والمغني ١٧١/٣ ط الرياض.

د - أفراد يوم عاشوراء بالصوم :

١٥ - ذهب الحنفية - وهو مقتضى كلام أحمد كما يقول ابن تيمية - إلى كراهة أفراد يوم عاشوراء بالصوم للتشبه باليهود. (١)

فقد روي مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : حين صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء وأمر بصيامه قالوا : يا رسول الله ! إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى . فقال رسول الله ﷺ : « فإذا كان العام المقبل إن شاء الله صُمْنَا اليوم التاسع » (٢) قال : فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله ﷺ .

قال النووي ، نقلا عن بعض العلماء في تعليقه على الحديث : لعل السبب في صوم التاسع مع العاشر أن لا يتشبه باليهود في أفراد العاشر ، وفي الحديث إشارة إلى هذا. (٣)

هذا ، واستحب الشافعية والحنابلة صوم عاشوراء - وهو العاشر من المحرم - وتاسوعاء - وهو التاسع منه - (٤)

ويرى الحنفية أنه يستحب أن يصوم قبل عاشوراء يوما وبعده يوما. (١)
وقال المالكية : ندب صوم عاشوراء وتاسوعاء والثمانية قبله. (٢)
وللتفصيل ر : (صوم ، وعاشوراء).

رابعاً : التشبه بالفَسَقَة :

١٦ - قال القرطبي : لو خص أهل الفسوق والمجون بلباس منع لبسه لغيرهم ، فقد يظن به من لا يعرفه أنه منهم ، فيظن به ظن السوء فيأثم الظان والمظنون فيه بسبب العون عليه .
وللتفصيل ر : (شهادة ، فسق).

خامساً - تشبه الرجال بالنساء وعكسه :

١٧ - ذهب جمهور الفقهاء إلى تحريم تشبه النساء بالرجال والرجال بالنساء. (٣)

فقد روي البخاري عن ابن عباس رضي الله

(١) فتح القدير ٧٨/٢ ط الأميرية .

(٢) الشرح الصغير ٦٩١/١ ، ٦٩٢

(٣) نيل الأوطار ١١٧/٢ ط دار الجيل ، وعمدة القاري

٤١/٢٢ ط المنيرية ، وعون المعبود ١١/١٥٦ ط دار

الفكر ، ونهاية المحتاج ٣٦٢/٢ ، وروضة الطالبين

٢٦٣/٢ ، والسز واجسر ١/١٤٤ ط مصطفى الحلبي ،

والكبائر ص ١٣٤ ط المكتبة الأميرية ، وكشاف القناع

١/٢٨٣ ، ٢/٢٣٩ ، وإعلام الموقعين ٤/٤٠٢ نشر مكتبة

الكلية الأزهرية .

(١) فتح القدير ٧٨/٢ ط الأميرية وعمدة القاري ١١/١١٩ ،

وكشاف القناع ٣٣٩/٢

(٢) حديث : « فإذا كان العام المقبل - إن شاء الله - صمنا اليوم

التاسع » أخرجه مسلم (٢/٧٩٨ - ط الحلبي) .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ٨/١٢ ، ١٣

(٤) شرح المحلى على المنهاج ٢/٧٣ ، والمغني ٣/١٧٤

لكن تمتاز النساء بالاحتجاب والاستتار. (١)

قال الأسنوي: إن العبرة في لباس وزى كل من النوعين - حتى يحرم التشبه به فيه - بعرف كل ناحية. (٢)

وأما ذم التشبه بالكلام والمشي فمختص بمن تعتمد ذلك، وأما من كان ذلك من أصل خلقته فإنما يؤمر بتكلف تركه والإدمان على ذلك بالتدريج، فإن لم يفعل وتمادى دخله الدم، ولا سيما إن بدا منه ما يدل على الرضا به. (٣)

هذا ويجب إنكار التشبه باليد، فإن عجز فباللسان مع أمن العقابة، فإن عجز فبقلمه كسائر المنكرات. (٤)

ويترتب على هذا أنه يجب على الزوج أن يمنع زوجته مما تقع فيه من التشبه بالرجال في لبسة أو مشية أو غيرهما، امتثالاً لقوله تعالى: ﴿قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ (٥) أي بتعليمهم وتأديبهم وأمرهم بطاعة ربهم ونهيهم عن معصيته. (٦)

عنهما أنه قال: «لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال». (١)

وذهب الشافعية في قول، وجماعة من الحنابلة إلى كراهة تشبه الرجال بالنساء وعكسه. (٢)
والتشبه يكون في اللباس والحركات والسكنات والتصنع بالأعضاء والأصوات. (٣)
ومثال ذلك: تشبه الرجال بالنساء في اللباس والزينة التي تختص بالنساء، مثل لبس المقانع والقلائد والمخانق والأسورة والخلاخل والقرط ونحو ذلك مما ليس للرجال لبسه. وكذلك التشبه بهن في الأفعال التي هي مخصوصة بهن كالانحناء في الأجسام والتأنث في الكلام والمشي. (٤)

كذلك تشبه النساء بالرجال في زيهن أو مشيهن أو رفع صوتهن أو غير ذلك. (٥)
وهيئة اللباس قد تختلف باختلاف عادة كل بلد، فقد لا يفرق زى نسائهم عن زى رجالهم

(١) حديث: «لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء». أخرجه البخاري (الفتح ٣٣٢/١٠ - ط السلفية).

(٢) الزواجر ١/١٤٤، وكشاف القناع ٢/٢٣٩، والآداب الشرعية ٣/٥٤٠.

(٣) فيض القدير ٥/٢٦٩.

(٤) عمدة القاري ٢٢/٤١.

(٥) فيض القدير ٥/٢٦٩.

(١) عمدة القاري ٢٢/٤١.

(٢) نهاية المحتاج ٢/٣٦٢.

(٣) فتح الباري ١٠/٣٣٢، وفيض القدير ٥/٢٧١.

(٤) كشاف القناع ٢/٢٣٩.

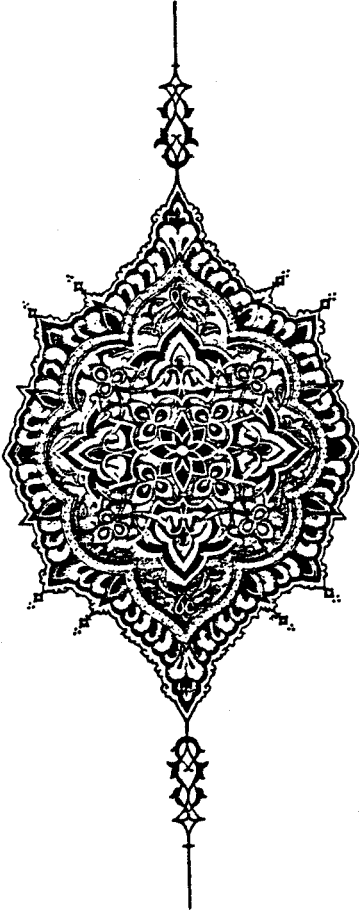
(٥) سورة التحريم ٦/.

(٦) الزواجر ١/١٤٥ ط مصطفى الحلبي، والكبائر ص ١٣٤.

سادساً : تشبه أهل الذمة بالمسلمين :

هذا المقصود. (١)

وللتفصيل في الأمور التي يمنع تشبه أهل الذمة فيه بالمسلمين تنظر أبواب الجزية وعقد الذمة من كتب الفقه.



١٨ - يؤخذ أهل الذمة بإظهار علامات يعرفون بها، ولا يتركون يتشبهون بالمسلمين في لباسهم ومراكبهم وهيئاتهم. والأصل فيه ماروي أن عمر بن عبد العزيز رحمه الله مر على رجال ركوب ذوي هيئة، فظنهم مسلمين فسلم عليهم، فقال له رجل من أصحابه: أصلحك الله تدري من هؤلاء؟ فقال: من هم؟ فقال: نصارى بني تغلب. فلما أتى منزله أمر أن ينادى في الناس أن لا يبقى نصراني إلا عقد ناصيته وركب الإكاف. ولم ينقل أنه أنكر عليه أحد، فيكون كالإجماع. ولأن السلام من شعائر الإسلام فيحتاج المسلمون إلى إظهار هذه الشعائر عند الالتقاء، ولا يمكنهم ذلك إلا بتمييز أهل الذمة بالعلامة.

هذا، وإذا وجب التمييز وجب أن يكون فيه صغار لا إعزاز، لأن إذلالهم واجب بغير أذى من ضرب أو صفع بلا سبب يكون منه، بل المراد اتصافه بهيئة خاصة.

وكذا يجب أن يتميز نساء أهل الذمة عن نساء المسلمين في حال المشي في الطريق، وتجعل على دورهم علامة كيلا يعاملوا بما يختص به المسلمون، ولا يمنعون من أن يسكنوا في أمصار المسلمين في غير جزيرة العرب يبيعون ويشتررون، لأن عقد الذمة شرع ليكون وسيلة لهم إلى الإسلام. وتمكينهم من المقام أبلغ إلى

(١) بدائع الصنائع ١١٣/٧، وتبيين الحقائق وحاشية الشلبي عليه ٢٨٠/٣، ٢٨١، وابن عابدين ٢٧٣/٣، وجواهر الإكليل ٢٦٨/١، والمعارف العرب ٤٢١/٦ ط دار المعرف الإسلامي - بيروت، ونهاية المحتاج ٩٧/٨، وكشاف القناع ١٢٧/٣، والمغني ٥٢٨/٨، ٥٢٩ وانظر الموسوعة الفقهية الكويتية مصطلح «ألبة» ف ٢٣ ج ٦ ومصطلح «أهل الذمة» ف ٣٦ ج ٧

ذلك ذكر الصفات الظاهرة والباطنة لما في ذلك
من الإيذاء لها ولذويها، وهتك الستر والتشهير
بمسلمة.

أما التشبيب بزوجه أو جاريته فهو جائز ما لم
يصف أعضاءها الباطنة، أو يذكر مامن حقه
الإخفاء فإنه يسقط مروءته، ويكون حراماً أو
مكروهاً، على خلاف في ذلك. (١)

وكذا يجوز التشبيب بامرأة غير معينة، ما لم
يقل فحشاً أو ينصب قرينة تدل على التعيين،
لأن الغرض من ذلك هو تحسين الكلام وترقيقه
لا تحقيق المذكور، فإن نصب قرينة تدل على
التعيين فهو في حكم التعيين. وليس ذكر اسم
امرأة مجهولة كليلاً وسعاد تعييناً، لحديث:
كعب بن زهير: وإنشاده قصيدته المشهورة
«بانت سعاد... بين يدي الرسول ﷺ». (٢)

التشبيب بغلام :

٣ - يحرم التشبيب بغلام - إن ذكر أنه يعشقه -

تشبيب

التعريف :

١ - التشبيب مصدر شبيب. ومن معانيه : ترقيق
أول الشعر بذكر النساء، وشبيب بالمرأة : قال فيها
الغزل أو النسيب. (١)
والاصطلاح الفقهي لا يخرج عن هذا المعنى
اللغوي.

الألفاظ ذات الصلة :

التشبيب، والنسيب، والغزل ألفاظ
مترادفة، المراد منها : ذكر محاسن النساء. (٢)

حكمه التكليفي :

٢ - يحرم التشبيب بامرأة معينة محرمة على
المشبيب أو بغلام أمرد.

ولا يعرف خلاف بين الفقهاء في حرمة ذكر
المثير على الفحش من الصفات الحسية
والمعنوية لامرأة أجنبية محرمة عليه، ويستوي في

(١) حاشية الجمل ٣٨٢/٥، ومغني المحتاج ٤/٤٣١، وفتح
القدير ٦/٣٦، والإنصاف ١٢/٥٢ ط القاهرة ١٣٧٧ ط
السنة المحمدية.
(٢) مغني المحتاج ٤/٤٣١، وتحفة المحتاج ٨/٤٣٤،
والدسوقي ٤/١٦٦ - ١٦٧

وحديث كعب بن زهير في إنشاده قصيدته المشهورة:
«بانت سعاد» أخرجه ابن إسحاق كما في سيرة ابن هشام
(٢/٥٠١ - ٥١٥ - ط الحلبي)

(١) لسان العرب.
(٢) حاشية الجمل ٣٨٢/٥

وإن لم يكن معينا، لأنه لا يحل بحال. وقيل:
إن لم يكن معينا فهو كالمرأة غير المعينة.^(١)
هذا في إنشاء القول من شعر أو نثر. أما رواية
ذلك أو إنشاده فإنه إذا لم يقصد به الحض على
المحرم فهو مباح لنحو الاستشهاد أو تعلم
الفصاحة والبلاغة.

وقيد الحنفية تحريم التشبيب بالمرأة بكونها
معينة حية. فلو شبيب بامرأة غير حية لم يحرم.^(٢)

تشبيك

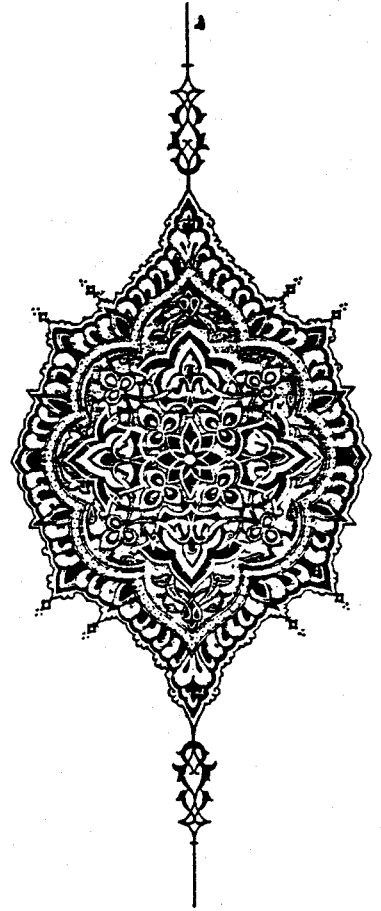
التعريف :

١ - التشبيك في اللغة: المداخلة، فيقال لكل
متداخلين أنهما مشتبران. ومنه: شبك الحديد،
وتشبيك الأصابع (وهو المداخلة) لدخول
بعضها في بعض. والشبك: الخلط والتداخل،
فيقال: شبك الشيء يشبكه شبكا: إذا خلطه
وأشرب بعضه في بعض.^(١)

وتشبيك الأصابع لا يخرج في معناه
الاصطلاحى عن هذا، قال ابن عابدين:
تشبيك الأصابع: أن يدخل الشخص أصابع
إحدى يديه بين أصابع الأخرى.^(٢)

الحكم الإجمالى :

٢ - أجمع الفقهاء على أن تشبيك الأصابع في
الصلاة مكروه، لما روي عن كعب بن عجرة
رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ رأى رجلا قد
شبك أصابعه في الصلاة، ففرج رسول الله ﷺ



(١) المصباح المنير، ومحيط المحيط، وختار الصحاح مادة:
«شبك».

(٢) ابن عابدين ١/ ٤٣١، وقواعد الفقه للبركي ٢٢٨/

(١) المصادر السابقة

(٢) المراجع السابقة، والمغني ٩/ ١٧٨، وفتح القدير ٦/ ٣٦

المسجد، فلا يشبك بين يديه فإنه في صلاة»^(١) وما روي أبو سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: «إذا كان أحدكم في المسجد فلا يشبكن، فإن التشبيك من الشيطان، وإن أحدكم لا يزال في صلاة ما دام في المسجد حتى يخرج منه»^(٢) وعن كعب بن عجرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول «إذا توضأ أحدكم ثم خرج عامداً إلى الصلاة، فلا يشبكن بين يديه، فإنه في صلاة»^(٣)

٣ - وقد اختلف في الحكمة في النهي عن التشبيك في المسجد، فقيل: إن النهي عنه لما فيه من العبث. وقيل: لما فيه من التشبه بالشيطان. وقيل: لدلالة الشيطان على ذلك.^(٤)

وفي حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح: حكمة النهي عن التشبيك: أنه من الشيطان، وأنه يجلب النوم، والنوم من مظان الحدث، ولما نبه عليه في حديث ابن عمر

بين أصابعه».^(١) وقال ابن عمر رضي الله عنهما في الذي يصلي وهو يشبك أصابعه «تلك صلاة المغضوب عليهم»^(٢)

وأما تشبيكها في المسجد في غير صلاة، وفي انتظارها أي حيث جلس ينتظرها، أو ماشياً إليها، فقد قال الحنفية والشافعية والحنابلة بكرامة التشبيك حينئذ، لأن انتظار الصلاة هو في حكم الصلاة^(٣) لحديث الصحيحين «لا يزال أحدكم في صلاة ما دامت الصلاة تحبسه»^(٤) ولما روي أحمد وأبو داود وغيرهما مرفوعاً «إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ثم خرج عامداً إلى

(١) حديث: «رأى رجلاً قد شبك أصابعه...» أخرجه ابن ماجه (١/٣١٠ - ط عيسى البابي). قال المنذري: رواه أحمد وأبو داود بإسناد جيد. (الترغيب والترهيب ١/١٧٠ - ١٧١ ط المكتبة التجارية).

(٢) أثر «تلك صلاة المغضوب عليهم...» أخرجه أبو داود (١/٦٠٥) ط الدعاس.

(٣) ابن عابدين ١/٤٣١، ٤٣٢، ومراقى الفلاح ١٩٠، وجواهر الإكليل ١/٥٤، والشرح الكبير ١/٢٥٤، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل ١/٥٥٠، وشرح الزرقاني على مختصر خليل ١/٢١٩ دار الفكر، وشرح روض الطالب من أسنى المطالب ١/١٨٣ م. المكتبة الإسلامية، ونهاية المحتاج للرمل ٢/٥٩، والمغني لابن قدامة ٢/١٠ م الرياض الحديثية، وكشاف القناع ١/٣٧٢ م النصر الحديثية، ومطالب أولي النهى ١/٤٧٦ - ٤٧٧ منشورات المكتب الإسلامي.

(٤) حديث: «لا يزال أحدكم في صلاة ما دامت الصلاة تحبسه...» أخرجه البخاري (١/٥٣٨ ط السلفية). ومسلم (١/٤٦٠ ط عيسى البابي).

(١) حديث: «إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه...» أخرجه أبو داود (١/٣٨٠ ط عبيد الدعاس). والترمذي (٢/٢٢٨ ط مصطفى الحلبي) وصححه إسناده أحمد شاكر.

(٢) حديث: «إذا كان أحدكم في المسجد فلا يشبكن...» أخرجه أحمد (٣/٤٣ ط المكتب الإسلامي). قال الهيثمي: إسناده حسن. (مجمع الزوائد ٢/٢٥ ط القدسي).

(٣) حديث: «إذا توضأ أحدكم ثم خرج عامداً إلى الصلاة فلا...» أخرجه بهذا اللفظ أحمد (٤/٢٤٠ ط المكتب الإسلامي). وقد سبق تخريجه.

(٤) نيل الأوطار للشوكاني ٢/٣٨٠، ٣٨١

سلم؟ فيقول: نبئت أن عمران بن حصين قال: ثم سلم^(١).

ولا بأس به عند المالكية في غير صلاة حتى ولو في المسجد، لأن كراهته عندهم إنما هي في الصلاة فقط، إلا أنه خلاف الأولى على نحو ما ورد بالشرح الكبير وجواهر الإكليل^(٢).

وفي مواهب الجليل مانصه: وأما بالنسبة لغير الصلاة فالتشبيك لا بأس به حتى في المسجد. قال ابن عرفة: وسمع ابن القاسم (أي من مالك): لا بأس بتشبيك الأصابع يعني في المسجد في غير صلاة. وأوماً داود بن قيس ليد مالك مشبكاً أصابعه به (أي بالمسجد) ليطلقه وقال: ما هذا؟ فقال مالك: إنما يكره في الصلاة. وقال ابن رشد: صح في حديث ذي اليدين تشبيكه ﷺ بين أصابعه في المسجد^(٣).

٤ - وأما تشبيكها خارج الصلاة فيما ليس من توابعها: بأن لم يكن في حال سعي إليها، أو جلوس في المسجد لأجلها، فإن كان الحاجة نحو إراحة الأصابع - وليس لعبث بل لغرض

رضي الله عنهما في الذي يصلي وهو يشبك أصابعه «تلك صلاة المغضوب عليهم» فكره ذلك لما هو في حكم الصلاة، حتى لا يقع في المنهي عنه^(١). وكراهته في الصلاة أشد^(٢).

ولا يكره عند الجمهور التشبيك بعد الفراغ ولو كان في المسجد، لحديث ذي اليدين رضي الله عنه الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه - قال «صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي» - قال ابن سيرين: سماها أبو هريرة، ولكن نسيت أنا - قال: فصلي بنا ركعتين، ثم سلم، فقام إلى خشبة معروضة في المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان، ووضع يده اليمنى على اليسرى، وشبك بين أصابعه، ووضع خده الأيمن على ظهر كفه اليسرى، وخرجت السُرْعَانُ من أبواب المسجد، فقالوا: قُصِرَت الصلاة، وفي القوم أبوبكر وعمر فهابا أن يكلماه، وفي القوم رجل في يديه طول يقال له ذو اليدين. قال: يارسول الله أنسيّت أم قصرت الصلاة؟ قال لم أنس ولم تقصر. فقال: أكما يقول ذو اليدين؟ فقالوا: نعم. فتقدم فصلى ماترك، ثم سلم، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول. ثم رفع رأسه وكبر، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر. فربما سأله: ثم

(١) حديث: «ذي اليدين...» أخرجه البخاري (الفتح ١/٥٥٥ - ٥٦٦ - ط السلفية). ومسلم (١/٤٠٣ ط عيسى البابي). واللفظ للبخاري.

(٢) الشرح الكبير ١/٢٥٤، وجواهر الإكليل ١/٥٤.

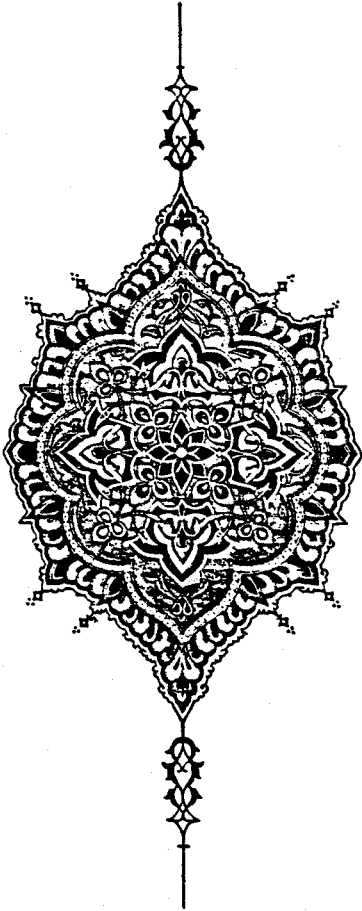
(٣) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ١/٥٥٠ م النجاح - ليبيا.

(١) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ١٩٠.

(٢) كشف القناع ١/٣٢٥ م النصر الحديثة.

تشبيك ٤ - ٥

٥ - والتشبيك حال خطبة الجمعة يكره عند غير المالكية من الأئمة، لأن مستمع الخطبة في انتظار الصلاة، فهو كمن في الصلاة لما سبق. وعند المالكية: غير مكروه، لأن الكراهة عندهم في الصلاة فقط ولو كان في المسجد، وإن كان هذا هو خلاف الأولى كما تقدم (١).



صحيح - فإنه في هذه الحالة لا يكره عند الحنفية، فقد صح عنه عليه السلام أنه قال: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً» (١) وشبك بين أصابعه. فإنه لإفادة تمثيل المعنى، وهو التعاضد والتناصر بهذه الصورة الحسية. فلو شبك لغير حاجة على سبيل العبث كره تنزيهاً. (٢)

وفي حاشية الشبراملسي من الشافعية: أنه إذا جلس في المسجد لا للصلاة بل لغيرها، كحضور درس أو كتابة، فلا يكره ذلك في حقه لأنه لم يصدق عليه أنه ينتظر الصلاة. وأما إذا انتظرهما معا فينبغي الكراهة، لأنه يصدق عليه أنه ينتظر الصلاة. (٣)

وأما المالكية فقد رأوا كراهة التشبيك للمصلي خاصة ولو في غير مسجد، ولا بأس به عندهم في غير الصلاة ولو في المسجد، لقول مالك: إنما يكره في الصلاة حين أوماً داود بن قيس ليده مشبكاً أصابعه ليطلقه وقال: ما هذا؟ (٤)

(١) حديث: «المؤمن للمؤمن كالبنيان...» أخرجه البخاري (٥/٩٩ ط السلفية. ومسلم (٤/١٩٩٩ ط عيسى البابي).

(٢) حاشية ابن عابدين ٤٣٢/١

(٣) حاشية الشبراملسي القاهري على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي ٣٣١/٢ ط مصطفى الحلبي.

(٤) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ١/٥٥٠ م النجاح - ليبيا، شرح الزرقاني على مختصر خليل ١/٢١٩ ط دار الفكر.

وأصاب منها طائفة أخرى إنما هي قيعان لا تمسك ماء ولا تنبت كلأ. فذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه ما بعثني الله به فعلم وعلم ، ومثل من لم يرفع بذلك رأسا ، ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به»^(١).

تشبيه

التعريف :

١ - التشبيه في اللغة : مصدر شبهت الشيء بالشيء : إذا أقمته مقامه بصفة جامعة بينهما . وتكون الصفة ذاتية ومعنوية : فالذاتية نحو هذا الدرهم كهذا الدرهم أي في القدر ، والمعنوية نحو زيد كالأسد^(١).

وفي اصطلاح علماء البيان : هو الدلالة على اشتراك شيئين في وصف من أوصاف الشيء في نفسه ، كالشجاعة في الأسد والنور في الشمس . وهو إما تشبيه مفرد كقوله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُمْ بُنْيَانٌ مَرْصُورٌ﴾^(٢) أو تشبيه مفردات بمفردات ، كقوله ﷺ «إنما مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم كمثل الغيث الكثير أصاب أرضا ، فكان منها نقية قبلت الماء فأنبتت الكلأ والعشب الكثير ، وكان منها أجادب أمسكت الماء فنفع الله بها الناس فشربوا وسقوا وزرعوا ،

فقد شبه العلم بالغيث ، وشبه من ينتفع به بالأرض الطيبة ، ومن لا ينتفع به بالقيعان . فهي تشبيهات مجتمعة ، أو تشبيه مركب ، كقوله ﷺ : «إِنْ مَثَلِي وَمَثَلُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي : كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى بَيْتًا فَأَحْسَنَهُ وَأَجْمَلَهُ ، إِلَّا مَوْضِعَ لَبَنَةٍ مِنْ زَاوِيَةٍ ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِهِ وَيَعْبُجُونَ لَهُ وَيَقُولُونَ : هَلَّا وُضِعَتْ هَذِهِ اللَّبَنَةُ ؟ قَالَ : فَأَنَا اللَّبَنَةُ ، وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ »^(٣) .

فهذا تشبيه المجموع بالمجموع ، لأن وجه الشبه عقلي متزع من عدة أمور^(٣) .

الألفاظ ذات الصلة :

القياس :

٢ - القياس هو : إلحاق فرع بأصل في الحكم لعللة جامعة بينهما .

(١) حديث : «إنما مثل ما بعثني الله به ...» أخرجه البخاري (١٧٥/١) - الفتح - ط السلفية . ومسلم (٤/١٧٨٧) - ١٧٨٨ - ط الحلبي .

(٢) حديث : «إِنْ مَثَلِي وَمَثَلُ الْأَنْبِيَاءِ ...» أخرجه البخاري (٥٥٨/٦) - الفتح - ط السلفية .

(٣) التعريفات للجرجاني .

(١) المصباح مادة : «شبه» .

(٢) سورة الصف / ٤

وفي قول عند الشافعية، وهو رواية أخرى عند الحنابلة: لا يحرم إلا الوطء. ^(١)
وهذا في صريح ألفاظ الظهار. أما في كنيائته، كقوله: أنت علي مثل أمي صحت نيته براً أو ظهاراً أو طلاقاً. ^(٢)
وفي الموضوع فروع كثيرة ينظر تفصيلها مع اختلاف الفقهاء في مصطلح (ظهار).

ب - التشبيه في القذف :

٤ - أجمع العلماء على أنه إذا صرح القاذف بالزنى كان قذفاً ورمياً موجبا للحد، فإن عرّض ولم يصرح، فقال مالك: هو قذف، وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يكون قذفاً حتى يقول: أردتُ به القذف. والدليل لما قاله مالك هو أن موضوع الحد في القذف إنما هو لإزالة المعرة التي أوقعها القاذف بالمقذوف، فإذا حصلت المعرة بالتعريض وجب أن يكون قذفاً كال تصريح، وذلك راجع إلى الفهم، وقد قال تعالى على لسان قوم شعيب أنهم قالوا له ﴿إِنَّكَ لَأَنْتَ الْحَلِيمُ الرَّشِيدُ﴾ ^(٣) أي السفيه الضال، فعرضوا

(١) ابن عابدين ٢/ ٥٧٤، ٥٧٥، وجواهر الإكليل ١/ ٣٧١، ٣٧٢، والمهذب ٢/ ١١٣، ١١٤، والمغني ٧/ ٣٤٧، ٣٤٨

(٢) ابن عابدين ٢/ ٥٧٦، والمغني ٧/ ٣٤٥، وجواهر الإكليل ١/ ٣٧٢

(٣) سورة هود / ٨٧

حكم التشبيه :
يختلف حكم التشبيه بحسب موقعه والمراد منه على ما سيأتي .

أ - التشبيه في الظهار :

٣ - الظهار شرعاً: تشبيه المسلم زوجته أو جزءاً شائعاً منها بمحرّم عليه تأبيداً، كقوله: أنت علي كظهر أمي أو نحوه، أو كبطنها أو كفخذها، ونحو ذلك.

وهذا النوع من التشبيه حرام نصاً لقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ، إِنَّ أُمّهَاتِهِمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ، وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾ ^(١).

وإذا وقع من الزوج التشبيه، مما يعتبر ظهاراً، يحرم عليه وطء امرأته قبل أن يكفر باتفاق الفقهاء.

وكذلك يحرم التلذذ بما دون الجماع عند جمهور الفقهاء: (الحنفية والمالكية، وهو قول عند الشافعية، ورواية عند الحنابلة) لقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا ذَلِكَ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ. فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا﴾ ^(٢) والتماس شامل للوطء ودواعيه.

(١) سورة المجادلة / ٢

(٢) سورة المجادلة / ٣، ٤

إيذاء بغير حق، ولو بغمز العين أو إشارة اليد، لا ارتكابه معصية لا حد فيها، وكل معصية لا حد فيها فيها التعزير. (١)

وكذلك يعزر إذا شبهه بالحيوانات الدنيئة كقوله: يا حمار، يا كلب، يا قرد، يا بقرونحو ذلك عند جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة وهو المختار عند متأخري الحنفية) لأن كل من ارتكب منكرا أو آذى مسلما بغير حق بقول أو فعل أو إشارة يستحق التعزير.

وفي ظاهر الرواية عند الحنفية: لا يعزر بقوله: يا حمار، يا كلب ونحو ذلك لظهور كذبه. وفرق بعض الحنفية بين ما إذا كان المسبوب من الأشراف فيعزر، أو من العامة فلا يعزر، كما استحسنته في الهداية والزيلعي. (٢)

وهذا كله إذا لم يصل الشتم والسب إلى حد القذف، أما إذا كان من أنواع القذف: كالرمي بالزنا من غير بينة، فإنه يحد على تفصيل ينظر في مصطلح: (قذف). (٣)

له بالسب بكلام ظاهره المدح في أحد التأويلات.

وقد حبس عمر رضي الله عنه الخطيئة لما قال لأحدهم:

دَعِ المَكَارِمَ لَا تَرَحَّلْ لِبُغْيَتِهَا
واقعد فإنك أنت الطاعم الكاسي
لأنه شبهه بالنساء في أنهن يُطَعَمْنَ ويسقين ويكسين. (١)

وعلى ذلك فإذا فهم من تشبيه المرأة أو الرجل بالعفيفة أو العفيف استهزاء، كان كالرمي الصريح في مذهب مالك.

ج - تشبيه الرجل غيره بما يكره:

٥ - لا يجوز للمسلم أن يشبه أخاه المسلم بما يكرهه، قال تعالى: ﴿وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِشَرِّ الْأَسْمَاءِ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ﴾ (٢) وسواء أكان التشبيه بذكر أداة التشبيه أو بحذفها كقوله: يا مخنث، يا أعمى (٣)

واتفق الفقهاء على أنه يعزر بقوله: يا كافر يا منافق يا أعور يا نمام يا كذاب يا خبيث يا مخنث يا ابن الفاسقة، ونحو ذلك من كل مافيه

(١) ابن عابدين ١٨٢/٣، وجواهر الإكليل ٢٨٨/٢،

وحاشية الجمل على شرح المنهج ١٦٢/٥، وكشاف القناع

١١٢/٦، والمغني ٢٢٠/٨، وحاشية القليوبي ١٨٤/٤

(٢) ابن عابدين ١٨٥/٣

(٣) مختصر المعاني ص ١٢٥، وتفسير الكشاف ١٧٩/٢،

والقرطبي ٣٢٥/٧

(١) تفسير القرطبي ٨٧/٨

(٢) سورة الحجرات ١١/

(٣) انظر في أقسام التشبيه مختصر المعاني ص ١٢٥

الألفاظ ذات الصلة :

الإشراك :

٢ - الإشراك بمعنى التشريك . وإذا قيل :
أشرك الكافر بالله ، فالمراد أنه جعل غير الله
شريكا له ، تعالى الله عن ذلك .
(ر: إشراك) .

تشريق

انظر: أيام التشريق .

حكم التشريك :

٣ - التشريك في الشراء ونحوه جائز ، وتشريك
غير عبادة في نية العبادة أو تشريك عبادتين في
نية واحدة جائز على التفصيل الآتي :

تشريك

التعريف :

أ - تشريك مالا يحتاج إلى نية في نية العبادة :
٤ - لا نعلم خلافا بين الفقهاء في جواز تشريك
مالا يحتاج إلى نية في نية العبادة ، كالتجارة مع
الحج لقوله تعالى : ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ
يَأْتُواكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ
عَمِيقٍ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي
أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ...﴾^(١) وقوله في شأن الحج
أيضا : ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ
رَبِّكُمْ﴾^(٢) نزلت في التجارة مع الحج . والصوم
مع قصد الصحة ، والوضوء مع نية التبرّد ،
والصلاة مع نية دفع الغريم ، لأن هذه الأشياء

١ - التشريك في اللغة : مصدر شَرَكَ . يقال :
شرك فلان فلانا . إذا أدخله في الأمر وجعله
شريكا له فيه . ويقال : شَرَكَ غيره في ما اشتراه
ليدفع الغيرُ بعضَ الثمن ، ويصير شريكا له في
المبيع .

ويقال أيضا : شَرَكَ نعله تشريكا : إذا جعل
له شريكا ، والشراك : سير النعل الذي على
ظهرها .^(١)

والتشريك في الاصطلاح الشرعي : إدخال
الغير في الأمر كالشراء ونحوه ، ليكون شريكا له
فيه .

(١) سورة الحج / ٢٨

(٢) سورة البقرة / ١٩٨

(١) تاج العروس ، ومتن اللغة مادة : «شرك» .

تحصل بغير نية فلم يؤثر تشريكها في نية العبادة، وكالجهاد مع قصد حصول الغنيمة. (١)
جاء في مواهب الجليل نقلا عن الفروق للقرافي:

من يجاهد لتحصيل طاعة الله بالجهاد، وليحصل له المال من الغنيمة، فهذا لا يضره ولا يحرم عليه بالإجماع. لأن الله تعالى جعل له هذا في هذه العبادة. ففرق بين جهاده ليقول الناس: هذا شجاع، أولي عظمه الإمام، فيكثر عطائه من بيت المال. فهذا ونحوه رياء حرام. وبين أن يجاهد لتحصيل الغنائم من جهة أموال العدو مع أنه قد شرك.

ولا يقال لهذا رياء، بسبب أن الرياء أن يعمل ليراه غير الله من خلقه. ومن ذلك أن يجدد وضوءا ليحصل له التبرد أو التنظف، وجميع هذه الأغراض لا يدخل فيها تعظيم الخلق، بل هي لتشريك أمور من المصالح ليس لها إدراك، ولا تصلح للإدراك ولا للتعظيم، ذلك لا يقدح في العبادات، فظهر الفرق بين قاعدة الرياء في العبادات وبين قاعدة التشريك فيها. (٢)

وجاء في مغني المحتاج: (١) من نوى بوضوئه تبردا أو شيئا يحصل بدون قصد كتتنظف، ولو في أثناء وضوئه (مع نية معتبرة) أي مستحضرا عند نية التبرد أو نحوه نية الوضوء أجزاء ذلك على الصحيح، لحصول ذلك من غير نية، كمصل نوى الصلاة ودفع الغريم فإنها تجزئه، لأن اشتغاله عن الغريم لا يفتقر إلى نية. والقول الثاني يضر، لما في ذلك من التشريك بين قربة وغيرها، فإن فقد النية المعتبرة، كأن نوى التبرد أو نحوه وقد غفل عنها، لم يصح غسل ما غسله بنية التبرد ونحوه، ويلزمه إعادته دون استئناف الطهارة.

قال الزركشي: وهذا الخلاف في الصحة. أما الثواب فالظاهر عدم حصوله، وقد اختار الغزالي فيما إذا شرك في العبادة غيرها من أمر دنيوي اعتبار الباعث على العمل، فإن كان القصد الدنيوي هو الأغلب لم يكن فيه أجر، وإن كان القصد الديني أغلب فله بقدره، وإن تساويا تساقطا. واختار ابن عبد السلام أنه لا أجر فيه مطلقا، سواء أتساوى القصدان أم اختلفا.

وانظر أيضا مصطلح: (نية).

(١) مواهب الجليل ٢/ ٥٣٢، وحاشية البجيرمي على المنهج

٦٧/١، ومغني المحتاج ١/ ٤٩، ١٥٠، والمغني لابن قدامة

١١٢/١

(١) مغني المحتاج ١/ ٤٩

(٢) مواهب الجليل ٢/ ٥٣٣

الشركة المطلقة تقتضي المساواة، وهو كالبيع والتولية في أحكامه وشروطه. ^(١)

د - التشريك بين نسوة في طَّلقة :

٧ - إذا قال لنسائه الأربع : أوقعت عليكن طَّلقة وقع على كل واحدة طَّلقة، لأن الطَّلقة لا تتجزأ.

ولو قال : طلقين أو ثلاثاً أو أربعاً، وقع على كل واحدة طَّلقة فقط، إلا أن يريد توزيع كل طَّلقة عليهن، فيقع في «طلقين» على كل واحدة طلقتان، وفي «ثلاث وأربع»، ثلاث. ^(٢)



ب - تشريك عبادتين في نية :

٥ - إن أشرك عبادتين في النية، فإن كان مبناهما على التداخل كغسلي الجمعة والجنابة، أو الجنابة والحيض، أو غسل الجمعة والعيد، أو كانت إحداها غير مقصودة كتحية المسجد مع فرض أو سنة أخرى، فلا يقدح ذلك في العبادة، لأن مبنى الطهارة على التداخل، والتحية وأمثالها غير مقصودة بذاتها، بل المقصود شغل المكان بالصلاة، فيندرج في غيره.

أما التشريك بين عبادتين مقصودتين بذاتها كالظهر وراتبته، فلا يصح تشريكهما في نية واحدة، لأنهما عبادتان مستقلتان لا تندرج إحداها في الأخرى. ^(١)
وانظر أيضاً مصطلح : (نية).

ج - التشريك في المبيع :

٦ - يجوز التشريك في العقد، كأن يقول المشتري لعالم بالثمن : أشركتك في هذا المبيع. ويقبل الآخر، وهذا محل اتفاق بين الفقهاء ^(٢) فإن أشركه في قدر معلوم كالنصف والربع فله ذلك في المبيع، وإن أطلق فله النصف، لأن

(١) الإقناع على شرح الخطيب ٦/٢، ونهاية المحتاج

١٠٦/٤، والمغني ٢٢١/١

(٢) البدائع ٢٢٦/٥، وحاشية الدسوقي ١٥٧/٣، وأسنى

المطالب ٩١/٢ - ٩٢، ونهاية المحتاج ١٠٦/٤، والمغني

١٣١/٤

(١) المصادر السابقة.

(٢) روضة الطالبين ٨٨/٧، وحاشية الطحطاوي ١٣٠/٢،

والمغني ٢٤٤/٧

الحكم التكليفي :

٢ - اتفق العلماء على أنه يشرع للعاطس عقب عطاسه أن يحمّد الله، فيقول: الحمد لله، ولو زاد: رب العالمين كان أحسن كفعل ابن مسعود. ولو قال: الحمد لله على كل حال كان أفضل كفعل ابن عمر. وقيل يقول: الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، كفعل غيرهما. وروى أحمد والنسائي من حديث سالم بن عبيد مرفوعا «إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله على كل حال أو الحمد لله رب العالمين»^(١) وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله على كل حال»^(٢) ومتى حمد الله بعد عطسته كان حقا على من سمعه من إخوانه المسلمين غير المصلين أن يشتمه بـ «يرحمك الله» فقد روى البخاري من حديث أبي هريرة «إذا عطس أحدكم فحمد الله فحق على كل مسلم سمعه أن

تشميت

١ - من معاني التشميت لغة: الدعاء بالخير والبركة. وكل داع لأحد بخير فهو مُشْمِتٌ ومسمت بالشين والسين، والشين أعلى وأفشى في كلامهم. وكل دعاء بخير فهو تشميت. وفي حديث تزويج علي بفاطمة رضي الله عنها: شمت عليهما: أي دعا لهما بالبركة.^(١) وفي حديث العطاس: فشمت أحدهما ولم يشمت الآخر. فالتشميت والتسميت: الدعاء بالخير والبركة. وتشميت العاطس أو تسميته: أن يقول له متى كان مسلما: يرحمك الله.^(٢) وهو لا يخرج في الاصطلاح الفقهي عن هذا المعنى.

(١) حديث: «إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله على كل حال...» أخرجه أحمد (٧/٦ - ط الميمنية) من حديث سالم بن عبيد. وفي إسناده جهالة، ولكن ذكر له ابن حجر شواهد تقويه. (الفتح ١٠/٦٠٠ ط السلفية).
(٢) حديث: «إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله على كل حال...» من حديث أبي هريرة. أخرجه أبوداود (٥/٢٩٠ - ط عزت عبيد دعاس) والحاكم (٤/٢٦٥ - ٢٦٦ ط دائرة المعارف العثمانية). وإسناده صحيح. فتح الباري (١٠/٦٠٨ - ط السلفية).

(١) حديث: «تشميت النبي ﷺ على علي وفاطمة...» أورده أبو عبيد القاسم بن سلام في غريب الحديث (٢/١٨٣ - ١٨٤ ط دائرة المعارف العثمانية).

وانظر فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر (١٠/٦٠١) فقد ورد به، وقال القزاز: التشميت: التبريك والعرب تقول: شتمته إذا دعا له بالبركة. وشتمت عليه إذ برك عليه. وفي الحديث في قصة تزويج علي بفاطمة (شمت عليهما) أي دعا لهما بالبركة.

(٢) لسان العرب، الصحاح، ومختار الصحاح مادة: «شمت».

« إذا عطس أحدكم فحمد الله فشمته، فإن لم يحمد الله فلا تشمتوه »^(١).

وعن أنس رضي الله عنه قال: « عطس رجلان عند النبي ﷺ فشمتهما ولم يشمت الآخر. فقال الذي لم يشمته: عطس فلان فشمته، وعطست فلم تشمتني فقال: إن هذا حمد الله تعالى، وإنك لم تحمد الله تعالى »^(٢) وهذا الحكم عام وليس مخصوصا بالرجل الذي وقع له ذلك.

يؤيد العموم ما جاء في حديث أبي موسى « إذا عطس أحدكم فحمد الله فشمته، وإن لم يحمد الله فلا تشمتوه »^(٣).

فالتشميت قد شرع لمن حمد الله دون من لم يحمده، فإذا عرف السامع أن العاطس حمد الله بعد عطسته شمته، كأن سمعه يحمد الله، وإن سمع العطسة ولم يسمعه يحمد الله، بل سمع من شمت ذلك العاطس، فإنه يشرع له

يقول: يرحمك الله »^(١) وفي صحيح البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: « إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله. وليقل له أخوه أو صاحبه: يرحمك الله. فإذا قال له: يرحمك الله. فليقل: يهديكم الله ويصلح بالكم »^(٢).

وعن النبي ﷺ قال: « حق المسلم على المسلم خمس: رد السلام، وعيادة المريض واتباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس » وفي رواية لمسلم « حق المسلم على المسلم ست: إذا لقيته فسلم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصحك فانصح له، وإذا عطس فحمد الله تعالى فشمته، وإذا مرض فعده، وإذا مات فاتبعه »^(٣).

وإن لم يحمد الله بعد عطسته فلا يشمت. فعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه مرفوعا

(١) حديث: « إذا عطس أحدكم فحمد الله فشمته، فإن لم يحمد الله فلا تشمتوه » أخرجه البخاري (١٠/٦١١ - الفتح - ط السلفية) من حديث أبي هريرة.

(٢) حديث: « إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله، وليقل له أخوه أو صاحبه يرحمك الله... » أخرجه البخاري (١٠/٦٠٨ - الفتح - ط السلفية) من حديث أبي هريرة.

(٣) حديث: « حق المسلم على المسلم خمس... » أخرجه البخاري (٣/١١٢ - الفتح - ط السلفية). ومسلم (٤/١٧٠٥ - ط الحلبي) من حديث أبي هريرة.

التشميت لعموم الأمر به لمن عطس فحمد، وقال النووي المختار أنه يشمته من سمعه دون غيره. وهذا التشميت سنة عند الشافعية.

وفي قول للحنابلة وعند الحنفية هو واجب. وقال المالكية، وهو المذهب عند الحنابلة بوجوبه على الكفاية. ^(١) ونقل عن البيان أن الأشهر أنه فرض عين، لحديث «كان حقا على كل مسلم سمعه أن يقول له: يرحمك الله».

فإن عطس ولم يحمد الله نسيانا استحب لمن حضره أن يذكره الحمد ليحمد فيشمته. وقد ثبت ذلك عن إبراهيم النخعي. ^(٢)

٣ - ويندب للعاطس أن يرد على من شتمه: فيقول له: يغفر الله لنا ولكم، أو يهديكم الله ويصلح بالكم، وقيل: يجمع بينهما، فيقول: يرحمنا الله وإياكم ويغفر لنا ولكم. فقد روي عن ابن عمر أنه كان إذا عطس ف قيل له: يرحمك الله. قال: «يرحمنا الله وإياكم ويغفر الله لنا ولكم».

قال ابن أبي جمرة: في الحديث دليل على عظيم نعمة الله على العاطس. يؤخذ ذلك مما رتب عليه من الخير. وفيه إشارة إلى عظيم فضل الله على عبده. فإنه أذهب عنه الضرر بنعمة العطس، ثم شرع له الحمد الذي يثاب عليه، ثم الدعاء بالخير بعد الدعاء بالخير وشرع هذه النعم المتواليات في زمن يسير فضلا منه وإحسانا. فإذا قيل للعاطس: يرحمك الله، فمعناه: جعل الله لك ذلك لتدوم لك السلامة، وفيه إشارة إلى تنبيه العاطس على طلب الرحمة والتوبة من الذنب، ومن ثم شرع له الجواب بقوله: غفر الله لنا ولكم وقوله: ويصلح بالكم أي شأنكم. ^(١) وقوله تعالى: ﴿سَيَهْدِيهِمْ وَيُصْلِحُ بَالَهُمْ﴾ ^(٢) أي شأنهم. وهذا ما لم يكن في صلاته أو خلائه.

ما ينبغي للعاطس مراعاته:

٤ - من آداب العاطس: أن يخفض بالعطس صوته ويرفعه بالحمد. وأن يغطي وجهه لئلا

(١) الفتاوى الهندية ٣٢٦/٥، والاختيار شرح المختار ١٦٥/٤ ط مصطفى الحلبي ١٩٥٩، وحاشية الجمل على شرح المنهج ٣٢/٢، والأذكار للنووي ٢٤٠-٢٤١، والآداب الشرعية لابن مفلح ٣٢٦/١، وفتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر ٥٩٩/١٠، ٦٠٠، ٦١٠، ٦١١، وكفاية الطالب الرباني ٣٤٠/٢-٣٩٩، والشرح الصغير ٧٦٤/٤

(٢) فتح الباري ٦١١/١٠

(١) كفاية الطالب على شرح الرسالة ٣٩٩/٢-٤٠٠ ط مصطفى الحلبي ١٩٣٨، والشرح الصغير ٧٦٥/٤، وفتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر ٦٠٩/١٠-٦١٠

(٢) سورة محمد / ٥

الكلام عند الخطبة لا يحرم، ويسن الإنصات، ولا فرق في ذلك بين التشميت وغيره، واستدل بما روى أنس رضي الله عنه قال: دخل رجل والنبي ﷺ قائم على المنبر يوم الجمعة فقال: متى الساعة؟ فأشار الناس إليه أن اسكت. فقال له رسول الله ﷺ عند الثالثة: «ما أعددت لها؟ قال: حب الله ورسوله قال: إنك مع من أحببت»^(١) وإذا جاز هذا في الخطبة جاز تشميت العاطس أثناءها.

وعند المالكية، وهو القديم عند الشافعية: أن الإنصات لسماح الخطبة واجب. لما روى جابر رضي الله عنه قال: دخل ابن مسعود رضي الله عنه والنبي ﷺ يخطب فجلس إلى أبي رضي الله عنه فسأله عن شيء فلم يرد عليه، فسكت حتى صلى النبي ﷺ فقال له: ما منعك أن ترد علي؟ فقال: إنك لم تشهد معنا الجمعة. قال: ولم؟ قال: لأنك تكلمت والنبي ﷺ يخطب، فقال ابن مسعود فدخل على النبي ﷺ فذكر له، فقال: «صدق أبي»^(٢) وإذا كان

يبدو من فيه أو أنفه مايؤذي جليسه. ولا يلوي عنقه يمينا ولا شمالا لئلا يتضرر بذلك. قال ابن العربي: الحكمة في خفض الصوت بالعطاس: أن في رفعه إزعاجا للأعضاء. وفي تغطية الوجه: أنه لو بدر منه شيء آذى جليسه. ولو لوى عنقه صيانة لجليسه لم يأمن من الالتواء، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ إذا عطس وضع يده (أو ثوبه) على فيه، وخفض أو غصّ بها صوته»^(١).

حكمة مشروعية التشميت:

٥ - قال ابن دقيق العيد: من فوائد التشميت تحصيل المودة، والتأليف بين المسلمين، وتأديب العاطس بكسر النفس عن الكبر، والحمل على التواضع لما في ذكر الرحمة من الإشعار بالذنب الذي لا يعرى عنه أكثر المكلفين.^(٢)

التشميت أثناء الخطبة:

٦ - كره الحنفية والمالكية التشميت أثناء الخطبة،^(٣) وعند الشافعية في الجديد: أن

(١) حديث: «دخل رجل والنبي ﷺ قائم على المنبر» أخرجه البيهقي (٣/ ٢٢١ - ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه ابن خزيمة (٣/ ١٤٩ - ط المكتب الإسلامي).

(٢) حديث: «صدق أبي» عن جابر قال: دخل عبدالله بن مسعود المسجد والنبي ﷺ يخطب وأورده الهيشي في المجمع (٢/ ١٨٥ - ط القدسي) وقال: «رواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط بنحوه، وفي الكبير باختصار، ورجال أبي يعلى ثقات».

(١) حديث: «كان إذا عطس وضع يده...» أخرجه أبوداود (٥/ ٢٨٨ - طبع عزت عبيد دعاس) وجوده ابن حجر في الفتح (١٠/ ٦٠٢ - ط السلفية).

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر ١٠/ ٦٠٢
(٣) ابن عابدين ١/ ٥٥١، والشرح الكبير ١/ ٣٨٦

الإنصات واجبا كان ما خالفه من تشميت العاطس أثناء الخطبة حراما. ^(١)

وللحنابلة روايتان :

إحدهما : الجواز مطلقا أخذا من قول الأثرم : سمعت أبا عبد الله - أي الإمام أحمد - سئل : يرد الرجل السلام يوم الجمعة؟ فقال : نعم . قال : ويشمت العاطس؟ فقال : نعم . والإمام يخطب . وقال أبو عبد الله قد فعله غير واحد . قال ذلك غير مرة ، ومن رخص في ذلك الحسن والشعبي والنخعي وقتادة والثوري وإسحق .

والثانية : إن كان لا يسمع الخطبة شمت العاطس ، وإن كان يسمع لم يفعل ، قال أبوطالب : قال أحمد : إذا سمعت الخطبة فاستمع وأنصت ولا تقرأ ولا تشمت ، وإذا لم تسمع الخطبة فاقرأ وشمت ورد السلام . وقال أبو داود : قلت لأحمد : يرد السلام والإمام يخطب ويشمت العاطس؟ قال : إذا كان ليس يسمع الخطبة فيرد ، وإذا كان يسمع فلا ^(٢) لقول الله تعالى : ﴿ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا ﴾ ^(٣) وروي نحوه ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما .

تشميت مَنْ في الخلاء لقضاء حاجته :

٧ - يكره لمن في الخلاء لقضاء حاجته أن يشمت عاطسا سمع عطسته . بذلك قال فقهاء المذاهب الأربعة . كما كرهوا له إن عطس في خلائه أن يحمد الله بلسانه ، وأجازوا له ذلك في نفسه دون أن يحرك به لسانه ^(١)

وعن المهاجرين قنفذ رضي الله عنه قال : « أتيت النبي ﷺ وهو يبول فسلمت عليه ، فلم يرد حتى توضأ ، ثم اعتذر إلي وقال : إني كرهت أن أذكر الله تعالى إلا على طهر » أو قال : « على طهارة » ^(٢)

تشميت المرأة الأجنبية للرجل والعكس :

٨ - إن كانت المرأة شابة يخشى الافتتان بها كره لها أن تشمت الرجل إذا عطس ، كما يكره لها أن ترد على مشمت لها لو عطست هي . بخلاف ما لو كانت عجوزا ولا تميل إليها النفوس فإنها تشمت وتشمت متى حمدت الله ، بذلك قال

(١) ابن عابدين ١ / ٢٣٠ ، والمهذب في فقه الإمام الشافعي ١ / ٣٣ ، والأذكار للنووي ٢٨ ، والشرح الكبير ١ / ١٠٦ ، وكشاف القناع عن متن الإقناع ١ / ٦٣ م النصر الحديثة .
(٢) حديث : « إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر أو قال : على طهارة ، أخرجه أبو داود (١ / ٢٣) - ط عزت عبيد دعاس) والحاكم (١ / ١٦٧ - ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه ووافقه الذهبي .

(١) المهذب في فقه الإمام الشافعي ١ / ١٢٢ ، ومنهاج الطالبين بهامش قليوبي وعميرة ١ / ٢٨٠
(٢) المغني لابن قدامة ٢ / ٣٢٣ - ٣٢٤ م الرياض الحديث ، كشاف القناع عن متن الإقناع ٢ / ٤٨ م النصر الحديثة .
(٣) سورة الأعراف / ٢٠٤

المالكية^(١) ومثلهم في ذلك الحنابلة.

للشابة، وفي هذا تفريق بين الشابة وغيرها.^(١)

وعند الحنفية ذكر صاحب الذخيرة: أنه إذا عطس الرجل فشمتته المرأة، فإن عجوزاً رد عليها وإلا رد في نفسه. قال ابن عابدين: وكذا لو عطست هي كما في الخلاصة.^(٢)

تشميت المسلم للكافر:

٩ - لو عطس كافر وحمد الله عقيب عطاسه وسمعه مسلم كان عليه أن يشمته بقوله: هداك الله أو عافاك الله، فقد أخرج أبو داود من حديث أبي موسى الأشعري قال: «كانت اليهود يتعاطسون عند النبي ﷺ رجاء أن يقول يرحمكم الله، فكان يقول: يهديكم الله ويصلح بالكم». ^(٣) وفي قوله: يهديكم الله ويصلح بالكم. تعريض لهم بالإسلام: أي اهتمدوا وآمنوا يصلح الله بالكم. فلهم تشميت مخصوص، وهو الدعاء لهم بالهداية وإصلاح البال. بخلاف تشميت المسلمين، فإنهم أهل

جاء في الآداب الشرعية لابن مفلح عن ابن تميم: لا يشمت الرجل الشابة ولا تشمته. وقال السامري: يكره أن يشمت الرجل المرأة إذا عطست ولا يكره ذلك للعجوز. وقال ابن الجوزي: وقد روينا عن أحمد بن حنبل رضي الله عنه أنه كان عنده رجل من العباد فعطست امرأة أحمد، فقال لها العابد: يرحمك الله. فقال أحمد رحمه الله. عابد جاهل. وقال حرب: قلت لأحمد: الرجل يشمت المرأة إذا عطست؟ فقال: إن أراد أن يستنطقها لسمع كلامها فلا. لأن الكلام فتنة، وإن لم يرد ذلك فلا بأس أن يشمتهن. وقال أبو طالب: إنه سأل أبا عبد الله: يشمت الرجل المرأة إذا عطست؟ قال: نعم قد شمت أبو موسى امرأته. قلت: فإن كانت امرأة تمر أو جالسة فعطست أشمته؟ قال: نعم. وقال القاضي: ويشمت الرجل المرأة البرزة ويكره للشابة. وقال ابن عقيل: يشمت المرأة البرزة وتشمته ولا يشمت الشابة ولا تشمته، وقال الشيخ عبد القادر: يجوز للرجل تشميت المرأة البرزة والعجوز، ويكره

(١) الآداب الشرعية لابن مفلح ٢/٣٥٢ - ٣٥٣

(٢) الاختيار شرح المختار ٣/١١٩ ط مصطفى الحلبي

١٩٣٦، وابن عابدين ٥/٢٣٦

(٣) حديث أبي موسى الأشعري: «كانت اليهود

يتعاطسون...» أخرجه الترمذي (٥/٨٢ - ط الحلبي).

وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

(١) حاشية العدوي على كفاية الطالب شرح الرسالة

٢/٣٩٩، والشرح الصغير ٤/٧٦٤

للدعاء بالرحمة بخلاف الكفار. (١) وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: اجتمع اليهود والمسلمون فعطس النبي ﷺ فشمته الفريقان جميعا، فقال للمسلمين «يغفر الله لكم ويرحمنا وإياكم». وقال لليهود: يهديكم الله ويصلح بالكم» (٢)

تشميت المصلي غيره :

١٠ - من كان في الصلاة وسمع عاطسا حمد الله عقب عطاسه فشمته بطلت صلاته، لأن تشميته له بقوله: يرحمك الله يجري في مخاطبات الناس، فكان من كلامهم، فقد روي عن معاوية بن الحكم رضي الله عنه قال: «بينا أنا مع رسول الله ﷺ في الصلاة إذ عطس رجل من القوم، فقلت: يرحمك الله، فحدقني القوم بأبصارهم، فقلت: واثكل أمياه! مالكم تنظرون إلي؟ فضرب القوم بأيديهم على أفخاذهم، فلما انصرف رسول الله ﷺ دعاني بأبي وأمي هو، ما رأيت معلما أحسن تعليما

منه، والله ماضر بني ﷺ ولا كهربي ثم قال: إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الأدميين، إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن» (١) هذا قول الحنفية والمالكية والحنابلة والمشهور عند الشافعية، وإن كان تعبير الحنفية بالفساد وتعبير غيرهم بالبطلان، إلا أن البطلان والفساد في ذلك بمعنى (٢).

فإن عطس هو في صلاته فحمد الله وشمته نفسه في نفسه دون أن يحرك بذلك لسانه بأن قال: يرحمك الله يانفسي لا تفسد صلاته، لأنه لما لم يكن خطابا لغيره لم يعتبر من كلام الناس كما إذا قال: يرحمني الله. قال به الحنفية والحنابلة والمالكية.

تشميت العاطس فوق ثلاث :

١١ - من تكرر عطاسه فزاد على الثلاث فإنه لا يشمت فيما زاد عنها، إذ هو بما زاد عنها

(١) حديث: «إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء...» أخرجه مسلم (١/٣٨١-٣٨٢- ط الحلبي) من حديث معاوية بن الحكم.

(٢) ابن عابدين ١/٤١٦-٤١٧، وفتح القدير ١/٣٤٧ ط دار إحياء التراث العربي، والشرح الصغير ٤/٧٦٤، وكفاية الطالب شرح الرسالة للقيرواني ٢/٣٩٩، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٢/٣٣ مكتبة النجاح ليبيا، والمهذب في فقه الإمام الشافعي ١/٩٤، وروضة الطالبين ١/٢٩٢، وكشاف القناع عن متن الإقناع ١/٣٧٨ ط النصر الحديثة.

(١) الشرح الصغير ٤/٧٦٤، وحاشية العدوي على كفاية الطالب شرح الرسالة ٢/٣٩٩، والآداب الشرعية لابن مفلح ٢/٣٥٢، والأذكار للنووي ٢٤٣-٢٤٤، وفتح الباري بشرح صحيح البخاري ١٠/٦٠٩.

(٢) حديث ابن عمر: اجتمع اليهود والمسلمون...» أخرجه البيهقي في الشعب، وضعفه ابن حجر لضعف أحد رواته. (فتح الباري ١٠/٦٠٩ - ط السلفية).

مزكوم . فعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه :
شمت رسول الله ﷺ رجلا عطس مرتين بقوله :
«يرحكك الله» ثم قال عنه في الثالثة : «هذا رجل
مزكوم» .^(١)

تشمير

التعريف :

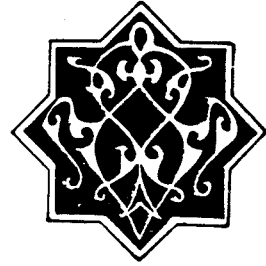
١ - للتشمير في اللغة معان : منها : الرفع .
يقال : شَمَّرَ الإزار والثوب تشميرا : إذا رفعه ،
ويقال : شَمَّرَ عن ساقه ، وشَمَّرَ في أمره : أي
خف فيه وأسرع ، وشَمَّرَ الشيء فتشَمَّرَ : قلَّصه
فتقلص ، وتشَمَّرَ أي : تهايا .^(١)

وفي الاصطلاح لا يخرج عن معنى رفع
الثوب .

الألفاظ ذات الصلة :

أ - السدل :

٢ - من معاني السدل في اللغة : إرخاء الثوب .
يقال : سدلت الثوب سدلا : إذا أرخيته وأرسلته
من غير ضم جانبيه . وسدل الثوب يسدله
ويسدِّله سدلا ، وأسدله : أرخاه وأرسله .^(٢)
وعن علي رضي الله عنه : «أنه خرج فرأى قوما
يصلون قد سدلو ثيابهم ، فقال : كأنهم اليهود



(١) لسان العرب ، والمصباح المنير ، وغتار الصحاح . مادة :
«شمير»
(٢) المصباح المنير ، ولسان العرب . مادة «سدل» .

(١) حديث سلمة بن الأكوع : أخرجه الترمذي (٥/٩٥ ط
الخليي) وقال : حسن صحيح .

(٢) الشرح الصغير ٤/٦٧٥ ، وفتح الباري بشرح صحيح
البخاري لابن حجر ١٠/٦٠٤ - ٦٠٧ ، والآداب الشرعية
لابن مفلح ٢/٣٥٤

وخسروا. فأعادها رسول الله ﷺ ثلاث مرات: المسبل، والمنان، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب»^(١)

قال ابن الأعرابي وغيره: المسبل: الذي يطول ثوبه ويرسله إلى الأرض إذا مشى، وإنما يفعل ذلك كبرا واختيالا.^(٢)

وهو في الاصطلاح لا يخرج عن هذا المعنى. وحكمه الكراهة،^(٣) لما روي أن النبي ﷺ قال: «من جرّ ثوبه من الخلاء لم ينظر الله إليه»^(٤) وعن ابن مسعود قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أسبل إزاره في صلاته خيلاء فليس من الله جل ذكره في حل ولا حرام».^(٥) وحديث أبي سعيد الخدري يرفعه «لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جرّ إزاره

خرجوا من فهورهم»^(١) واصطلاحاً: أن يجعل الشخص ثوبه على رأسه، أو على كتفيه، ويرسل أطرافه من جوانبه من غير أن يضمها، أو يرد أحد طرفيه على الكتف الأخرى. وهو في الصلاة مكروه بالاتفاق.^(٢) لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ «نهى عن السدل في الصلاة...»^(٣)

ب - الإسبال :

٣ - الإسبال في اللغة: الإرخاء والإطالة. يقال: أسبل إزاره: إذا أرخاه. وأسبل فلان ثيابه: إذا طوها وأرسلها إلى الأرض، وفي الحديث: أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم. قال: قلت: ومن هم؟ خابوا

(١) الفهور: جمع فهر، وهو مدراس اليهود الذي يجتمعون فيه للصلاة أو في الأعياد. (لسان العرب).

(٢) ابن عابدين ١/٤٢٩، ومراقي الفلاح ١٩٢-١٩٣، وفتح القدير ١/٣٥٩ دار إحياء التراث العربي، والفتاوى الهندية ١/١٠٦، والاختيار شرح المختار ١/٦١ دار المعرفة، والخرشي على مختصر خليل ١/٢٥١، والمجموع شرح المذهب ٣/١٧٦-١٧٧، وكشاف القناع ١/٢٧٥ م النصر الحديثة، والمغني لابن قدامة ١/٥٨٤-٥٨٥ م الرياض الحديثة.

(٣) حديث: «نهى عن السدل في الصلاة». أخرجه أبو داود (١/٤٢٣ ط عبيد الدعاس) والترمذي (٢/٢١٧ ط محمد الحلبي). وصححه إسناده أحمد شاكر.

(١) حديث: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا...» أخرجه مسلم (١/١٠٢ ط عيسى البابي) وأحمد (٥/١٤٨ ط المكتب الإسلامي).

(٢) لسان العرب.

(٣) المغني لابن قدامة ١/٥٨٥ م الرياض الحديثة، وكشاف القناع ١/٧٧ م النصر الحديثة، والدين الخالص ٤/٥٢٠ لصديق خان مطبعة المدني.

(٤) حديث: «من جرّ ثوبه...» أخرجه مسلم (٣/١٦٥٣ ط عيسى البابي).

(٥) حديث: «من أسبل إزاره في صلاته خيلاء فليس من الله...» أخرجه أبو داود (١/٤٢٣ ط عبيد الدعاس). وقال الأرناؤوط: إسناده صحيح. (شرح السنة للبغوي ٢/٤٢٨ ط المكتب الإسلامي).

بطرا» (١).

وللتفصيل ر : (صلاة - عورة - إسبال).

الحكم الإجمالي :

تشهد

التعريف :

١ - التشهد في اللغة : مصدر تشهد ، أي : تكلم بالشهادتين. (١)

ويطلق في اصطلاح الفقهاء على قول كلمة التوحيد ، وعلى التشهد في الصلاة ، وهي قراءة : التحيات لله . . إلى آخره في الصلاة. (٢) وصرح ابن عابدين نقلا عن الحلبة : أن التشهد اسم لمجموع الكلمات المروية عن ابن مسعود رضي الله عنه وغيره . سمي به لاشتراكه على الشهادتين . من باب تسمية الشيء باسم جزئه. (٣)

الحكم الإجمالي :

٢ - ذهب الحنفية في الأصح ، والمالكية في قول ، وهو المذهب عند الحنابلة إلى : أن التشهد

٤ - التشمير في الصلاة مكروه اتفاقا ، لما ورد أن النبي ﷺ وسلم «نهى عن كَفَت الثياب والشعر». (٢)

إلا أن المالكية قالوا بكراهته فيها إذا كان فعله لأجلها . وأما فعله خارجها ، أوفيهها لا لأجلها ، فلا كراهة فيه . ومثل ذلك عندهم تشمير الذيل عن الساق : فإن فعله لأجل شُغل ، فحضرت الصلاة ، فصلى وهو كذلك فلا كراهة . وظاهر المدونة أنه سواء عاد لشغله أم لا . وحملها الشيباني على ما إذا عاد لشغله ، وصوبه ابن ناجي. (٣)

وللتفصيل ر : (صلاة ، عورة ، لباس).

(١) حديث : «لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر...» .

أخرجه البخاري (الفتح ٢٥٨/١ - ٢٥٩ ط السلفية).
(٢) حديث : «نهى عن كفت الثياب...» أخرجه البخاري (٢/٢٩٥ ط السلفية) ، ومسلم (١/٣٥٤ ط عيسى الحلبي).

(٣) فتح القدير ١/٣٥٩ دار إحياء التراث العربي ، ومراقي الفلاح ١٩٢ ، والفتاوى الهندية ١/١٠٦ ، ومنهاج الطالبين ١/١٩٣ ، ونهاية المحتاج للرملي ٢/٥٥ ، وحاشية الجمل على المنهج ١/٤٤٢ ، والشرح الكبير ١/٢١٨ ، والحرشي على مختصر خليل ١/٢٥٠ ، وكشاف القناع ١/٢٧٦ ، ٣٧٣ م النصر الحديثة.

(١) متن اللغة مادة : «شهد» .

(٢) الاختيار ١/٥٣ ، ونهاية المحتاج ١/٥١٩ ط مصطفى البابي الحلبي ، والمغرب للمطرزي ، ولسان العرب المحيط مادة : «شهد» .

(٣) ابن عابدين ١/٣٤٢ ط دار إحياء التراث العربي ، ونهاية المحتاج ١/٥١٩

الصلاة، وهذا ما يسميه بعضهم فرضاً أو واجباً وبعضهم ركناً، تشبيهاً له بركن البيت الذي لا يقوم إلا به^(١)

وفي الفرق بين الفرض والواجب عند الحنفية، ومعنى الوجوب عند غيرهم تفصيل يرجع فيه إلى مظانه في كتب الفقه والأصول.^(٢) وانظر أيضاً: (فرض، وواجب).

ألفاظ التشهد:

٣ - يرى الحنفية والحنابلة أن أفضل التشهد، التشهد الذي علمه النبي ﷺ لعبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه، وهو: «التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله».^(٣)

ووجه اختيارهم لهذه الرواية ما روي: أن حماداً أخذ بيد أبي حنيفة وعلمه التشهد، وقال أخذ إبراهيم النخعي بيدي وعلمني، وأخذ

واجب في القعدة التي لا يعقبها السلام، لأنه يجب بتركه سجود السهو.

ويرى الحنفية في قول، والمالكية في المذهب، والشافعية، والحنابلة في رواية: سنية التشهد في هذه القعدة، لأنه يسقط بالسهو فأشبهه السنن.

وأما التشهد في القعدة الأخيرة في الصلاة فواجب عند الحنفية، لقوله ﷺ في حديث الأعرابي: «إذا رفعت رأسك من آخر سجدة، وقعدت قدر التشهد، فقد تمت صلاتك»^(١)

علق التمام بالقعدة دون التشهد، فالفرض عند الحنفية في هذه القعدة هو الجلوس فقط، أما التشهد فواجب، يجبر بسجود السهو إن ترك سهواً، وتكره الصلاة بتركه تحريماً، فتجب إعادتها.^(٢)

والمذهب عند المالكية أنه سنة، وفي قول واجب.^(٣)

ويرى الشافعية والحنابلة أنه ركن من أركان

(١) حديث: «إذا رفعت رأسك من آخر سجدة...» ذكره صاحب الاختيار (٥٣/١) ط دار المعرفة. ولم نعثر عليه فيما بين أيدينا من المصادر الحديثة.

(٢) انظر الدر المختار ورد المحتار ٣٠٧.

(٣) الاختيار لتعليل المختار ٥٣/١، ٥٤، وابن عابدين ٣٠٦/١، ٣١٣، والقوانين الفقهية/٧٠، وجواهر الإكليل ٤٩/١، وحاشية الدسوقي ٢٤٣/١، ٢٥١، والزرقاني ٢٠٥/١، ونهاية المحتاج ٥١٨/١، والأذكار ٦٠/١، وروضة الطالبين ٢٦١/١، والمغني ٥٣٢/١، ٥٣٣، وكشاف القناع ٣٨٩/١، ٣٨٥.

(١) المراجع السابقة.

(٢) ابن عابدين ٦٤/١، ٣٠٦/١، وكشاف القناع ٣٨٥/١

(٣) حديث: «تعليم النبي - ﷺ التشهد لعبد الله بن مسعود»

أخرجه البخاري (الفتح ٣١١/٢ ط السلفية). ومسلم

(١/١) ٣٠١ - ٣٠٢ ط عيسى الحلبي.

المنبر، فلم ينكره، فجرى مجرى الخبر المتواتر، وكان أيضا إجماعا. (١)

وأما الشافعية فأفضل التشهد عندهم ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد، كما يعلمنا السورة من القرآن، فيقول: «قولوا: التحيات المباركات، الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا رسول الله». أخرجه مسلم والترمذي، إلا أنه في رواية مسلم «وأشهد أن محمدا عبده ورسوله». (٢)

والخلاف بين الأئمة هنا خلاف في الأولوية، فبأي تشهد تشهد مما صح عن النبي ﷺ جاز (٣) ومن الناس من اختار تشهد أبي موسى الأشعري، وهو أن يقول: التحيات لله، الطيبات، والصلوات لله... والباقي كتشهد

علقمة بيد إبراهيم وعلمه، وأخذ عبد الله بن مسعود رضي الله عنه بيد علقمة وعلمه، وأخذ رسول الله ﷺ بيد عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وعلمه التشهد فقال: «قل: التحيات لله... إلى آخره. ويؤيده ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «علمني رسول الله ﷺ التشهد - كفي بين كفيه - كما يعلمني سورة من القرآن، التحيات لله...». (١)

لأن فيه زيادة واو العطف، وإنه يوجب تعدد الثناء، لأن المعطوف غير المعطوف عليه، وبه يقول: الثوري، وإسحاق، وأبو ثور. (٢)

ويرى المالكية أن أفضل التشهد تشهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو: «التحيات لله، الزاكيات لله، الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله».

وهذا لأن عمر رضي الله عنه قاله على

(١) القوانين الفقهية / ٧٠، وحاشية الدسوقي ١ / ٢٥١ ط دار الفكر، وجواهر الإكليل ١ / ٥٢ ط دار المعرفة.

(٢) الأذكار / ٦١، ٦٢، وروضة الطالبين ١ / ٢٦٣ وحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «كان يعلمنا التشهد...» أخرجه مسلم (١ / ٣٠٢ - ٣٠٣ ط عيسى الحلبي).

(٣) ابن عابدين ١ / ٣١٣، وحاشية الدسوقي ١ / ٢٥١، والزرقاني ١ / ٢١٦ ط دار الفكر، والأذكار / ٦٢، وروضة الطالبين ١ / ٢٦٣ ط المكتب الإسلامي، والمغني ١ / ٥٣٦

(١) حديث عبد الله بن مسعود: «علمني رسول الله ﷺ التشهد» كتاب الآثار لمحمد الشيباني (ص ١٤٦ - ١٤٧ ط المجلس العلمي). والآثار لأبي يوسف (ص ٥٣ ط الاستقامة). ويشهد للحديث ما قبله.

(٢) الاختيار لتعليل المختار ١ / ٥٣، والمغني ١ / ٥٣٤، ٥٣٥، ٥٤١ ط الرياض، وكشاف القناع ١ / ٣٨٨ ط عالم الكتب.

ابن مسعود (١)

وذكر ابن عابدين أن المصلي يقصد بألفاظ التشهد معانيها، مرادة له على وجه الإنشاء، كأنه يحیی الله تعالى ويسلم على النبي ﷺ وعلى نفسه والأولياء، ولا يقصد الإخبار والحكاية عما وقع في المعراج منه ﷺ ومن ربه سبحانه وتعالى ومن الملائكة. (٢)

الزيادة والنقصان في ألفاظ التشهد والترتيب بينها:

٤ - اختلفت أقوال الفقهاء في هذه المسألة على النحو الآتي:

ذهب الحنفية إلى أنه يكره تحريماً أن يزيد في التشهد حرفاً، أو يتبدىء بحرف قبل حرف. قال أبو حنيفة: ولو نقص من تشهده أوزاد فيه كان مكروهاً، لأن أذكار الصلاة محصورة، فلا يزداد عليها. ثم أضاف ابن عابدين قائلاً: والكرهية عند الإطلاق للتحريم. (٣)

ويكره كذلك عند المالكية الزيادة على التشهد، واختلفوا في ترك بعض التشهد، فالظاهر من كلام بعض شيوخهم عدم حصول

السنة ببعض التشهد، خلافاً لابن ناجي في كفاية بعضه، قياساً على السورة. (١)

وأما الشافعية فقد فصلوا الكلام، وقالوا: إن لفظ المباركات والصلوات، والطيبات والزكيات سنة ليس بشرط في التشهد، فلو حذف كلها واقتصر على الباقي أجزأه من غير خلاف عندهم. وأما لفظ: السلام عليك... إلخ فواجب لا يجوز حذف شيء منه، إلا لفظ ورحمة الله وبركاته. وفي هذين اللفظين ثلاثة أوجه: أحدها عدم جواز حذفهما. والثاني: جواز حذفهما. والثالث: يجوز حذف وبركاته، دون رحمة الله. (٢)

وكذلك الترتيب بين ألفاظها مستحب عندهم على الصحيح من المذهب، فلو قدم بعضه على بعض جاز، وفي وجه لا يجوز كألفاظ الفاتحة. (٣)

والحنابلة يرون أنه إذا أسقط لفظة هي ساقطة في بعض الشهادات المروية صح تشهد في الأصح. وفي رواية أخرى: لو ترك واواً أو حرفاً أعاد الصلاة، لقول الأسود: فكنا نتحفظه عن رسول الله ﷺ كما نتحفظ حروف القرآن. (٤)

(١) شرح الزرقاني ٢٠٥/١، ٢١٦، والمغني ٥٤٥/١،

٥٣٧/١

(٢) الأذكار ٦٢/

(٣) المرجع السابق نفسه.

(٤) المغني ٥٣٧/١، ٥٣٨

(١) بدائع الصنائع ٢١٢/١ ط دار الكتاب العربي.

وحديث أبي موسى «التحيات لله الطيبات...» أخرجه

مسلم (٣٠٣/١).

(٢) ابن عابدين ٣٤٢/١

(٣) المرجع السابق نفسه.

الجلوس في التشهد:

٥ - ذهب المالكية والشافعية والحنابلة، وهو قول الطحاوي والكرخي من الحنفية إلى: أن الجلوس في التشهد الأول سنة.

والأصح عند الحنفية - وهو وجه عند الحنابلة - أنه واجب.

وأما في التشهد الثاني فالجلوس بقدر التشهد ركن عند الأربعة، وهو ما عبر عنه الحنفية بالفرضية، وغيرهم تارة بالوجوب وتارة بالفرضية. (١)

وأما هيئة الجلوس في التشهد، فتفصيله في مصطلح: (جلوس).

التشهد بغير العربية:

٦ - لا خلاف بين الفقهاء في جواز التشهد بغير العربية للعاجز، واختلفوا فيه للقادر عليها. (٢) والتفصيل في مصطلح: (ترجمة).

الإسرار في التشهد:

٧ - السنة في التشهد الإسرار، لأن النبي ﷺ لم يكن يجهر به، إذ لو جهر به لنقل كما نقلت القراءة، وقال عبدالله بن مسعود رضي الله عنه «من السنة إخفاء التشهد». (١)

قال صاحب المغني: ولا نعلم في هذا خلافا. (٢)

ما يترتب على ترك التشهد:

٨ - لا خلاف بين الفقهاء في مشروعية سجدة السهو بترك التشهد في القعدة الأولى (قبل الأخيرة) إن كان تركه سهوا، على خلاف بينهم في الحكم.

واختلفوا في تركه عمدا:

فذهب الحنفية، والحنابلة في قول إلى: وجوب إعادة الصلاة.

ويرى المالكية والشافعية، والحنابلة في رواية أخرى، أن على المصلي أن يسجد للسهو في هذه الحالة أيضا.

وأما ترك التشهد في القعدة الأخيرة إن كان عمدا: فذهب الحنفية والمالكية في وجه، والشافعية والحنابلة إلى وجوب الإعادة.

(١) حديث: «من السنة إخفاء التشهد» أخرجه أبو داود

(١/٦٠٢ ط عبيد الدعاس) والترمذي (٢/٨٤ - ٨٥ ط

مصطفى الحلبي. وصححه أحمد شاكر

(٢) البسوط للرخسي ١/٣٢، والأذكار ٦٣/، والمغني

١/٥٤٥

(١) ابن عابدين ١/٣٠١، والاختيار ١/٥٣، ٥٤، والقوانين

الفقهية ٦٩، وجواهر الإكليل ١/٤٨، وحاشية الدسوقي

١/٢٤٩، ونهاية المحتاج ١/٥٢٠، ٥٢١، والمغني

١/٥٣٢، ٥٣٣، ٥٣٩، وكشاف القناع ١/٣٨٥

(٢) ابن عابدين ١/٣٢٥، والبداية ١/١١٣ ط دار الكتاب

العربي، والمجموع ٣/٢٩٩ وما بعدها ط المكتبة السلفية

والقليوبي ١/١٥١ ط مطبعة دار إحياء الكتب العربية،

وروضة الطالبين ١/٢٢٦، ٢٢٩، والمغني ١/٥٤٥،

وكشاف القناع ٢/٣٤

الأخيرة، وما روي في ذلك من الأدلة، فقد فصل الفقهاء الكلام عليه في موطنه من كتب الفقه. ^(١) وانظر أيضا: «الصلاة على النبي ﷺ».

وكذلك إن كان سهوا عند الشافعية والحنابلة.

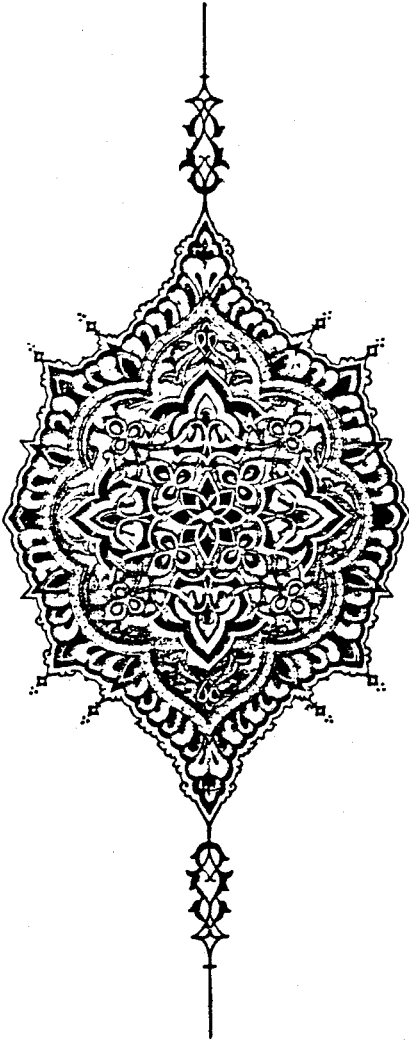
ويرى الحنفية والمالكية أن عليه سجدة السهو في هذه الحالة. ^(١)

وأما حكم الرجوع إلى التشهد لمن قام إلى الثالثة في ثنائية أو إلى الرابعة في ثلاثية، أو إلى خامسة في رباعية، فقد فصله الفقهاء في كتاب الصلاة عند الكلام عن سجدة السهو.

الصلاة على النبي ﷺ في التشهد:

٩- يرى جمهور الفقهاء أن المصلي لا يزيد على التشهد في القعدة الأولى بالصلاة على النبي ﷺ، وبهذا قال النخعي والثوري وإسحاق. وذهب الشافعية في الأظهر من الأقوال إلى استحباب الصلاة فيها، وبه قال الشعبي. وأما إذا جلس في آخر صلاته فلا خلاف بين الفقهاء في مشروعيتها الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد. ^(٢)

وأما صيغة الصلاة على النبي ﷺ في القعدة



(١) ابن عابدين ٣١٣/١، ٥٠١، والقوانين الفقهية ٨٣، وشرح الزرقاني ٢٣٦/١، وروضة الطالبين ٣٠٣/١، ونهاية المحتاج ٧٤/٢، ٧٥، والأذكار ٦٠، والمغني ٦/٢، ٢٦، ٢٧، ٤٤، وكشاف القناع ٣٨٩/١

(٢) الاختيار ٥٣/١، ٥٤، وابن عابدين ٣٤٣/١، والقوانين ٧٠/، وروضة الطالبين ٢٦٣/١، والمغني ٥٣٧/١، ٥٤١، ٥٤٢

(١) ابن عابدين ٣٤٤/١، ٣٤٥، وروضة الطالبين ٢٦٥/١، والمغني ٥٤٢/١

الحكم الإجمالي :

٣ - يختلف حكم التشهير باعتبار من يصدر منه، وباعتبار المشهر به. فالتشهير قد يكون من الناس بعضهم ببعض، على جهة العداوة أو الغيبة، أو على جهة النصيحة والتحذير. وقد يكون من الحاكم في الحدود أو في التعازير.

وبيان ذلك فيما يأتي :

أولاً : تشهير الناس بعضهم ببعض :

الأصل أن تشهير الناس بعضهم ببعض بذكر عيوبهم والتنقص منهم حرام. وقد يكون مباحاً أو واجباً. وذلك راجع إلى ما يتصف به المشهر به.

٤ - فيكون حراماً في الأحوال الآتية :

أ - إذا كان المشهر به بريئاً مما يشاع عنه ويقال فيه. والأصل في ذلك قوله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾^(١).

وقول النبي ﷺ : «أيما رجل أشاع على رجل مسلم كلمة وهو منها بريء، يرى أن يشينه بها في الدنيا، كان حقاً على الله تعالى أن يرّميه بها في النار. ثم تلا مصداقه من كتاب الله تعالى :

تشهير

التعريف :

١ - التشهير في اللغة مأخوذ من شهره، بمعنى : أعلنه وأذاعه، وشهر به : أذاع عنه السوء، وشهره تشهيراً فاشتهر. والشهرة : وضوح الأمر.^(١)

ولا يخرج استعمال الفقهاء له عن المعنى اللغوي.^(٢)

الألفاظ ذات الصلة :

أ - التعزير :

٢ - التعزير : التأديب والإهانة دون الحد. وهو أعم من التشهير، إذ يكون بالتشهير وبغيره. فالتشهير نوع من أنواع التعزير.^(٣)

ب - الستر :

٣ - الستر : المنع والتغطية. وهو ضد التشهير.

(١) لسان العرب، والمصباح المنير، والمعجم الوسيط، والصاحح للجوهري، وتاج العروس مادة : «شهر».

(٢) المبسوط للسرخسي ١٦/١٤٥ ومنع الجليل ٤/١٦٤،

٢٣٤، ومغني المحتاج ٤/٢١١، وكشاف القناع ٦/١٢٧،

والمهذب ٢/٣٣٠

(٣) المصباح المنير، والبدائع ٧/٥٨، ٦٤

(١) سورة النور / ١٩

سَمِعَ سَمِعَ الله به» أي من سَمِعَ بعيوب الناس وأذاعها أظهر الله عيوبه. ^(١)
ومن ذلك: الهجوب بالشعر. قال ابن قدامة:
ما كان من الشعر يتضمن هجواً للمسلمين والقذح في أعراضهم فهو محرم على قائله. ^(٢)
ب - إذا كان المشهر به يتصف بما يقال عنه، ولكنه لا يجاهر به، ولا يقع به ضرر على غيره. فالتشهير به حرام أيضاً، لأنه يعتبر من الغيبة التي نهى الله سبحانه وتعالى عنها في قوله: ﴿وَلَا يَغْتَبِ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾. ^(٣) وقد روى أبو هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ قال: «أتدرون ما الغيبة؟ قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: ذِكْرُك أَخِيكَ بِمَا يَكْرَهُ. قيل: أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: إن كان فيه ما تقول فقد اغتبتَه، وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهتَه». ^(٤)

= المنذري في الترغيب والترهيب (٣/ ٥٠٤ ط مصطفى الحلبي)، ورواه أبو داود (٥/ ١٩٣ ط عزت عبيد السدعاس)، وأحمد (١/ ١٩٠ المكتب الإسلامي) بلفظ مقارب، وحسن إسناده السيوطي (فيض القدير ٢/ ٥٣١).

(١) مختصر تفسير ابن كثير ٣/ ١١٤، وفتح الباري ١١/ ٣٣٧ وحديث: «من سَمِعَ سمع الله به» أخرجه البخاري (فتح الباري ١٣/ ١٢٨ ط. السلفية)، ومسلم (٤/ ٢٢٨٩ ط. عيسى الحلبي).

(٢) المغني ٩/ ١٧٨، ومغني المحتاج ٤/ ٤٣١

(٣) سورة الحجرات ١٢/

(٤) حديث: «أتدرون ما الغيبة؟...» أخرجه مسلم (٤/ ٢٠٠١ ط. عيسى الحلبي).

﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ﴾. ^(١)
وقد ذم الله سبحانه وتعالى الذين فعلوا ذلك، وتوعدهم بالعذاب العظيم، وذلك في الآيات التي نزلت في شأن السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها حين رماها أهل الإفك والبهتان بما قالوه من الكذب والافتراء، وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ...﴾. ^(٢)

وقال ابن كثير في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ ^(٣) أي ينسبون إليهم ما هم برآء منه لم يعملوه ولم يفعلوه، يحكون على المؤمنين والمؤمنات ذلك على سبيل العيب والتنقص منهم، وقد قال رسول الله ﷺ: «أرأبى الربا عند الله استحلالٌ عرض امرئ مسلم. ثم قرأ: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ ^(٤) وقد قيل في معنى قوله ﷺ: «من

(١) حديث: «أبيا رجل أشاع على رجل مسلم كلمة...» أخرجه الطبراني بلفظ مقارب وإسناده جيد كما في الترغيب والترهيب للمنذري (٥/ ١٥٧ ط التجارية).

(٢) سورة النور/ ١١، وانظر الجامع لأحكام القرآن ١٢/ ٢٠٦، ومختصر تفسير ابن كثير ٢/ ٥٩١، ٥٩٢. وحديث الإفك. أخرجه البخاري (٨/ ٤٥٢ ط. السلفية)، ومسلم (٤/ ٢١٢٩ ط. عيسى الحلبي).

(٣) سورة الأحزاب/ ٥٨

(٤) حديث: «أرأبى الربا عند الله استحلال...» أخرجه أبو يعلى بهذا اللفظ، ورواه رواة الصحيح كما قال =

ومن ذلك: قول العالم: قال فلان كذا مریدا التشنيع عليه. أو قول الإنسان: فعل كذا بعض الناس، أو بعض من يدعي العلم، أو بعض من ينسب إلى الصلاح والزهد، أو نحو ذلك إذا كان المخاطب يفهمه بعينه، ونحو ذلك.

ومن المقرر شرعا: أن الستر على المسلم واجب لمن ليس معروفًا بالأذى والفساد. فقد قال النبي ﷺ: «من ستر مسلما ستره الله عز وجل يوم القيامة»^(١) قال في شرح مسلم: وهذا الستر في غير المشتهرين. وقال ابن العربي: إذا رأيت إنسانا على معصية فعظه فيما بينك وبينه، ولا تفضحه.^(٢)

ج- ويحرم كذلك تشهير الإنسان بنفسه، إذ المسلم مطالب بالستر على نفسه. ففي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل أمي معافي إلا المجاهرين، وإن من الإجهار أن يعمل العبد بالليل عملا، ثم يصبح وقد ستره عليه الله، فيقول: يا فلان! عملت البارحة كذا وكذا. وقد بات يستره الله عز وجل ويصبح

يكشف ستر الله عز وجل عنه»^(١)

والستر واجب على المسلم في خاصة نفسه إذا أتى فاحشة، لقول النبي ﷺ: «من أصاب من هذه القاذورات شيئا فليستر بستر الله».^(٢) ٥ - ويكون التشهير جائزا في الأحوال الآتية:

أ- بالنسبة لمن يجاهر بالمعصية، فيجوز ذكر من يتجاهر بفسقه، لأن المجاهر بالفسق لا يستنكف أن يذكر به، ولا يعتبر هذا غيبة في حقه، لأن من ألقى جلباب الحياء لا غيبة له. قال القرافي: المعلن بالفسوق - كقول امرئ القيس: فمثلك حبلى قد طرقت ومرضع، فإنه يفتخر بالزنا في شعره - فلا يضر أن يحكى ذلك عنه، لأنه لا يتألم إذا سمعه، بل قد يسر بتلك المخازي، وكثير من اللصوص يفتخر بالسرقة والاقتدار على التسور على الدور العظام والحصون الكبار، فذكر مثل هذا عن هذه الطوائف لا يحرم.

(١) حديث: «كل أمي معافي إلا المجاهرين...» أخرجه البخاري (فتح الباري ١٠/٤٨٦ ط. السلفية)، ومسلم (٤/٢٢٩١ ط. عيسى الحلبي).

(٢) الآداب الشرعية ١/٢٦٧، والمواق بهامش الخطاب

١٦٦/٦، ومغني المحتاج ٤/١٥٠

وحديث: «من أصاب من هذه القاذورات شيئا...» أخرجه مالك في الموطأ (٢/٨٢٥ ط. فؤاد عبد الباقي)، والبيهقي (٨/٣٣٠ ط. دار المعرفة)، والحاكم (٤/٢٤٤ ط. دار الكتاب العربي). وقال حديث صحيح على شرط الشيخين، وأقره الذهبي.

(١) حديث: «من ستر مسلما ستره الله عز وجل...» أخرجه البخاري (فتح الباري ٥/١٩٧ ط. السلفية)، ومسلم (٤/١٩٩٦ ط. عيسى الحلبي).

(٢) الأذكار ص ٢٨٨ - ٢٩٠، والآداب الشرعية لابن مفلح ١/٢٦٦، والخطاب ٦/١٦٤، والمواق بهامش الخطاب ٦/١٦٦، والزواجر ٢/٦، والفواكه الدواني ٢/٣٦٩

وفي الإكمال في شرح حديث مسلم: «من ستر مسلما ستره الله»^(١) قال: وهذا الستر في غير المشتهرين. وقال الخلال: أخبرني حرب: سمعت أحمد يقول: إذا كان الرجل معلنا بفسقه فليست له غيبة.

وذكر ابن عبد البر في كتاب بهجة المجالس عن النبي ﷺ: «ثلاثة لا غيبة فيهم: الفاسقُ المعلن بفسقه، وشارب الخمر، والسلطان الجائر»^(٢).

٦ - ب - إذا كان التشهير على سبيل نصيحة المسلمين وتحذيرهم، وذلك كجرح الرواة والشهود والأمناء على الصدقات والأوقاف والأيتام، والتشهير بالمصنفين والمتصدين لإفناء أو إقراء مع عدم أهلية، أو مع نحو فسق أو بدعة يدعون إليها، وأصحاب الحديث وحملة العلم المقلدين، هؤلاء يجب تجريجهم وكشف أحوالهم

السيئة لمن عرفها ممن يقلد في ذلك ويلتفت إلى قوله، لئلا يغتر بهم ويقلد في دين الله من لا يجوز تقليده، وليس الستر هنا بمرغب فيه ولا مباح. على هذا اجتمع رأي الأمة قديما وحديثا.^(١)

يقول القرافي: أرباب البدع والتصانيف المضلة ينبغي أن يشهر الناس فسادها وعيوبها. وأنهم على غير الصواب، ليحذرها الناس الضعفاء فلا يقعوا فيها، وينفر عن تلك المفاصد ما أمكن، بشرط أن لا يتعدى فيها الصدق، ولا يفترى على أهلها من الفسوق والفواحش ما لم يفعلوه، بل يقتصر على ما فيهم من المنفرات خاصة، فلا يقال في المبتدع: إنه يشرب الخمر، ولا أنه يزني، ولا غير ذلك مما ليس فيه.

ويجوز وضع الكتب في جرح المجروحين من رواة الحديث والأخبار بذلك لطلبة العلم الحاملين لذلك لمن ينتفع به وينقله، بشرط أن تكون النية خالصة لله تعالى في نصيحة المسلمين في ضبط الشريعة.

أما إذا كان لأجل عداوة أو تفكك بالأعراض وجريا مع الهوى فذلك حرام، وإن حصلت به المصلحة عند الرواة.^(٢)

(١) حديث: «من ستر مسلما ستره الله» سبق تخريجه ف / ٤

(٢) الفروق للقرافي ٤/ ٢٠٦، ٢٠٧، والزواجر ٢/ ١٣، والآداب الشرعية ١/ ٢٧٦، ٢٧٧، والفواكه الدواني ٢/ ٣٨٩، ٣٩٠، والخطاب ٦/ ١٦٤، والأذكار ٣/ ٢٩٣

وحديث: «ثلاثة لا غيبة لهم...» عزاه السيوطي في جمع الجوامع (١/ ٤٩١) نسخة مصورة عن دار الكتب المصرية) إلى الديلمي عن الحسن عن أنس رضي الله عنه. وفي فيض القدير (٣/ ٣٢٣ ط. المكتبة التجارية) بلفظ «ثلاثة لا يحرم عليك أعراضهم: المجاهر بالفسق، والإمام الجائر، والمبتدع» وعزاه إلى ابن أبي الدنيا في ذم الغيبة عن الحسن مرسلا.

(١) الزواجر ٢/ ١٣، والخطاب ٦/ ١٦٤، والآداب الشرعية ٢٦٦/ ١

(٢) الفروق للقرافي ٤/ ٢٠٦، ٢٠٧

أ - بالنسبة للحدود:

٧ - قال الفقهاء: ينبغي أن تقام الحدود في ملاء من الناس، لقوله تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(١)، قال الكاساني: والنص وإن ورد في حد الزنى، لكن النص الوارد فيه يكون وارداً في سائر الحدود دلالة، لأن المقصود من الحدود كلها واحد، وهو زجر العامة، وذلك لا يحصل إلا وأن تكون الإقامة على رأس العامة، لأن الحضور ينزجرون بأنفسهم بالمعينة، والغائبين ينزجرون بإخبار الحضور، فيحصل الزجر للكل.^(٢)

وقال عبد الملك بن حبيب: ينبغي أن يكون إقامة الحد علانية وغير سر، ليتناهى الناس عما حرم الله عليهم.^(٣)

وقال مطرف: ومن أمر الناس عندنا الشهر لأهل الفسق رجالاً ونساء، والإعلام بجلدهم في الحدود وما يلزمهم من العقوبة وكشف وجه المرأة.^(٤)

وسئل الإمام مالك عن المجلود في الخمر والفرية: أترى أن يطاف بهم ويشرب الخمر؟ قال: إذا كان فاسقاً مدمناً فأرى أن يطاف بهم،

ويقول الخطيب الشربيني: لو قال العالم لجماعة من الناس: لا تسمعوا الحديث من فلان فإنه يخلط، أو لا تستفتوا منه فإنه لا يحسن الفتوى فهذا نصح للناس. نص عليه في الأم. قال: وليس هذا بغيبة إن كان يقوله لمن يخاف أن يتبعه ويخطيء باتباعه.^(١) ومثله في الفواكه الدواني.^(٢)

ويقول النووي: يجوز تحذير المسلمين من الشر ونصيحتهم، وذلك من وجوه منها: جرح المجروحين من الرواة للحديث والشهود، وذلك جائز بإجماع المسلمين، بل واجب للحاجة. ومنها: إذا استشارك إنسان في مصاهرته أو مشاركته أو إيداعه أو الإيداع عنده أو معاملته بغير ذلك، وجب عليك أن تذكر له ما تعلمه منه على جهة النصيحة.^(٣)

وفي مغني المحتاج: ينكر على من تصدى للتدريس والفتوى والوعظ وليس هو من أهله، ويشهر أمره لئلا يغتر به.^(٤)

ثانياً: التشهير من الحاكم:

تشهير الحاكم لبعض الناس يكون في الحدود أوفى التعزير.

(١) سورة النور/٢

(٢) بدائع الصنائع ٧/٦٠، ٦١

(٣) التبصرة بهامش فتح العلي المالك ٢/٢٦٩

(٤) التبصرة ٢/١٨٣

(١) مغني المحتاج ٤/٤٣٥

(٢) الفواكه الدواني ٢/٢٧٠

(٣) الأذكار للنووي ٢٩٢

(٤) مغني المحتاج ٤/٢١١

النكال . قال ابن قدامة : إنما شرع الصلب ردعا لغيره ليشتهر أمره .^(١)

ب - بالنسبة للتعزير :

٨ - التشهير نوع من أنواع التعزير ، أي أنه عقوبة تعزيرية .

ومعلوم أن التعزير يرجع في تحديد جنسه وقدره إلى نظر الحاكم ، فقد يكون بالضرب أو الحبس أو التوبيخ أو التشهير أو غير ذلك ، حسب اختلاف مراتب الناس ، واختلاف المعاصي ، واختلاف الأعصار والأمصا .

وعلى ذلك فالتعزير بالتشهير جائز إذا علم الحاكم أن المصلحة فيه ، وهذا الحكم هو بالنسبة لكل معصية لا حد فيها ولا كفارة في الجملة .

يقول الماوردي : للأمر إذا رأى من الصلاح في ردع السفلة : أن يشهرهم وينادي عليهم بجرائمهم ، ساغ له ذلك .^(٢)

ويقول : يجوز في نكال التعزير أن يجرد من ثيابه ، إلا قدر ما يستر عورته ، ويشهر في الناس ، وينادي عليه بذنبه إذا تكرر منه ولم يتب .^(٣)

ونعلن أمرهم ويفضحون .^(١)

وفي حد السرقة قال الفقهاء : يندب أن يعلق العضو المقطوع في عنق المحدث ، لأن في ذلك ردعا للناس ، وقد روى فضالة بن عبيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ « أتى بسارق قطعت يده ، ثم أمر بها فعلقت في عنقه » وفعل ذلك علي رضي الله عنه .^(٢)

وذكر في الدر المختار حديث : « مبالُ العامل نبعثه ، فيأتي فيقول : هذا لك وهذا لي . فهلا جلس في بيت أبيه وأمه فينظر أيهم له أم لا ؟ والذي نفسي بيده لا يأتي بشيء إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبتة ، إن كان بعيرا له رغاء ، أو بقرة لها خوار ، أو شاة تيعر » .^(٣)

قال ابن عابدين : ويؤخذ من هذا الحديث - كما قال ابن المنير - أن الأحكام أخذوا بالتجريس بالسارق ونحوه من هذا الحديث .^(٤) كذلك قال الفقهاء في قاطع الطريق إذا صلب : يصلب ثلاثة أيام ليشتهر الحال ويتم

(١) التبصرة ١٧٧/٢

(٢) المهذب ٢٨٤/٢ ، ومغني المحتاج ١٧٩/٤ ، والمغني ٢٦١/٨ ، وحديث فضالة أخرجه أبوداود (٥٦٧/٤) - تحقيق عزت عبيد دعاس) والنسائي (٩٢/٨) - ط المكتبة التجارية .

وقال النسائي : أحجاج بن أرطاة - يعني الذي في أسناده - : ضعيف ، ولا يحتج بحديثه .

(٣) حديث : « ما بال العامل نبعثه فيأتي فيقول . . . » أخرجه البخاري (فتح الباري ١٣/١٦٤ ط . السلفية) ، ومسلم (١٤٦٣/٣) ط عيسى الحلبي) واللفظ للبخاري .

(٤) ابن عابدين ١٩٢/٣ . والتجريس بالسارق : التسميع به .

(١) مغني المحتاج ١٨٢/٤ ، والمغني ٢٨٨/٨ ، ٢٩١

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٢١

(٣) المرجع السابق / ٢٣٩

متكئا فجلس، فقال: ألا وقولُ الزور وشهادة الزور. فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت». (١)

ثم يقول ابن قدامة: فمتى ثبت عند الحاكم عن رجل أنه شهد بزور عمدا عزره وشهره في قول أكثر أهل العلم. روي ذلك عن عمر رضي الله تعالى عنه، وبه يقول شريح والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله والأوزاعي وابن أبي ليلى ومالك والشافعي وعبد الملك بن يعلى قاضي البصرة. (٢)

وفي كشف القناع: إذا عزر من وجب عليه التعزير وجب على الحاكم أن يشهره لمصلحة كشاهد زور ليجنب. (٣)

وجاء في التبصرة: التعزير لا يختص بالسوط واليد والحبس، وإنما ذلك موكول إلى اجتهاد الإمام. قال أبو بكر الطرطوشي في أخبار الخلفاء المتقدمين: إنهم كانوا يعاملون الرجل على قدره وقدر جنايته، فمنهم من يُضرب، ومنهم من يحبس، ومنهم من يقام واقفا على قدميه في المحافل، ومنهم من تنزع عمامته.

وفي التبصرة لابن فرحون: إن رأى القاضي المصلحة في قمع السفلة بإشهارهم بجرائمهم فعل. (١)

ويقول ابن فرحون أيضا: إذا حكم القاضي بالجور، وثبت ذلك عليه بالبينّة، فإنه يعاقب العقوبة الموجعة، ويعزل ويشهر ويفضح. (٢)

وفي كشف القناع: القوادة - التي تفسد النساء والرجال - أقل ما يجب فيها الضرب البليغ، وينبغي شهرة ذلك بحيث يستفيض في الرجال والنساء لتجنب. (٣)

غير أنه يلاحظ أن الفقهاء دائما يذكرون التشهير في تعزيز شاهد الزور مما يوحي بأن التشهير واجب بالنسبة لشاهد الزور، وذلك لاعتبار هذه المعصية من الكبائر.

قال الإمام أبو حنيفة في شاهد الزور في المشهور: يطاف به ويشهر، ولا يضرب استنادا إلى ما فعله القاضي شريح، وزاد الصاحبان ضربه وحبسه. (٤)

ويذكر ابن قدامة حديث النبي ﷺ: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ قالوا: بلى يا رسول الله. قال: الإشرāk بالله وعقوق الوالدين، وكان

(١) حديث: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ قالوا: ...» أخرجه

البخاري (فتح الباري ١٠/٤٠٥ ط. السلفية)، ومسلم

(١٠٩١ ط. عيسى الحلبي).

(٢) المغني ٩/٢٦١

(٣) كشف القناع ٦/١٢٥ - ١٢٧

(١) التبصرة بهامش فتح العلي ٢/١٤٦

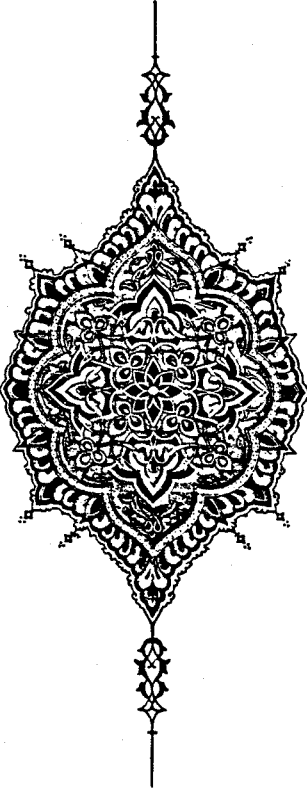
(٢) المرجع السابق ٢/٣١٥

(٣) كشف القناع ٦/١٢٧

(٤) ابن عابدين ٣/١٩٢، ٤/٣٩٥، والبدائع ٦/٢٨٩

وهذه النصوص تدل على أنه يجوز أن يكتفى بالتسهيير كعقوبة تعزيرية إذا رأى الإمام ذلك، ويجوز أن يضم إليه عقوبة أخرى كالضرب والحبس.

وقد كان أبوبكر البحتري - وهو أمير المدينة - إذا أتى برجل، قد أخذ معه الجرة من المسكر، أمر به فصب على رأسه عند بابه، كيما يعرف بذلك ويشهر به. ^(١)



قال القرافي: إن التعزير يختلف باختلاف الأعصار والأمصار، فرب تعزير في بلد يكون إكراما في بلد آخر، كقطع الطيلسان ليس تعزيرا في الشام فإنه إكرام، وكشف الرأس بالأندلس ليس هوانا وبمصر والعراق هوان.

ثم قال صاحب التبصرة: والتعزير لا يختص بفعل معين ولا قول معين، فقد عزر رسول الله ﷺ بالهجر، وذلك في حق الثلاثة الذين ذكرهم الله تعالى في القرآن الكريم، فهجروا خمسين يوما لا يكلمهم أحد. ^(٢)

وعزر رسول الله ﷺ بالنفي، فأمر بإخراج المختئين من المدينة ونفيهم. ^(٣)

وفي مغني المحتاج: يجتهد الإمام في جنس التعزير وقدره، لأنه غير مقدر شرعا، فيجتهد في سلوك الأصح، فله أن يشهر في الناس من أدى اجتهاده إليه. ويجوز له حلق رأسه، ويجوز أن يصلب حيا، وهو ربطه في مكان عال لما لا يزيد عن ثلاثة أيام ثم يرسل، ولا يمنع في تلك المدة عن الطعام والشراب والصلاة. ^(٣)

(١) التبصرة ٢/٢٩٥، ٢٩٦

وحديث: «هجر الثلاثة الذين تخلفوا...» أخرجه البخاري (فتح الباري ٨/٣٤٢ ط. السلفية). ومسلم (٤/٢١٢٠ ط. عيسى الحلبي).

(٢) حديث: «الأمر بإخراج المختئين من المدينة ونفيهم» أخرجه البخاري (فتح الباري ١٠/٣٣٣ ط. السلفية).

(٣) مغني المحتاج ٤/١٩٢

(١) التبصرة ٢/١٨٣

الحكم الإجمالي:

أ - تشوف الشارع لإثبات النسب:

٢ - من القواعد المقررة في الشريعة الإسلامية: أن الشارع متشوف للحاق النسب،^(١) لأن النسب أقوى الدعائم التي تقوم عليها الأسرة، ويرتبط به أفرادها، قال تعالى: ﴿وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا، وكان ربك قديرا﴾.^(٢)

ولاعتناء الشريعة بحفظ النسب وتشوفها لإثباته تكرر فيها الأمر بحفظه عن تطرق الشك إليه، والتحذير من ذرائع التهاون به.

ولمراعاة هذا المقصد اتفق الفقهاء على اعتبار الأحوال النادرة في إلحاق النسب، لتشوف الشارع لإثباته.^(٣)

وللتفصيل (ر: نسب).

ب - التشوف إلى العتق:

٣ - من محاسن الإعتاق أنه إحياء حكمي، يخرج العبد من كونه ملحقا بالجمادات إلى كونه أهلا للكرامات البشرية، من قبول الشهادة

تشوف

التعريف:

١ - التشوف لغة: مصدر تشوف. يقال: تشوّفت الأوعال: إذا علت رءوس الجبال تنظر السهل وخلوه مما تخافه لتردّ الماء. ومنه قيل: تشوف فلان لكذا: إذا طمح بصره إليه. ثم استعمل في تعلق الآمال، والتطلب. والمُشوّفة من النساء: التي تظهر نفسها ليراها الناس.

وتشوّفت المرأة: تزينت وتطلعت للخطاب -^(١) من شفت الدرهم: إذا جلوته. ودينار مشوف: أي مجلو - وهو أن تجلو المرأة وجهها وتصل خديها.^(٢)

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي للفظ تشوف عن معانيه الواردة في اللغة.

وقيل: التشوف بمعنى التزين خاص بالوجه، والتزين عام يستعمل في الوجه وغيره.^(٣)

(١) رد المحتار على الدر المختار ٤/ ٤٤٤، ٦٢٤، ٦٢٧، والبدائع ٤/ ٣٢٩، وحاشية الدسوقي ٣/ ٤١٢، وشرح الزرقاني ٦/ ١٠٥، والكافي لابن عبد البر ٢/ ٩١٦ وما بعدها.

(٢) سورة الفرقان ٥٤

(٣) القرافي في الفروق - الفرق ١٧٥، ٢٣٩

(١) المصباح المنير، ولسان العرب، ومحيط المحيط، ومعجم متن اللغة مادة: «شوف».

(٢) فتح القدير ٣/ ١٧٢ والعناية عليه.

(٣) شرح فتح القدير ٣/ ١٧٢ ط دار صادر.

قال: الأولى أن تتزين بما يدعو الزوج إلى رجعتها^(١). (ر: عدة)

ولا خلاف بين الفقهاء في تحريم الزينة على المتوفى عنها زوجها مدة عدتها، لوجوب الإحداً عليها.

وأما المبانة في الحياة بينونة كبرى، فقد اختلف الفقهاء فيها على أقوال: فذهب الحنفية، والشافعية في قول إلى أنه يحرم عليها الزينة، حدادا وأسفاً على زوجها، وإظهاراً للتأسف على فوت نعمة النكاح، الذي هو سبب لصونها وكفاية مثونها، ولحرمة النظر إليها، وعدم مشروعية الرجعة.

وقال الشافعية: يستحب لها الإحداً. وفي قول: الإحداً واجب على ماتقدم،

وأما المالكية فقالوا: لا إحداً إلا على المتوفى عنها زوجها فقط. ومفاده: لا إحداً على المبانة وإن استحب لها في عدتها.

ولا يسن لها الإحداً عند الحنابلة، ولهذا لا يلزمها أن تتجنب ما يرغب في النظر إليها من الزينة^(٢).

وللتفصيل (ر: عدة).

(١) ابن عابدين ٥٣٦/٢، ٦١٦-٦١٨ ط بيروت، وبدائع الصنائع ٣/١٨٠ ط أولى، وشرح فتح القدير ٣/١٧٢ ط دار صادر، وحاشية الجمل على شرح المنهج ٤/٤٥٧-٤٥٩، ونهاية المحتاج ٧/١٤٠ وما بعدها، وروضة الطالبين ٨/٤٠٥-٤٠٧، والشرح الكبير ٢/٤٧٨-٤٧٩، والمغني ٧/٢٧٩، ٥١٧-٥١٩.
(٢) المراجع السابقة.

والولاية والقضاء. ويقع العتق عند الفقهاء من كل: مكلف مسلم - ولو سكران أو هازلاً ولو دون نية - لتشوف الشارع إلى الحرية بلا خلاف بين الفقهاء. وقد أجمعوا على أنه من حيث الأصل تصرف مندوب إليه، ويجب لعارض، ويحصل به القرية^(١) لقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾^(٢) وقوله عز وجل ﴿فَكُ رَقَبَةٍ﴾^(٣).
ولخبر «أيما مسلم أعتق مؤمناً أعتق الله بكل عضوٍ منه عضواً من النار»^(٤) (ر: عتق، إعتاق).

ج - التشوف في العدة :

٤ - المطلقة الرجعية لها أن تتزين، لأنها حلال للزوج، لقيام نكاحها مادامت في العدة، والرجعة مستحبة، والتزين حامل عليها فيكون مشروعاً. وهذا عند الحنفية، والمالكية، والحنابلة.

أما الشافعية: فيرون أنه يستحب لها الإحداً. فلا يستحب لها التزين. ومنهم من

(١) شرح فتح القدير ٥/٤٣٩، ٤٤٢ ط دار صادر، وحاشية الدسوقي ٤/٥٩ وشرح الزرقاني وحاشية البناي عليه ٧/١٢٠ ط دار الفكر، وحواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج ١٠/٣٥٦ ط دار صادر، ونهاية المحتاج ٨/٣٥٦، ٣٥٧ ط الحلبي بمصر، ومطالب أولي النهى ٤/٦٩١ وما بعدها.

(٢) سورة النساء ٩٢/

(٣) سورة البلد ١٣/

(٤) متفق عليه.

والقدمين . وأجاز الحنابلة النظر إلى ما يظهر عند القيام بالأعمال، وهي ستة أعضاء: الوجه، والرأس، والرقبة، واليد، والقدم، والساق، لأن الحاجة داعية إلى ذلك، ولإطلاق الأحاديث السابقة.^(١) وللتفصيل (ر: نكاح، خطبة).

تشيع الجنازة

انظر : جنازة



(١) بداية المجتهد ٤/٢ ط م الكليات الأزهرية، وحاشية ابن عابدين ٨/٣ وما بعدها ط مصطفى الحلبي بمصر، وحاشية الدسوقي ٢/٢١٥، ونهاية المحتاج ٦/١٨٣، والمغني ٦/٥٥٣ وما بعدها، والمبدع في شرح المقنع ٧/٧ وما بعدها.

د - التشوف للخطاب :

٥ - يرى الفقهاء أنه لا يجوز للتي تكون صالحة للخطبة والزواج أن تتزين استعدادا لرؤية من يرغب في خطبتها والزواج بها.

وأجمعوا على أنه يجوز للخطاب أن يرى بنفسه من يرغب في زواجها لكي يقدم على العقد إن أعجبه، ويحجم عنه إن لم تعجبه، لخبر «إذا خطب أحدكم امرأة، فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل»^(١) وذلك لأنه من أسباب الألفة والوثام.

وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أنه خطب امرأة، فقال له النبي ﷺ: «أنظرت إليها؟ قال: لا. فقال: اذهب فانظر إليها، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما»^(٢).

ويرى أكثر الفقهاء أن للخطاب أن ينظر إلى الوجه والكفين فقط، لأن رؤيتهما تحقق المطلوب من الجمال وخصوبة الجسد وعدمها. فيدل الوجه على الجمال أو ضده لأنه مجمع المحاسن، والكفان على خصوبة البدن.

وأجاز بعض الحنفية النظر إلى الرقبة

(١) حديث: «إذا خطب أحدكم امرأة فإن ...» أخرجه أبو داود (٢/٥٦٥ - ٥٦٦ - ط عزت عبيد دعاس) وحسنه ابن حجر في الفتح (٩/١٨١ - ط السلفية).

(٢) حديث: «اذهب فانظر إليها فإنه أحرى» أخرجه ابن ماجه (١/٦٠٠ - ط الحلبي) وقال البوصيري في الزوائد: إسناده صحيح.

من يعتبر تصادقه :

٣ - التصادق الذي يعتد به ويترتب عليه حكم يكون من البالغ العاقل المختار، فلا يعتبر تصديق الصغير وغير العاقل .

تصادق

صفة التصادق :

٤ - صفة التصديق لفظ أو ما يقوم مقامه يدل على توجه الحق قبل المقر (المصدق) .
ويقوم مقام اللفظ : الإشارة والكتابة والسكوت . فالإشارة من الأكم ومن المريض .
فإذا قيل للمريض : لفلان عندك كذا ، فأشار برأسه أن نعم ، فهذا تصديق إذا فهم عنه مراده .^(١)

ما يشترط في المصادق :

٥ - يشترط في المصادق أن يكون أهلا للاستحقاق ، وألا يكذبه المصادق ، فإذا كذب المصادق المصادق ثم رجع لم يفد رجوعه ، إلا أن يرجع المصادق إلى ما أقرب به .

محل التصادق :

٦ - يكون التصديق في النسب والمال .
والتصديق في النسب ينظر تحت عنوان (نسب) .

التعريف :

١ - التصادق لغة واصطلاحاً : ضد التكاذب .
يقال : تصادقا في الحديث والمودة ضد تكاذبا .
ومادة تفاعل لا تكون غالبا إلا بين اثنين . يقال : تحابا وتخاصما ، أي أحب أو خاصم كل منهما الآخر .

واستعمل المالكية أيضا (التقارر) بمعنى التصادق .^(١)

حكم التصادق :

٢ - حكم التصادق في الجملة - في حق المتصادقين إذا تعلقت به حقوق العباد ، أو كان في حقوق الله التي لا تدرأ بالشبهات - اللزوم ، وهو أبلغ من الشهادة ، لأنه نوع من الإقرار .
قال أشهب : قول كل أحد على نفسه أوجب من دعواه على غيره .

أما بالنسبة لحقوق الله تعالى التي تدرأ بالشبهات فليس بلازم .^(٢)

(١) تاج العروس ، والدسوقي ٣٣١ / ٢ ، وحاشية القليوبي

٣٠٩ / ٢ ، وبصرة الحكام ٣٦ / ٢

(٢) تبصرة الحكام ٣٦ / ٢

(١) تبصرة الحكام ٣٦ / ٢ ، ٣٨

بإقراره اجتماعاً أو انفراداً. ويترتب على قبول التصديق أو رده أحكام كثيرة، كثبوت النسب من تاريخ الخلوة، وتأكيده المهر، والنفقة والسكن والعدة، وحرمة نكاح أختها في عدتها وأربع سواها. وفي هذه المذاهب اختلاف في الحقوق التي تترتب على الخلوة. تفصيله في باب: (النكاح).

وعند الشافعية في القديم قولان أحدهما: الخلوة مؤثرة، وتصديق المرأة في ادعاء الإصابة (الوطء) والقول الثاني أنها كالوطء. وفي الجديد: إن الخلوة وحدها لا تؤثر في المهر. وعلى هذا لو اتفقا على حصول الخلوة، وادعت الإصابة لم يترجح جانبها، بل القول قوله بيمينه.

ويفهم من ذلك أنه لو صدقها يتقرر المهر كله. ^(١)

التصادق في النكاح:

٨ - لا يثبت النكاح بالتصادق، لأن الشهادة شرط فيه، ووقتها عند غير المالكية وقت العقد، وعند المالكية يندب الإشهاد وقت العقد، فإن لم يشهد عند العقد اشترط وجوباً عند الدخول، ولا حدّ عندهم إن فشا النكاح بوليمة أو ضرب دف أو دخان، أو كان على العقد أو الدخول

والتصديق في المال نوعان: مطلق ومقيد. فالمطلق: ما صدر غير مقترن بما يقيده أو يرفع حكمه أو حكم بعضه، فإذا كان التصديق على هذا الوجه فهو ملزم لمن صدّق، وعليه أداء ما صدّق فيه، ولا يجوز له الرجوع عنه.

وإذا كان التصديق مقيداً بقيد ففي لزومه أو عدمه تفصيل ينظر في مصطلح (إقرار).

التصادق في حقوق الله تعالى:

٧ - إذا تصادق اثنان أو أكثر على إسقاط حق من حقوق الله تعالى فلا عبرة بتصادقهم، ولا يترتب عليه حكم، إلا إذا قامت بينة على هذا التصديق، فيكون الحكم في هذه الحال ثابتاً بالبينّة لا بالتصادق، ويتضح ذلك من الأمثلة الآتية:

إن طلق الزوج زوجته قبل الدخول، وكان قد خلا بها، لزمتهما العدة إن كان الزوج بالغاً، وكانت المرأة مطيقة للوطء، سواء أكانت خلوة اهتداء أم خلوة زيارة. وهذا عند الحنفية والمالكية والحنابلة. وتجب العدة حينئذ ولو تصادقا على نفي الوطء، لأن العدة حق الله تعالى، فلا تسقط بالتصادق.

ويؤخذ بتصادقهما على نفي الوطء فيما هو حق لهما: فلا نفقة لها، ولا يتكامل لها الصداق، ولا رجعة له عليها. أي كل من أقر منها أخذ

(١) ابن عابدين ٣٣٨/٢ - ٣٤١، والشرح الكبير ٤٦٨/٢، والمغني ٧٠٤/٦ ط الرياض، والروضة ٢٦٣/٧

شاهد واحد غير الولي، لصحة النكاح في هذه الصور.^(١)

وقال المالكية: تثبت الزوجية بالتقارر (أي التصديق) في حق الزوجين إذا كانا بلديين، أو كان أحدهما بلديا، وأما الطارئان (أي من لم يكونا من أهل البلد، سواء قدما معا أو مفترقين) فلا تثبت الزوجية بينهما بمجرد التصديق.^(٢)

حكم تصديق الزوجين على طلاق سابق:

٩ - إذا أقر رجل في حالة الصحة بطلاق بائن أو رجعي متقدم على وقت إقراره، ولا بينة له، استأنفت امرأته العدة من وقت إقراره، فيصدق في الطلاق، لا في إسناذه للوقت السابق ولو صدقته، لأنه يتهم على إسقاط العدة وهي حق لله تعالى. فإن كانت له بينة، فالعدة من الوقت الذي أسندت إليه البينة.

هذا بالنسبة للعدة لأنها حق الله تعالى. أما بالنسبة لحقوق الزوجين فيعامل كل حسب إقراره، فلو ماتت الزوجة، وكانت العدة قد انقضت بحسب إقراره، فلا يرثها لأنها صارت أجنبية على مقتضى دعواه، ولا رجعة له عليها إن كان الطلاق رجعيا، وورثته إن مات في العدة

المستأنفة، حيث كان الطلاق رجعيا إن لم تصدقه. ولا يتزوج أختها ولا أربعا سواها في العدة، ولو صدقته على حصول الطلاق في الماضي نفيا لتهمة التواطؤ بينهما. وإن صدقته فلا نفقة لها معاملة لها بتصديقها إياه. وهذا عند الحنفية والمالكية.^(١)

وعند الشافعية: أنه لو أسند الزوج الطلاق إلى زمن ماض، وصدقت الزوجة الزوج في الإسناد، فالعدة من التاريخ الذي أسند إليه الطلاق، ولو لم يقيم على ذلك بينة.^(٢)

والمفهوم من كلام الحنابلة أن الحكم عندهم كذلك. فقد جاء في شرح منتهى الإرادات: لو جاءت امرأة حاكمها وادعت أن زوجها طلقها وانتهت عدتها، فله تزويجها بشرطه إن ظن صدقها، ولا سيما إن كان الزوج لا يعرف، لأن الإقرار (أي بالزوجية) لمجهول لا يصح. وأيضا الأصل صدقها (أي فيما ادعته من خلوها عن الزوجية) ولا منازع.^(٣)

حكم مصادقة الزوجة على إعسار الزوج:

١٠ - يكتفى بتصديق الزوجة زوجها في دعواه الإعسار، وتصديقها يقوم مقام البينة، ويترتب

(١) ابن عابدين ٢/ ٦١٠، والشرح الكبير ٢/ ٤٧٧

(٢) نهاية المحتاج ٧/ ١٨

(٣) شرح منتهى الإرادات ٣/ ١٨٨، والمغني ٦/ ٤٥٠ -

٤٥١، وكشاف القناع ٥/ ٢٤٤

(١) البدائع ٢/ ٢٥٦، والشرح الكبير ٢/ ٢١٧، ونهاية

المحتاج ٦/ ٢١٣، ٧/ ٤٥

(٢) الدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ٣٣١ - ٣٣٢

عليه ما يترتب على ثبوت الإعسار بالبينة من حيث الحكم بالتطبيق بشروطه المفصلة في أبوابها^(١) وينظر (إعسار، نفقة، مهر).

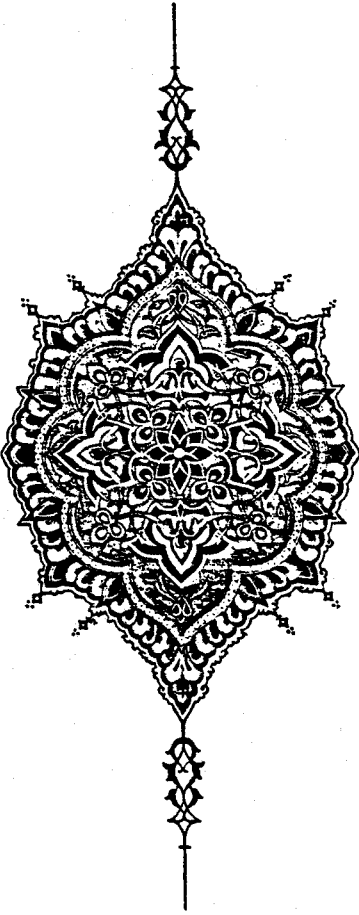
الرجوع في التصديق:

١١ - تقدم أن التصديق ملزم لمن صدق، وعلى ذلك فلا يجوز الرجوع فيه بالنسبة لحقوق العباد وحقوق الله التي لا تدرأ بالشبهات، كالزكاة، فمن صدق المدعي فيما ادعاه عليه من حق فلا يجوز له الرجوع متى توافرت شروط التصديق. ولو أقرب نسب، وصدقه المقر له، ثم رجع المقر عن إقراره لا يقبل منه الرجوع.

أما بالنسبة لحقوق الله تعالى التي تدرأ بالشبهات كالحدود فإنه إذا ثبت الحد بالإقرار فقط، فإنه يجوز للمقر الرجوع، سواء أكان الرجوع قبل الحد أم بعده، ويسقط الحد، لأن النبي ﷺ عرّض لما عذب بالرجوع، فلولا أنه يفيد لما عرض له به.

وعلل الفقهاء عدم جواز الرجوع في التصديق بحقوق الأدميين وحقوق الله التي لا تدرأ بالشبهات: بأن رجوعه نقض لما صدر منه وتعلق به حق الغير، فإذا قال: هذه الدار لزيد، لا بل لعمر، أو ادعى زيد على ميت

شيئاً معيناً من تركته فصدقه ابنه، ثم ادعاه عمرو فصدقه، حكم به لزيد، ووجبت عليه غرامته لعمر، وهذا ظاهر أحد قولي الشافعي. وفي القول الآخر: لا يغرم لعمر شيئاً، وهو قول أبي حنيفة، لأنه أقرب له بما عليه الإقرار به وإنما منعه الحكم من قبوله وذلك لا يوجب الضمان.^(١)



(١) المغني ٥/١٦٤ ط الرياض، ونهاية المحتاج ٧/٤٣، والشرح الكبير ٤/٣١٨، والبدائع ٧/٦١

(١) الشرح الكبير ٢/٢٩٩، ٥١٩، وقليوبي مع عميرة ٨٣/٤، والمغني ٧/٥٧٣، والدر وابن عابدين ٢/٦٥٦

الألفاظ ذات الصلة :

أ - التعديل :

۲ - التعديل : مصدر عدل، يقال : عدلت الشيء تعديلا فاعتدل : إذا سويته فاستوى .
ومنه قسمة التعديل . وعدلت الشاهد : نسبته إلى العدالة . وتعديل الشيء : تقويمه .^(۱)

ب - التصويب :

۳ - التصويب : مصدر صوب من الصواب ، الذي هو ضد الخطأ ، والتصويب بهذا المعنى يرادف التصحيح ، وصوبت قوله : قلت : إنه صواب .^(۲)

ج - التهذيب :

۴ - التهذيب كالتنقية ، يقال : هذب الشيء ، إذا نقاؤه وأخلصه . وقيل : أصلحه .^(۳)

د - الإصلاح :

۵ - الإصلاح ضد الإفساد ، وأصلح الشيء بعد فساد : أقامه ، وأصلح الدابة : أحسن إليها .^(۴)

تصحیح

التعريف :

۱ - التصحيح لغة : مصدر صحح ، يقال : صححت الكتاب والحساب تصحيحا : إذا أصلحت خطأه ، وصححته فصح .^(۱)
والتصحیح عند المحدثين هو : الحكم على الحديث بالصحة ، إذا استوفى شرائط الصحة التي وضعها المحدثون .^(۲)

ويطلق التصحيح أيضا عندهم على كتابة (صح) على كلام يحتمل الشك بأن كرر لفظ مثلا لا يخل تركه .^(۳)

والتصحیح عند أهل الفرائض : إزالة الكسور الواقعة بين السهام والرءوس .^(۴)

والتصحیح عند الفقهاء هو : رفع أو حذف ما يفسد العبادة أو العقد .^(۵)

(۱) لسان العرب مادة : «صح» .

(۲) تدريب الراوي / ۲۴

(۳) كشاف اصطلاحات الفنون ۳ / ۸۱۹

(۴) التعريفات للجرجاني .

(۵) البدائع ۵ / ۱۳۹ ، الاختيار ۲ / ۲۶ ، ومغني

المحتاج ۲ / ۴۰ ، ومنح الجليل ۲ / ۵۷۰ - ۵۷۱ ، وبداية

المجتهد ۲ / ۱۶۲ ط عيسى الحلبي .

(۱) لسان العرب والمصباح المنير مادة : «عدل» .

(۲) لسان العرب والمصباح المنير مادة : «صوب» .

(۳) لسان العرب مادة : «هذب» .

(۴) لسان العرب مادة : «صلح» .

هـ - التحرير :

٦ - تحرير الكتابة: إقامة حروفها وإصلاح السقط.

وتحرير الحساب: إثباته مستويا لا غلت فيه،^(١) ولا سقط ولا محو. وتحرير الرقبة: عتقها.^(٢)

الحكم التكليفي :

٧ - تصحيح الفساد والخطأ أمر واجب شرعا متى عرفه الإنسان، سواء أكان ذلك في العبادات: كمن اجتهد في معرفة القبلة وصلى، ثم تبين الخطأ أثناء الصلاة، فيجب تصحيح هذا الخطأ بالاتجاه إلى القبلة، وإلا فسدت الصلاة. أم كان ذلك في المعاملات: كالبيع بشرط مفسد للعقد، فيجب إسقاط هذا الشرط ليصح البيع، وإلا وجب فسخ البيع دفعا للفساد.^(٣)

ما يتعلق بالتصحيح من أحكام :

أولا : تصحيح الحديث :

٨ - تصحيح الحديث هو: الحكم عليه بالصحة لتوافر شروط خاصة اشترطها علماء الحديث. وقد يختلف المحدثون في صحة بعض الأحاديث

لاختلافهم في بعض الشروط، وفي تقديم بعضها على بعض.

فقد قرر ابن الصلاح والنووي وغيرهما أنه يحكم بصحة الحديث المسند الذي يتصل إسناده بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط إلى منتهاه، ولا يكون شاذًا ولا معللاً.

قال ابن الصلاح : فهذا هو الحديث الذي يحكم له بالصحة بلا خلاف بين أهل الحديث. فإذا وجدت الشروط المذكورة حكم للحديث بالصحة، ما لم يظهر بعد ذلك أن فيه شذوذا.

والحكم بتواتر الحديث حكم بصحته. وقال بعض المحدثين: يحكم للحديث بالصحة إذا تلقاه الناس بالقبول، وإن لم يكن له إسناده صحيح. قال ابن عبد البر - لما حكى عن الترمذي أن البخاري صحح حديث البحر: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»^(١) وأهل الحديث لا يصححون مثل إسناده - لكن الحديث عندي صحيح، لأن العلماء تلقوه بالقبول.

وقال الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني: تعرف صحة الحديث إذا اشتهر عند أئمة الحديث بغير

(١) حديث: «هو الطهور ماؤه والحل ميتته». أخرجه مالك

(الموطأ ١/٢٢ - ط عيسى الحلبي) وعنه الترمذي (١/١٠١)

- ط مصطفى الحلبي (وصححه البخاري). (التلخيص

الحبير ١/٩ - شركة الطباعة الفنية المتحدة).

(١) الغلت: الغلط في الحساب (القاموس المحيط).

(٢) لسان العرب مادة: «شهد».

(٣) الهداية ١/٤٥، وابن عابدين ٤/١٣٣، والزيلي ٤/٦٤

كما أن مخالفة العالم للحديث لا تعتبر قدحا منه في صحته ولا في رواته، لإمكان أن يكون ذلك لمانع من معارض أو غيره. وقد روى الإمام مالك حديث الخيار، ولم يعمل به لعمل أهل المدينة بخلافه، ولم يكن ذلك قدحا في نافع راويه. ومما لا يدل على صحة الحديث أيضا - كما ذكر أهل الأصول - موافقة الإجماع له على الأصح، لجواز أن يكون المستند غيره. وقيل: يدل على صحة الحديث. ^(١)

تصحيح المتأخرين من علماء الحديث:

١٠ - يرى الشيخ ابن الصلاح أنه قد انقطع التصحيح في هذه الأعصار، فليس لأحد أن يصحح، بل يقتصر في الحكم بصحة الحديث على ما اعتمده السابقون، كما يرى عدم اعتبار الحديث صحيحا بمجرد صحة إسناده ما لم يوجد في مصنفات أئمة الحديث المعتمدة المشهورة، فأغلب الظن أنه لو صح عندهم لما أهملوه لشدة فحصهم واجتهادهم. ^(٢) وقد خالف الإمام النووي ابن الصلاح في ذلك، فقال: والأظهر عندي جوازه لمن تمكن وقويت معرفته.

(١) تدريب الراوي ص ٢٠٩

(٢) تدريب الراوي ص ٥١ - ٥٣، ٧٩، وعلوم الحديث ص

نكير منهم. وقال نحوه ابن فورك. ^(١) على أن هناك من اشترط غير ذلك للحكم بالصحة، كاشتراط الحاكم أن يكون راوي الحديث مشهورا بالطلب (أي طلب الحديث وتبوع رواياته) وعن مالك نحوه، وكاشتراط أبي حنيفة فقه الراوي، وكاشتراط بعض المحدثين العلم بمعاني الحديث، حيث يروى بالمعنى، قال السيوطي: وهو شرط لا بد منه، لكنه داخل في الضبط، وكاشتراط البخاري ثبوت السماع لكل راو من شيخه، ولم يكتف بإمكان اللقاء والمعاصرة. ^(٢)

أثر عمل العالم وفتياه في التصحيح:

٩ - قال النووي والسيوطي: عمل العالم وفتياه على وفق حديث رواه ليس حكما منه بصحة الحديث ولا بتعديل رواته، لإمكان أن يكون ذلك منه احتياطا، أو لدليل آخر وافق ذلك الخبر.

وصحح الأمدي وغيره من الأصوليين أنه حكم بذلك.

وقال إمام الحرمين: إن لم يكن في مسالك الاحتياط (أي لم تكن الفتيا بمقتضى صحة الحديث، بل للاحتياط).

وفرق ابن تيمية بين أن يعمل به في الترغيب

وغيره.

(١) تدريب الراوي ص ٢٢ - ٢٥

(٢) تدريب الراوي ص ٢٦

قال الحافظ العراقي : وهو الذي عليه عمل أهل الحديث.

وقد صحح جماعة من العلماء المتأخرين أحاديث لم يعرف تصحيحهما عن الأقدمين. (١)

ثانياً : تصحيح العقد الفاسد :

١١ - الفقهاء عدا الحنفية لا يفرقون في الجملة بين العقد الباطل والعقد الفاسد، فالحكم عند الشافعية والحنابلة : أن العقد لا ينقلب صحيحاً برفع المفسد. ففي كتب الشافعية : لو حذف العاقدان المفسد للعقد - ولو في مجلس الخيار - لم ينقلب العقد صحيحاً، إذ لا عبرة بالفاسد. (٢)

وفي المغني لابن قدامة : لو باعه بشرط أن يسلفه أو يقرضه، أو شرط المشتري ذلك عليه، فهو محرم والعقد باطل، لما روى عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي ﷺ «نهى عن ربح ما لم يُضْمَن، وعن بيع ما لم يقبض، وعن بيعتین في بیعة، وعن شرطین في بيع، وعن بيع

وسلف». (١) ولأنه اشترط عقداً في عقد ففسد كبيعتين في بیعة. ولأنه إذا اشترط القرض زاد في الثمن لأجله، فتصير الزيادة في الثمن عوضاً عن القرض وربحاً له، وذلك ربا محرم، ففسد كما لو صرح به. ولأنه بيع فاسد فلا يعود صحيحاً كما لو باع درهما بدرهمين ثم ترك أحدهما. (٢)

وفي باب الرهن قال : لو بطل العقد لما عاد صحيحاً. (٣) وفي شرح منتهى الإرادات : العقد الفاسد لا ينقلب صحيحاً. (٤)

وعند المالكية يصح العقد إذا حُذف الشرط المفسد للعقد، سواء أكان شرطاً ينافي مقتضى العقد، أم كان شرطاً يخل بالثمن في البيع، إلا أربعة شروط فلا يصح البيع معها ولو حذف الشرط، وهي :

(١) حديث : «نهى عن ربح ما لم يضمن وعن بيع ما لم يقبض...». رواه الطبراني من حديث حكيم بن حزام قال في مجمع الزوائد (٤/ ٨٥) وروى النسائي بعضه، وفي سننه عند الطبراني العلاء بن خالد الواسطي وثقه ابن حبان، وضعفه موسى بن إسماعيل. وروي بلفظ «لا يخل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك». أخرجه الترمذي (٣/ ٥٣٥ - ٥٣٦ - ط الحلبي) من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما، وقال : حديث حسن صحيح.

(٢) المغني ٤/ ٢٥٩ - ٢٦٠

(٣) المغني ٤/ ٣٧٩

(٤) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٥٠

(١) تدريب الراوي ص ٧٨ وما بعدها.

(٢) أسنى المطالب ٢/ ٣٧، ومغني المحتاج ٢/ ٤٠، وروضة

الطالبين ٣/ ٤١٠، وحاشية الجمل ٣/ ٨٤ - ١١٥،

والمنتور في القواعد ٢/ ١٥٠

يرتفع؟ كما لا يرتفع الفساد اللاحق للبيع الحلال من أجل اقتران المحرم العين به، كمن باع غلاما بمائة دينار وزق خمر، فلما عقد البيع قال: أدع الزق. وهذا البيع مفسوخ عند العلماء بإجماع.

وهذا أيضا ينبغي على أصل آخر. هو: هل هذا الفساد معقول المعنى أو غير معقول؟ فإن قلنا: هو غير معقول المعنى، لم يرتفع الفساد بارتفاع الشرط. وإن قلنا: معقول، ارتفع الفساد بارتفاع الشرط.

فمالك رآه معقولا، والجمهور رأوه غير معقول، والفساد الذي يوجد في بيع الربا والغرر هو أكثر ذلك غير معقول المعنى، ولذلك ليس ينعقد عندهم أصلا، وإن ترك الربا بعد البيع وارتفع الغرر.^(١)

١٢ - ويفرق الحنفية بين العقد الباطل والعقد الفاسد فيصح عندهم - خلافا لزفر - تصحيح العقد الفاسد، بارتفاع المفسد دون الباطل، ويقولون في عقد البيع: إن ارتفاع المفسد في الفاسد يردده صحيحا، لأن البيع قائم مع الفساد، ومع البطلان لم يكن قائما بصفة البطلان، بل كان معدوما.

وعند زفر: العقد الفاسد لا يحتمل الجواز برفع المفسد.

أ - من ابتاع سلعة بثمن مؤجل على أنه إن مات فالثمن صدقة عليه، فإنه يفسخ البيع ولو أسقط هذا الشرط لأنه غرر، وكذا لو شرط: إن مات فلا يطالب البائع ورثته بالثمن.

ب - شرط ما لا يجوز من أمد الخيار، فيلزم فسخه وإن أسقط لجواز كون إسقاطه أخذا به. ج - من باع أمة وشرط على المبتاع أن لا يطأها، وأنه إن فعل فهي حرة، أو عليه دينار مثلا، فيفسخ ولو أسقط الشرط لأنه يمين.

د - شرط الثنيا يفسد البيع ولو أسقط الشرط.

وزاد ابن الحاجب شرطا خامسا وهو: ه - شرط النقد (أي تعجيل الثمن) في بيع الخيار قال ابن الحاجب: لو أسقط شرط النقد فلا يصح.^(١)

وفي الإجارة جاء في الشرح الصغير: تفسد الإجارة بالشرط الذي يناقض مقتضى العقد، ومحل الفساد إن لم يسقط الشرط، فإن أسقط الشرط صحت.^(٢)

ويوضح ابن رشد سبب اختلاف الفقهاء في صحة العقد بارتفاع المفسد أو عدم صحته. فيقول: هل إذا لحق الفساد بالبيع من قبل الشرط يرتفع الفساد إذا ارتفع الشرط، أولا

(١) منح الجليل ٥٧٠/٢ - ٥٧١

(٢) الشرح الصغير ٢٧٧/٢ ط الحلبي.

(١) بداية المجتهد ١٦٢/٢ ط عيسى الحلبي.

أو قطعه وسلمه إلى المشتري قبل أن يفسخ المشتري البيع جاز البيع، لأن المانع من الجواز ضرر البائع بالتسليم، فإذا سلم باختياره ورضاه فقد زال المانع، فجاز البيع ولزم. ^(۱)

وعلى هذا سائر العقود الفاسدة عند الحنفية طبقا لقاعدة: إذا زال المانع مع وجود المقتضي عاد الحكم.

ومن ذلك أن هبة المشاع فاسدة، فإن قسمه وسلمه جاز. واللبن في الضرع، والصوف على ظهر الغنم، والزرع والنخل في الأرض، والتمر في النخيل بمنزلة المشاع، لأنها موجودة، وامتناع الجواز للاتصال، فإذا فصلها وسلمها جاز لزوال المانع. ^(۲)

ومثل ذلك: إذا رهن الأرض بدون البناء، أو بدون الزرع والشجر، أو رهن الزرع والشجر بدون الأرض، أو رهن الشجر بدون الثمر، أو رهن الثمر بدون الشجر أنه لا يجوز، لأن المرهون متصل بما ليس بمرهون، وهذا يمنع صحة القبض. ولو جاز الثمر وحصد الزرع وسلم منفصلا جاز لزوال المانع. ^(۳)

لكن تصحيح العقد الفاسد عند الحنفية مقيد بما إذا كان الفساد ضعيفا. يقول الكاساني: الأصل عندنا أنه ينظر إلى الفساد، فإن كان قويا بأن دخل في صلب العقد - وهو البذل أو المبدل - لا يحتمل الجواز برفع المفسد، كما إذا باع عبدا بألف درهم ورطل من خمر، فحط الخمر عن المشتري فهو فاسد ولا ينقلب صحيحا.

وإن كان الفساد ضعيفا، وهو ما لم يدخل في صلب العقد، بل في شرط جائز يحتمل الجواز برفع المفسد، كما في البيع بشرط خيار لم يوقت، أو وقت إلى وقت مجهول كالخصاد، أو لم يذكر الوقت، وكما في البيع بثمن مؤجل إلى أجل مجهول، فإذا أسقط الأجل من له الحق فيه قبل حلوله وقبل فسخه جاز البيع لزوال المفسد، ولو كان إسقاط الأجل بعد الافتراق على ماحره ابن عابدين.

وعلى هذا سائر البياعات الفاسدة بسبب ضرر يلحق بالبائع في التسليم إذا سلم البائع برضاه واختياره - كما إذا باع جذعا له في سقف، أو آجرًا له في حائط، أو ذراعا في ديباج - أنه لا يجوز لأنه لا يمكنه تسليمه إلا بالزرع والقطع، وفيه ضرر بالبائع، والضرر غير مستحق بالعقد، فكان هذا على التقدير بيع ما لا يجب تسليمه شرعا، فيكون فاسدا. فإن نزع البائع

(۱) البدائع ۵/ ۱۶۸ - ۱۷۸ - ۱۷۹، وابن عابدين ۴/ ۱۱۹،

والاختيار ۲/ ۲۵ - ۲۶

(۲) البدائع ۶/ ۱۱۹، والزيلعي ۵/ ۹۴

(۳) البدائع ۶/ ۱۴۰

تصحیح العقد باعتباره عقداً آخر :

١٣ - هذا، ويمكن تصحيح العقد الفاسد إذا أمكن تحويله إلى عقد آخر صحيح لتوافر أسباب الصحة فيه، سواء أكانت الصحة عن طريق المعنى عند بعض الفقهاء، أم عن طريق اللفظ عند البعض الآخر نظراً لاختلافهم في قاعدة (هل العبرة بصيغ العقود أو معانيها). (١)

ونوضح ذلك بالأمثلة الآتية :

١٤ - في الأشباه لابن نجيم : الاعتبار للمعنى لا للألفاظ، صرحوا به في مواضع منها : الكفالة، فهي بشرط براءة الأصيل حوالة، وهي بشرط عدم براءته كفالة. (٢)

وفي الاختيار : شركة المفاوضة يشترط فيها أن يتساوى الشريكان في التصرف والدين والمال الذي تصح فيه الشركة . . فلا تنعقد المفاوضة بين المسلم والذمي عند أبي حنيفة ومحمد، فإذا عقد المسلم والذمي المفاوضة صارت عنانا عندهما، لفوات شرط المفاوضة ووجود شرط العنان، وكذلك كل مافات من شرائط المفاوضة

يجعل عنانا إذا أمكن، تصحيحاً لتصرفهما بقدر الإمكان. (١)

وفي الاختيار أيضاً : عقد المضاربة، إن شرط فيه الربح للمضارب فهو قرض، لأن كل ربح لا يملك إلا بملك رأس المال، فلما شرط له جميع الربح فقد ملكه رأس المال، وإن شرط الربح لرب المال كان إبطاعاً، وهذا معناه عرفاً وشرعاً. (٢)

وجاء في منح الجليل : من أحال على من ليس له عليه دين، وأعلم المحال، صح عقد الحوالة، فإن لم يعلمه لم تصح، وتنقلب حمالة أي كفالة. (٣)

وفي أشباه السيوطي : هل العبرة بصيغ العقود أو معانيها؟ خلاف . الترجيح مختلف في الفروع.

ومن ذلك : إذا قال : أنت حر غداً على ألف . إن قلنا : بيع فسد ولا تجب قيمة العبد، وإن قلنا : عتق بعوض، صح ووجب المسمى . ومنها : لو باع المبيع للبائع قبل قبضه بمثل الثمن الأول، فهو إقالة بلفظ البيع، وخرجه السبكي على القاعدة، والتخريج للقاضي حسين قال : إن اعتبرنا اللفظ لم يصح، وإن

(١) درر الحكام ١/١٨، ١٩ مادة (٣)، وأشباه ابن نجيم

ص ٢٧٠، وأشباه السيوطي ص ١٨٤، والمثور ٢/٣٧١،

وإعلام الموقعين ٣/٩٥، والقواعد لابن رجب ص ٤٩

(٢) الأشباه لابن نجيم ص ٢٠٧، وابن عابدين ٤/٢٤٦،

وانظر درر الحكام ١/١٨، ١٩، شرح المادة (٣).

(١) الاختيار ٣/١٢ - ١٣

(٢) الاختيار ٣/٢٠، والمغني ٥/٣٥

(٣) منح الجليل ٣/٣٢٢

اعتبرنا المعنى فإقالة. (۱)

ونظرا لتعذر حصر مثل هذه المسائل لكثرة فروعها في أبواب العبادة المختلفة، فيكتفى بذكر بعض الأمثلة التي توضح ذلك :

١٦ - من اجتهد في معرفة القبلة، وتغير اجتهاده أثناء الصلاة استدار إلى الجهة الثانية التي تغير اجتهاده إليها، وبنى على ماضى من صلاته. وكذلك إذا اجتهد فأخطأ، وبان له يقين الخطأ وهو في الصلاة، بمشاهدة أو خبر عن يقين فإنه يستدير إلى جهة الصواب ويبني على ماضى.

والدليل على ذلك أن أهل قباء لما بلغهم نسخ القبلة وهم في صلاة الفجر استداروا إليها، واستحسن النبي ﷺ فعل أهل قباء، ولم يأمرهم بالإعادة. (۱)

وينظر تفصيل ذلك في : (استقبال - قبلة - صلاة).

١٧ - من وقعت عليه نجاسة يابسة - وهو في الصلاة - فأزالها سريعا صحت صلاته، لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : بينما رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه، إذ خلع نعليه

ثالثا - تصحيح العبادة إذا طرأ عليها ما يفسدها :
١٥ - من الأمور التي تطرأ على العبادة ما لا يمكن إزالته أو تلافيه كالأكل والشرب والكلام والحديث والجماع، فهذه الأمور لا يمكن تلافيها، وهي تعتبر من مفسدات العبادة في الجملة. هذا مع اختلاف الفقهاء في التفصيل فيها بين القليل والكثير، وبين العمد والسهو والجهل، وما هو معفو عنه أو غير معفو عنه.

فإذا طرأ شيء من ذلك على العبادة ففسدت فعلا - عند من يعتبر ذلك مفسدا - فلا مجال لتصحيح هذه العبادة، ويلزم إعادتها إن اتسع وقتها، أو قضاؤها إن خرج الوقت. وينظر تفصيل ذلك في : (إعادة - قضاء).

والكلام هنا إنما هو فيما يطرأ على العبادة مما يعتبر من المفسدات مع إمكان إزالة المفسد أو تلافيه لتصحح العبادة، مثل طرؤ النجاسة أو كشف العورة وما شابه ذلك.

والفقهاء متفقون في الجملة على : أنه إذا طرأ على العبادة ما شأنه أن يفسدها لو استمر وأمكن تلافيه وإزالته وجب فعل ذلك لتصحيح العبادة.

(۱) الاختيار ١/ ٤٧، وابن عابدين ١/ ٢٩١، وجواهر الإكليل ١/ ٤٥، وأسنى المطالب ١/ ١٣٩، والمغني ١/ ٤٤٥

وحديث : «نسخ القبلة» أخرجه البخاري (فتح الباري ١/ ٥٠٦ - ط السلفية) ومسلم (١/ ٣٧٥ - ط عيسى الحلبي) من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما.

(۱) الأشباه للسيوطي ص ١٨٣ - ١٨٤، ١٨٥ ط عيسى الحلبي.

وجالس قدر على القيام انتقل وجوبا، فإن تركه بطلت صلاته. ^(۱)

وينظر تفصيل ذلك في: (عذر - صلاة).
 ۲۰ - من علم في أثناء طوافه بنجس في بدنه أو ثوبه طرحه أو غسلهما، وبني على ما تقدم من طوافه إن لم يطل، وإلا بطل طوافه لعدم الموالاة. ^(۲)

وينظر تفصيل ذلك في (طواف).
 ۲۱ - هذا، ومن تصحيح العبادة ما يدخل تحت قاعدة: بطلان الخصوص لا يبطل العموم.
 جاء في المنشور: لو تحرم بالفرض منفردا فحضرت جماعة، قال الشافعي: أحببت أن يسلم من ركعتين وتكون نافلة، ويصلي الفرض، فصحح النفل مع إبطال الفرض.
 وإذا تحرم بالصلاة المفروضة قبل وقتها طانا دخوله بطل خصوص كونها ظهرا، ويبقى عموم كونها نفلا في الأصح.

وإذا أحرم بالحج قبل أشهره ففي انعقاده عمرة قولان أصحهما: نعم. ^(۳) وحكاه في المهذب قولاً واحداً، قال: لأنها عبادة مؤقتة، فإذا عقدها في غير وقتها انعقد غيرها من

فوضعها عن يساره، فلما رأى القوم ذلك ألقوا نعالهم، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: «ما حملكم على إلقاء نعالكم؟» قالوا: رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا. فقال ﷺ: إن جبريل أتاني، فأخبرني أن فيهما قدرا. ^(۱)

وينظر تفصيل ذلك في: (نجاسة - صلاة).
 ۱۸ - من انكشفت عورته وهو في الصلاة - بأن أطارت الريح سترته فانكشفت عورته - فإن أعادها سريعا صحت صلاته.

ولو صلى عريانا لعدم وجود ستره، ثم وجد ستره قريبة منه ستر بها ما وجب ستره، وبني على ما مضى من صلاته، قياسا على أهل قباء لما علموا بتحويل القبلة استدأروا إليها وأتموا صلاتهم. ^(۲)

وينظر تفصيل ذلك في: (عورة - صلاة).
 ۱۹ - إن خف في الصلاة معذور بعذر مسوغ للاستناد أو الجلوس أو الاضطجاع انتقل للأعلى، كمستند قدر على الاستقلال،

(۱) البدائع ۱/ ۲۲۱، والبدائع ۱/ ۷۰، والمهذب ۱/ ۹۴، وشرح منتهى الإرادات ۱/ ۱۵۳

وحديث أبي سعيد الخدري: «إن جبريل أتاني فأخبرني...» أخرجه أبو داود (۱/ ۴۲۶) - تحقيق عزت عبيد دعاس) والحاكم (۱/ ۲۶۰ - ۴ دائرة المعارف العثمانية) وصححه.

(۲) ابن عابدين ۱/ ۲۷۳، والبدائع ۱/ ۲۳۹، والبدائع ۱/ ۲۲، والمهذب ۱/ ۷۳، ۹۴، وشرح منتهى الإرادات ۱/ ۱۴۳ - ۱۴۴، ۱۴۶

(۱) ابن عابدين ۱/ ۵۱۱، وجواهر الإكليل ۱/ ۵۶، والمنثور في القواعد ۱/ ۱۱۷، وشرح منتهى الإرادات ۱/ ۲۷۲
 (۲) جواهر الإكليل ۱/ ۱۷۴
 (۳) المنثور في القواعد ۱/ ۱۱۳، ۱۱۴، ۱۱۵

وقال الكاساني في باب الزكاة: حكم المعجل من الزكاة، إذا لم يقع زكاة أنه إن وصل إلى يد الفقير يكون تطوعاً، سواء وصل إلى يده من يد رب المال، أو من يد الإمام، أو نائبه وهو الساعي. لأنه حصل أصل القرية، وصدقة التطوع لا يحتمل الرجوع فيها بعد وصولها إلى يد الفقير. (١)

رابعاً - تصحيح المسائل في الميراث:

٢٤ - تصحيح مسائل الفرائض: أن تؤخذ السهام من أقل عدد يمكن على وجه لا يقع الكسر على واحد من الورثة، سواء كان ذلك بدون الضرب - كما في صورة الاستقامة - أو بعد ضرب بعض الرءوس - كما في صورة الموافقة - أو في كل الرءوس - كما في صورة المباينة. (٢)

ما يحتاج إليه في تصحيح المسائل الفرضية:

٢٥ - لتصحيح المسائل الفرضية قواعد يكتفى منها بما أورده عنها شارح السراجية من الحنفية، قال: يحتاج ذلك إلى سبعة أصول:

جنسها، كصلاة الظهر إذا أحرم بها قبل الزوال، فإنه ينعقد إحرامه بالنفل. (١)

٢٢ - وهذه القاعدة تكاد تكون مطردة في بقية المذاهب في الجملة، ففي شرح منتهى الإرادات: من أتى بما يفسد الفرض في الصلاة - كترك القيام بلا عذر - انقلب فرضه نفلاً، لأنه كقطع نية الفرضية، فتبقى نية الصلاة. وينقلب نفلاً كذلك من أحرم بفرض، ثم تبين له أنه لم يدخل وقته، لأن الفرض لم يصح، ولم يوجد ما يبطل النفل. (٢)

٢٣ - وهذه القاعدة عند الحنفية من قبيل ماذكروه من أنه: ليس من ضرورة بطلان الوصف بطلان الأصل.

جاء في الهداية: من صلى العصر وهو ذاكر أنه لم يصل الظهر فهي فاسدة، إلا إذا كان في آخر الوقت، وهي مسألة الترتيب.

وإذا فسدت الفرضية لا يبطل أصل الصلاة عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى، لأن التحريم عقدت لأصل الصلاة بوصف الفرضية، فلم يكن من ضرورة بطلان الوصف بطلان الأصل. (٣)

(١) البدائع ٢/ ٥٠ - ٥٢

(٢) شرح السراجية للشريف الجرجاني ٢١٣ ط الكردي بمصر وحاشية الفناري عليه.

(١) المذهب ١/ ٢٠٧

(٢) شرح منتهى الإرادات ١/ ١٦٩

(٣) الهداية ١/ ٧٣

ثلاثة منها بين السهام المأخوذة من مخارجها^(١) وبين الرءوس من الورثة.

وأربعة منها بين الرءوس والرءوس.

أما الأصول الثلاثة :

٢٦ - فأحدها : إن كانت سهام كل فريق من الورثة منقسمة عليهم بلا كسر، فلا حاجة إلى الضرب، كأبوين وبتين. فإن المسألة حينئذ من ستة، فلكل من الأبوين سدسها وهو واحد، وللبنتين الثلثان أعني أربعة، فلكل واحدة منهما اثنان، فاستقامت السهام على رءوس الورثة بلا انكسار، فلا يحتاج إلى التصحيح، إذ التصحيح إنما يكون إذا انكسرت السهام بقسمتها على الرءوس.

٢٧ - والثاني من الأصول الثلاثة : أن يكون الكسر على طائفة واحدة، ولكن بين سهامهم ورءوسهم موافقة بكسر من الكسور، فيضرب وفق عدد رءوسهم - أي عدد رءوس من انكسرت عليهم السهام، وهم تلك الطائفة الواحدة - في أصل المسألة إن لم تكن عائلة، وفي أصلها وعولها معا إن كانت عائلة، كأبوين وعشر بنات، أو زوج وأبوين وست بنات.

فالأول : مثال ما ليس فيها عول. إذ أصل

المسألة من ستة. السدسان وهما اثنان للأبوين ويستقيمان عليهما، والثلثان وهما أربعة للبنات العشرة ولا يستقيم عليهن، لكن بين الأربعة والعشرة موافقة بالنصف، فإن العدد العادّ لهما هو الاثنان، فرددنا عدد الرءوس أعني العشرة إلى نصفها وهو خمسة، وضربناها في الستة التي هي أصل المسألة فصار الحاصل ثلاثين، ومنه تصح المسألة.

إذ قد كان للأبوين من أصل المسألة سهمان، وقد ضربناهما في المضروب الذي هو خمسة فصار عشرة، لكل منهما خمسة، وكان للبنات العشر، منه أربعة، وقد ضربناها أيضا في خمسة فصار عشرين، لكل واحدة منهن اثنان.

والثاني : مثال ما فيها عول. فإن أصلها من اثني عشر لاجتماع الربع والسدسين والثلثين. فللزوج ربعها وهو ثلاثة، وللأبوين سدساها وهما أربعة، وللبنات الست ثلثاها وهما ثمانية. فقد عالت المسألة إلى خمسة عشر، وانكسرت سهام البنات - أعني الثمانية - على عدد رءوسهن فقط. لكن بين عدد السهام وعدد الرءوس توافق بالنصف، فرددنا عدد رءوسهن إلى نصفه وهو ثلاثة، ثم ضربناها في أصل المسألة مع عولها وهو خمسة عشر، فحصل خمسة وأربعون، فاستقامت منها المسألة.

إذ قد كان للزوج من أصل المسألة ثلاثة،

(١) ورد بحاشية ابن عابدين ٥/٥١٢ : المخارج : جمع مخرج وهو أقل عدد يمكن أن يؤخذ منه كل فرض بانفراده صحيحا.

ومثال غير المسائل العائلة: زوج وجدة وثلاث أخوات لأم. فالمسألة من ستة، للزوج منها نصفها وهو ثلاثة، وللجدة سدسها وهو واحد، وللأخوات لأم ثلثها وهو اثنان، ولا يستقيمان على عدد رءوسهن، بل بينهما تباين، فضرينا عدد رءوس الأخوات في أصل المسألة فصار الحاصل ثمانية عشر، فتصح المسألة منها.

وقد كان للزوج ثلاثة فضريناها في المضروب الذي هو ثلاثة فصار تسعة، وضرينا نصيب الجدة في المضروب أيضا فكان ثلاثة، وضرينا نصيب الأخوات لأم في المضروب فصار ستة، فأعطينا كل واحدة منهن اثنين.

وينبغي أن يعلم أنه متى كانت الطائفة المنكسرة عليهم ذكورا وإناثا - ممن يكون للذكر مثل حظ الأنثيين، كالبنت وبنات الابن والأخوات لأب وأم أو لأب - ينبغي أن يضعف عدد الذكور، ويضم إلى عدد الإناث، ثم تصح المسألة على هذا الاعتبار، كزوج وابن وثلاث بنات. أصل المسألة من أربعة: للزوج سهم عليه يستقيم، والباقي ثلاثة، للأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين، فيجعل عدد رءوسهم خمسة بأن ينزل الابن منزلة بنتين، ولا تستقيم الثلاثة على الخمسة، فتضرب الخمسة في أصل المسألة، فتبلغ عشرين، ومنها تصح.

وقد ضربناها في المضروب الذي هو ثلاثة فصار تسعة فهي له، وكان للأبوين أربعة وقد ضربناها في ثلاثة فصار اثني عشر فلكل منها ستة، وكان للبنات ثمانية فضريناها في ثلاثة فحصل أربعة وعشرون، فلكل واحدة منهن أربعة.

٢٨ - والثالث من الأصول الثلاثة: أن تنكسر السهام أيضا على طائفة واحدة فقط، ولا يكون بين سهامهم وعدد رءوسهم موافقة، بل مباينة، فيضرب حينئذ عدد رءوس من انكسرت عليهم السهام في أصل المسألة إن لم تكن عائلة، وفي أصلها مع عولها إن كانت عائلة، كزوج وخمس أخوات لأب وأم، فأصل المسألة من ستة: النصف وهو ثلاثة للزوج، والثلاثان وهو أربعة للأخوات، فقد عالت إلى سبعة، وانكسرت سهام الأخوات فقط عليهن، وبين عدد سهامهن وعدد رءوسهن مباينة، فضرينا عدد رءوسهن في أصل المسألة مع عولها وهو سبعة، فصار الحاصل خمسة وثلاثين، ومنه تصح المسألة.

وقد كان للزوج ثلاثة، وقد ضربناها في المضروب وهو خمسة فصار خمسة عشر فهي له، وكان للأخوات الخمس أربعة، وقد ضربناها أيضا في خمسة فصار عشرين، فلكل واحدة منهن أربعة.

وأما الأصول الأربعة التي بين الرءوس والرءوس:

٢٩- فأحدها: أن يكون انكسار السهام على طائفتين من الورثة أو أكثر، ولكن بين أعداد رءوس من انكسر عليهم مماثلة، فالحكم في هذه الصورة أن يضرب أحد الأعداد المماثلة في أصل المسألة، فيحصل ما تصح به المسألة على جميع الفرق. مثل: ست بنات، وثلاث جدات: أم أم أم، وأم أم أب، وأم أبي أب مثلاً على مذهب من يورث أكثر من جدتين، وثلاثة أعمام. المسألة من ستة: للبنات الست الثلثان وهو أربعة، ولا يستقيم عليهن، لكن بين الأربعة وعدد رءوسهن موافقة بالنصف، فأخذنا نصف عدد رءوسهن وهو ثلاثة. وللجدات الثلاث السدس وهو واحد، فلا يستقيم عليهن ولا موافقة بين الواحد وعدد رءوسهن، فأخذنا جميع عدد رءوسهن وهو أيضاً ثلاثة. وللأعمام الثلاثة الباقي وهو واحد أيضاً، وبينه وبين عدد رءوسهم مباينة، فأخذنا جميع عدد رءوسهم. ثم نسبنا هذه الأعداد المأخوذة بعضها إلى بعض فوجدناها متماثلة، فضربنا أحدها وهو ثلاثة في أصل المسألة - أعني الستة - فصار ثمانية عشر، فمنها تستقيم المسألة. وكان للبنات أربعة سهام ضربناها في المضروب الذي هو ثلاثة، فصار اثني عشر، فلكل واحدة منهن اثنان. وللجدات سهم واحد ضربناه أيضاً في ثلاثة فكان ثلاثة،

فلكل واحدة واحد. وللأعمام واحد أيضاً ضربناه أيضاً في الثلاثة، وأعطينا كل واحد سهمًا واحداً.

ولو فرضنا في الصورة المذكورة عمًا واحداً بدل الأعمام الثلاثة، كان الانكسار على طائفتين فقط، وكان وفق عدد رءوس البنات مماثلاً لعدد رءوس الجدات، إذ كل منهما ثلاثة، فيضرب الثلاثة في أصل المسألة، فيصير ثمانية عشر، وتصح السهام على الكل كما مر.

٣٠- والأصل الثاني من الأصول الأربعة: أن يكون بعض الأعداد - أي بعض أعداد رءوس الورثة المنكسرة عليهم سهامهم من طائفتين أو أكثر - متداخلاً في البعض، فالحكم فيها أن يضرب ما هو أكثر تلك الأعداد في أصل المسألة، كأربع زوجات وثلاث جدات واثنى عشر عمًا. فأصل المسألة من اثني عشر: للجدات الثلاث السدس وهوانان، فلا يستقيم عليهن، وبين رءوسهن وسهامهن مباينة، فأخذنا مجموع عدد رءوسهن وهو ثلاثة. وللزوجات الأربع الربع وهو ثلاثة، فبين عدد رءوسهن وعدد سهامهن مباينة، فأخذنا عدد الرءوس بتمامه. وللأعمام الاثنى عشر الباقي وهو سبعة، فلا يستقيم عليهم بل بينهما تباين، فأخذنا عدد الرءوس بأسره. فنجد الثلاثة والأربعة متداخلين في الاثنى عشر الذي هو أكبر أعداد الرءوس، فضربناه في أصل المسألة، وهو

أيضا اثنا عشر فصار مائة وأربعة وأربعين،
فتصح منها المسألة .

وقد كان للجندات من أصل المسألة اثنان،
ضربناهما في المضروب - الذي هو اثنا عشر -
فصار أربعة وعشرين، فلكل واحدة منهن
ثمانية . وللزوجات من أصلها ثلاثة ضربناها في
المضروب المذكور فصار ستة وثلاثين، فلكل
واحدة منهن تسعة . وللأعمام سبعة ضربناها في
اثني عشر أيضا فحصل أربعة وثمانون، فلكل
واحد منهم سبعة .

ولو فرضنا في هذه الصورة زوجة واحدة بدل
الزوجات الأربع، كان الانكسار على طائفتين
فقط، أعني الجندات الثلاث والأعمام الاثني
عشر، وكان عدد رءوس الجندات متاخلا في
عدد رءوس الأعمام، فيضرب أكثر هذين
العددين المتداخلين، أي الاثني عشر في أصل
المسألة، فيحصل مائة وأربعة وأربعون، فيقسم
على الكل قياس ماسبق .

٣١ - والأصل الثالث من الأصول الأربعة : أن
يوافق بعض أعداد رءوس من انكسرت عليهم
سهامهم من طائفتين أو أكثر بعضا . والحكم في
هذه الصورة أن يضرب وفق أحد أعداد رءوسهم
في جميع العدد الثاني، ثم يضرب جميع ما بلغ في
وفق العدد الثالث - إن وافق ذلك المبلغ العدد
الثالث - وإن لم يوافق المبلغ الثالث فحينئذ
يضرب المبلغ في جميع العدد الثالث . ثم يضرب

المبلغ الثاني في العدد الرابع كذلك، أي في وفقه
إن وافقه المبلغ الثاني، أو في جميعه إن لم يوافقه .
ثم يضرب المبلغ الثالث في أصل المسألة، كأربع
زوجات وثمانية عشرة بنتا وخمس عشرة جدة وستة
أعمام . أصل المسألة أربعة وعشرون : للزوجات
الأربع الثمن وهو ثلاثة، فلا يستقيم عليهن
وبين عدد سهامهن وعدد رءوسهن مباينة،
فحفظنا جميع عدد رءوسهن . وللبنات الثمانية
عشرة : الثلاثان وهو ستة عشر فلا يستقيم
عليهن، وبين رءوسهن وسهامهن موافقة
بالنصف، فأخذنا نصف عدد رءوسهن وهو تسعة
وحفظناه . وللجندات الخمس عشرة السدس
وهو أربعة فلا يستقيم عليهن، وبين عدد
رءوسهن وعدد سهامهن مباينة، فحفظنا جميع
عدد رءوسهن . وللأعمام الستة الباقي وهو واحد
لا يستقيم عليهم، وبينه وبين عدد رءوسهم
مباينة، فحفظنا عدد رءوسهم . فحصل لنا من
أعداد الرءوس المحفوظة : أربعة وستة وتسعة
 وخمسة عشر . والأربعة موافقة للسته بالنصف
فرددنا إحداهما إلى نصفها وضربناه في
الأخرى، فحصل اثنا عشر، وهو موافق للتسعة
بالثلث، فضربنا ثلث أحدهما في جميع الآخر
فحصل ستة وثلاثون، وبين هذا المبلغ الثاني
وبين خمسة عشر موافقة بالثلث أيضا، فضربنا
ثلث خمسة عشر - وهو خمسة - في ستة وثلاثين
فحصل مائة وثمانون، ثم ضربنا هذا المبلغ

الثالث في أصل المسألة - أعني أربعة وعشرين - فحصل أربعة آلاف وثلاثمائة وعشرون، ومنها تصح المسألة.

كان للزوجات من أصل المسألة ثلاثة، ضربناها في المضروب - وهو مائة وثمانون - فحصل خمسمائة وأربعون، فلكل من الزوجات الأربع مائة وخمسة وثلاثون. وكان للبنات الثماني عشرة ستة عشر، وقد ضربناها في ذلك المضروب، فصار ألفين وثمانمائة وثمانين، لكل واحدة منهن مائة وستون. وكان للجدات الخمس عشرة أربعة، وقد ضربناها في المضروب المذكور فصار سبعمائة وعشرين، لكل واحدة منهن ثمانية وأربعون. وكان للأعمام الستة واحد ضربناه في المضروب، فكان مائة وثمانين لكل واحد منهم ثلاثون.

وإذا جمعت جميع أنصباء الورثة بلغ أربعة آلاف وثلاثمائة وعشرين سهما.

۳۲- والأصل الرابع من الأصول الأربعة: أن يكون أعداد رءوس من انكسر عليهم سهامهم من طائفتين أو أكثر متباينة لا يوافق بعضها بعضا. والحكم فيها: أن يضرب أحد الأعداد في جميع الثاني، ثم يضرب ما بلغ في جميع الثالث، ثم ما بلغ في جميع الرابع، ثم يضرب ما اجتمع في أصل المسألة. كزوجتين وست جدات وعشر بنات وسبعة أعمام. أصل المسألة: أربعة وعشرون. للزوجتين الثمن وهو

ثلاثة لا يستقيم عليهما، وبين عدد رءوسهما وعدد سهامهما مباينة، فأخذنا عدد رءوسهما وهو اثنان. وللجدات الست: السدس وهو أربعة ولا يستقيم عليهن، وبين عدد رءوسهن وعدد سهامهن موافقة بالنصف، فأخذنا نصف عدد رءوسهن وهو ثلاثة، وللبنات العشر: الثلثان وهو ستة عشر فلا يستقيم عليهن، وبين عدد رءوسهن وعدد سهامهن موافقة بالنصف، فأخذنا نصف عدد رءوسهن وهو خمسة. وللأعمام السبعة الباقي وهو واحد، لا يستقيم عليهم، وبينه وبين عدد رءوسهم مباينة فأخذنا عدد رءوسهم وهو سبعة. فصار معنا من الأعداد المأخوذة للرءوس: اثنان وثلاثة وخمسة وسبعة. وهذه كلها أعداد متباينة. فضربنا الاثنين في الثلاثة فحصل ستة، ثم ضربنا الستة في خمسة فحصل ثلاثون، ثم ضربنا هذا المبلغ في سبعة فصار مائتين وعشرة، ثم ضربنا هذا المبلغ في أصل المسألة - وهو أربعة وعشرون - فصار المجموع خمسة آلاف وأربعين. ومنها تستقيم المسألة على جميع الطوائف.

إذ كان للزوجتين من أصل المسألة ثلاثة، فضربناها في المضروب - الذي هو مائتان وعشرة - فحصل ستمائة وثلاثون، لكل واحدة منهما ثلاثمائة وخمسة عشر. وكان للجدات الست أربعة، فضربناها في ذلك المضروب المذكور فصار ثمانمائة وأربعين، لكل واحدة منهم مائة

تصحیف

انظر : تحریف

وأربعون. وكان للبنات العشر ستة عشر،
ضربناها في المضروب المذكور فبلغ ثلاثة آلاف
وثلاثمائة وستين، لكل واحدة منهن ثلاثمائة وستة
وثلاثون. وكان للأعمام السبعة واحد، ضربناه
في ذلك المضروب فكان مائتين وعشرة، لكل
واحد منهم ثلاثون. ومجموع هذه الأنصباء
خمسة آلاف وأربعون.

وذكر بعض الشافعية والحنابلة أنه قد علم
بالاستقراء أن انكسار السهام لا يقع على أكثر
من أربع طوائف. (١)

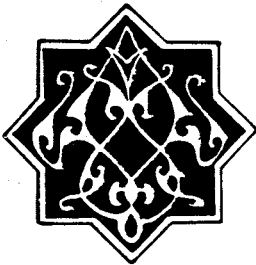
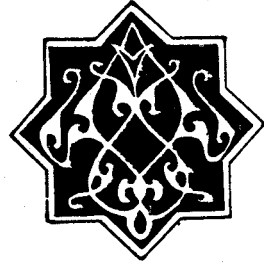
تصدق

انظر : صدقة

٣٣ - هذا ولا يختلف فقهاء المذاهب الأخرى
عن الحنفية، فيما ذهبوا إليه في تصحيح المسائل
الفرضية، توصلاً إلى معرفة نصيب كل وارث
على نحو ما ذكر. (٢)

تصدیق

انظر : تصادق



(١) شرح السراجية للشریف الجرجاني وحاشية الفناري عليه
٢١٣ - ٢٢١ ط الكردي بمصر، ونهاية المحتاج للرملي
٣٧/٦ م مصطفى الحلبي، وكشاف القناع ٤/٣٨ م
النصر الحديثة.

(٢) نهاية المحتاج للرملي ٣٦/٦ - ٣٧ م مصطفى الحلبي،
والشرح الكبير ٤/٤٧٢ - ٤٧٧، وكشاف القناع ٤/٣٧
- ٤٤٣ م النصر الحديثة.

فهو أعم من التصرف، لأن التصرف إنما يكون بالاختيار والإرادة.

ب - العقد :

٣ - العقد في اللغة : الضمان والعهد. ^(١)

واصطلاحاً : ارتباط الإيجاب بالقبول
الالتزامي ، كعقد البيع والنكاح وغيرهما على
وجه تترتب عليه آثاره .

وذكر الزركشي أن العقد باعتبار الاستقلال
به وعدمه على ضربين :

ضرب ينفرد به العاقد ، كالتدبير والنذور
وغيرها . وضرب لا بد فيه من متعاقدين كالبيع
والإجارة والنكاح وغيرها. ^(٢)

الفرق بين التصرف والالتزام والعقد :

٤ - يتضح مما قاله الفقهاء في معنى الالتزام
والعقد والتصرف : أن التصرف أعم من العقد
بمعنييه العام والخاص ، لأن التصرف قد يكون
في تصرف لا التزام فيه كالسرقة والغصب
ونحوهما ، وهو كذلك أعم من الالتزام .

أنواع التصرف :

٥ - التصرف نوعان : تصرف فعلي وتصرف
قولي .

تصرف

التعريف :

١ - التصرف لغة : التقلب في الأمور والسعي في
طلب الكسب. ^(١)

وأما في الاصطلاح فلم يذكر الفقهاء في
كتبهم تعريفاً للتصرف ، ولكن يفهم من
كلامهم أن التصرف هو : ما يصدر عن
الشخص بإرادته ، ويرتب الشرع عليه أحكاماً
مختلفة .

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الالتزام :

٢ - الالتزام مصدر التزم . ومادة لزم تأتي في
اللغة بمعنى : الثبوت والدوام والوجوب والتعلق
بالشيء أو اعتناقه. ^(٢)

وفي الاصطلاح : إلزام الشخص نفسه ما لم
يكن لازماً له ، أي ما لم يكن واجباً عليه قبل. ^(٣)

(١) القاموس المحيط ، واللسان ، والصحاح ، والمصباح المنير
مادة «صرف» .

(٢) المصباح المنير مادة «لزم» .

(٣) تحرير الكلام للحطاب ضمن فتح العلي المالك ٢١٧/١
دار المعرفة .

(١) القاموس المحيط ، والمصباح المنير ، والكلية للكفوي مادة
«عقد» .

(٢) المنشور للزركشي ٣٩٧/٢ ، ٣٩٨ ط الفليج .

النوع الأول : التصرف الفعلي :

٦ - هو ما كان مصدره عملا فعليا غير اللسان ،
بمعنى أنه يحصل بالأفعال لا بالأقوال . ومن
أمثلته .

أ - الغصب : وهو في اللغة : أخذ الشيء
قهرا وظلما .^(١)

واصطلاحا : أخذ مال قهرا تعديا بلا
حراة .^(٢)

فالغصب فعل وليس قولاً .

ب - قبض البائع الثمن من المشتري ،
وتسلم المشتري المبيع من البائع . وهكذا سائر
التصرفات التي يعتمد المتصرف في مباشرتها على
الأفعال دون الأقوال .

النوع الثاني : التصرف القولي :

٧ - وهو الذي يكون منشؤه اللفظ دون الفعل ،
ويدخل فيه الكتابة والإشارة ، وهو نوعان :
تصرف قولي عقدي ، وتصرف قولي غير
عقدي .

أ - التصرف القولي العقدي :

٨ - وهو الذي يتم باتفاق إرادتين ، أي أنه يحتاج
إلى صيغة تصدر من الطرفين وتبين اتفاقهما على
أمر ما ، ومثال هذا النوع : سائر العقود التي

لا تتم إلا بوجود طرفين أي الموجب والقابل ،
كالإجارة والبيع والنكاح والوكالة ، فإن هذه
العقود لا تتم إلا برضا الطرفين .

وتفصيل ذلك محله المصطلحات الخاصة
بتلك العقود .

ب - التصرف القولي غير العقدي . وهو
ضربان :

٩ - أحدهما : ما يتضمن إرادة إنشائية وعزيمة
مبرمة من صاحبه على إنشاء حق أو إنهائه أو
إسقاطه ، وقد يسمى هذا الضرب تصرفا عقديا
لما فيه من العزيمة والإرادة المنشئة أو المسقطة
للحقوق ، وهذا على قول من يرى أن العقد
بمعناه العام يتناول العقود التي تكون بين طرفين
كالبيع والإجارة ، والعقود التي ينفرد بها المتصرف
كالوقف والطلاق والإبراء والحلف وغيرها كما
سبق ، ومن أمثلته الوقف والطلاق ، وتفصيل
ذلك في المصطلحات الخاصة بهما .

١٠ - الضرب الثاني : تصرف قولي لا يتضمن
إرادة منشئة ، أو منية ، أو مسقطة للحقوق ، بل
هو صنف آخر من الأقوال التي تترتب عليها
أحكام شرعية ، وهذا الضرب تصرف قولي
محض ليس له شبه بالعقود ، ومن أمثلته :
الدعوى ، والإقرار . وتفصيل ذلك في
المصطلحات الخاصة بهما .

١١ - هذا والعبرة في تميز التصرف القولي عن
الفعلي مرجعها موضوع التصرف وصورته ،

(١) المصباح مادة «غصب» .

(٢) جواهر الإكليل ٢ / ١٤٨ ط دار المعرفة .

تصرف ١٢، تصريح

لا مبناه الذي بني عليه .
١٢ - والتصرف بنوعيه القولي والفعل يندرج فيه جميع أنواع التصرفات، سواء أكانت تلك التصرفات عبادات كالصلاة والزكاة والصوم والحج .
أم تمليكات ومعاوضات كالبيع، والإقالة، والصلح والقسمة، والإجارة، والمزارعة، والمساقاة، والنكاح، والخلع، والإجازة، والقراض .
أم تبرعات كالوقف، والهبة، والصدقة، والإبراء عن الدين .
أم تقييدات كالحجر، والرجعة، وعزل الوكيل .
أم التزامات كالضمان، والكفالة، والحوالة، والالتزام ببعض الطاعات .
أم إسقاطات كالطلاق، والخلع، والتدبير، والإبراء عن الدين .
أم إطلاقات كالإذن للعبد بالتجارة، والإذن المطلق للوكيل بالتصرف .
أم ولايات كالقضاء، والإمارة، والإمامة، والإيضاء .
أم إثباتات كالإقرار، والشهادة، واليمين، والرهن .
أم اعتداءات على حقوق الغير المالية وغيرها كالغصب والسرقه .

أم جنيات على النفس والأطراف والأموال أيضا .
لأن تلك التصرفات على اختلاف أنواعها لا تخرج عن كونها أقوالا أو أفعالا فيكون التصرف بنوعيه القولي والفعل شاملا لها .
هذا، وأما شروط صحة التصرف ونفاذه فليس هذا البحث محل ذكرها، سواء ما كان منها يرجع إلى المتصرف أم إلى نفس التصرف، لأن محل ذكر تلك الشروط المصطلحات الخاصة بكل من هذه التصرفات .

تصريح

انظر : صريح



تَصْرِيَة

التعريف :

١ - التصرية لغة : مصدر صرّى، يقال : صرّ الناقة أو غيرها تَصْرِيَة : إذا ترك حلبها، فاجتمع لبنها في ضرعها. (١)

وفي الاصطلاح : ترك البائع حلب الناقة أو غيرها عمدا مدة قبل بيعها، ليوهم المشتري كثرة اللبن. (٢)

الحكم التكليفي :

٢ - التصرية حرام باتفاق الفقهاء، إذا قصد البائع بذلك إيهام المشتري كثرة اللبن، لحديث : «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا» (٣) وحديث : «بَيْعُ الْمُحَفَّلَاتِ خِلَابَةٌ، وَلَا تَحِلُّ الْخِلَابَةُ لِمُسْلِمٍ» (٤). ولما فيه من التدليس والإضرار. (٥)

(١) المصباح المنير مادة : «صرى».

(٢) روض الطالب شرح أسنى المطالب ٦١/٢، وابن عابدين

٩٩/٤، وشرح الزرقاني ١٣٣/٥

(٣) حديث : « من غشنا فليس منا » أخرجه مسلم (٩٩/١) ط

الحلبي) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) حديث « بيع المحفلات خلابة، ولا تحل الخلابة لمسلم »

أخرجه ابن ماجه (٧٥٣/٢) ط الحلبي وقال البوصيري :

في إسناده جابر الجعفي، وهو متهم .

(٥) المغني ١٤٩/٤

الحكم الوضعي (الأثر) :

٣ - ذهب الأئمة : مالك والشافعي وأحمد، وأبويوسف إلى أن تصرية الحيوان عيب يثبت الخيار للمشتري . ويستوي في ذلك الأنعام وغيرها مما يقصد إلى لبنه . وذلك لما فيه من الغش والتغيير الفعلي، (١) ولحديث : « لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد فإنه بخير النظرين بعد أن يحتلبها : إن شاء أمسك، وإن شاء ردها ورد معها صاعا من تمر » (٢) ويرد معها عوضاً عن لبنها إن احتلب، وهذا محل اتفاق بين هؤلاء الأئمة، وإن اختلفوا في نوع العوض كما سيأتي . كما اتفقوا على أن العوض خاص بالأنعام. (٣)

وذهب أبوحنيفة إلى أنه لا يرد الحيوان بالتصرية، ولا يثبت الخيار بها، لأن التصرية ليست بعيب، بدليل أنه لو لم تكن مصراة فوجدها أقل لبنا من أمثالها لم يملك ردها، والتدليس بما ليس بعيب لا يثبت الخيار. ولا يرد معها صاعا من تمر، لأن ضمان العدوان بالمثل أو القيمة، والتمر ليس مثلاً ولا قيمة، بل يرجع

(١) أسنى المطالب ٦١/٢، ٦٢، وللمغني ١٤٩/٤، والزرقاني

١٣٣/٥

(٢) حديث : « لا تصروا الإبل والغنم . . . » أخرجه البخاري

(الفتح ٣٦١/٤ ط السلفية) من حديث أبي هريرة

رضي الله عنه . وأخرجه مسلم (١١٥٨/٣) ط الحلبي

بألفاظ متقاربة .

(٣) نفس المراجع .

ثم عند الجمهور: هل يجب رد اللبن نفسه إذا كان موجوداً؟

ذهب أحمد إلى أن للمشتري رد اللبن إذا لم يتغير، ولا يلزمه شيء آخر، ولا يجوز للبائع رفضه. (١)

الواجب عند انعدام التمر:

٥ - ذهب الحنابلة إلى أن الواجب في هذا الحال قيمة التمر في الموضع الذي وقع فيه العقد. وذهب الشافعية - في الوجه الأصح - إلى أن عليه قيمة التمر في أقرب البلاد التي فيها تمر، وفي الوجه الآخر عليه قيمة التمر بالحجاز. ولا يختلف الحكم عند مالك بانعدام التمر، لأن الواجب عنده مطلقاً صاع من غالب قوت أهل البلد. (٢)

هل يختلف الحكم بين كثرة اللبن وقلته؟

٦ - لا خلاف بين من يرى رد صاع مع المصرة في أنه لا عبرة بكثرة اللبن وقلته، ولا بين أن يكون الصاع مثل قيمة لبن الحيوان أو أقل أو أكثر، لأنه بدل قدره الشرع. (٣)

المشتري بأرش النقصان على البائع (والأرش هنا: هو التعويض عن نقصان المبيع) (١)

نوع العوض عن اللبن:

٤ - اختلف الفقهاء في رد العوض، وفي نوعه. فذهب الإمام أحمد، وهو الصحيح عند الشافعية، إلى أن العوض هو صاع من تمر، (٢) وذلك للحديث السابق، وقد نص فيه على التمر: «وإن شاء ردها ورد معها صاعاً من تمر». وذهب الإمام مالك إلى أن العوض هو صاع من غالب قوت البلد، وهو القول الآخر للشافعية. وقال مالك: إن بعض ألفاظ الحديث جاء فيها: «فإن ردها رد معها صاعاً من طعام» (٣) وتنصيص التمر في الحديث ليس لخصوصه، وإنما كان غالب قوت المدينة آنذاك. (٤)

وعند أبي يوسف يرد قيمة اللبن المحتلب، لأنه ضمان متلف، فكان مقدراً بقيمته كسائر المتلفات. (٥)

(١) حاشية ابن عابدين ٩٦/٤ - ٩٧

(٢) أسنى المطالب ٦١/٢ - ٦٢، والمغني ١٥١/٤

(٣) حديث: «فإن ردها رد معها صاعاً من طعام» أخرجه مسلم (١١٥٨/٣ ط الحلي).

(٤) الزرقاني ١٣٤/٥، والتدليل لم يأت فيه وإنما نقلناه من المغني ١٥١/٤

(٥) حاشية ابن عابدين ٩٦/٤ - ٩٧

(١) المغني ١٥١/٤

(٢) الزرقاني ١٣٤/٥، ١٣٥، وشرح الروض ٦٣/٢،

والمغني ١٥١/٤

(٣) شرح الزرقاني ١٣٣/٥ - ١٣٤، وأسنى المطالب ٦٢/٢،

والمغني ١٥٢/٤، ١٥٣، ونهاية المحتاج ٧٣/٤ - ٧٤

ويشترط في جواز رد المصرة:

- أ - أن لا يعلم المشتري أنها مصرة، فإن علم قبل الشراء وقبل حلبها فلا يثبت له الخيار.
- ب - أن يقصد البائع التصرية، فإن لم يقصد ذلك كأن ترك حلبها ناسيا أو لشغل، أو تصرت بنفسها فوجهان عند الشافعية في ثبوت الخيار. (١)

وعند الحنابلة يثبت له الخيار لدفع الضرر اللاحق بالمشتري، والضرر واجب الدفع شرعا، قصد أم لم يقصد، فأشبه العيب. (٢)

ج - وأن يردها بعد الحلب، فإن ردها قبل الحلب فلا شيء عليه بالاتفاق، لأن الصاع إنما وجب عوضا عن اللبن المحلوب ولم يحلب. وللخبر الذي قيد رد الصاع بالاحتلاب، ولم يوجد.

وإذا أراد المشتري إمساك المصرة وطلب الأرض لم يكن له ذلك، لأن النبي ﷺ لم يجعل للمصرة أرشا، وإنما خير المشتري بين شيئين: «إن شاء أمسك، وإن شاء ردها وصاعا من تمر» ولأن التصرية ليست بعيب، فلم يستحق من أجلها عوضا. (٣)

٧ - وإذا اشترى مصرتين أو أكثر في عقد واحد فردهن، رد مع كل مصرة صاعا، وبهذا قال الشافعي وبعض أصحاب مالك. وقال بعضهم: في الجميع صاع واحد، لأن رسول الله ﷺ قال: «من اشترى غنما مصرة فاحتلبها، فإن رضيها أمسكها، وإن سخطها ففي حلبتها صاع من تمر». (١)

وللحنابلة عموم قوله ﷺ «من اشترى مصرة» و«من اشترى محفلة» وهذا يتناول الواحدة. ولأن ما جعل عوضا عن الشيئين في صفتين، وجب إذا كانا في صفقة واحدة كأرش العيب.

مدة الخيار :

٨ - الرد يكون على الفور كالرد في خيار العيب عند الشافعية.

وللحنابلة في المدة ثلاثة أقوال:

الأول: أنها مقدرة بثلاثة أيام، وليس له الرد قبل مضيتها، ولا إمساكها بعدها، وهو ظاهر قول أحمد. لحديث مسلم: «فهو بالخيار ثلاثة أيام». (٢)

(١) المغني ٤/ ١٥٦ ط الرياض. وحديث: «من اشترى غنما مصرة...» أخرجه البخاري (الفتح ٤/ ٣٦٨ ط السلفية) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) حديث: «فهو بالخيار ثلاثة أيام» أخرجه مسلم (٣/ ١٥٥٨ ط الحلبي).

(١) نهاية المحتاج ٤/ ٧٢، وروض الطالب ٢/ ٦١ - ٦٢

(٢) المغني ٤/ ١٥٧

(٣) روض الطالب ٢/ ٦٢، والمغني ٤/ ١٥٣، وشرح الزرقاني ١٣٣/٥

والثاني: أنه متى ثبتت التصرية جازله الرد قبل الثلاثة وبعدها، لأنه تدليس يثبت الخيار، فملك الرد إذا تبينه كسائر التدليس.

والثالث: أنه متى علم التصرية ثبت له الخيار في الأيام الثلاثة إلى تمامها. ^(١)

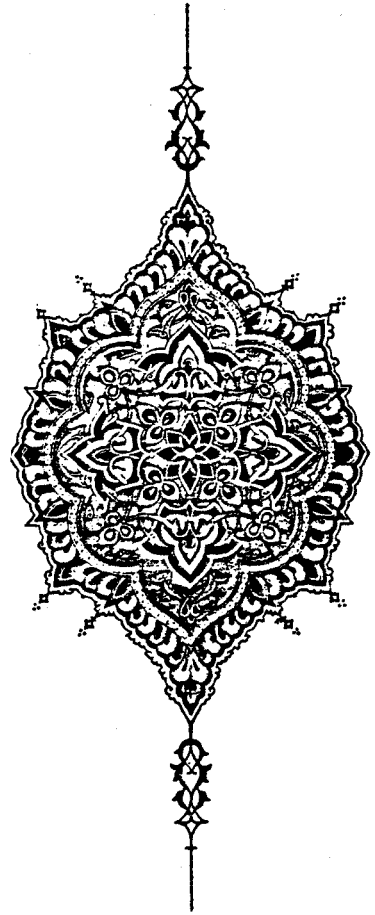
وعند المالكية: لا يرد إن حلبها في اليوم الثالث إن حصل الاختيار في اليوم الثاني. ^(٢)

تصفيق

التعريف :

١ - للتصفيق في اللغة معان، منها: الضرب الذي يسمع له صوت. وهو كالصفق في ذلك. يقال: صفق بيديه وصفح سواء. وفي الحديث: «التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء» ^(١) والمعنى: إذا ناب المصلي شيء في صلاته فأراد تنبيه من بجواره صفقت المرأة بيديها، وسبح الرجل بلسانه.

والتصفيق باليد: التصويت بها. كأنه أراد معنى قوله تعالى: ﴿وما كان صلاتهم عند البيت إلا مكاء وتصدية﴾. ^(٢) كانوا يصفقون ويصفرون وقد كان ذلك عبادة في ظنهم. وقيل في تفسيرها أيضا: إنهم أرادوا بذلك أن يشغلوا النبي ﷺ والمسلمين في القراءة والصلاة. ^(٣)



(١) حديث: «التسبيح للرجال والتصفيق للنساء» أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ٧٧ - ط السلفية). ومسلم (١/ ٣١٨ - ط الحلبي) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) سورة الأنفال / ٣٥

(٣) لسان العرب مادة: «صفق»، والقرطبي ٧/ ٤٠٠ - ٤٠١

(١) أسنى المطالب ٦١/ ٢، والمغني ٤/ ١٥٤ - ١٥٥

(٢) الزرقاني ١٣٥/ ٥

ويجوز أن يكون أراد الصفق على وجه اللهو واللعب.

ويقال: صفق له بالبيع والبيعة: أي ضرب يده على يده عند وجوب البيع، ثم استعمل ولو لم يكن هناك ضرب يد على يد.

وربحت صفقتك للشراء. وصفقة رابحة وصفقة خاسرة.

وصفّق بيديه بالثقل: ضرب إحدهما على الأخرى^(١).

وهو في الاصطلاح: لا يخرج عن هذا المعنى. وسواء كان من المرأة في الصلاة، بضرب كف على كف على نحو ماسيأتي في بيان كيفيته. أو كان منها ومن الرجل بضرب باطن كف بباطن الكف الأخرى، كما هو الحال في المحافل والأفراح^(٢).

حكمه التكليفي:

٢ - قد يكون التصفيق من مصل، وقد يكون من غيره. فما كان من مصل: فإما أن يكون لتنبية إمامه على سهو في صلاته، أولدرء مار إمامه لتنبيهه على أنه في صلاة، ومنعه عن المرور

أمامه. أو يكون منه فيها على وجه اللعب. وما كان من غير المصلي: فإما أن يكون في المحافل كالموالد والأفراح، أو في أثناء خطبة الجمعة، أو لطلب الإذن له من مصل بالدخول، أو للنداء. ولكل من ذلك حكمه.

تصفيق المصلي لتنبية إمامه على سهو في صلاته: ٣ - اتفق الفقهاء على أنه لو عرض للإمام شيء في صلاته سهوا منه استحباب لمن هم مقتدون به تنبيهه.

واختلفوا في طريقته بالنسبة لكل من الرجل والمرأة. هل يكون بالتسبيح أو بالتصفيق؟ فاتفقوا على استحبابه بالتسبيح بالنسبة للرجل، واختلفوا في التصفيق بالنسبة للمرأة.

فقال الحنفية والشافعية والحنابلة: إنه يكون منها بالتصفيق. لما روى سهل بن سعد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا نابكم شيء في صلاتكم فليسبح الرجال ولتصفق النساء»^(١) ولما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «التسبيح للرجال والتصفيق للنساء»^(٢) ومثلهن الخنثى في

(١) حديث: «إذا نابكم شيء في صلاتكم...» أخرجه أبو داود (٥٨٠/١) - تحقيق عزت عبيد الدعاس) والدارمي (٣١٧/١) - نشر دار إحياء السنة النبوية). وأصله في الصحيحين كما تقدم.

(٢) حديث: «التسبيح للرجال والتصفيق للنساء» تقدم تخريجه.

(١) مختار الصحاح، المصباح المنير مادة: «صفق».

(٢) الفتاوى الهندية ٩٩/١، ونهاية المحتاج للرملي ٤٤/٢، والمهذب في فقه الإمام الشافعي ٩٥/١، وحاشية العدوي بهامش الخرشني على مختصر خليل ٣٢١/١، وكشاف القناع عن متن الإقناع ٣٨٠/١ م النصر الحديثة.

ذلك (١).

وكره المالكية تصفيق المرأة في الصلاة لقوله ﷺ: «من نابه شيء في صلاته فليقل سبحان الله (٢)» (وَمَنْ) مِنْ صَيَغِ الْعُمُومِ فَشَمِلَتْ النِّسَاءَ فِي التَّنْبِيهِ بِالتَّسْبِيحِ. وَلِذَا قَالَ خَلِيلٌ: وَلَا يَصْفَقْنَ. أَيِ النِّسَاءِ فِي صَلَاتِهِنَّ لِحَاجَةٍ. وَقَوْلُهُ ﷺ: «التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ» ذَمٌّ لَهُ، لَا إِذْنٌ لَهُنَّ فِيهِ بِدَلِيلٍ عَدَمِ عَمَلِهِنَّ بِهِ. (٣)

تصفيق المصلي لمنع المار أمامه:

٤ - يختلف حكم درء المار بين يدي المصلي بين كونه رجلاً أو امرأة. فإذا كان المصلي رجلاً كان درؤه للمار أمامه بالتسبيح أو بالإشارة بالرأس أو العين، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «التسبيح للرجال» وعن

سهل بن سعد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا نابكم في صلاتكم شيء فليسبح الرجال». (١)

وكما فعل النبي ﷺ بولدي أم سلمة وهما عمر وزينب رضي الله عنهما حيث «كان ﷺ يصلي في بيتها فقام ولدها عمر ليمر بين يديه، فأشار إليه أن قف فوقف. ثم قامت بنتها زينب لتمر بين يديه، فأشار إليها أن قفي فأبت ومرت، فلما فرغ ﷺ من صلاته قال: هن أغلب» (٢)

وإن كان المصلي امرأة كان درؤها للمار بالإشارة أو بالتصفيق ببطن كفها اليمنى على ظهر أصابع كفها اليسرى، لأن لها التصفيق. ولا ترفع صوتها بالقراءة والتسبيح، لأن مبنى حال النساء على الستر، ولا يطلب منها الدرء به لقوله ﷺ: «والتصفيق للنساء» وقوله: «وليصفق النساء» وهذا هو المسنون عند الحنفية. (٣)

أما الشافعية والحنابلة فلم يقولوا بالتسبيح للرجل، ولا بالتصفيق للمرأة في دفع المار، بل

(١) الفتاوى الهندية ١/ ٩٩، ١٠٤، ابن عابدين ١/ ٤١٧، والمهذب في فقه الإمام الشافعي ١/ ٩٤ - ٩٥، وروضة الطالبين ١/ ٢٩١، ونهاية المحتاج للرملي ٢/ ٤٤، وشرح مناهج الطالبين وحاشية قليوبي عليه ١/ ١٨٩ - ١٩٠، والمغني لابن قدامة ٢/ ١٩، ٥٤ الرياض الحديثية، وكشاف القناع ١/ ٣٨٠ - ٣٨١ م النصر الحديثية.

(٢) حديث: «من نابه شيء في صلاته فليقل: سبحان الله» أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ١٠٧ - ط السلفية). ومسلم (١/ ٣١٧ - ط الحلبي).

(٣) جواهر الإكليل ١/ ٦٢ - ٦٣، والشرح الكبير ١/ ٨٥، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل والتاج والإكليل بهامشه ٢/ ٢٩ م النجاح بلبيا، والخرشي على مختصر خليل ١/ ٣٢١

(١) تقدم تخريج هذين الحديثين (ف ٣).

(٢) حديث: «هن أغلب» عن أم سلمة رضي الله عنها أخرجه ابن ماجه (١/ ٣٠٥ - ط الحلبي) وقال البوصيري في الزوائد: في إسناده ضعف.

(٣) الفتاوى الهندية ١/ ١٠٤، وابن عابدين ١/ ٤٢٩، ومراقي الفلاح وحاشية الطحطاوي عليه ص ٢٠١ - ٢٠٢، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي وحاشية الشلبي بهامشه ١٦١/ ١ - ١٦٢

أكثر الناس التفت فإذا رسول الله ﷺ، فأشار إليه رسول الله ﷺ يأمره أن يصلي، فرجع أبو بكر رضي الله عنه يديه، فحمد الله ورجع القهقري وراءه حتى قام في الصف. فتقدم رسول الله ﷺ فصلي للناس. فلما فرغ أقبل على الناس فقال: يا أيها الناس مالكم حين نابكم شيء في الصلاة أخذتم في التصفيق؟ إنما التصفيق للنساء. من نابه شيء في صلاته فليقل: سبحان الله، فإنه لا يسمعه أحد حين يقول: سبحان الله إلا التفت. يا أبا بكر ما منعك أن تصلي للناس حين أشرت إليك؟ فقال أبو بكر رضي الله عنه: ما كان ينبغي لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله ﷺ. (١) ففي هذا الحديث أن النبي ﷺ أنكر عليهم التصفيق، ولم يأمرهم بإعادة الصلاة. وفيه الدليل على كراهة التصفيق للرجل في الصلاة. (٢)

التصفيق من مصل للإذن للغير بالدخول:

٦ - أجاز المالكية والشافعية تنبيه المصلي غيره.

قالوا: يدفعه المصلي بما يستطيعه ويقدم في ذلك الأسهل فالأسهل.

وقال المالكية: يندب للمصلي دفع المارين يديه دفعا خفيفا لا يتلف له شيء ولا يشغله، فإن كثر منه ذلك أبطل صلاته. (١)

وتفصيل ذلك في الكلام على (سترة الصلاة).

تصفيق الرجل في الصلاة:

٥ - اتفق الفقهاء على كراهة تصفيق الرجل في الصلاة مطلقا لما روى عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ «بلغه أن بني عمرو بن عوف كان بينهم شيء، فخرج رسول الله ﷺ يصلح بينهم في أناس معه، فحبس رسول الله ﷺ، وحانت الصلاة، فجاء بلال رضي الله عنه إلى أبي بكر رضي الله عنه فقال: يا أبا بكر إن رسول الله ﷺ قد حبس، وقد حانت الصلاة، فهل لك أن تؤم الناس؟ قال: نعم إن شئت. فأقام بلال وتقدم أبو بكر رضي الله عنه، فكبر للناس.

وجاء رسول الله ﷺ يمشي في الصفوف، حتى قام في الصف فأخذ الناس في التصفيق، وكان أبو بكر رضي الله عنه لا يلتفت في صلاته، فلما

(١) حديث: «يا أيها الناس ما لكم حين نابكم شيء...» أخرجه البخاري (فتح الباري ١٠٧/٣ - ط السلفية). ومسلم (١/٣١٦ - ٣١٧ ط ط الحلي).

(٢) نهاية المحتاج ٤٥/٢، والفتاوى الهندية ٩٩/١، ١٠٤، والمغني لابن قدامة ١٩/٢ م الرياض الحديثة، وجواهر الإكليل ١/٦٢ - ٦٣، وفتح الباري بشرح صحيح البخاري ١٠٧/٣

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٤٦/١، والمهذب في فقه الإمام الشافعي ١/٧٦، ٩٥، وكشاف القناع عن متن الإقناع ١/٣٧٥ م النصر الحديثة.

كلتيهما، فإنه والحالة هذه يكون عملا كثيرا في الصلاة تبطل به، لمنافاته لأفعالها^(١). وعند المالكية لا يخلو عن كونه عبثا فيها، ويجري عليه حكم الفعل الكثير، لأنه ليس من جنس أفعال الصلاة كالنفخ من الفم فيها فإنه يبطلها، كالكلام فيها، يدل عليه قول ابن عباس رضي الله عنهما: النفخ في الصلاة كالكلام. وقوله ﷺ لرباح وهو ينفخ في التراب: «من نفخ في الصلاة فقد تكلم»^(٢)، وإذ جرى على التصفيق في الصلاة على وجه اللعب حكم الفعل الكثير فيها كان مبطلا لها^(٣).

كيفية التصفيق :

٨ - للمرأة في كيفية تصفيقها في الصلاة طريقتان عند الحنفية والشافعية.

أحدهما: أن تضرب بظهور أصابع اليد اليمنى على صفحة الكف اليسرى.
ثانيتها: أن تضرب ببطن كفها اليمنى على

وذلك عند المالكية بالتسبيح مطلقا، وأما الشافعية فالتسبيح للرجال والتصفيق للنساء لما سبق بيانه، وكرهه الحنفية والحنابلة^(١).

التصفيق في الصلاة على وجه اللعب :

٧ - قال الشافعية، وهو أحد قولي الحنابلة: إن التصفيق في الصلاة على وجه اللعب يبطلها وإن كان قليلا، لمنافاة اللعب للصلاة. والأصل في ذلك حديث الصحيحين: «من نابه شيء في صلاته فليسبح، وإنما التصفيق للنساء». ولمنافاته للصلاة.

والقول الآخر للحنابلة: أنه لا يبطلها إن قل، وإن كثر أبطلها، لأنه عمل من غير جنسها، فأبطلها كثيره عمدا كان أو سهوا^(٢). وأما الحنفية فقد قالوا: إن ما يعمل عادة باليدين يكون كثيرا، بخلاف ما يعمل باليد الواحدة فقد يكون قليلا، والعمل الكثير الذي ليس من أفعال الصلاة ولا لإصلاحها يفسدها. والتصفيق لا يتأتى عادة إلا باليدين

(١) رد المحتار وحاشية ابن عابدين ١/ ٤١٩ - ٤٢٠، والفتاوى الهندية ١/ ١٠١ - ١٠٢، وحاشية الطحطاوي على مراقي

الفلاح ص ١٧٧

(٢) حديث «من نفخ في الصلاة فقد تكلم». ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفا عليه: أنه كان يخشى أن يكون كلاما يعني النفخ في الصلاة. أخرجه البيهقي ٢٥٢/ ٢١ ط دائرة المعارف العثمانية. وصحه الشوكاني كما في النيل (٢/ ٣١٨) ط المطبعة العثمانية المصرية.

(٣) الفواكه الدواني ١/ ٢٦٨ دار المعرفة.

(١) جواهر الإكليل ١/ ٦٢ - ٦٣، والشرح الكبير ١/ ٨٥، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل والتاج والإكليل بهامشه ٢/ ٢٩م النجاشي بليبيا، والخرشي على مختصر خليل ٣٢١/ ١

(٢) شرح مناهج الطالبين وحاشية قليوبي عليه ١/ ١٩٠، وكشاف القناع عن متن الإقناع ١/ ٣٨٠ - ٣٨١م النصر الحديثة.

والحرمة على من صفق بالمسجد في أثناء الخطبة أو في رحبته أكد عن فعل ذلك خارج المسجد ممن لا يسمعون الخطيب. (١)

التصفيق في غير الصلاة والخطبة :

١٠ - التصفيق في غير الصلاة والخطبة جائز إذا كان لحاجة معتبرة كالاستئذان والتنبيه، أو تحسين صناعة الإنشاد، أو ملاعبة النساء لأطفالهن.

أما إذا كان لغير حاجة، فقد صرح بعض الفقهاء بحرمة، وبعضهم بكراهته. وقالوا: إنه من اللهو الباطل، أو من التشبه بعبادة أهل الجاهلية عند البيت كما قال تعالى: ﴿وما كان صلاتهم عند البيت إلا مكاء وتصدية﴾. (٢)

أو هو من التشبه بالنساء، لما جاء في الحديث من اختصاص النساء بالتصفيق إذا ناب الإمام

ظهر كفها اليسرى، وهو الأيسر والأقل عملاً، وهذا هو المشهور عندهم. (١)

وعند المالكية على القول به أن تضرب بظهر أصبعين من يمينها على باطن كفها اليسرى. (٢)

وعند الحنابلة: أن تضرب ببطن كف على ظهر الأخرى. (٣)

التصفيق أثناء الخطبة :

٩ - ذهب جمهور الفقهاء إلى وجوب الإنصات للخطيب - وهو عند الشافعية مستحب - وعليه يحرم عند الجمهور كل ما ينافي الإنصات إلى الخطيب، من أكل وشرب، وتحريك شيء يحصل منه صوت كورق أو ثوب أو سبحة أو فتح باب أو مطالعة في كراس. والتصفيق في أثناء الخطبة يحدث صوتاً يشوش على الخطيب والسامعين لخطبته، ولذا كان حراماً لإخلاله بآداب الاستماع وانتهاكه لحرمة المسجد.

(١) المدخل لابن الحاج ٢/٢٢٧ - ٢٢٨، والفواكه الدواني ١/٣٠٩ - ٣١٠ دار المعرفة، والشرح الكبير ١/٣٨٧ - ٣٨٨، وفتح القدير ٢/٣٧ - ٣٨، ورد المختار على الدر المختار ١/٥٥١، والفتاوى الهندية ١/١٤٧، ونيل المآرب بشرح دليل الطالب ١/٢٠٠ - ٢٠١ م الفلاح، ومنار السبيل في شرح الدليل ١/١٤٧ المكتب الإسلامي، وفتح الباري بشرح صحيح البخاري ٢/٤٠٧، ٤١٤، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٧/٣٥٣ - ٣٥٤، وشرح الروض ١/٢٥٨، والمهذب ١/١٢٢

(٢) سورة الأنفال/٣٥

(١) ابن عابدين ١/٤٢٩، ومراقي الفلاح وحاشية الطحطاوي عليه ص ٢٠٢، والفتاوى الهندية ١/٩٩، ١٠٤، ومنهاج الطالبين ١/١٩٠، وروضة الطالبين ١/٢٩١، ونهاية المحتاج للرملي ٢/٤٤، والمهذب في فقه الإمام الشافعي ١/٩٥.

(٢) حاشية العدوي بهامش الخرشني على مختصر خليل ١/٣٢١، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل والتاج والإكليل بهامشه ٢/٢٩ مكتبة التجاح بليبيا.

(٣) كشف القناع عن متن الإقناع ١/٣٨٠ م النصر الحديثة، والمغني لابن قدامة ٢/١٩ م الرياض الحديثة.

شيء في الصلاة، في حين أن التسبيح للرجال. (١)(*)

تصفية

التعريف :

١ - التصفية لغة : مأخوذ من صفى الشيء : إذا أخذ خلاصته . ومنه : صفيت الماء من القذى تصفية : أزلته عنه . كما في لسان العرب والمصباح المنير .



ويراد بالتصفية في الاصطلاح : مجموع الأعمال التي غايتها حصر حقوق التوفى والتزاماته وأداء الحقوق المتعلقة بالتركة لأصحابها من الدائنين والموصى لهم والورثة .

الحكم الإجمالي :

٢ - التصفية بهذا المعنى اصطلاح حديث تعارف عليه أهل القانون . ولم يتكلم عنه الفقهاء بالعنوان المذكور، وإن كانوا قد عنوا عناية شديدة ببيان أحكام الحقوق التي للتركة أو عليها وحقوق القصر ضماناً لأصحاب تلك الحقوق حتى لا يبغي بعضهم على بعض، وضماناً بصفة خاصة لحقوق الدائنين والموصى لهم بشيء من التركة .

وهذه الأحكام مفصلة في مصطلح : (تركة،

إرث، وصية، وإيصال).

(١) ابن عابدين ٢٥٣/٥، والمدخل لابن الحاج ١٢/٢، ١٣، وحاشية قليوبي على منهاج الطالبين ١/١٩٠، ونهاية المحتاج للرملي ٢/٤٤، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٧/٤٠٠، والآداب الشرعية لابن مفلح ٣/٣٩١، وكف الرعاع عن محرمات اللهو والسع ١/١٠٠، ونهاية المحتاج للرملي ٢/٤٤ - ٤٥، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢/٢١٢ - ٢١٣

(*) لا يخفى ما في هذه الاستدلالات من المآخذ، لأن كونه من اللهو الباطل معناه أنه لا ثواب له (تحفة الأحوذى ٥/٢٦٦) وليس كل ما خلا من الثواب حراماً، ولأن التشبه بعبادة أهل الجاهلية لم يبق له وجود. وذم التصفيق في الآية إنما هو لكونه عند البيت (في المسجد الحرام) ولكونه جعلوه صلاتهم، ولأن التشبه بالنساء في التصفيق إنما يحصل إذا صفق الرجل في الصلاة لسهو الإمام أو نحوه بدلاً من التسبيح المشروع في حقه. (اللجنة).

عمل نقش في ثوب أو جدار أو قرطاس أو غيرها
بشكل الصليب، أو التصليب بالإشارة. قال
ابن عابدين: والصليب خطان متقاطعان^(١).
وفي حديث عائشة رضي الله عنها «أن النبي ﷺ
لم يكن يترك في بيته شيئا فيه تصاليب إلا
نقضه»^(٢) أي قطع موضع التصليب فيه، وفي
رواية «نهى عن الصلاة في الثوب المصلب»^(٣).
وهو الذي فيه نقش كالصلبان^(٤).

جـ - ورد في الحديث: «نهى النبي ﷺ عن
الصلب في الصلاة»^(٥) وهيئة الصلب في الصلاة
أن يضع المصلي يديه على خاصرتيه، ويجافي
عضديه عن جنبيه في القيام. وإنما نهى عنه
لمشابهته شكل المصلوب. وتنظر أحكام ذلك في
الصلاة.

(١) حاشية ابن عابدين ٣/ ١٩٩

(٢) حديث: «إن النبي ﷺ لم يكن يترك في بيته شيئا فيه...»
أخرجه البخاري (الفتح ١٠/ ٣٨٥ ط السلفية) وأخرجه
أبو داود (٤/ ٣٨٣ ط عزت عبيد الدعاس). وأحمد
(٦/ ٥٢ ط المكتب الإسلامي) بنحوه.

(٣) حديث: «نهى عن الصلاة في الثوب المصلب» أورده
صاحب لسان العرب (٢/ ٤٦١) ولم نجده فيما بين أيدينا
من كتب السنة.

(٤) لسان العرب.

(٥) حديث: «نهى عن الصلب في الصلاة» أخرجه أحمد (٢/ ٣٠)
ط المكتب الإسلامي. وأبو داود (١/ ٥٥٦ ط عزت عبيد
الدعاس). بمعناه. وقال الحافظ العراقي: إسناده صحيح
(تخريج إحياء علوم الدين ١/ ١٦٢ ط مصطفى الحلبي).

تصليب

التعريف :

١ - التصليب في اللغة : مصدر صلب، وهو
يأتي لمعان : منها :

أ - القِتْلَة المعروفة . يقال : صلب فلان
صلبا، وصلب تصليبا . ففي التنزيل العزيز:
﴿وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَّبُوهُ، وَلَكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ﴾^(١) وفيه
حكاية قول فرعون: ﴿وَلَأَصْلَبَنَكُمْ فِي جُذُوعِ
النَّخْلِ﴾^(٢) وأصله على ما في لسان العرب
«الصلب» وهو في اللغة دهن الإنسان أو
الحيوان، قال : والصلب هذه القِتْلَة المعروفة،
مشتق من ذلك، لأن ودك المصلوب (أي دهنه)
يسيل^(٣).

ومنه سمي الصليب . وهو الخشبة التي
يصلب عليها من يقتل كذلك . ثم استعمل لما
يتخذ النصراني على ذلك الشكل . وجمعه
الصلبان، والصلب.

ب - والتصليب أيضا صناعة الصليب، أو

(١) سورة النساء/ ١٥٧

(٢) سورة طه / ٧١

(٣) لسان العرب مادة : «صلب».

الألفاظ ذات الصلة :

أ - التمثيل :

٢ - التمثيل : مصدر مثَّل . من مثَّلَ بالقتيل مثلاً : إذا جدَّعته وظهرت آثار فعلك عليه تنكيلاً ، والتشديد في مثَّل للمبالغة .^(١)

فبين التصليب والتمثيل مباينة ، لأن التصليب ربط للعقوبة ، أما التمثيل فهو مجرد الجذع والتقطيع .

ب - الصبر :

٣ - الصبر من معانيه في اللغة : نصب الإنسان للقتل ، أو أن يمسك الطائر أو غيره من ذوات الروح يصبر حياً ، ثم يرمى بشيء حتى يقتل .^(٢)

فالصبر أعم من التصليب ، لأنه قد يكون بلا صلب .

الحكم التكليفي :

يتناول الحكم أمرين :

أ - الصلب ، وهو القتلة المعروفة .

ب - الأحكام المتعلقة بالصليب .

أولاً : حكم التصليب (بمعنى القتلة المعروفة)

٤ - الصلب قتلة معروفة ، وهي أن يرفع المراد قتله على جذع أو شجرة أو خشبة قائمة ، وتمد

يداه على خشبة معترضة ، وتربط رجلاه بالخشبة القائمة ، ويترك عليها هكذا حتى يموت . وقد تسمريدها ورجلاه بالخشب . وقد يقتل أولاً ، ويصلب بعد زهوق روحه على الخشبة للتشهير به .

وكانت هذه القتلة شائعة في الأمم السابقة كالفرس والرومان ومن قبلهم . ونص القرآن على أنها كانت من فعل فرعون بأعدائه . وفي قصة يوسف ﴿يَا صَاحِبِ السِّجْنِ أَمَّا أَحَدُكُمَا فَيَسْقِي رَبَّهُ خَمْرًا ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَيُصَلَّبُ فَتَأْكُلُ الطَّيْرُ مِنْ رَأْسِهِ﴾^(١)

وقد حرم الإسلام هذه القتلة لما فيها من التعذيب الشديد والمثلة والتشهير ، فقال النبي ﷺ «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ ، وَلْيُحَدِّدْ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ ، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ»^(٢) «ونهى عن المثلة ولو بالكل العقور»^(٣)

(١) سورة يوسف / ٤١

(٢) حديث : «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قَتَلْتُمْ ...» أخرجه مسلم (٣/١٥٤٨ ط عيسى الحلبي) . وأحمد (٤/١٢٤ ط المكتب الإسلامي) . واللفظ له .

(٣) حديث : «نهى عن المثلة ، ولو بالكل العقور» قال الهيثمي : رواه الطبراني وإسناده منقطع . (جمع الزوائد ٦/٢٤٩ ط دار الكتاب العربي) .

ولكنه ثبت بلفظ أنه «نهى عن النبهة والمثلة» دون الزيادة ، أخرجه البخاري (الفتح ٩/٦٤٣ ط السلفية) .

(١) لسان العرب مادة : «مثل» .

(٢) لسان العرب .

العقوبات المذكورة في الآية. ^(١) على ترتيب وتفصيل ينظر في مصطلح: (حرابة).

٥ - ويستثنى من هذا الأصل جرائم محددة جعلت عقوبتها الصلب بعد القتل لعوارض خاصة اقتضتها. وهذه الجرائم هي ما يلي:

أ - الإفساد في الأرض :

كيفية تنفيذ عقوبة الصلب في قاطع الطريق :
٦ - باستقراء كلام الفقهاء يتبين اتفاقهم على أنه ليس المراد بصلب قاطع الطريق : أن يحمل على الخشبة حيا، ثم يترك عليها حتى يموت . ثم اختلفوا : فقال أبو حنيفة ومالك والأوزاعي : يصلب حيا، ثم يقتل مصلوبا بطعنه بحربة، لأن الصلب عقوبة، وإنما يعاقب الحي لا الميت، ولأنه جزاء على المحاربة، فيشرع في الحياة كسائر الجزاءات. ^(٢)

جعلت عقوبة الإفساد في الأرض بالمحاربة (قطع الطريق) الصلب، لقوله تعالى ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ، ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ. إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾. ^(١)

وقال الشافعي وأحمد : يقتل أولا، ثم يصلب بعد قتله، لأن الله تعالى قدم ذكر القتل على ذكر الصلب، فيلتزم هذا الترتيب حيث اجتمعا. ولأن القتل إذا أطلق في الشرع كان قتلا بالسيف. ولأن في قتله بالصلب تعذيبا له ومثله، وقد نهى الشرع عن المثلة.

وإنما كان الصلب عقوبة في هذه الجريمة، لأن قطاع الطرق يستأسدون على الناس، فيروعون الأمنين، ويظهرون الفساد، فجعل الصلب عقوبة لهم، ليرتدع به من سواهم من المفسدين.

أما المدة التي يبقى فيها المصلوب على الخشبة بعد قتله، فقال أبو حنيفة والشافعي : يصلب ثلاثة أيام. وقال الحنابلة : يصلب قدر

وقد اختلف الفقهاء في الصلب :

ف قيل : هو حد لا بد من إقامته .

وقيل : الإمام مخير فيه وفي غيره من

(١) المغني لابن قدامة ٨/ ٢٩٠، ط ٣. القاهرة مكتبة المنار

١٣٦٧ هـ، والدر وحاشية ابن عابدين ٣/ ٢١٣، وشرح

المنهاج بحاشية القليوبي وعميرة ٤/ ١٩٩، ٢٠٠

(٢) لم يذكروا التسمير، والظاهر أنه لا ينبغي استعماله، لما تقدم

من النهي عن المثلة، بل يكتفى بالربط.

(١) سورة المائدة / ٣٢، ٣٣

ما يشتهر أمره، دون تحديد بمدة.

وعند المالكية ينزل إذا خيف تغييره. (١)

فقد صَلَّب رسول الله ﷺ رجلا على جبل يقال له «أبوناب» (١) قال: ولا يمنع مدة صلبه من طعام ولا شراب ولا وضوء لصلاة. ويصلي مومئا، ويعيد الصلاة بعد أن يطلق سراحه. ونقل ذلك متأخرو الشافعية وأقروه. وقال صاحب مغني المحتاج: ينبغي أن يقال بتمكين المصلوب في هذه الحال من الصلاة مطمئا، يعني أن يصلي مرسلا صلاة تامة، ثم يعاد صلبه.

ونقل ابن فرحون من المالكية في التبصرة قول الماوردي وأقره.

ويجوز التعزير بالصلب عند الحنابلة، ويراعى ما ذكره الماوردي. وقالوا: يصلي المصلوب حينئذ بالإيماء إن لم يمكنه إلا ذلك، ولا إعادة عليه بعد إطلاقه. (٢)

ب - من قتل غيره عمدا بالصلب حتى مات:
٧ - مذهب مالك والشافعي، وهورواية عن أحمد: أن لولي المقتول أن يطالب بقتل الجاني قصاصا بمثل ما قتل به. قالوا: وهذا معنى القصاص، وهو المساواة والمماثلة، وله أن يقتله بالسيف. فإن قتل بالسيف، وكان الجاني قد قتل بأشد منه كان الولي قد ترك المماثلة، وهي شيء من حقه. ومقتضى هذا القول: أنه يجوز للولي صلب القاتل حتى الموت، إن كانت جنايته بالصلب.

ومذهب أبي حنيفة، وهورواية عن أحمد: أنه لا قودَ إلا بالسيف، فعلى هذا لا يتأتى عقوبة الصلب قصاصا. ومع ذلك صرح الحنفية بأن الولي إذا اقتصر بغير السيف عزز، ووقع القصاص موقعه. (٢)

ج - التصليب في عقوبة التعزير :

٨ - قال الماوردي من الشافعية: يجوز صلب المعزرحيا ثلاثة أيام فقط (أي ويطلق بعدها)

(١) الدر بحاشية ابن عابدين ٢١٣/٣، والشرح الكبير بهامش الدسوقي ٣٤٩/٤، وقلوبي ٢٠٠/٤، والمغني ٩٠/٨،

٢٩١
(٢) الدر بحاشية ابن عابدين ٣٤٦/٥، والمغني ٦٨٨/٧

(١) حديث: «صَلَّب رسول الله ﷺ رجلا على...». لم نعثر عليه في المصادر التي بين أيدينا من كتب الحديث، وإنما أورده الماوردي في الأحكام السلطانية (ص ٢٣٧ ط مصطفى الحلبي). وأصل فعل التصليب ورد في شأن الرعاة العربيين فيما أخرجه النسائي (٩٥/٧ ط التجارية). وأصله في البخاري.

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٣٩ القاهرة ط مصطفى الحلبي ١٣٢٧ هـ، ومغني المحتاج ١٩٢/٤، والتبصرة لابن فرحون بهامش فتح العلي المالك ٣٠٤/٢ القاهرة ط مصطفى الحلبي ١٣٧٨ هـ، وكشاف القناع عن متن الإقناع ١٢٥/٦ الرياض، مكتبة النصر.

ثانيا : الأحكام المتعلقة بالصلبان

صناعة الصليب واتخاذها :

٩ - لا يجوز للمسلم أن يصنع صليبا، ولا يجوز له أن يأمر بصناعته،^(١) والمراد صناعة ما يرمز به إلى التصليب. وليس له اتخاذها، وسواء علقه أو نصبه أو لم يعلقه ولم ينصبه. ولا يجوز له إظهار هذا الشعار في طرق المسلمين وأماكنهم العامة أو الخاصة، ولا جعله في ثيابه، لما روى عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: أتيت النبي ﷺ وفي عنقي صليب من ذهب. فقال: «يا عدي! اطرح عنك هذا الوثن»^(٢) وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: «قال رسول الله ﷺ إن الله بعثني رحمة وهدى للعالمين، وأمرني بمحق المزامير والمعازف والأوثان والصلب وأمر الجاهلية».^(٣)

١٠ - يكره الصليب في الثوب ونحوه كالقلنسوة والدرهم والدنانير والخواتم. قال ابن حمدان: ويحتمل التحريم، وهو ظاهر ما نقله صالح عن

(١) الآداب الشرعية ٥١٣/٣

(٢) حديث: «أتيت النبي ﷺ وفي عنقي صليب...» أخرجه الترمذي (٢٧٨/٥) مصطفى الحلي. وقال: هذا حديث غريب.

(٣) حديث: «إن الله بعثني رحمة وهدى للعالمين وأمرني بمحق...» أخرجه أحمد (٢٦٨/٥) ط المكتب الإسلامي. والطبراني في المعجم الكبير (٢٣٢/٨) ط الوطن العربي. وقال الهيثمي وفيه علي بن يزيد وهو ضعيف (مجمع الزوائد ٦٩/٥) ط الكتاب العربي.

الإمام أحمد، وصوبه صاحب الإنصاف.^(١)

ودليل ذلك حديث عائشة رضي الله عنها الذي يفيد أن النبي ﷺ كان يقطع صورة الصليب من الثوب، وفي بعض رواياته عند أحمد عن أم عبد الرحمن بن أذينة قالت: «كنا نطوف مع عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها فرأت على امرأة بردا فيه تصليب، فقالت أم المؤمنين: اطرحيه. اطرحيه. فإن رسول الله ﷺ كان إذا رأى نحو هذا في الثوب قَصَبه».^(٢) وقال إبراهيم: أصاب أصحابنا خناص فيها صلب فجعلوا يضربونها بالسلوك يمحونها بذلك.

المصلي والصلب :

١١ - يكره للمصلي أن يكون في قبلته صليب، لأن فيه تشبها بالنصارى في عبادتهم، والتشبه بهم في المذموم مكروه، وإن لم يقصده. ولم نجد عند المالكية والشافعية والحنابلة نصا في ذلك.^(٣)

(١) الآداب الشرعية ٥١٢/٣، ٥١٣، وكشاف القناع

٢٨٠/١، والإنصاف ٤٧٤/١، والمغني ٥٩٠/١

(٢) حديث: «كان إذا رأى نحو هذا في الثوب قَصَبه» أخرجه

أحمد (١٤٠/٦) ط المكتب الإسلامي. قال الساعاتي: لم

أقف عليه لغير الإمام أحمد وسنده جيد. (الفتح الرباني

١٧/٢٨٥ ط دار الشهاب).

(٣) ابن عابدين ٤٣٥/١

واللجنة ترى أن هذه المسألة لا ينبغي أن يكون في حظرها خلاف.

القطع في سرقة الصليب :

١٢ - لا قطع عند الحنفية والحنابلة في سرقة الصليب ولو كان من ذهب أو فضة، ولو جاوزت قيمته نصابا. وذلك لأنه منكر، فتأول الإباحة للسارق بتأويل نية الكسر نهيا عن المنكر. قال في فتح القدير: بخلاف الدرهم الذي عليه الصورة، فإنه ما أعد للعبادة، فلا تثبت شبهة إباحة الكسر.

وعن أبي يوسف يقطع به إن كان في يد رجل في حرز لا شبهة فيه، لكمال المالية ولوجود الحرز. أما إن كان في مصلاهم فسرقة، فلا قطع لعدم الحرز.

قال ابن عابدين : وعلى الأول لو كان السارق ذميا وسرق من حرز فيقطع، لأن الذمي لا تأويل له. قال : إلا أن يقال تأويل غيره يكفي في وجود الشبهة فلا يقطع^(١)

ويظهر أن مذهب المالكية جار على مثل ما قال ابن عابدين في آخر كلامه، فإنه لا قطع عندهم في سرقة الخمر، ولو سرقها ذمي من ذمي، فيكون الحكم في سرقة الصليب كذلك.^(٢)

وفرق الشافعية في سرقة المحرم من صليب

وغيره بين حالتين، فقالوا : إن سرقه بقصد الإنكار فلا قطع، وإلا فالأصح - على ما قاله النووي - أنه يقطع به إن بلغ مكسوره نصابا.^(١)

إتلاف الصليب :

١٣ - من كسر صليباً لمسلم فلا ضمان فيه اتفاقاً. وإن كان لأهل الذمة، فإن أظهره كانت إزالته واجبة، ولا ضمان أيضاً.

وإن كان اقتناؤهم له على وجه يُقرُّون عليه، كالذي يجعلونه في داخل كنائسهم أو بيوتهم، يسرونه عن المسلمين ولا يظهره، فإن غصبه غاصب وجب رده اتفاقاً.

أما إن أتلفه متلف، فقد اختلف الفقهاء في وجوب الضمان بذلك :

فعند الحنفية : فيه الضمان، بناء على أصلهم في ضمان المسلم خمر الذمي، لأنه مال متقوم في حقهم كتقوم الخل في حقنا. وقد أمرنا بتركهم وما يدينون.

وعند الشافعية والحنابلة : لا يضمن المسلم الخمر والخنزير لمسلم ولا لذمي، وهكذا إذا أتلفها ذمي على ذمي، لأنه سقط تقومها في حق المسلم فكذا في حق الذمي، لأنهم تبع لنا

(١) ابن عابدين ٣/١٩٨، ١٩٩، وفتح القدير ٥/١٣٣،

وكشاف القناع ٦/١٣١

(٢) الدسوقي على الشرح الكبير ٤/٣٣٦

(١) شرح المنهاج وحاشية القليوبي ٤/١٨٧

خلاف فيه. (١)

أهل الذمة والصلبان :

١٤ - يجوز إقرار أهل الذمة والصلح معهم على إبقاء صلبانهم، ولكن يشترط عليهم أن لا يظهروها، بل تكون في كنائسهم ومنازلهم الخاصة. وفي فتح القدير: إن المراد بكنائسهم كنائسهم القديمة التي أقروا عليها. وفي عهد عمر رضي الله عنه الذي أخذه على نصارى الشام «بسم الله الرحمن الرحيم. هذا كتاب لعمر أمير المؤمنين من نصارى الشام: لما قدمتم علينا سألناكم الأمان. إلى أن قالوا: وشرطنا لكم على أنفسنا أن لا نظهر صليبا ولا كتابا (أي من كتب دينهم) في شيء من طرق المسلمين ولا أسواقهم، ولا نظهر الصليب في كنائسنا إلخ» وقولهم: «في كنائسنا» المراد به خارجها مما يراه المسلم. قال ابن القيم: لا يمكنون من التصليب على أبواب كنائسهم وظواهر حيطانها، ولا يتعرض لهم إذا نقشوا داخلها.

وعن ميمون بن مهران أن عمر بن عبد العزيز كتب: أن يمنع نصارى الشام أن يضربوا

(١) ابن عابدين ١٣٣/٥، وتكملة فتح القدير لقاضي زاده ٢٨٤/٨ - ٢٨٦، وشرح العناية بهامشه ٢٨٧/٨، والمغني ٢٧٦/٥، وشرح المنهاج بحاشية القليوبي ٣٣/٣، وكشاف القناع ٧٨/٤، ١١٦، ١٣٢، ١٣٣

في الأحكام، فلا يجب بإتلافها مال متقوم، وهو الضمان، فكذا ينبغي أن يكون الحكم في الصليب. ولأن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، فالتحريم ثابت في حقهم، لكننا أمرنا بترك التعرض لهم فيما لا يظهر منه من ذلك، وهذا لا يقتضي الضمان نظرا إلى أصل التحريم. وفي شرح المنهاج: إن الأصنام والصلبان لا يجب في إبطالها شيء، لأنها محرمة الاستعمال، ولا حرمة لصنعتها (أي ليست محترمة) وإن الأصح أنها لا تكسر الكسر الفاحش، بل تفصل لتعود كما كانت قبل التأليف، لزوال الاسم بذلك. والقول الثاني: تكسر وترضض حتى تنتهي إلى حد لا يمكن إعادته صنما أو صليبا أو غير ذلك من المحرمات.

ونقل صاحب كشف القناع من الحنابلة عن القاضي ابن عقيل أن الصليب إن كان من الذهب أو الفضة فلا يضمن إذا كسر، أما إذا أتلف فيضمن مكسورا.

وفرق بينه وبين الصليب من الخشب بأن الصنعة في الذهب والفضة تابعة، لأنها أقل قيمة، وفي الخشب أو الحجر هي الأصل فلا يضمن. فعليه يضمن الصليب المستور للذمي إن كان من ذهب أو فضة إذا أتلف بمثله ذهبا بالوزن، وتُلغى صنعته. قال الحارثي: ولا

الصليب في المعاملات المالية:

١٥ - لا يصح لمسلم بيع الصليب شرعا، ولا الإجارة على عمله. ولو استؤجر عليه فلا يستحق صانعه أجره، وذلك بموجب القاعدة الشرعية العامة في حظر بيع المحرمات، وإجارتها، والاستئجار على عملها^(١).

وقال القليوبي: لا يصح بيع الصور والصلبان ولو من ذهب أو فضة أو حلوى^(٢).

ولا يجوز بيع الخشبة لمن يعلم أنه يتخذها صليبا. (٣)

وسئل ابن تيمية عن خياط خاط للنصارى سير حرير فيه صليب ذهب فهل عليه إثم في خياطته؟ وهل تكون أجرته حلالا أم لا؟ فقال: إذا أعان الرجل على معصية الله كان آثما... ثم قال: والصليب لا يجوز عمله بأجرة ولا غير أجره، كما لا يجوز بيع الأصنام ولا عملها. كما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير

ناقوسا، ولا يرفعوا صليبهم فوق كنائسهم، فإن قدر على من فعل ذلك منهم فإن سلبه لمن وجده. (١)

وكذا لو جعلوا ذلك في منازلهم وأماكنهم الخاصة لا يمتنعون منه. (٢)

ويمنعون من لبس الصليب وتعليقه في رقابهم أو أيديهم، ولا يتنقض عهدهم بذلك الإظهار، ولكن يؤدب من فعله منهم. (٣)

ويلاحظون في مواسم أعيادهم بالذات، إذ قد يحاولون إظهار الصليب فيمنعون من ذلك، لما في عهد عمر عليهم عدم إظهاره في أسواق المسلمين.

ويؤدب من فعله منهم، ويكسر الصليب الذي يظهره، ولا شيء على من كسره^(٤).

(١) في الأصل: فإن سكته. وما ذكرناه هو الصواب.

(٢) الطحطاوي على الدر المختار ٤/١٩٦، وفتح القدير ٣٠٠/٥، وأحكام أهل الذمة لابن القيم ص ٧١٩-٧٢١

(٣) كشف القناع ٣/١٢٩، ١٣٣، ١٤٤

(٤) جواهر الإكليل ١/٢٦٨، ومواهب الجليل ومعه التاج والإكليل ٣/٣٨٥، والدسوقي على الشرح الكبير ٣/٢٠٤

وترى اللجنة أنه ينبغي أن يرجع إلى عهد سيدنا عمر، وأن تنفذ العهود التي قطعت لهم عند استسلامهم له، تطبيقا لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ (سورة المائدة / ١) وقوله: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ﴾ (سورة النحل / ٩١).

(١) الطحطاوي على الدر المختار ٤/١٩٦، وفتح القدير وحواشيه ٦/٤١-٤٤، وكشاف القناع ٣/١٥٦، وزاد المعاد ٤/٢٤٥ ط مصطفى الحلبي.

(٢) شرح المنهاج وحاشية القليوبي ٢/١٥٨، والفتاوى الهندية ٤/٤٥٠

(٣) منح الجليل ٢/٤٦٩، وشرح منتهى الإدارات ٢/١٥٥ ط دار أنصار السنة بمصر، والخطاب ٤/٢٥٤

تصوير

التعريف :

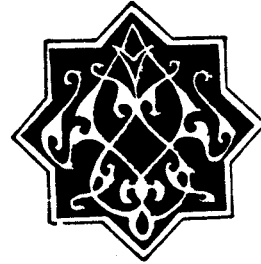
١ - التصوير لغة : صنع الصورة . وصورة الشيء هي هيئته الخاصة التي يتميز بها عن غيره . وفي أسماؤه تعالى : المصوّر ، ومعناه : الذي صور جميع الموجودات ورتبها ، فأعطى كل شيء منها صورته الخاصة وهيئته المفردة ، على اختلافها وكثرتها .^(١)

وورد في حديث ابن عمر تسمية الوجه صورة ، قال رضي الله عنه : «نهى النبي ﷺ أن تضرب الصورة ، وأنهى عن الوسم في الوجه»^(٢) أي : أن يضرب الوجه أو يوسم الحيوان في وجهه .

والتصوير أيضا : ذكر صورة الشيء ، أي : صفته ، يقال : صورت لفلان الأمر ، أي : وصفته له .

والتصوير أيضا : صنع الصورة التي هي تمثال

والأصنام^(١) . وثبت أنه «لعن المصورين»^(٢) . وصانع الصليب معلون لعنه الله ورسوله . ومن أخذ عوضا عن عين محرمة مثل أجره حامل الخمر وأجره صانع الصليب وأجره البغي ونحو ذلك ، فليصدق به ، وليتب من ذلك العمل المحرم ، وتكون صدقته بالعوض كفارة لما فعله ، فإن هذا العوض لا يجوز الانتفاع به ، لأنه عوض خبيث . نص عليه الإمام أحمد في مثل حامل الخمر ، ونص عليه أصحاب مالك وغيرهم .^(٣)



(١) حديث : «إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام» أخرجه البخاري (فتح الباري ٤/٤٢٤ ط السلفية) .

ومسلم (٣/١٢٠٧ ط عيسى الحلبي) .

(٢) حديث : «لعن المصورين» أخرجه البخاري (الفتح ٤/٣١٤ ط السلفية) .

(٣) مجموع الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٢٢/١٤١

(١) لسان العرب مادة : «صور» .

(٢) حديث : «نهى أن تضرب الصورة ...» أخرجه البخاري

(الفتح ٩/٦٧٠ - ط السلفية) من حديث عبدالله بن عمر

رضي الله عنها . وأخرجه مسلم (٣/١٦٧٣ - ط الحلبي) .

الصور الثابتة - قد تكون صورة مؤقتة كصورة الشيء في المرآة، وصورته في الماء والسطوح اللامعة، فإنها تدوم ما دام الشيء مقابلاً للسطح، فإن انتقل الشيء عن المقابلة انتهت صورته.

ومن الصور غير الدائمة: ظل الشيء إذا قابل أحد مصادر الضوء. ومنه ما كانوا يستعملونه في بعض العصور الإسلامية، ويسمونه: صور الخيال، أو صور خيال الظل. ^(١) فإنهم كانوا يقطعون من الورق صوراً للأشخاص، ثم يمسكونها بعصي صغيرة، ويحركونها أمام السراج، فتنبع ظلالها على شاشة بيضاء يقف خلفها المتفرجون، فيرون ما هو في الحقيقة صورة الصورة.

ومن الصور غير الدائمة: الصور التليفزيونية، فإنها تدوم مادام الشريط متحركاً فإذا وقف انتهت الصورة.

٣ - ثم إن الصورة قد تكون لشيء حي عاقل ذي روح، كصورة الإنسان. أو غير عاقل، كصورة الطائر أو الأسد. أو لحي غير الحيوان كصور الأشجار والزهور والأعشاب. أو للجسمادات كصور الشمس والقمر والنجوم والجبال، أو صور المصنوعات الإنسانية كصورة منزل أو سيارة أو منارة أو سفينة.

الشيء، أي: ما يماثل الشيء ويحكي هيئته التي هو عليها، سواء أكانت الصورة مجسمة أو غير مجسمة، أو كما يعبر بعض الفقهاء: ذات ظل أو غير ذات ظل.

والمراد بالصورة المجسمة أو ذات الظل ما كانت ذات ثلاثة أبعاد، أي لها حجم، بحيث تكون أعضاؤها نافرة يمكن أن تتميز باللمس، بالإضافة إلى تميزها بالنظر.

وأما غير المجسمة، أو التي ليس لها ظل، فهي المسطحة، أو ذات البعدين، وتتميز أعضاؤها بالنظر فقط، دون اللمس، لأنها ليست نافرة، كالصور التي على الورق، أو القماش، أو السطوح الملساء.

والتصوير والصورة في اصطلاح الفقهاء يجري على ما جرى عليه في اللغة.

وقد تسمى الصورة تصويراً، وجمعها تصاوير، وقد ورد من ذلك في السنة حديث عائشة رضي الله عنها في شأن الستر قوله ﷺ: «أميطي عنا قرامك هذا، فإنه لا تزال تصاويره تعرض في صلاتي». ^(١)

أنواع الصور :

٢ - إن الصورة - بالإضافة إلى ما ذكرناه من

(١) حديث: «أميطي عنا قرامك هذا...» أخرجه البخاري (الفتح ١/٤٨٤ - ط السلفية).

الألفاظ ذات الصلة :

أ - التماثيل :

٤ - التماثيل جمع تماثيل «بكسر التاء» وتماثيل الشيء : صورته في شيء آخر. وهو من المماثلة، وهي المساواة بين الشيئين. والتمثيل : التصوير. يقال : مثل له الشيء إذا صور له كأنه ينظر إليه، ومثلت له كذا : إذا صورت له مثاله بكتابة أو غيرها، وفي الحديث : «أشد الناس عذابا ممثل من الممثلين»^(١) أي مصور. وظل كل شيء تماثله^(٢).

فالفرق بين التمثال وبين الصورة : أن صورة الشيء قد يراد بها الشيء نفسه، وقد يراد به

غيره مما يحكي هيئة الأصل، أما التمثال فهو الصورة التي تحكي الشيء وتماثله، ولا يقال لصورة الشيء في نفسه : إنها تماثله.

٥ - ومما يبين أن التمثال أيضا في اللغة يستعمل لصور الجمادات ماورد في صحيح البخاري أن المسيح الدجال يأتي ومعه تماثيل الجنة والنار.^(١) أما في عرف الفقهاء، فإنه باستقراء كلامهم تبين أن أكثرهم لا يفرقون في الاستعمال بين لفظي (الصورة) و(التمثال)، إلا أن بعضهم خص التمثال بصورة ما كان ذا روح، أي صورة الإنسان أو الحيوان، سواء أكان مجسما أو مسطحا، دون صورة شمس أو قمر أو بيت، وأما الصورة فهي أعم من ذلك. نقله ابن عابدين عن المغرب.^(٢)

وهذا البحث جار على الاصطلاح الأغلب عند الفقهاء، وهو أن الصورة التي تحكي الشيء، والتمثال بمعنى واحد.

ب - الرسم :

٦ - الرسم في اللغة : أثر الشيء. وقيل : بقية الأثر. وأثر الشيء قد يشاكلة في الهيئة. ومن هنا سموا «الرسوم»، وهو الخشبة التي فيها نقوش يختصم بها الأشياء المراد بقاؤها مخفاة، لئلا

(١) حديث : «أشد الناس عذابا ممثل من الممثلين» أخرجه أحمد (٤٠٧/١ - ط الميمنية) وصححه أحمد شاكر في تعليقه على المسند (٣٣٢/٥ - ط المعارف).

(٢) لسان العرب مادة : «مثل».

وهذا في أصل اللغة. وأما في العصر الحاضر فقد خص استعمال لفظة (التمثال) في العرف العام بالصورة المصنوعة لإنسان أو حيوان معتاد أو حيوان خرافي، دون صور النبات أو الجمادات، وبشرط أن تكون الصورة مجسمة، فلا يقال للنباتات الصناعية ولا صور المباني مثلا : إنها تماثيل، كما لا يقال لصورة إنسان أو حيوان إن كانت مسطحة : إنها تماثيل. ومما يبين أن الوضع اللغوي الأصلي لكلمة (التمثال) مخالف للإطلاق المعاصر ماورد من قول عائشة رضي الله عنها : «كان لنا ستر فيه تماثيل طائر» وقولها : «سترت سهوة لي بقرام فيه تماثيل» والستر من المسطحات لا من المجسمات. وربما يبدو من مجموع الروايات أن التماثيل كانت في الصفة، وكانت لعبا مجسمة، ولم تكن رسوما مرقومة في الستر.

(١) حديث : «يحيى معه تماثيل الجنة والنار» أخرجه البخاري (١٦٣/٤ - ط محمد صبيح) وفي رواية : «بمثال».

(٢) ابن عابدين ٤٣٥/١ ط بولاق، والمغرب ص ٤٢٢

ثانيا: أحكام التصوير، أي: صناعة الصور.

ثالثا: أحكام اقتناء الصور، أي: اتخاذها

واستعمالها.

رابعا: أحكام الصور من حيث التعامل

والتعرف فيها.

القسم الأول: مايتعلق من

الأحكام بالصورة الإنسانية:

١٠ - ينبغي للإنسان أن يعتني بتجميل صورته الظاهرة، بالإضافة إلى اعتنائه بتكميل صورته الباطنة، ويقوم بحق الله تعالى بشكره على أنه جعل صورته.

والعناية بالصورة الباطنة تكون بالإيمان والتطهر من الذنوب والشكر لله، والتجمل بالأخلاق الحميدة.

والعناية بالصورة الظاهرة تكون بالتطهر بالوضوء والاغتسال والتنظف وإزالة الفتث، والتزين بالزينة المشروعة من العناية بالشعر والملابس الحسنة وغير ذلك، (ر: زينة).

١١ - ولا يحل للإنسان أن يشوه جسمه بإتلاف عضو من أعضائه، أو إخراجه عن وضعه الذي خلقه الله عليه. كما لا يحل له أن يفعل ذلك بغيره، إلا حيث أذن الله تعالى بذلك وقد «نهى النبي ﷺ عن النهي والمثلة»^(١). (ر: مثلة).

(١) حديث: «نهى النبي عن النهي والمثلة» أخرجه البخاري (الفتح ١١٩/٥ - ط السلفية) من حديث عبدالله بن يزيد الأنصاري رضي الله عنه.

تستعمل. وقال ابن سيده: «الروسم الطابع». ومنه «المرسوم» لأنه يختم بخاتم^(١).

والرسم في الاستعمال المعاصر بمعنى: الصورة المسطحة، أو التصوير المسطح، إذا كان معمولا باليد. ولا تسمى الصورة الفوتوغرافية رسما. بل يقال: رسمت دارا، أو إنسانا، أو شجرة.

ج - التزويق، والنقش، والوشى، والرقم:

٧ - هذه الكلمات الأربع تكاد تكون بمعنى واحد، وهو تجميل الشيء المسطح أو غير المسطح بإضافة أشكال تجميلية إليه، سواء أكانت أشكالا هندسية أو نمينات أو صورا أو غير ذلك. قال صاحب اللسان: ثوب منمنم أي: موقوم موشى، وقال: النقش: النممة. فكل منها يكون بالصور أو بغيرها.

د - النحت:

٨ - النحت: الأخذ من كتلة صلبة كالحجر أو الخشب بأداة حادة كالأزميل أو السكين، حتى يكون مايبقى منها على الشكل المطلوب، فإن كان مابقى يمثل شيئا آخر فهو تمثال أو صورة، وإلا فلا.

ترتيب هذا البحث:

٩ - يحتوي هذا البحث على مايلي:

أولا: مايتعلق من الأحكام بالصورة

الإنسانية.

(١) لسان العرب مادة: «رسم».

من أحلى الناس صورة، وإن كان غير جميل، ولا سيما إذا رزق حظاً من صلاة الليل، فإنها تنور الوجه.

قال: وأما الجمال الظاهر فزينة خص الله بها بعض الصور عن بعض، وهي من زيادة الخلق التي قال الله فيها: ﴿يَزِيدُ فِي الْخَلْقِ مَا يَشَاءُ﴾^(١) قال المفسرون: هو الصوت الحسن والصورة الحسنة. والقلوب مطبوعة على محبته، كما هي مفطورة على استحسانه.

قال: وكل من الجمال الظاهر والجمال الباطن نعمة من الله تعالى توجب على العبد شكراً بالتقوى والصيانة، وبهما يزداد جمالاً على جماله. وإن استعمل جماله في معاصي الله قلب الله محاسنه شيئاً وقبحاً. وكان النبي ﷺ يدعو الناس إلى جمال الباطن بجمال الظاهر، قال جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه: قال لي رسول الله ﷺ: «أنت امرؤ حسن الله خلقك، فحسن خلقك»^(٢). وكان النبي ﷺ أجمل الخلق وأحسنهم وجهاً. وقد سئل البراء بن عازب رضي الله عنه: «أكان وجه النبي ﷺ مثل السيف؟ فقال: لا، بل مثل القمر»^(٣).

(١) سورة فاطر / ١

(٢) حديث: «أنت امرؤ حسن الله خلقك فحسن خلقك» أخرجه الخرائطي وابن عساکر في تاريخه، وضعفه العراقي

كما في فيض القدير (٢/ ٥٥٢ - ط المكتبة التجارية).

(٣) حديث: «سئل أكان وجه النبي ﷺ مثل السيف؟ فقال:

.....» أخرجه البخاري (الفتح ٦/ ٥٦٥ - ط السلفية).

كما لا يحل له أن يقصد تشويه نفسه بلبس ما ينفر الناس منه ويخرجه عن المعتاد (ر: ألبسة).

ومن ذلك أن النبي ﷺ «نهى أن يمشي الرجل في نعل واحدة» أي: في إحدى قدميه دون الأخرى^(١). وشرع للمسلم أن يتطيب ويتعطر. وللمرأة زينتها الخاصة.

وراجع مباحث (اكتحال. اختضاب. حلي، الخ).

١٢ - أما الزينة الباطنة، فقد قال ابن القيم: الجمال الباطن هو محل نظر الله من عبده وموضع محبته، كما في الحديث: «إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم، ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم»^(٢). وهذا الجمال الباطن يزين الصورة الظاهرة وإن لم تكن ذات جمال، فتكسو صاحبها من الجمال والمهابة والحلاوة بحسب ما اكتسبت روحه من تلك الصفات. فإن المؤمن يعطى مهابة وحلاوة بحسب إيمانه، فمن رآه هابه، ومن خالطه أحبه، وهذا أمر مشهود بالعيان. فإنك ترى الرجل الصالح ذا الأخلاق الجميلة

(١) حديث: «نهى أن يمشي الرجل في نعل واحدة» أخرجه مسلم (٣/ ١٦٦١ - ط الحلبي) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٢) حديث: «إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم...» أخرجه مسلم (٤/ ١٩٨٧ - ط الحلبي) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

السموات والأرض بالحق وصوّرکم فأحسن صورکم وإليه المصير»^(١) وفي الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه»^(٢) وقال: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة... الحديث»^(٣).

ب - تصوير المصنوعات :

١٤ - لا بأس بتصوير الأشياء التي يصنعها البشر، كصورة المنزل والسيارة والسفينة والمسجد وغير ذلك اتفاقاً. لأن للإنسان أن يصنعها، فكذلك له أن يصورها.

ج - صناعة تصاوير الجمادات المخلوقة :

١٥ - لا بأس بتصوير الجمادات التي خلقها الله تعالى - على ما خلقها عليه - كتصوير الجبال والأودية والبحار، وتصوير الشمس والقمر والسماء والنجوم، دون اختلاف بين أحد من أهل العلم، إلا من شذ. غير أن ذلك لا يعني

وكان ﷺ يستحب أن يكون الرسول الذي يرسل إليه حسن الوجه حسن الاسم، فكان يقول: «إذا أبردتم إليّ بريدًا فاجعلوه حسن الوجه حسن الاسم»^(١) وقد أمتع الله عباده المؤمنين في دار كرامته بحسن الصور، كما في الحديث «أول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر، والذين على أثرهم كآشُدُّ كوكب إضاءة، قلوبهم على قلب رجل واحد، يسبحون الله بكرة وعشية. صورهم على صورة القمر ليلة البدر»^(٢).

القسم الثاني : حكم التصوير (صناعة الصور)

أ - تحسين صورة الشيء المصنوع :

١٣ - يستحسن للصانع إذا صنع شيئاً أن يحسن صورة ذلك الشيء، إذ أن ذلك من إتقان العمل وإحسانه. وقد مدح الله تعالى نفسه بقوله: ﴿ذلك عالم الغيب والشهادة العزيز الرحيم. الذي أحسن كل شيء خلقه وبدأ خلق الإنسان من طين﴾^(٣) وقال: ﴿خلق

(١) سورة الزمر / ٥

(٢) حديث: «إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه» أخرجه أبو يعلى كما في المجمع (٩٨/٤ - ط القدسي) من حديث عائشة. وقال الهيثمي: فيه مصعب بن ثابت، وثقه ابن حبان، وضعفه جماعة.

(٣) حديث: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء...» أخرجه مسلم (١٥٤٨/٣ - ط الحلبي).

(١) حديث: «إذا أبردتم إليّ بريدًا...» أخرجه البزار من حديث بريدة، ونقل السيوطي عن الهيثمي تصحيحه. (اللاي ١١٢/١ - نشر دار المعرفة).

(٢) روضة المحبين ونزهة المشتاقين لابن القيم ص ٣٧ وحديث: «أول زمرة تلج الجنة...» أخرجه البخاري (الفتح ٣١٩/٦ - ط السلفية).

(٣) سورة السجدة ٧/

د- تصوير النباتات والأشجار:

١٦- جمهور الفقهاء على أنه لا بأس شرعا بتصوير الأعشاب والأشجار والثمار وسائر المخلوقات النباتية، وسواء أكانت مثمرة أم لا، وأن ذلك لا يدخل فيما نهى عنه من التصوير. ولم ينقل في ذلك خلاف، إلا ما روي عن مجاهد أنه رأى تحريم تصوير الشجر المثمر دون الشجر غير المثمر. قال عياض: هذا لم يقله أحد غير مجاهد. قال ابن حجر: وأظن مجاهدا سمع حديث أبي هريرة، ففيه: «فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً»^(١)، وليخلقوا شعيرة»^(٢) فإن في ذكر الذرة إشارة إلى ما فيه روح، وفي ذكر الشعيرة إشارة إلى ما ينبت مما يؤكل، وأما ما لا روح فيه ولا يثمر فلم تقع الإشارة إليه.^(٣)

وكراهة تصوير النباتات والأشجار وجهه في

جواز صناعة شيء منها إذا عُلِمَ أن الشخص المصنوعة له يعبد تلك الصورة من دون الله، وذلك كعباد الشمس أو النجوم. أشار إلى ذلك ابن عابدين. ويستدل لحكم هذه المسألة وأن ذلك ليس بداخل في التصوير المنهي عنه بما يأتي في المسألة التالية وما بعدها.

وقد نقل ابن حجر في الفتح عن أبي محمد الجويني أنه نقل وجهها بمنع تصوير الشمس والقمر، لأن من الكفار من عبدهما من دون الله، فيمتنع تصويرهما لذلك. ووجهه ابن حجر بعموم قول النبي ﷺ: «الذين يضاهون بخلق الله»^(١) وقوله في الحديث القدسي: «ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقا كخَلْقِي»^(٢) فإنه يتناول ما فيه روح وما لا روح فيه. غير أن هذا مؤوّل وخاص بما فيه روح كما يأتي.^(٣)

(١) المراد بالذرة في الحديث النملة الصغيرة كما في المصباح المنير.

(٢) حديث: «فليخلقوا ذرة، وليخلقوا شعيرة» أخرجه البخاري (الفتح ٣٨٥/١٠ - ط السلفية) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) الأثر عن مجاهد أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (ط الهند بومباي الدار السلفية ١٣٩٩ هـ) ٥٠٧/٨، ونقله عنه الكثير، انظر مثلا: فتح الباري ٣٩٥/١٠ (كتاب اللباس ب ٩٧)، وانظر أيضا: الطحطاوي على الدر ٢٧٣/١، وشرح المنهاج بحاشية القليوبي ٢٩٧/٣، وابن عابدين ٤٣٦/١، وشرح الإقناع للشيخ منصور البهوتي، الرياض، مكتبة النصر الحديثة، ٢٨٠/١، والشرح الكبير بحاشية الدسوقي ٣٣٨/٢.

(١) حديث: «الذين يضاهون بخلق الله» أخرجه البخاري (الفتح ٣٨٧/١٠ - ط السلفية) ومسلم (١٦٦٨/٣ - ط الحلبي) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) حديث: «ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقا كخَلْقِي» أخرجه البخاري (الفتح ٣٨٥/١٠ - ط السلفية) ومسلم (١٦٧١/٣ - ط الحلبي).

(٣) ابن عابدين ٤٣٥/١، وحاشية الطحطاوي على الدر المختار ٢٧٤/١، وشرح المنهاج للنووي وحاشية القليوبي عليه ٢٩٧/٣ ط عيسى الحلبي، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير المالكي ٣٣٨/٢ ط عيسى الحلبي، وفتح الباري ٣٩٤/١٠ ط السلفية.

مذهب أحمد، والمذهب على خلافه^(١).

وقد احتج الجمهور بأن النبي ﷺ قال: «من صور صورة في الدنيا كلف أن ينفخ فيها الروح، وليس بنافخ»^(٢) فخص النهي بذوات الأرواح وليس الشجر منها، وبحديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه نهى المصور عن التصوير، ثم قال له: «إن كنت فاعلا فصور الشجر وما لا روح فيه» قال الطحطاوي: ولأن صورة الحيوان لما أبيحت بعد قطع رأسها - لأنها لا تعيش بدونه - دل ذلك على إباحة تصوير ما لا روح فيه أصلا.^(٣) بل إن في بعض روايات حديث عائشة رضي الله عنها أن جبريل عليه السلام قال للنبي ﷺ «مُرْ برأس التمثال فليقطع حتى يكون كهيئة الشجرة»^(٤) فهذا تنبيه على أن الشجرة في الأصل لا يتعلق النهي بتصويرها. هذا ما يذكره الفقهاء في الاستدلال على أنه لا يحرم تصوير الشجر والنبات وما لا روح فيه.

(١) الآداب الشرعية لابن مفلح ٣/ ٥١٤

(٢) حديث: «من صور صورة في الدنيا...» أخرجه البخاري (الفتح ٣٩٣/ ١٠ - ط السلفية) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) فتح الباري ١٠/ ٣٩٤، ٣٩٥، والطحطاوي على الدر المختار ١/ ٢٧٤

(٤) حديث: «مُرْ برأس التمثال فليقطع حتى يكون كهيئة الشجرة» أخرجه أبو داود (٤/ ٣٨٨ - تحقيق عزت عبيد دعاس) والترمذي (٥/ ١١٥ - ط الحلبي) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وقال: حديث حسن صحيح.

وفي مسند أحمد من حديث علي رضي الله عنه أن جبريل قال للنبي ﷺ «إنها ثلاث، لن يلج عليك ملك ما دام فيها واحد منها: كلب، أو جنابة، أو صورة روح»^(١).

هـ - تصوير صورة الحيوان أو الإنسان:

١٧ - هذا النوع من التصوير فيه اختلاف بين الفقهاء وتفصيل يتبين فيما يلي، وإلى هذا النوع خاصة ينصرف قول من يطلق تحريم التصوير، دون غيره من الأنواع المتقدم ذكرها.

التصوير في الديانات السابقة:

١٨ - قال مجاهد في قوله تعالى في حق سليمان عليه السلام وطاعة الجن له: ﴿يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَحَارِبٍ وَتَمَاثِيلَ وَجِفَانٍ كَالْجَوَابِ﴾^(٢) قال: كانت صوراً من نحاس. أخرجه الطبري. وقال قتادة: كانت من الزجاج والخشب أخرجه عبدالرزاق. قال ابن حجر: كان ذلك جائزا في شريعتهم، وكانوا يعملون أشكال الأنبياء والصالحين منهم على هيئتهم في العبادة ليتعبدوا لعبادتهم. وقال أبو العالية: لم يكن ذلك في شريعتهم حراماً. وقال مثل ذلك الجصاص.

(١) حديث: «إنها ثلاث: لن يلج عليك ملك ما دام فيها...» أخرجه أحمد (١/ ٨٥ - ط الميمنية) وفي إسناده جهالة. (الميزان للذهبي ٤/ ٢٤٨ - ط الحلبي).

(٢) سورة سبأ / ١٣

تعالى ، لقوله تعالى : ﴿ قال أتعبدون ما تَنْجِتُونَ . والله خلقكم وما تعملون ﴾^(١) ولقول النبي ﷺ : « إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام »^(٢)

- واحتج القائلون بالإباحة بقوله تعالى في حق سليمان عليه السلام : ﴿ يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل وجفان كالجواب ﴾^(٣) قالوا : وشرع من قبلنا شرع لنا لقوله تعالى : ﴿ أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده ﴾^(٤) .

واستدلوا بقول النبي ﷺ في حق المصورين «الذين يضاهون بخلق الله»^(٥) وفي بعض الروايات «الذين يشبهون بخلق الله» وقول النبي ﷺ فيما يرويه عن ربه تبارك وتعالى : «ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقا كخلقى فليخلقوا حبة ، أو ليخلقوا ذرة»^(٦) قالوا : ولو كان هذا على ظاهره لاقتضى تحريم تصوير الشجر والجبال والشمس والقمر ، مع أن ذلك

قال ابن حجر : ولكن ثبت في الصحيحين أن أم حبيبة وأم سلمة رضي الله عنهما ذكرتا للنبي ﷺ كنيسة رأينها بأرض الحبشة ، فذكرتا من حسنهما وتصاوير فيها ، فقال النبي ﷺ « أولئك قوم كانوا إذا مات فيهم الرجل الصالح بَنَوْا على قبره مسجدا ، وصوروا فيه تلك الصور . أولئك شرار الخلق عند الله »^(١) .

قال : فإن ذلك يشعر بأنه لو كان جائزا في شريعته ما أطلق على الذي فعله أنه شر الخلق ، هكذا قال . لكن الأظهر أنه ذمهم لبناء المساجد على القبور ، ولجعلهم الصور في المساجد ، لا لمطلق التصوير ، ليوافق الآية ،^(٢) والله أعلم .

تصوير صورة الإنسان والحيوان في الشريعة الإسلامية :

١٩ - اختلف العلماء في حكم تصوير ذوات الأرواح من الإنسان أو الحيوان على ثلاثة أقوال :

٢٠ - القول الأول : إن ذلك غير حرام . ولا يحرم منه إلا أن يصنع صنما يعبد من دون الله

(١) سورة الصافات / ٩٥ - ٩٦

(٢) حديث : « إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام » أخرجه البخاري (الفتح ٤ / ٤٢٤ - ط السلفية)

ومسلم (٣ / ١٢٠٧ - ط الحلبي) .

(٣) سورة سبأ / ١٣

(٤) سورة الأنعام / ٩٠

(٥) الحديث تقدم تخريجه (ف / ١٥)

(٦) حديث : « ومن أظلم ممن ذهب ... سبق تخريجه

(ف / ١٥)

(١) حديث : « أولئك قوم كانوا إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على ... » أخرجه البخاري (الفتح ١ / ٥٢٤ - ط السلفية) . ومسلم (١ / ٣٧٦ - ط الحلبي) .

(٢) فتح الباري ١٠ / ٣٨٢ (كتاب اللباس ب ٨٨) ، وأحكام القرآن للجصاص ٣ / ٣٧٢ نشر نظارة الأوقاف بالقسطنطينية سنة ١٣٣٨ هـ ، في تفسير سورة سبأ .

نقلوه عن قوم^(١) ولم يعينهم . من أجل ذلك فإن هذا القول يغفل ذكره الفقهاء في كتبهم المطولة والمختصرة، ويقتصرون في ذكر الخلاف على الأقوال الآتية :

٢٢ - القول الثاني : وهو مذهب المالكية وبعض السلف، ووافقهم ابن حمدان من الحنابلة، أنه لا يحرم من التصوير إلا ما جمع الشروط الآتية :
الشرط الأول : أن تكون صورة الإنسان أو الحيوان مما له ظل ، أي تكون تمثالا مجسدا ، فإن كانت مسطحة لم يحرم عملها، وذلك كالمنقوش في جدار، أو ورق، أو قماش . بل يكون مكروها .

ومن هنا نقل ابن العربي الإجماع على أن تصوير ماله ظل حرام .

الشرط الثاني : أن تكون كاملة الأعضاء، فإن كانت ناقصة عضو مما لا يعيش الحيوان مع فقدته لم يحرم، كما لو صور الحيوان مقطوع الرأس أو مخروق البطن أو الصدر .

لا يحرم بالاتفاق، فتعين حمله على من قصد أن يتحدى صنعة الخالق عز وجل ويفتري عليه بأنه يخلق مثل خلقه .

٢١ - واستدلوا بقوله ﷺ في حق المصورين «إن أشد الناس عذابا عند الله يوم القيامة المصورون»^(١) قالوا : لو حمل على التصوير المعتاد لكان ذلك مشكلا على قواعد الشريعة .
فإن أشد ما فيه أن يكون معصية كسائر المعاصي ليس أعظم من الشرك وقتل النفس والزنا، فكيف يكون فاعله أشد الناس عذابا، فتعين حمله على من صنع التماثيل لتعبد من دون الله .

- واحتجوا أيضا بما يأتي من استعمال الصور في بيت النبي ﷺ وبيوت أصحابه، ومن جملة ذلك تعاملهم بالدنانير الرومية والدراهم الفارسية دون نكير، وبالأحوال الفردية للاستعمال الواقع منهم مما يرد ذكره في تضاعيف هذا البحث، دون تأويل .

وقد نقل الألوسي هذا القول في تفسيره عند تفسير الآية «١٣» من سورة سبأ، حيث ذكر أن النحاس ومكي بن أبي طالب وابن الفرس

(١) تفسير الألوسي المسمى روح المعاني (القاهرة، إدارة الطباعة المنيرية ١٩٥٥م) ١٩/٢٢ . ونسب في مجلة الوعي الإسلامي (سنة ١٣٨٧ هـ العدد ٢٩ ص ٥٧، ٥٨ في مقال للسيد محمد رجب البيلى إلى الشيخ عبدالعزيز جوايش .

(١) حديث : «إن أشد الناس عذابا عند الله يوم القيامة المصورون» أخرجه البخاري (الفتح ٣٨٢/١٠ - ط السلفية) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه .

وهذا التحريم عند الجمهور هو من حيث الجملة. ويستثنى عندهم بعض الحالات المتفق عليها أو المختلف فيها مما سيذكر فيما بعد. (١)
- والتصوير المحرم صرح الحنابلة بأنه من الكبائر. قالوا: لما في الحديث من التوعد عليه بقول النبي ﷺ «إن أشد الناس عذابا يوم القيامة المصّورون». (٢)

أدلة القولين الثاني والثالث بتحريم التصوير من حيث الجملة:

٢٤ - استند العلماء في تحريم التصوير من حيث الجملة إلى الأحاديث التالية:

الحديث الأول: عن عائشة رضي الله عنها قالت: «قدم رسول الله ﷺ من سفر، وقد سترت سهوة لي بقرام فيه تماثيل، فلما رآه رسول الله ﷺ هتكه، وتلون وجهه. فقال: يا عائشة: أشد الناس عذابا يوم القيامة الذين

الشرط الثالث: أن يصنع الصورة مما يدوم من الحديد أو النحاس أو الحجارة أو الخشب أو نحو ذلك، فإن صنعها مما لا يدوم كقشر بطيخ أو عجين لم يحرم، لأنه إذا نشف تقطع. على أن في هذا النوع عندهم خلافا، فقد قال الأكثر منهم: يحرم ولو كان مما لا يدوم.

ونقل قصر التحريم على ذوات الظل عن بعض السلف أيضا كما ذكره النووي. (١)

وقال ابن حمدان من الحنابلة: المراد بالصورة أي: المحرمة ما كان لها جسم مصنوع له طول وعرض وعمق.

٢٣ - القول الثالث: أنه يحرم تصوير ذوات الأرواح مطلقا، أي سواء أكان للصورة ظل أو لم يكن. وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة. وتشدد النووي حتى ادعى الإجماع عليه. وفي دعوى الإجماع نظري علم مما يأتي. وقد شكك في صحة الإجماع ابن نجيم كما في الطحطاوي على الدر، وهو ظاهر، لما تقدم من أن المالكية لا يرون تحريم الصور المسطحة. لا يختلف المذهب عندهم في ذلك.

(١) متن خليل، وعليه شرح الدردير وحاشية الدسوقي ٣٣٧/٢، ٣٣٨، وغذاء الألباب للسفاري في شرح منظومة الآداب ١٨٠/٢، وشرح النووي على صحيح مسلم، (القاهرة، المطبعة العصرية ١٣٤٩ هـ كتاب اللباس) ٨٠/١١، وفتح الباري ٣٨٨/١٠.

ولم نجد النص على ما نقل عن ابن العربي في أحكام القرآن فلعله في غير ذلك من كتبه.

(١) الطحطاوي على الدر المختار ٢٧٣/١، والأم للشافعي، (القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٣٨١ هـ) ١٨٢/٦، والزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيتمي الشافعي ٢٨٢/٢، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي، الحنبلي، (القاهرة، مطبعة أنصار السنة) ٤٧٤/١.

(٢) كشف القناع للبهوتي شرح الإقناع للحجاوي الحنبلي، (الرياض، مكتبة النصر الحديثة) ٢٧٩/١، ٢٨٠، والآداب الشرعية لابن مفلح ١٣/٣، وقد تقدم تخريج الحديث ف/٢١.

من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما.

الحديث الثاني: عن عائشة رضي الله عنها
قال: «واعد رسول الله ﷺ جبريل أن يأتيه في
ساعة، فجاءت تلك الساعة ولم يأت. قالت:
وكان بيده عصا فطرحها، وهو يقول: ما يخلف
الله وعده ولا رسله. ثم التفت، فإذا جرو كلب
تحت سرير، فقال: متى دخل هذا الكلب؟
فقلت: والله ما دريتُ به. فأمر به فأخرج، فجاءه
جبريل، فقال له رسول الله ﷺ: وعدتني
فجلست لك ولم تأتني؟ فقال: منعني الكلب
الذي كان في بيتك. إنا لا ندخل بيتا فيه كلب
ولا صورة». (١)

وروت ميمونة رضي الله عنها حادثة مثل
هذه، وفيها قول جبريل: «إنا لا ندخل بيتا فيه
كلب ولا صورة». (٢)

وروى علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن
النبي ﷺ أخبره بحادثة جبريل، وما قال له.
وروى القصة أيضا أبوهريرة رضي الله عنه.

(١) حديث: «واعد رسول الله ﷺ جبريل...» أخرجه
البخاري (الفتح ٣٩١/١٠ ط السلفية)، ومسلم
(٣/١٦٦٤ ط الحلبي).
(٢) حديث: «إنا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة» أخرجه
مسلم (٣/١٦٦٤ - ١٦٦٥ ط الحلبي).

يضاهون بخلق الله. قالت عائشة: فقطعناه
فجعلنا منه وسادة أو وسادتين». وفي رواية أنه
قال: «إن من أشد الناس عذابا يوم القيامة
الذين يشبهون بخلق الله» (١). وفي رواية أخرى
قال: «إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم
القيامة، ويقال لهم: أحيوا ما خلقتم».

وفي رواية: «إنها قالت: فأخذت الستر
فجعلته مرفقة أو مرفقتين، فكان يرتفق بهما في
البيت». وهذه الروايات متفق عليها. (٢)

هذا وإن قوله ﷺ: «إن أشد الناس عذابا
يوم القيامة المصورون» رواه الشيخان أيضا
مرفوعا من حديث ابن مسعود رضي الله
عنه. (٣)

وقوله: «إن أصحاب هذه الصور يعذبون
يوم القيامة يقال لهم أحيوا ما خلقتم» رواه أيضا

(١) حديث: «يا عائشة، أشد الناس عذابا يوم القيامة
الذين...» أخرجه البخاري (الفتح ١٠ - ٣٨٧ ط
السلفية) ومسلم (٣/١٦٦٨ ط الحلبي).

(٢) حديث: «إن أشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يشبهون
بخلق الله...» أخرجه مسلم (٣/١٦٦٧ ط الحلبي).

وحديث: «إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم
القيامة...» أخرجه البخاري (الفتح ١٠/٣٨٩ ط
السلفية)، ومسلم (٣/١٦٦٩ ط الحلبي) ورواية:
«فأخذت الستر فجعلته مرفقة». أخرجه مسلم (٣/١٦٦٩
ط الحلبي).

(٣) الحديث تقدم تخريجه ف ٢٣

تعليل تحريم التصوير :
٢٥ - اختلف العلماء في علة تحريم التصوير على وجوه :

الوجه الأول : أن العلة هي ما في التصوير من مضاهاة خلق الله تعالى . وأصل التعليل بذلك وارد في الأحاديث المتقدمة ، كلفظ حديث عائشة رضي الله عنها : «الذين يضاهون بخلق الله»^(١) وحديث أبي هريرة رضي الله عنه : «ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقا كخلقي»^(٢) ويشهد لذلك حديث : «من صور صورة كلف أن ينفخ فيها الروح»^(٣) وحديث : «أشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون . يقال لهم : أحيوا ما خلقتم»^(٤) .

ومما يكدر على التعليل بهذا أمران :

الأول : أن التعليل بهذا يقتضي منع تحريم تصوير الشمس والقمر والجبال والشجر وغير ذلك من غير ذوات الأرواح .

والثاني : أن التعليل بذلك يقتضي أيضا منع تصوير لعب البنات والعضو المقطوع ، وغير

الحديث الثالث : عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه دخل دارا تبني بالمدينة لسعيد ، أو لمروان ، فرأى مصورا يصور في الدار ، فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول : «قال الله تعالى : ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقا كخلقي ، فليخلقوا ذرة ، أو ليخلقوا حبة ، أو ليخلقوا شعيرة»^(١) .

الحديث الرابع : عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه جاءه رجل فقال : إني رجل أصور هذه الصور فأفنتني فيها . فقال : ادن مني ، فدنا منه ، ثم قال : ادن مني ، فدنا منه ، حتى وضع يده على رأسه ، وقال : أنبتك بما سمعت من رسول الله ﷺ . سمعت رسول الله ﷺ يقول : «كل مصور في النار ، يجعل له بكل صورة صورها نفسا ، فيعذبه في جهنم» . ثم قال : إن كنت لابد فاعلا فاصنع الشجر وما لا نفس له^(٢) .

الحديث الخامس : عن أبي الهياج الأسدي أن عليا رضي الله عنه قال له : «ألا أبعتك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ : ألا تدع صورة إلا طمستها ، ولا قبرا مشرفا إلا سويته»^(٣) .

(١) انفرد بهذه الرواية ورواية «يشبهون بخلق» عبد الرحمن بن القاسم عن عائشة . وحديثه في صحيح البخاري (كتاب اللباس ب ٩١) ومسلم (لباس ح ٩١ ، ٩٢) والنسائي (زينة باب ١١٢) وأحمد (٣٦/٦ ، ٨٣ ، ٢١٩) .

(٢) الحديث تقدم تخريجه في الفقرة السابقة .

(٣) الحديث تقدم تخريجه ف/ ١٦

(٤) الحديث تقدم تخريجه ف ١٥

(١) الحديث تقدم تخريجه ف/ ١٥

(٢) حديث : «كل مصور في النار» . أخرجه مسلم (٣/ ١٦٧٠ ط الحلبي)

(٣) حديث : «ألا أبعتك على ما بعثني به رسول الله ﷺ» أخرجه مسلم (٢/ ٦٦٦ ، ٦٦٧ ط الحلبي) .

ذلك مما استثناه العلماء من قضية التحريم .

- من أجل ذلك ذهب بعض العلماء إلى أن المقصود بالتعليل بهذه العلة من صنع الصورة متحديا قدرة الخالق عز وجل ، ورأى أنه قادر أن يخلق كخلقه ، فيريه الله تعالى عجزه يوم القيامة ، بأن يكلفه أن ينفخ الروح في تلك الصور .

قال النووي : أما رواية «أشد عذابا» فهي محمولة على من فعل الصورة لتعبد ، وقيل : هي فيمن قصد المعنى الذي في الحديث من مضاهاة خلق الله ، واعتقد ذلك ، فهذا كافر له من أشد العذاب ما للكفار ، ويزيد عذابه بزيادة كفره» .^(١)

ويتأيد التعليل بهذا بأن الله تعالى قال شبيها بذلك في حق من ادعى أنه ينزل مثل ما أنزل الله ، وأنه لا أحد أظلم منه ، فقال تعالى : ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ قَالَ أُوحِيَ إِلَيَّ وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَيْءٌ، وَمَنْ قَالَ سَأُنْزِلُ مِثْلَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾^(٢) فهذا فيمن ادعى مساواة الخالق في أمره ووحيه ، والأول فيمن ادعى مساواته في خلقه ، وكلاهما من أشد الناس عذابا .

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (كتاب اللباس)

ومما يحقق هذا ماتوحي به رواية أبي هريرة رضي الله عنه أن الله تعالى يقول في الحديث القدسي : «ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقا كخلقي» فإن «ذهب» بمعنى قصد ، بذلك فسرهما ابن حجر .^(١) وبذلك يكون معناها أنه أظلم الناس بهذا القصد ، وهو أن يقصد أن يخلق كخلق الله تعالى .

ونقل الجصاص قولاً أن المراد بهذه الأحاديث «من شبه الله بخلقه» .

٢٦ - الوجه الثاني : كون التصوير وسيلة إلى الغلو في غير الله تعالى بتعظيمه حتى يثول الأمر إلى الضلال والافتتان بالصور ، فتعبد من دون الله تعالى . وذلك أن النبي ﷺ بعث والناس ينصبون تماثيل يعبدونها ، يزعمون أنها تقرهم إلى الله زلفى ، فجاء الإسلام محطماً للشرك والوثنية ، معلناً أن شعاره الأكبر (لا إله إلا الله) ومسفها لعقول هؤلاء . ومن المناهج التي سلكتها الشريعة الحكيمة لذلك - بالإضافة إلى الحجة والبيان والسيف والسنان - أن جاءت إلى ما من شأنه أن يكون وسيلة إلى الضلال ولا منفعة فيه ، أو منفعة أقل ، فمنعت إتيانه ، قال ابن العربي : والذي أوجب النهي عن التصوير في شرعنا - والله أعلم - ما كانت العرب عليه من عبادة الأوثان والأصنام ، فكانوا يصورون

ويعبدون، فقطع الله الذريعة، وحى الباب.

ثم أشار ابن العربي أن التعليل بالمضاهاة وهو منصوص، لا يمنع من التعليل بهذه العلة المستنبطة، قال: نهى عن الصورة، وذكر علة التشبه بخلق الله، وفيها زيادة على هذا عبادتها من دون الله، فنبه على أن عملها معصية، فما ظنك بعبادتها. ^(١)

- واستند القائلون بهذا الوجه في التعليل إلى ما في صحيح البخاري في تفسير سورة نوح، معلقاً. عن عطاء عن ابن عباس في: ودّ، وسواع، ويغوث، ويعوق، ونسر. قال: «هذه أسماء رجال صالحين من قوم نوح، فلما هلكوا أوحى الشيطان إلى قومهم: أن انصبوا إلى مجالسهم التي كانوا يجلسون إليها أنصاباً، وسموها بأسمائهم، ففعلوا، فلم تعبد، حتى إذا هلك أولئك، وتنسخ العلم، عبت». ^(٢)

لكن إلى أي مدى أرادت الشريعة المنع من التصوير لتكفل سد الذريعة: هل إلى منع التصوير مطلقاً، أو منع الصور المنصوبة دون غير المنصوبة، أو منع الصور المجسمة التي لها ظل، لأنها التي كانت تعبد؟ هذا موضع

الخلاف بين العلماء.

وبناء على هذا الوجه رأى بعض العلماء أن النبي ﷺ شدد أولاً وأمر بكسر الأوثان ولطخ الصور، ثم لما عرف ذلك الأمر واشتهر رخص في الصور المسطحة وقال: «إلا رُقماً في ثوب».

٢٧ - الوجه الثالث: أن العلة مجرد الشبه بفعل المشركين الذين كانوا ينحتون الأصنام ويعبدونها، ولولم يقصد المصور ذلك، ولولم تعبد الصورة التي يصنعها، لكن الحال شبيهة بالحال. كما نهينا عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها، لئلا نكون في ذلك مثل من يسجد لها حينئذ. كما قال النبي ﷺ: «فإنه يسجد لها حينئذ الكفار» ^(١) فكرهت الصلاة حينئذ لما تجر المشابهة من الموافقة. أشار إلى هذا المعنى ابن تيمية. ونبه عليه ابن حجر حيث قال: إن صورة الأصنام هي الأصل في منع التصوير ^(٢) لكن إذا قيل بهذه العلة فهي لا تقتضي أكثر من الكراهة.

(١) حديث: «وحينئذ يسجد لها الكفار». أخرجه مسلم (١/٥٧٠ ط الحلبي) من حديث عمرو بن عنبسه رضي الله عنه.

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم، (القاهرة، مطبعة أنصار السنة المحمدية، ١٣٦٩ هـ) ص ٦٣، وفتح الباري ١٠/٣٩٥.

وفي مجلة المنار قال الشيخ محمد رشيد رضا إن هذه هي العلة الحقيقية في التحريم (سنة ١٣٢٠ هـ المجلد ٥/١٤٠).

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٤/١٥٨٨.

(٢) أثر ابن عباس أخرجه البخاري (فتح الباري ٨/٦٦٦ ط السلفية). وانظر تفسير ابن كثير والطبري في تفسير الآية من سورة نوح، حيث نقلوا روايات أخرى.

العجين، على خلاف وتفصيل يتبين في المباحث التالية.

ثانيا: صناعة الصور المسطحة:

القول الأول في صناعة الصور المسطحة:

٣٠- مذهب المالكية ومن ذكر معهم جواز صناعة الصور المسطحة مطلقا، مع الكراهة. لكن إن كانت فيما يمتنهن فلا كراهة بل خلاف الأولى. وتزول الكراهة إذا كانت الصور مقطوعة عضولا تبقى الحياة مع فقده.

٣١- ومن الحجة لهذا المذهب مايلي:

(١) حديث أبي طلحة وعنه زيد بن خالد الجهني، ورواه سهل بن حنيف الصحابي رضي الله عنهم، أن النبي ﷺ قال: «لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة، إلا رقبا في ثوب»^(١) فهذا الحديث مقيد، فيحمل عليه كل ماورد من النهي عن التصاوير ولعن المصورين.

(٢) حديث أبي هريرة مرفوعا أن النبي ﷺ قال: يقول الله تعالى: في الحديث القدسي «ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقا كخلقي، فليخلقوا ذرة، أو ليخلقوا حبة»^(٢).

٢٨- الوجه الرابع: أن وجود الصورة في مكان يمنع دخول الملائكة إليه. وقد ورد النص على ذلك في حديث عائشة وحديث علي.

وردّ التعليل بهذا كثير من العلماء، منهم الحنابلة، كما يأتي، وقالوا: إن تنصيب الحديث على أن الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة لا يقتضي منع التصوير، كالجنابة، فإنها تمنع دخول الملائكة أيضا لما في بعض الروايات «لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة ولا كلب ولا جنب»^(١) فلا يلزم من ذلك منع الجنابة.

ولعل امتناع دخول الملائكة إنما هو لكون الصورة محرمة، كما يحرم على المسلم أن يجلس على مائدة يدار عليها الخمر. فامتناع دخولهم أثر التحريم، وليس علة. والله أعلم.

تفصيل القول في صناعة الصور:

أولا: الصور المجسمة (ذوات الظل).

٢٩- صنعة الصور المجسمة محرمة عند جمهور العلماء أخذا بالأدلة المسابقة.

ويستثنى منها ماكان مصنوعا كلعبة للصغار، أو كان ممتننا، أو كان مقطوعا منه عضولا يعيش بدونه، أو كان مما لا يدوم كصور الحلوى أو

(١) حديث: «لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة ولا كلب ولا جنب». أخرجه أبو داود (٤/٣٨٤) تحقيق عزت عبيد دعاس. وفي إسناده جهالة، (الميزان للذهبي ٤/٢٤٨ ط الحلبي).

(١) حديث: «لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة، إلا رقبا في ثوب» أخرجه البخاري (الفتح ١٠/٣٨٩ ط السلفية)، ومسلم (٣/١٦٦٥ ط الحلبي).
(٢) الحديث تقدم تخريجه ف/١٥

ويوضح هذا المعنى جلياً حديث سفينة رضي الله عنه مولى النبي ﷺ، أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه دعا النبي ﷺ إلى بيته، فجاء فوضع يده فرجع، فقالت فاطمة لعلي: الحقه فانظر ما رجعه. فتبعه، فقال: يارسول الله ما ردك؟ قال: «إنه ليس لي - أو قال: لنبي - أن يدخل بيتاً مزوقاً»^(١).

ورواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عند البخاري وأبي داود وفي روايته: «فرأى سترًا موشياً»، وفيها أنه ﷺ قال «ما لنا وللدنيا، ما لنا وللرقم» فقالت فاطمة فما تأمرنا فيه؟ قال: ترسلين به إلى أهل حاجة»^(٢). وفي رواية النسائي أنه كان في الستر تصاوير^(٣).

(٤) استعمال النبي ﷺ وأصحابه الدنانير الرومية والدراهم الفارسية وعليها صور ملوكهم ولم يكن عندهم نقود غيرها إلا الفلوس. وقد ضرب عمر بن الخطاب رضي الله عنه - على ما تذكره الكتب المؤلفة في تاريخ النقود - الدراهم على السكة الفارسية، فكان فيها الصور،

ووجه الاحتجاج به: أن الله تعالى لم يخلق هذه الأحياء سطوحاً، بل اخترعها مجسمة^(١). (٣) استعمال الصور في بيت النبي ﷺ، كما تقدم أنها جعلت الستر مرفقتين، فكان يرتفق بهما، وفي بعض الروايات «وإن فيهما الصور». وفي بعض روايات الحديث قالت: كان لنا ستر فيه تمثال طائر، وكان الداخل إذا دخل استقبله، فقال لي النبي ﷺ: «حولي هذا، فإني كلما دخلت فرأيتَه، ذكرت الدنيا»^(٢) فعلى بذلك، وكان ﷺ حريصاً على ألا يشغله أمر الدنيا وزهرتها عن الدعوة إلى الله والتفرغ لعبادته. وذلك لا يقتضي التحريم على أمته. وفي رواية أنس رضي الله عنه أنه قال لها: «أميطي عنا قرامك هذا، فإن تصاويره لا تزال تعرض لي في صلاتي»^(٣) وعلى في رواية ثالثة بغير هذا عندما هتك الستر فقال «يا عائشة لا تستري الجدار»^(٤) وقال «إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين»^(٥).

(١) ذكر هذا المعنى ابن حجر في الفتح ٣٨٦/١٠

(٢) حديث: «حولي هذا، فإني كلما دخلت فرأيتَه ذكرت الدنيا». أخرجه مسلم (٣/١٦٦٦ ط الحلبي).

(٣) حديث: «أميطي عنا قرامك هذا، فإنه...» أخرجه البخاري (الفتح ٤٨٤/١ ط السلفية).

(٤) حديث: «يا عائشة لا تستري الجدار» أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/٢٨٣ ط مطبعة الأنوار المحمدية).

(٥) حديث: «إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين» أخرجه مسلم (٣/١٦٦٦ ط الحلبي) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(١) حديث: «إنه ليس لي - أو قال: لنبي - أن يدخل بيتاً مزوقاً» أخرجه أبو داود (٤/١٣٣ - تحقيق عزت عبيد دعاس). وصححه ابن حبان مختصراً (ص ٣٥٢ - موارد الظمان - ط السلفية) ..

(٢) حديث: «ما لنا وللدنيا، ما لنا وللرقم» أخرجه البخاري (الفتح ٥/٢٢٨ ط السلفية) وأبو داود (٤/٣٨٢ - تحقيق عزت عبيد دعاس).

(٣) جامع الأصول ٨١٥/٤

قابطا إحدى يديه باسطة الأخرى، وعن القاسم قال كان نقش خاتم عبد الله ذبابان، وكان نقش خاتم حذيفة بن اليمان رضي الله عنه كركيان، وروي أن نقش خاتم أبي هريرة رضي الله عنه ذبابتان. (١)

ونقل ابن أبي شيبة بسنده عن ابن عون أنه دخل على القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم وهو بأعلى مكة بيته، قال: فرأيت في بيته حجلة فيها تصاوير القندس والعنقاء. قال ابن حجر: والقاسم بن محمد أحد فقهاء المدينة، وهو راوي حديث عائشة، وكان من أفضل أهل زمانه. (٢)

وروى أحمد بسنده عن المسور بن مخرمة رضي الله عنه قال: دخلت على ابن عباس رضي الله عنهما أعوده من وجع كان به. قلت: فما هذه التصاوير في الكانون؟ قال: ألا ترى قد أحرقناها بالنار. فلما خرج المسور قال: اقطعوا رءوس هذه التماثيل. قالوا: يا أبا العباس لو ذهبت بها إلى السوق كان أنفق لها. قال: لا. فأمر بقطع رءوسها. (٣)

وضرب الدنانير معاوية رضي الله عنه وعليها الصور بعد أن محا منها الصليب، وضربها عبد الملك وعليها صورته متقلدا سيفاً، ثم ضربها عبد الملك والوليد خالية من الصور. (١)

(٥) ما نقل عن بعض الصحابة والتابعين من استعمال الصور في الستور وغيرها من المسطحات. من ذلك استعمال زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه للستور ذات الصور، وحديثه في الصحيحين. واستعمله أبو طلحة رضي الله عنه وأقره سهل بن حنيف رضي الله عنه، وحديثهما في الموطأ وعند الترمذي والنسائي. واعتمدوا على ما روه عن النبي ﷺ من قوله «إلا رقيا في ثوب».

وأخرج ابن أبي شيبة عن عروة بن الزبير أن عروة كان يتكئ على المرافق (الوسائد) التي فيها تصاوير الطير والرجال. (٢) وروى الطحاوي بأسانيده أن نقش خاتم عمران بن حصين الصحابي رضي الله عنه كان رجلا متقلدا سيفاً. وأن نقش خاتم النعمان بن مقرن رضي الله عنه قائد فتح فارس، كان أَيْلًا

(١) راجع لهذا كتاب: الدينار الإسلامي في المتحف العراقي، للسيد ناصر النقشبندى، (بغداد، المجمع العلمي العراقي ١٣٧٢ هـ) ص ١٧، ١٨، ٢٠، ٢٤، ٨٢، وكتاب النقود العربية وعلم النمنمات لانتاس الكرملي وفي ضمنه كتاب المقرئ في النقود الإسلامية.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٥٠٦ ط الهند

(١) معاني الآثار للطحاوي ٤/ ٢٦٣، ٢٦٦

(٢) مصنف ابن أبي شيبة، ط الهند ٨/ ٥٠٩، ونقله ابن حجر

في الفتح ١٠/ ٣٨٨

(٣) مسند أحمد ١/ ٣٢٠

القول الثاني في صناعة الصور غير ذوات الظل
(أي المسطحة):

٣٢ - إنها محرمة كصناعة ذوات الظل . وهذا قول جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة ، ونقل عن كثير من السلف . واستثنى بعض أصحاب هذا القول الصور المقطوعة والصور الممتحنة وأشياء أخرى كما سيأتي في بقية هذا البحث .

واحتجوا للتحريم بإطلاق الأحاديث الواردة في لعن النبي ﷺ للمصورين ، وأن المصور يعذب يوم القيامة بأن يكلف بنفخ الروح في كل صورة صورها . خرج من ذلك صور الأشجار ونحوها مما لا روح فيه بالأدلة السابق ذكرها ، فيبقى ماعداها على التحريم . قالوا : وأما الاحتجاج لإباحة صنع الصور المسطحة باستعمال النبي ﷺ الوسادتين اللتين فيها الصور ، واستعمال الصحابة والتابعين لذلك ، فإن الاستعمال للصورة حيث جاز لا يعني جواز تصويرها ، لأن النص ورد بتحريم التصوير ولعن المصور ، وهو شيء آخر غير استعمال ما فيه الصورة . وقد علل في بعض الروايات بمضاهاة خلق الله والتشبيه به ، وذلك إثم غير متحقق في الاستعمال .^(١)

ثالثا : الصور المقطوعة والصور النصفية ونحوها :

٣٣ - تقدم أن المالكية لا يرون تحريم تصوير الإنسان أو الحيوان - سواء أكانت الصورة تمثالا مجسما أو صورة مسطحة - إن كانت ناقصة عضو من الأعضاء الظاهرة مما لا يعيش الحيوان بدونها . كما لو كان مقطوع الرأس ، أو كان مخروق البطن أو الصدر .

وكذلك يقول الحنابلة ، كما جاء في المغني : «إذا كان في ابتداء التصوير صورة بدن بلا رأس أو رأس بلا بدن ، أو جعل له رأس وسائر بدنه صورة غير حيوان ، لم يدخل في النهي . وفي الفروع : إن أزيل من الصور ما لا تبقى الحياة معه لم يكره ، في المنصوص . ومثله صورة شجرة ونحوه وتمثال ، وكذا تصويره^(١)»

وهذا مذهب الشافعية أيضا ، ولم ينقل بينهم في ذلك خلاف إلا ما شذبه المتولي ، غير أنهم اختلفوا فيما إذا كان المقطوع غير الرأس وقد بقي الرأس . والراجح عندهم في هذه الحالة التحريم ، جاء في أسنى المطالب وحاشيته للرملي : وكذا إن قطع رأس الصورة . قال الكوهكيوني : وكذا حكم ماصور بلا رأس ، وأما

(١) المغني ٧/٧ ، وانظر كشف القناع ١٧١/٥ ، والحرشي ٣٠٣/٣ ، والفروع ٣٥٢/١ ، ٣٥٣

(١) ابن عابدين ٤٣٧/١

خامسا: صنع الصور الممتهنة:

٣٥ - يأتي أن أغلب العلماء على جواز اقتناء واستعمال الصور المجسمة والمسطحة. سواء أكانت مقطوعة أم كاملة، إذا كانت ممتهنة، كالتى على أرض أو بسلط أو فراش أو وسادة أو نحو ذلك.

وبناء على هذا، ذهب بعض العلماء إلى جواز صنع ما يستعمل على ذلك الوجه، كنسج الحرير لمن يحل له.

وهو في الجملة مذهب المالكية، إلا أنه عندهم خلاف الأولى.

وعند الشافعية وجهان: أصحهما التحريم. وهو مذهب الحنفية كما صرح به ابن عابدين. ونقل ابن حجر عن المتولي من الشافعية أنه أجاز التصوير على الأرض.^(١)

ولم نجد للحنابلة تصريحاً في هذه المسألة فالظاهر أنه عندهم مندرج في تحريم التصوير. وسيأتي تفصيل القول في معنى الامتثال.

سادسا: صناعة الصور من الطين والحلوى وما يسرع إليه الفساد:

٣٦ - للمالكية قولان في صناعة الصور التي

الرءوس بلا أبدان فهل تحرم؟ فيه تردد. والحرمة أرجح. قال الرملي: وهما وجهان في الحاوي وبناءهما على أنه هل يجوز تصوير حيوان لا نظير له: إن جوزناه جاز ذلك، وإلا فلا، وهو الصحيح. ويشملها قوله: ويحرم تصوير حيوان.

وظاهر ما في تحفة المحتاج جوازه، فإنه قال: وكفقد الرأس فقد مالا حياة بدونه.^(١)

رابعا: صنع الصور الخيالية:

٣٤ - ينص الشافعية على أن الصور الخيالية للإنسان أو الحيوان داخلة في التحريم. قالوا: يحرم، كإنسان له جناح، أو بقر له منقار، مما ليس له نظير في المخلوقات. وكلام صاحب روض الطالب يوحى بوجود قول بالجواز.

وواضح أن هذا في غير اللعب التي للأطفال، وقد ورد في حديث عائشة رضي الله عنها: «أنه كان في لعبها فرس له جناحان، وأن النبي ﷺ ضحك لما رآها حتى بدت نواجذه».^(٢)

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/٣٣٨، ومنح الجليل شرح مختصر خليل ٢/١٦٧، وحاشية عميرة على شرح المنهاج ٣١/٢٩٧، ٢٩٨، ونهاية المحتاج ٦/٣٦٩، وأسنى المطالب بحاشية الرملي ٣/٢٢٦، وابن عابدين ١/٤٣٧

(١) تحفة المحتاج ٧/٤٣٤، وأسنى المطالب وحاشيته ٣/٢٢٦، والقلوبي على شرح المنهاج ٣/٢٩٧
(٢) أسنى المطالب ٣/٢٢٦، والقلوبي على المنهاج ٣/٢٩٧، وحواشي تحفة المحتاج ٧/٤٣٤
وحديث عائشة سيأتي تخريجه ف/٣٨

ذلك. (١)

٣٨ - واستدل الجمهور لهذا الاستثناء بحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت أَلْعَبُ بالبنات عند النبي ﷺ، وكان لي صواحب يلعبن معي، فكان رسول الله ﷺ إذا دخل يتقمعن منه، فيسربهن إلي، فيلعبن معي». (٢)

وفي رواية قالت: «قدم رسول الله ﷺ من غزوة تبوك أو خيبر، وفي سهوتها ستر، فهبت ريح، فكشفت ناحية الستر عن بنات لعائشة لعب، فقال: ما هذا يا عائشة؟ قالت: بناتي. ورأى بينهن فرسا لها جناحان من رقا، فقال: ما هذا الذي أرى وسطهن؟ قالت: فرس. قال: وما هذا الذي عليه؟ قالت: جناحان. فقال: فرس له جناحان؟ قالت: أما سمعت أن لسليمان خيلا لها أجنحة؟ قالت: فضحك رسول الله ﷺ حتى رأيت نواجذه». (٣)

وقد علل المالكية والشافعية والحنابلة هذا الاستثناء لصناعة اللعب بالحاجة إلى تدريبهن على أمر تربية الأولاد.

(١) فتح الباري ١٠/٣٩٥، ٥٢٧، وحاشية الدسوقي ٢/٣٣٨، وأسنى المطالب وحاشية الرمي ٣/٢٢٦، ونهاية المحتاج ٦/٢٩٧، وكشاف القناع ١/٢٨٠

(٢) حديث عائشة: «كنت أَلْعَبُ بالبنات...» أخرجه البخاري (الفتح ١٠/٥٢٦ ط السلفية).

(٣) حديث عائشة: «قدم رسول الله ﷺ من غزوة خيبر...» أخرجه أبو داود (٥/٢٢٧ - تحقيق عزت عبيد دعاس) وإسناده صحيح.

لا تتخذ للإبقاء، كالتى تعمل من العجين. وأشهر القولين المنع. وكذا نقلهما العدوى وقال: إن القول بالجواز هو لأصبع. ومثل له بما يصنع من عجين أو قشر بطيخ، لأنه إذا نشف تقطع. وعند الشافعية: يحرم صنعها ولا يحرم بيعها. (١)

ولم نجد عند غيرهم نصا في ذلك.

سابعاً: صناعة لعب البنات:

٣٧ - استثنى أكثر العلماء من تحريم التصوير وصناعة التماثيل صناعة لعب البنات. وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة.

وقد نقل القاضي عياض جوازه عن أكثر العلماء، وتابعه النووي في شرح مسلم، فقال: يستثنى من منع تصوير ماله ظل، ومن اتخاذه لعب البنات، لما ورد من الرخصة في ذلك.

وهذا يعني جوازها، سواء أكانت اللعاب على هيئة تمثال إنسان أو حيوان، مجسمة أو غير مجسمة، وسواء أكان له نظير في الحيوانات أم لا، كفرس له جناحان.

وقد اشترط الحنابلة للجواز أن تكون مقطوعة الرؤوس، أو ناقصة عضواً لا تبقى الحياة بدونها. وسائر العلماء على عدم اشتراط

(١) فتح الباري ١٠/٣٨٨، والدسوقي ٢/٣٣٧، والخرشي ٣/٣٠٣، والقلوبي على شرح المنهاج ٣/٢٩٧

على أن في حديث عائشة رضي الله عنها في اللعب ما يدل على تأخره، فإن فيه أن ذلك كان عند رجوع النبي ﷺ من غزوة تبوك، فالظاهر أنه كان متأخرا.

ثامنا: التصوير للمصلحة كالتعليم وغيره: ٣٩ - لم نجد أحدا من الفقهاء تعرض لشيء من هذا، عدا ما ذكروه في لعب الأطفال: أن العلة في استثنائها من التحريم العام هو تدريب البنات على تربية الأطفال كما قال جمهور الفقهاء، أو التدريب واستئناس الأطفال وزيادة فرحهم لمصلحة تحسين النمو كما قال الحليمي، وأن صناعة الصور أبيحت لهذه المصلحة، مع قيام سبب التحريم، وهي كونها تماثيل لذوات الأرواح. والتصوير بقصد التعليم والتدريب ونحوهما لا يخرج عن ذلك.

القسم الثالث:

اقتناء الصور واستعمالها:

٤٠ - يذهب جمهور العلماء إلى أنه لا يلزم من تحريم تصوير الصورة تحريم اقتنائها أو تحريم استعمالها، فإن عملية التصوير لذوات الأرواح وَرَدَ فيها النصوص المشددة السابق ذكرها، وفيها لعن المصور، وأنه يعذب في النار، وأنه أشد الناس أو من أشد الناس عذابا. ولم يرد شيء من ذلك في اقتناء الصور، ولم يتحقق في مستعملها علة تحريم التصوير من المضاهاة

وهذا التعليل يظهر فيما لو كانت اللعب على هيئة إنسان، ولا يظهر في أمر الفرس الذي له جناحان، ولذا علل الحليمي بذلك وبغيره، وهذا نص كلامه، قال: للصبايا في ذلك فائدتان: إحداهما عاجلة والأخرى آجلة. فأما العاجلة، فالاستئناس الذي في الصبيان من معادن النشوء والنمو. فإن الصبي إن كان أنعم حالا وأطيب نفسا وأشرح صدرا كان أقوى وأحسن نموا، وذلك لأن السرور ييسط القلب، وفي انبساطه انبساط الروح، وانتشاره في البدن، وقوة أثره في الأعضاء والجوارح.

وأما الآجلة فإنهم سيعلمون من ذلك معالجة الصبيان وحبهم والشفقة عليهم، ويلزم ذلك طبائعهم، حتى إذا كبرن وعاین لأنفسهن ماكن تسرين به من الأولاد كن لهم بالحق كما كن لتلك الأشباه بالباطل.^(١)

هذا وقد نقل ابن حجر في الفتح عن البعض دعوى أن صناعة اللعب محرمة، وأن جوازها كان أولا، ثم نسخ بعموم النهي عن التصوير.^(٢) ويرده أن دعوى النسخ معارضة بمثلها، وأنه قد يكون الإذن باللعب لاحقا.

(١) المنهاج في شعب الإيمان للحليمي، (بيروت، دار الفكر، ١٣٩٩ هـ. ب ٤١ الملاعب والملاهي) ٩٧/٣

(٢) فتح الباري ٣٩٥/١٠

لخلق الله تعالى .

ومع ذلك فقد ورد ما يدل على منع اقتناء الصورة أو استعمالها، إلا أن الأحاديث الواردة في ذلك ليس فيها ذكر عذاب أو أي قرينة تدل على أن اقتناءها من الكبائر. وبهذا يكون حكم مقتني الصورة التي يحرم اقتناؤها: أنه قد فعل صغيرة من الصغائر، إلا على القول بأن الإصرار على الصغيرة كبيرة، فيكون كبيرة إن تحقق الإصرار لا إن لم يتحقق، أو لم نُقَلْ بأن الإصرار على الصغيرة من الكبائر.

وقد نبّه إلى الفرق بين التصوير وبين اقتناء الصور في الحكم النووي في شرحه لحديث الصور في صحيح مسلم، ونبه إليه الشبراملسي من الشافعية أيضاً، وعليه يجري كلام أكثر الفقهاء. (١)

والأحاديث الدالة على منع اقتناء الصور منها:

(١) أن النبي ﷺ «هتك السر الذي فيه الصورة» وفي رواية قال لعائشة: «أخبريه عني». (٢) وتقدم.

(٢) ومنها أنه قال: «إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة». (٣)

(٣) ومنها حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي ﷺ أرسله إلى المدينة وقال: «لا تدع صورة إلا طمستها» وفي رواية: «إلا لطختها» ولا قبراً مشرفاً إلا سويته» وفي رواية: «ولا صنماً إلا كسرتة». (١)

٤١ - وفي مقابل ذلك نقل استعمال النبي ﷺ وأصحابه والتابعين لأنواع من الصور لذوات الروح. وقد تقدم ذكر الروايات المبينة لذلك فيما تقدم (ف/ ٣١) ونزيد هنا ما روي أن خاتم دانيال النبي - عليه السلام - كان عليه أسد ولبؤة وبينهما صبي يلمسانه. وذلك أن يختنصر قيل له: يولد مولود يكون هلاكك على يده، فجعل يقتل كل مولود يولد. فلما ولدت أم دانيال ألقته في غيضة رجاء أن يسلم. فقيض الله له أسداً يحفظه ولبؤة ترضعه. فنقشه على خاتمه ليكون بمرأى منه ليتذكر نعمة الله. ووجدت جثة دانيال والخاتم في عهد عمر رضي الله عنه فدفع الخاتم إلى أبي موسى الأشعري. (٢) فهذا فعل صحابين.

وسياأتي بيان أقوال الفقهاء فيما يجوز استعماله من الصور وما لا يجوز، وتوفيقهم بين هذه الأحاديث المتعارضة.

(١) شرح صحيح مسلم للنووي ٨٠/ ١١، وحاشية

الشبراملسي على شرح المنهاج للنووي ٢٨٩/ ٣

(٢) سبق تخريج الحديث بهذا المعنى ف/ ٢٦

(٣) الحديث تقدم تخريجه ف/ ٢٦

(١) الحديث تقدم تخريجه بهذا المعنى ف/ ٢٤

(٢) الطحطاوي على مراقبي الفلاح ص ٢٣٨، وتاريخ ابن كثير

٨٨/ ٧، واقتضاء الصراط المستقيم (ط ١٣٦٩ هـ)

البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة :

٤٢ - ثبت هذا بهذا اللفظ من قول النبي ﷺ في الصحيحين وغيرهما من رواية عائشة، وابن عباس، وابن عمر. وفي غير الصحيحين من رواية علي وميمونة وأبي سعيد وأبي طلحة وزيد بن خالد وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين.

قال النووي : قال العلماء : سبب امتناعهم من دخول بيت فيه صورة كونها معصية فاحشة، وفيها مضاهاة لخلق الله تعالى، وبعضها في صورة ما يعبد من دون الله، فعوقب متخذها بحرمانه دخول الملائكة بيته، وصلاتها فيه، واستغفارها له، وتبريكها عليه وفي بيته، ودفعها أذى الشيطان.

وقال القرطبي كما في الفتح : إنما لم تدخل لأن متخذ الصور قد تشبه بالكفار الذين يتخذون الصور في بيوتهم ويعظمونها، فكرهت الملائكة ذلك. قال النووي : وهؤلاء الملائكة الذين لا يدخلون بيتا فيه صورة هم ملائكة الرحمة. وأما الحفظة فيدخلون كل بيت، ولا يفارقون بني آدم في حال، لأنهم مأمورون بإحصاء أعمالهم وكتابتها. ثم قال النووي : وهو عام في كل صورة حتى ما يمتن. ونقل الطحاوي عنه : أنها تمتنع من الدخول حتى من الصور التي على الدراهم والدنانير.

وفي قول النووي هذا مبالغة وتشدد ظاهر، فإن في حديث عائشة رضي الله عنها : أنها هتكت الست وجعلت منه وسادتين، فكان النبي ﷺ يتكىء عليهما وفيهما الصور. وكان لا يتحرّج من إبقاء الدنانير أو الدراهم في بيته وفيها الصور. ولو كان ذلك يمنع دخول الملائكة بيته مابقاها فيه. ولذا قال ابن حجر: يرجح قول من قال : إن الصورة التي تمتنع الملائكة من دخول المكان الذي تكون فيه هي التي تكون على هيئتها مرتفعة غير ممتنه، فأما لو كانت ممتنه، أو غير ممتنه لكنها غيرت هيئتها بقطعها من نصفها أو بقطع رأسها، فلا امتناع. (١)

وفي كلام ابن عابدين ما يدل على أن ظاهر مذهب الحنفية: أن كل صورة لا يكره إبقاؤها في البيت، لا تمتنع دخول الملائكة، سواء الصور المقطوعة أو الصور الصغيرة أو الصور المهانة، أو المغطاة ونحو ذلك، ولأنه ليس في هذه الأنواع تشبه بعبادها، لأنهم لا يعبدون الصور الصغيرة أو المهانة، بل ينصبونها صورة كبيرة، ويتوجهون إليها. (٢)

وقال ابن حبان : إن عدم دخول الملائكة بيتا فيه صور خاص بالنبي ﷺ. قال : وهو نظير

(١) شرح النووي لصحيح مسلم ٨٤/١١، وفتح الباري ٣٩٢، ٣٩١/١٠.

(٢) ابن عابدين ٤٣٧/١

ذلك لحاجة ونفع، أولمجرد الزينة والتجميل :
فكل ذلك لا حرج فيه شرعا، إلا أن يحرم
لعارض، كما لو كان خارجا عن المعتاد إلى حد
الإسراف، على الأصل في سائر المقتنيات .

اقتناء واستعمال صور الإنسان والحيوان :

٤٤ - يجمع العلماء على تحريم استعمال نوع من
الصور، وهو ما كان صنما يعبد من دون الله
تعالى . وأما ما عدا ذلك فإنه لا يخلو شيء منه
من خلاف . إلا أن الذي تكاد تتفق كلمة
الفقهاء على منعه : هو ما جمع الأمور التالية :

أ - أن يكون صورة لذي روح إن كانت
الصورة مجسمة .

ب - أن تكون كاملة الأعضاء، غير مقطوعة
عضو من الأعضاء الظاهرة التي لا تبقى الحياة
مع فقدانها .

ج - أن تكون منصوبة أو معلقة في مكان
تكریم، لا إن كانت ممتهنة .

د - أن لا تكون صغيرة .

هـ - أن لا تكون من لعب الأطفال أو
نحوها .

و - أن لا تكون مما يسرع إليه الفساد .

وقد خالف فيما جمع هذه الشروط قوم لم
يسموا، كما تقدم نقله إلا أنه خلاف ضعيف .

ونحن نبين حكم كل نوع مما خرج عن هذه
الشروط .

الحديث الآخر: «لا تصحب الملائكة رفقة فيها
جرس»^(١) إذ هو محمول على رفقة فيها
رسول الله ﷺ، إذ محال أن يخرج الحاج والمعتمر
لقصد البيت على رواحل لا تصحبها الملائكة
وهم وفد الله . ومآل هذا القول أن المراد بالملائكة
ملائكة الوحي، وهو جبريل عليه السلام دون
غيره من الملائكة . ونقله ابن حجر عن الداودي
وابن وضاح، ومآله إلى اختصاص النهي بعهد
النبي ﷺ، وبالمكان الذي يكون فيه، وأن
الكراهة انتهت بوفاته ﷺ لأن الوحي قد انقطع
من السماء .^(٢)

اقتناء واستعمال صور المصنوعات البشرية والجوامد والنباتات :

٤٣ - يجوز اقتناء واستعمال صور المصنوعات
البشرية والجوامد والنباتات، وسواء أكانت
منصوبة أو معلقة أو موضوعة ممتهنة، وكذلك لو
كانت منقوشة في الحوائط أو السقوف أو الأرض،
وسواء كانت مسطحة كما هو معهود، أو مجسمة
كالزهور والنباتات الاصطناعية، ونماذج السفن
والطائرات والسيارات والمنازل والجبال وغيرها،
ومجسمات تماثيل القبة السماوية بما فيها من
الكواكب والنجوم والقمرين . وسواء استعمل

(١) حديث: «لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس» . أخرجه

مسلم (٣/١٦٧٢ ط الحلبي).

(٢) فتح الباري ٣٨٢/١٠

سترا، وفي الحائط تماثيل، فاقطعوا رؤوسها فاجعلوها بساتا أو وسائد فأوطئوه، فإننا لا ندخل بيتا فيه تماثيل»^(١)

ولا يكفي أن تكون قد أزيل منها العينان أو الحاجبان أو الأيدي أو الأرجل، بل لابد أن يكون العضو الزائل مما لا تبقى الحياة معه، كقطع الرأس أو نحو الوجه، أو خرق الصدر أو البطن. قال ابن عابدين: وسواء أكان القطع بخيط خيط على جميع الرأس حتى لم يبق له أثر، أو بطلية بمغرة، أو بنحته، أو بغسله. وأما قطع الرأس عن الجسد بخيط مع بقاء الرأس على حاله فلا ينفي الكراهة، لأن من الطيور ما هو مطوق فلا يتحقق القطع بذلك.

وقال صاحب شرح الإقناع من الحنابلة: إن قطع من الصورة رأسها فلا كراهة، أو قطع منها ما لا تبقى الحياة بعد ذهابه فهو كقطع الرأس كصدرها أو بطنها، أو جعل لها رأسا منفصلا عن بدنها لأن ذلك لم يدخل في النهي.

وقال صاحب منح الجليل من المالكية: إن ما يحرم ما يكون كامل الأعضاء الظاهرة التي لا يعيش بدونها ولها ظل.

أ - استعمال واقتناء الصور المسطحة:

٤٥ - يرى المالكية ومن وافقهم أن استعمال الصور المسطحة ليس محرما، بل هو مكروه إن كانت منصوبة، فإن كانت ممتنه فاستعمالها خلاف الأولى.^(١)

أما عند غير المالكية: فالصور المسطحة والمجسمة سواء في التحريم من حيث الاستعمال، إذا تمت الشروط على ما تقدم.

ب - استعمال واقتناء الصور المقطوعة:

٤٦ - إذا كانت الصورة - مجسمة كانت أو مسطحة - مقطوعة عضولا تبقى الحياة معه، فإن استعمال الصورة حينئذ جائز، وهذا قول جماهير العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة. وقد وافق على الإباحة هنا بعض من خالف، فرأى تحريم التصوير ولكن لم يرد تحريم الاقتناء، كالشافعية. وسواء أكانت الصورة قد صنعت مقطوعة من الأصل، أو صوّرت كاملة ثم قطع منها شيء لا تبقى الحياة معه. وسواء أكانت منصوبة أو غير منصوبة كما يأتي في المسألة التالية.

٤٧ - والحجة لذلك ما مرّ أن جبريل قال للنبي ﷺ «مُرْ بِرَأْسِ التَّمَاثِيلِ فَلْيَقْطَعْ حَتَّى يَكُونَ كَهَيْئَةِ الشَّجَرَةِ»^(٢) وفي رواية أنه قال: «إن في البيت

(١) حديث: «إن في البيت سترا وفي الحائط تماثيل...»

أخرجه أحمد (٣٠٨/٢) ط الميمنية (من حديث أبي هريرة،

وأخرجه الترمذي (٢٨٠٦) ط الحلبي) بألفاظ متقاربة.

وقال: حسن صحيح.

(١) الدسوقي ٣٣٨/٢، وشرح منح الجليل ١٦٧/٢

(٢) تقدم تخريجه ف/ ١٦

بها، لأنها تبقى معه صورة تامة، وهذا الذي قاله في صور الخيال خالفه فيه بعض الشافعية، فرأوا أن الخرق الذي يكون في وسطها كاف في إزالة الكراهة كما صرح بذلك الشيخ إبراهيم الباجوري^(١)، ويأتي النقل عنه في بحث النظر إلى الصور.

ج - استعمال واقتناء الصور المنصوبة والصور الممتنة:

٤٩ - يرى الجمهور أن الصور لذوات الأرواح - مجسمة كانت أو غير مجسمة - يحرم اقتناؤها على هيئة تكون فيها معلقة أو منصوبة، وهذا في الصور الكاملة التي لم يقطع فيها عضولا تبقى الحياة معه، فإن قطع منها عضو - على التفصيل المتقدم في الفقرة السابقة - جاز نصبها وتعليقها، وإن كانت مسطحة جاز تعليقها مع الكراهة عند المالكية.

ونقل عن القاسم بن محمد إجازة تعليق الصور التي في الثياب، وهو راوي حديث عائشة في لعن المصورين، وكان من خير أهل المدينة فقها وورعا.

وأما إذا اقتنيت الصورة - وهي ممتنة - فلا

غير أن الشافعية اختلفوا فيما لو كان الباقي الرأس، على وجهين:

أحدهما: يحرم وهو الراجح، والآخر: لا يحرم. وقطع أي جزء لا تبقى الحياة معه يبيع الباقي، كما لو قطع الرأس وبقي ماعداه.^(١)

جاء في أسنى المطالب وحاشيته: وكذا إن قطع رأسها، قال: الكوهكيوني: وكذا حكم ماصور بلا رأس، وأما الرؤوس بلا أبدان فهل تحرم؟ فيه تردد. والحرمة أرجح. قال الرملي: وهو وجهان في الحاوي، وبناءها على أنه هل يجوز تصوير حيوان لا نظير له: إن جوزناه جاز ذلك وإلا فلا، وهو الصحيح.

وفي حاشية الشرواني وابن قاسم: إن فقد النصف الأسفل كفقد الرأس.

٤٨ - ويكفي للإباحة أن تكون الصورة قد خرق صدرها أو بطنها، بذلك صرح الحنفية والمالكية والحنابلة وبعض الشافعية. قال ابن عابدين: هل من ذلك ما لو كانت مثقوبة البطن مثلا: الظاهر أنه لو كان الثقب كبيرا يظهر به نقصها فنعم، وإلا فلا، كما لو كان الثقب لوضع عصا تمسك بها، كمثمل صور خيال الظل التي يلعب

(١) ابن عابدين ٤٣٦/١، ٤٣٧، وشرح منح الجليل

١٦٦/٢، وأسنى المطالب وحاشيته ٢٢٦/٣، ونحفة

المحتاج ٤٣٤/٧، وكشاف القناع ١٧١/٥، والفروع

٣٥٣/١

(١) نحفة المحتاج وحواشيه ٤٣٣/٧ - ٤٣٥، والمغني ٨/٧،

وابن عابدين ٤٣٦/١، وحاشية الباجوري على ابن قاسم

١٣١/٢

مخدة فيها تصاوير. (١)

ولذا قال ابن حجر بعد ذكر قطع رأس التمثال: في هذا الحديث ترجيح قول من ذهب إلى أن الصورة التي تمتنع الملائكة من دخول البيت الذي هي فيه: ماتكون فيه منصوبة باقية على هيئتها. أما لو كانت ممتهنة، أو كانت غير ممتهنة لكنها غيرت هيئتها إما بقطع رأسها أو بقطعها من نصفها فلا امتناع. (٢)

٥٠ - والنصب المنهي عنه قال بعض الشافعية: أي نصب كان. حتى إن استعمال إبريق فيه صور تردد فيه صاحب المهتمات، ومال إلى المنع، أي لأنه يكون منصوبا. وقالوا في الوساد: إن استعملت منصوبة حرم، وإن استعملت غير منصوبة جاز.

وذهب بعض آخر من العلماء إلى أن النصب المنهي عنه خاصة ما يظهر فيه التعظيم، فقد قال الجويني: إن ما على الستور والثياب من الصور لا يحرم، لأن ذلك امتهان له. وهذا يوافق ما تقدم عن القاسم بن محمد.

بأس بذلك عند الجمهور، كما لو كانت في الأرض أو في بساط مفروش أو فراش أو نحو ذلك. وقد نص الحنابلة والمالكية على أنها غير مكروهة أيضا، إلا أن المالكية قالوا: إنها حينئذ خلاف الأولى.

ووجهوا التفريق بين المنصوب والممتنه: بأنها إذا كانت مرفوعة تكون معظمة وتشبه الأصنام. أما الذي في الأرض ونحوه فلا يشبهها، لأن أهل الأصنام ينصبونها ويعبدونها ولا يتركونها مهانة.

وقد يظن أنه لا يجوز بقاء الصورة المقطوعة منصوبة، إلا أنه قد ورد في السنة ما يدل على جوازها، وهو ما نقلناه سابقا من أن جبريل عليه السلام قال للنبي ﷺ «مُرْ بِرَأْسِ التَّمْثَالِ فَلْيَقْطَعْ حَتَّى يَكُونَ كَهَيْئَةِ الشَّجَرَةِ» وقوله في حديث آخر: «فَإِنْ كُنْتَ لَا بَدَ فَاعْلَا فَاقْطَعْ رِءُوسَهَا أَوْ اقْطَعْهَا وَسَائِدًا أَوْ اجْعَلْهَا بَسْطًا» فإنها تدل على جواز بقائها بعد القطع منصوبة.

ومن الدليل على بقاء الصورة الممتهنة في البيت الحديث المتقدم عن عائشة رضي الله عنها: «أَنَّهُا قَطَعَتِ السِّتْرَ وَجَعَلَتْهُ وَسَادَتَيْنِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَكَيَّ عَلَيْهِمَا وَفِيهِمَا الصُّورُ».

وقد ورد عن عكرمة قال: كانوا يكرهون ما نصب من التماثيل ولا يرون بأسا بما وطئته الأقدام. وكان القاسم بن محمد يتكئ على

(١) شرح منية المصلي ص ٣٥٩، وشرح المنهاج ٣/٢٩٨، والمغني ٧٧، وفتح الباري ١٠/٣٨٨، ٣٩٣، والحرشي ٣/٣٠٣، والإتصاف ٨/٣٣٦، ١/٤٧٤، وكشاف القناع ٥/١٧١، ١/٢٧٩، وابن عابدين ١/٤٣٦، والآداب الشرعية ٣/٥١٣
(٢) فتح الباري ١٠/٣٩٢

٥١ - هذا بيان حكم مظهر فيه التعظيم ، أو ظهرت فيه الإهانة . أما ما لم يظهر فيه أي من المعنيين ، وذلك في مثل الصورة المطبوعة في كتاب ، أو الموضوعة في درج أو خزانة أو على منضدة ، من غير نصب . ففي كلام القليوبي نقلا عن ابن حجر وغيره : يجوز لبس ماعليه صورة الحيوان ودوسه ووضع في صندوق أو مغطى .^(١)

وفي مختصر المزي ما يدل على قصر التحريم على المنصوب ، وذلك في قوله : وصورة ذات روح إن كانت منصوبة^(٢) وروى ابن شيبه عن حماد عن إبراهيم أنه قال : لا بأس في حلية السيف ولا بأس بها (أي بالتماثيل) في سماء البيت (أي السقف) ، وإنما يكره منها مانصب نصبا .^(٣)

وأصل ذلك مروي عن سالم بن عبدالله بن عمر رضي الله عنهم ، ففي مسند الإمام أحمد عن ليث بن أبي سليم أنه قال : دخلت على سالم وهو متكئ على وسادة فيها تماثيل طير ووحش ، فقلت : أليس يكره هذا؟ قال : لا ، إنما يكره منها مانصب نصبا .^(٤)

(١) المنهاج وحاشية القليوبي ٢٩٧/٣

(٢) فتح الباري ٣٨٨/١٠ ، وشرح المنهاج بحاشية القليوبي ٢٩٧/٣

(٣) المصنف ٨٢٢/٨

(٤) المسند ١٤٧/٩ ط أحمد شاكر ، وقال : إسناده صحيح .

وقال الرافعي : إن نصب الصور في حمام أو ممر لا يجرم ، بخلاف ما كان منصوبا في المجالس وأماكن التكريم . أي لأنها في الممر والحمام مهانة ، وفي المجالس مكرمة . وظاهر كلام صاحب المغني من الخنابلة أن نصب الصور في الحمام ونحوه محرم .

هذا ، وما نص الشافعية على أنه من الصور المهانة : ما كان في نحو قصعة وخوان وطبق .^(١) ويلتحق بالمتهنة - عند بعض الشافعية - الصور التي على النقود . قال الرملي : وعندي أن الدنانير الرومية التي عليها الصور من القسم الذي لا ينكر ، لامتهانها بالإنفاق والمعاملة ، وقد كان السلف رضي الله عنهم يتعاملون بها من غير نكير ، ولم تحدث الدراهم الإسلامية إلا في عهد عبد الملك بن مروان كما هو معروف . وقال مثله الزركشي .^(٢)

(١) فتح الباري ٣٨٨/١٠ ، ٣٩٩ ، وشرح المنهاج وحاشية القليوبي ٢٩٧/٣ ، ونهاية المحتاج ٣٦٩/٦ ، ونخبة المحتاج بحاشية الشرواني ٤٣٢/٧ ، وأسنى المطالب ٢٢٦/٣ ، والمغني ١٠/٧

فينبغي أن يكون ذلك حكم ما في سائر الأدوات التي للتداول مما لا ينصب كالملقعة والسكين والمضرب ، وما يكون في مفارش الموائد والكراسي ، والصور التي في الآلات والأجهزة الصناعية العاملة والمعدة للاستعمال ، كالصور التي في الصحف المعدة للتداول .

(٢) الرملي على أسنى المطالب ٢٢٦/٣ ، ونهاية المحتاج ٣٦٩/٦

استعمال لعب الأطفال المجسمة وغير المجسمة :

٥٢ - تقدم أن قول الجمهور جواز صناعة اللعب المذكورة . فاستعمالها جائز من باب أولى ، ونقل القاضي عياض جوازه عن العلماء ، وتابعه النووي في شرح صحيح مسلم ، قال : قال القاضي : يرخص لصغار البنات .^(١) والمراد بصغار البنات من كان غير بالغ منهن . وقال الخطابي : وإنما أرخص لعائشة فيها لأنها إذ ذاك كانت غير بالغ . قال ابن حجر : وفي الجزم به نظر ، لكنه محتمل ، لأن عائشة رضي الله عنها كانت في غزوة خيبر بنت أربع عشرة ، وأما في غزوة تبوك فكانت قد بلغت قطعاً^(٢) فهذا يدل على أن الترخيص ليس قاصراً على من دون البلوغ منهن ، بل يتعدى إلى مرحلة ما بعد البلوغ ما دامت الحاجة قائمة لذلك .

٥٣ - والعلة في هذا الترخيص تدريبهن عن شأن تربية الأولاد ، وتقدم النقل عن الحلبي : أن من العلة أيضاً استئناس الصبيان وفرحهم .^(٣) وأن ذلك يحصل لهم به النشاط والقوة والفرح وحسن النشوء ومزيد التعلم . فعلى هذا لا يكون الأمر قاصراً على الإناث من

(١) فتح الباري ١٠/٥٢٧ ، وشرح النووي على مسلم

٨٢/١١ ، وشرح المنهاج ٣/٢١٤

(٢) فتح الباري ١٠/٥٢٧

(٣) المنهاج في شعب الإيمان ٣/٩٧ ، والدسوقي ٢/٣٣٨

الصغار ، بل يتعداه إلى الذكور منهم أيضاً . ومن صرح به أبو يوسف : ففي القنية عنه : يجوز بيع اللعبة ، وأن يلعب بها الصبيان .^(١) ٥٤ - ومما يؤكد جواز اللعب المصوّرة للصبيان - بالإضافة إلى البنات - ما ثبت في الصحيحين عن الربيع بنت معوذ الأنصارية رضي الله عنها أنها قالت : «أرسل رسول الله ﷺ غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار التي حول المدينة : من كان أصبح صائماً فليتم صومه ، ومن كان أصبح مفطراً فليتم بقية يومه» . فكنا بعد ذلك نصومه ونصوم صبياننا الصغار منهم إن شاء الله ، ونذهب بهم إلى المسجد ، فنجعل - وفي رواية : فنصنع - لهم اللعبة من العهن ، فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه إياه حتى يكون عند الإفطار» .^(٢)

٥٥ - وانفرد الحنابلة باشتراط أن تكون اللعبة المصوّرة بلا رأس ، أو مقطوعة الرأس كما تقدم ، ومرادهم أنه لو كان الباقي الرأس ، أو كان الرأس منفصلاً عن الجسد جاز ، كما تقدم . وقالوا : للوئي شراء لعب غير مصوّرة لصغيرة تحت حجره من مالها نصّاً ، للتمرين .^(٣)

(١) ابن عابدين ١/٤٣٧ ، ٤/٢١٤

(٢) حديث الربيع بنت معوذ رضي الله عنها : «من كان أصبح

صائماً أخرجه البخاري (الفتح ٤/٢٠٠ - ط

السلفية) ومسلم (٢/٧٩٩ - ط الحلبي) .

(٣) كشف القناع ١/٢٨٠ ، وشرح المتهى ٢/٢٩٣ ،

والإنصاف ٥/٣٣١

لبس الثياب التي فيها الصور:

٥٦ - يكره عند الحنفية والمالكية لبس الثياب التي فيها الصور، قال صاحب الخلاصة من الحنفية: صَلَّى فِيهَا أَوْلَا. لكن تزول الكراهة عند الحنفية بما لولبس الإنسان فوق الصورة ثوبا آخر يغطيها، فإن فعل فلا تكره الصلاة فيه. ^(١) وعند الشافعية: يجوز لبس الثياب التي فيها صور حيث نصوا على أن الصورة في الثوب الملبوس منكراً، لكن اللبس امتهان له فيجوز حينئذ. ^(٢) كما لو كان ملقى بالأرض ويداس. والأوجه كما قال الشرواني أنه لا يكون من المنكر إذا كان ملقى بالأرض (أي مطلقاً).

أما الحنابلة: فقد اختلف قولهم في لبس الثوب الذي فيه الصورة على وجهين: أحدهما: التحريم، وهو قول أبي الخطاب قدّمه في الفروع والمحرر. والآخر: أنه مكروه فقط وليس محرماً، قدّمه ابن تميم. ^(٣)

ووجه القول بعدم التحريم أن النبي ﷺ قال: «إِلَّا رَقْمًا فِي ثَوْبٍ». ^(٤)

استعمال واقتناء الصور الصغيرة في الخاتم والنقود أو نحو ذلك:

٥٧ - يصرح الحنفية أن الصور الصغيرة لا يشملها تحريم الاقتناء والاستعمال، بناء على أنه ليس من عادة عباد الصور أن يستعملوها كذلك. وضبطوا حدّ الصّغر بضوابط مختلفة. قال بعضهم: أن تكون بحيث لا تبدو للناظر إلا بتبصر بليغ. وقال بعضهم: أن لا تبدو من بعيد. وقال صاحب الدر: هي التي لا تتبين تفاصيل أعضائها للناظر قائماً وهي على الأرض. وقيل: هي ما كانت أصغر من حجم طائر. وهذا يذكرونه في بيان أنها لا تكره للمصلي. لكن قال ابن عابدين: ظاهر كلام علمائنا أن ما لا يؤثر كراهة في الصلاة لا يكره إبقاؤه. وقد صرح في الفتح وغيره بأن الصورة الصغيرة لا تكره في البيت، ونقل أنه كان على خاتم أبي هريرة ذبابتان.

وفي التارخانية: لو كان على خاتم فضة تماثيل لا يكره، وليست كتماثيل في الثياب، لأنه صغير. ^(١) وقد تقدم النقل عن بعض الصحابة أنهم استعملوا الصور في الخواتم، فكان نقش خاتم عمران بن حصين رضي الله عنه رجلاً

(١) ابن عابدين ٤٣٦/١، والخرشي على مختصر خليل ٣٠٣/٣

(٢) شرح المنهاج وحاشية القليوبي ٢٩٧/٣، ونحفة المحتاج وحاشية الشرواني ٤٣٢/٧، ٤٣٣.

(٣) شرح الإقناع للبهوتي ٢٧٩/١، والإنصاف ٤٧٣/١، والمغني ٥٩٠/١

(٤) الحديث تقدم تخريجه ف/٣١

(١) ابن عابدين ٤٣٧/١، ٢٣٠/٥، والدر بحاشية الطحطاوي ٢٧٤/١، وفتح القدير وحواشيه ٣٦٢/١

فقال: أين هو؟ قال: في الكنيسة. فأبى أن يذهب: وقال لعلي رضي الله عنه: امض بالناس فليتغدوا. فذهب علي رضي الله عنه بالناس فدخل الكنيسة، وتغدى هو والناس، وجعل علي ينظر إلى الصّور، وقال: ما على أمير المؤمنين لو دخل فأكل. ^(١)

ولم نجد نصّا عند الحنفية في ذلك. لكن قال ابن عابدين: هل يحرم النظر بشهوة إلى الصورة المنقوشة؟ محل تردد، ولم أره، فليراجع. فظاهره أنه مع عدم الشهوة لا يحرم.

على أنه قد علم من مذهب الحنفية دون سائر المذاهب: أن الرجل إذا نظر إلى فرج امرأة بشهوة، فإنها تنشأ بذلك حرمة المصاهرة. لكن لو نظر إلى صورة الفرج في المرأة فلا تنشأ تلك الحرمة، لأنه يكون قد رأى عكسه لا عينه. ففي النظر إلى الصورة المنقوشة لا تنشأ حرمة المصاهرة من باب أولى. ^(٢)

٥٩ - وعند الشافعية: لا يحرم النظر - ولو بشهوة - في الماء أو المرأة. قالوا: لأن هذا مجرد خيال امرأة وليس امرأة. وقال الشيخ الباجوري: يجوز التفرج على صور حيوان غير مرفوعة. أو على هيئة لا تعيش معها، كأن كانت مقطوعة الرأس أو الوسط، أو مخرقة

مقلدا سيفاً، وكان نقش خاتم حذيفة رضي الله عنه كركيين، وكان على خاتم النعمان بن مقرن رضي الله عنه أيل. ^(١)

ولا يختلف حكم الصور الصغيرة عن الصور الكبيرة عند غير الحنفية. إلا أن الصور التي على الدراهم والدنانير جائزة عند الشافعية لا لصغرهما، ولكن لأنها ممتهنة كما تقدم. وقد صرح الحنابلة أنه لا ينبغي لبس الخاتم الذي فيه الصورة. ^(٢)

النظر إلى الصور :

٥٨ - يحرم التفرج على الصور المحرمة عند المالكية والشافعية. لكن إذا كانت مباحة الاستعمال - كما لو كانت مقطوعة أو مهانة - فلا يحرم التفرج عليها.

قال الدردير في تعليل تحريم النظر: لأن النظر إلى الحرام حرام. ^(٣)

ولا يحرم النظر إلى الصورة المحرمة من حيث هي صور عند الحنابلة.

ونقل ابن قدامة أن النصارى صنعوا لعمر رضي الله عنه حين قدم الشام طعاماً فدعوه،

(١) معاني الآثار للطحاوي ٤/ ٢٦٣، ٢٦٦

(٢) الرمي على أسنى المطالب ٢/ ٢٦٦، ونهاية المحتاج

٦/ ٣٦٩، والآداب الشرعية ٣/ ٥١٢

(٣) شرح مختصر خليل وحاشية الدسوقي ٢/ ٣٣٨، وحاشية

القليوبي على شرح المنهاج ٣/ ٢٩٧

(١) المغني لابن قدامة ٧/ ٧

(٢) حاشية ابن عابدين ٥/ ٢٣٨، ٢/ ٢٨١

البطون. قال: ومنه يعلم جواز التفرج على خيال الظل المعروف، لأنها شخوص مخرقة البطون. (١)

وفي صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «أريتك في المنام، يحىء بك الملك في سرقة من حرير، فقال لي: هذه امرأتك، فكشفت عن وجهك الثوب، فإذا أنت هي» (٢) قال ابن حجر: عند الأجرى من وجه آخر عن عائشة: «لقد نزل جبريل بصورتي في راحته حين أمر رسول الله ﷺ أن يتزوجني» ففي هذا الحديث نظر الرجل إلى المرأة التي يحل له النظر إليها، ما لم تكن الصورة محرمة، على ما تقدم من التفصيل والخلاف. والله أعلم.

الدخول إلى مكان فيه صور :

٦٠ - يجوز الدخول إلى مكان يعلم الداخل إليه أن فيه صوراً منصوبة على وضع محرم، ولو كان يعلم بذلك قبل الدخول، ولودخل لا يجب عليه الخروج.

هذا كله مذهب الحنابلة. قال أحمد في رواية الفضل عنه، لمن سأله قائلًا: إن لم ير الصور إلا

(١) القليوبي على شرح المنهاج ٢٠٨/٣، وحاشية الباجوري على ابن القاسم ٩٩/٢، ١٣١

(٢) حديث: «أريتك في المنام يحىء بك الملك...» أخرجه البخاري (الفتح ١٨٠/٩ - ط السلفية).

عند وضع الخوان بين أيديهم. أخرج؟ قال: لا تضيق علينا. إذا رأى الصور وبخهم ونهاهم. يعني: ولا يخرج. قال المرداوي في تصحيح الفروع: هذا هو الصحيح من قولين عندهم، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد. وقطع به في المغنى، قال: لأن النبي ﷺ دخل الكعبة فرأى فيها صورة إبراهيم وإسماعيل يستقسمان بالأزلام، فقال: «قاتلهم الله! لقد علموا أنهما لم يستقسما بها قط». (١) قالوا: ولأنه كان في شروط عمر رضي الله عنه على أهل الذمة أن يوسعوا أبواب كنائسهم للمسلمين، ليدخلوها للمبيت بها، وللمهارة بدوابهم. وذكروا قصة علي في دخولها بالمسلمين ونظره إلى الصورة كما تقدم. قالوا: ولا يمنع من ذلك ما ورد «أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة»، لأن ذلك لا يوجب علينا تحريم دخوله، كما لا يوجب علينا الامتناع من دخول بيت فيه كلب أو جنب أو حائض، مع أنه قد ورد أن الملائكة لا تدخله. (٢)

(١) حديث: «دخل الكعبة فرأى فيها صورة إبراهيم...» أخرجه البخاري (الفتح ٤٦٨/٣ - ط السلفية) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. وروي الطيالسي من حديث أسامة بن زيد: «دخلت على رسول الله ﷺ في الكعبة فرأى صوراً، فدعا بهاء فأتيته به فضرب به الصورة»، وصححه ابن حجر في الفتح (٤٦٨/٣ - ط السلفية).

(٢) المغني ٨/٧، والإنصاف ٣٣٦/٨، والفروع وتصحيحه ٣٠٧/٥

٦١ - ومثل هذا مذهب المالكية في الصور المجسمة التي ليست على وضع محرم عندهم، أو غير المجسمة. أما المحرمة فإنها تمنع وجوب إجابة الدعوة على ما يأتي. ولم نجد في كلامهم ما يبين حكم الدخول إلى مكان هي فيه.

٦٢ - واختلف مذهب الشافعية في ذلك، والراجح عندهم - وهو القول المرجوح عند الحنابلة - أنه يحرم الدخول إلى مكان فيه صور منصوبة على وضع محرم. قالوا: لأن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة. قال الشافعي رحمه الله: إن رأى صوراً في الموضع ذوات أرواح لم يدخل المنزل الذي فيه تلك الصور إن كانت منصوبة لا توطأ، فإن كانت توطأ فلا بأس أن يدخله. والقول الثاني للشافعية: عدم تحريم الدخول، بل يكره. وهو قول صاحب التقريب والصيدلاني، والإمام، والغزالي في الوسيط، والأسنوي.

قالوا: وهذا إن كانت الصور في محل الجلوس، فإن كانت في الممر أو خارج باب الجلوس لا يكره الدخول، لأنها تكون كالخارجة من المنزل. وقيل: لأنها في الممر ممتحنة. (١)

إجابة الدعوة إلى مكان فيه صور:

٦٣ - إجابة الدعوة إلى الوليمة - وهي طعام العرس - واجبة عند الجمهور، لحديث «من لم يُجِبْ الدعوة فقد عصى الله ورسوله» (١) وقيل هي: سنة. وإجابة الدعوة لغيرها مستحبة.

وفي جميع الأحوال إذا كان في المكان صور على وضع محرم - ومثلها أي منكر ظاهر - وعلم بذلك المدعو قبل مجيئه، فقد اتفق الفقهاء على أن الإجابة لا تكون واجبة، لأن الداعي يكون قد أسقط حرمة نفسه بارتكابه المنكر، فترك الإجابة عقوبة له وزجراً عن فعله. وقال البعض - كالشافعية -: تحرم الإجابة حينئذ.

ثم قيل: إنه إذا علم أنها بحضوره تزال، أو يمكنه إزالتها، فيجب الحضور لذلك. (٢)

وفي المسألة اختلاف وتفصيل ينظر تحت عنوان (دعوة).

ما يصنع بالصورة المحرمة إذا كانت في شيء يتنفع به:

٦٤ - ينبغي إخراج الصورة عن وضعها المحرم إلى وضع تخرج فيه عن الحرمة، ولا يلزم إتلافها

(١) حديث: «من لم يجِبْ الدعوة فقد عصى الله ورسوله» أخرجه مسلم (١٠٥٥/٢ - ط الحلبي) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) الدر وحاشية ابن عابدين ٢٢١/٥، والخرشي على خليل وحاشيته ٣/٣، وأسنى المطالب ٢٢٥/٣، والمغني ٨/٧، والإنصاف ٣٣٦/٨، وكشاف القناع ١٧٠/٥

(١) الأم للشافعي ١٨٢/٦ مطبعة الكليات الأزهرية، وتحفة المحتاج ٤٣٣/٧، وأسنى المطالب ٢٢٦/٣

بالكلية، بل يكفي حطها إن كانت منصوبة. فإن كان لابد من بقائها في مكانها، فيكفي قطع الرأس عن البدن، أو خرق الصدر أو البطن، أو حك الوجه من الجدار، أو محوه أو طمسه بطلاء يذهب معالمة، أو يغسل الصورة إن كانت مما يمكن غسله. وإن كانت في ثوب معلق أو ستر منصوب، فيكفي أن ينسج عليها ما يغطي رأسها. قال ابن عابدين: ولو أنه قطع الرأس عن الجسد بخيط - مع بقاء الرأس على حاله - فلا ينفي الكراهة، لأن من الطيور ما هو مطوق، فلا يتحقق القطع بذلك. (١)

الصّور والمصلي :

٦٦ - اتفقت كلمة الفقهاء على أن من صلى وفي قبلته صورة حيوان محرمة فقد فعل مكروها، لأنه يشبه سجود الكفار لأصنامهم، وإن لم يقصد التشبه. أما إن كانت الصورة في غير القبلة: كأن كانت في البساط، أو على جانب المصلي في الجدار، أو خلفه، أو فوق رأسه في السقف، فقد اختلفت كلمتهم في ذلك. فقال الحنفية - كما في الدر وحاشية الطحطاوي - يكره للمصلي لبس ثوب فيه تماثيل ذي روح، وأن يكون فوق رأسه، أو بين يديه، أو بحذائه يمنة أو يسرة، أو محل سجوده تمثال. واختلف فيما إذا كان التمثال خلفه. والأظهر: الكراهة. ولا يكره لو كانت تحت قدميه أو محل جلوسه إن كان لا يسجد عليها، أو في يده، أو كانت مستترة بكيس أو صرة أو ثوب، أو كانت صغيرة، لأن الصغيرة لا تعبد، فليس لها حكم الوثن. (١)

٦٥ - والدليل لهذه المسألة ما في حديث علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ «بعثه إلى المدينة وأمره أن يسوي كل قبر، ويكسر كل صنم، ويطمس كل صورة». (٢)

وفي روايات مسند أحمد للحديث وردت العبارات الآتية: أن يلطخ الصورة، أو أن يطلخها، أو ينحتها، أو يضعها، ورواية الوضع صحيحة. (٣) وليس في شيء من تلك الروايات

(١) ابن عابدين ٤٣٦/١، وكشاف القناع ٢٨٠/١، ١٧٠/٥، ١٧١، والمغني ٧/٧، ١٠، وفتح الباري ٣٩٢/١٠، وأسنى المطالب ٢٢٦/٣، والطحطاوي على الدر ٢٧٤/١

(٢) الحديث تقدم تخريجه ف ٢٤/

(٣) مسند أحمد، بتحقيق أحمد شاكر ١٢٣٨، والروايات الأخرى ح ٦٥٧، ٦٥٨، ٦٨٣، ٧٤١، ٨٨١، ٨٨٩، ١٠٦٤، ١١٧٦، ١١٧٧، ١٢٨٣

(١) الدر والطحطاوي ٢٧٤/١، وشرح منية المصلي ص ٣٥٩، وابن عابدين ٤٣٦/١، ٤٣٧، وفتح القدير ٣٦٢/١

ماتوا صوروهم ثم عبدوهم . وأيضا فقد تقدم أن من الفقهاء من يقول بكره الصلاة مع وجود الصورة ، ولو كانت إلى جانب المصلي أو خلفه أو في مكان سجوده . والمساجد تجنب المكروهات كما تجنب المحرمات .

٦٨ - وقد ورد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ «دخل الكعبة فوجد فيها صورة إبراهيم وصورة مريم عليهما السلام فقال : أما هم فقد سمعوا أن الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة ، هذا إبراهيم مصور فما له يستقسم» وفي رواية «أنه لما رأى الصور في البيت لم يدخل حتى أمر بها فمحيّت ، ورأى إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام بأيديهما الأعلام . فقال : قاتلهم الله ، والله إن استقسما بالأعلام قطّ» .^(١)

وورد أن النبي ﷺ «أمر بالصور كلّها فمحيّت ، فلم يدخل الكعبة وفيها من الصور شيء» .^(٢)

وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ لما اشتكى ذكر بعض نساء كنيسة رأينها بأرض الحبشة يقال لها مارية ، وكانت

ونص الشافعية - كما في أسنى المطالب - على أنه يكره للمصلي أن يلبس ثوبا فيه تصوير ، وأن يصلي إليه أو عليه .^(١)

ونص الحنابلة على أنه تكره الصلاة إلى صورة منصوبة ، نص عليه أحمد . قال البهوتي : وظاهره ولو كانت الصورة صغيرة لا تبدو للناظر إليها ، ولا تكره إلى غير منصوبة ، ولا يكره سجود ولو على صورة ، ولا صورة خلفه في البيت ، ولا فوق رأسه في السقف أو عن أحد جانبيه . وأما السجود على الصورة فيكره عند الشيخ تقي الدين يعني ابن تيمية ، وقال في الفروع : لا يكره ، لأنه لا يصدق عليه أنه صلى إليها . ويكره حمله فصا فيه صورة أو حمله ثوبا ونحوه كدينار أو درهم فيه صورة .^(٢)

ولم نجد للمالكية تعرضا لهذه المسألة ، إلا أنهم ذكروا تزويق قبلة المسجد أو أي جزء منه كما يأتي بعد هذا .

الصور في الكعبة والمساجد وأماكن العبادة :

٦٧ - ينبغي تنزيه أماكن العبادة عن وجود الصور فيها ، لثلاث ثلث الأمر إلى عبادتها ، كما تقدم من قول ابن عباس : أن أصل عبادة قوم نوح لأصنامهم ، أنهم كانوا رجالا صالحين ، فلما

(١) حديث ابن عباس في دخوله الكعبة .

أخرج الروايتين البخاري (الفتح ٦/٣٨٧ - ط السلفية) .

(٢) حديث : «أمر بالصور . . .» أورده الأزرق في أخبار مكة

(١١٣/١) نشر مكتبة خياط من طرق منطقة يقوي بعضها

بعضاً .

(١) أسنى المطالب ١/١٧٩

(٢) كشاف القناع ١/٣٧٠ ، وانظر الإنصاف ١/٤٧٤

وقال أكثر الشافعية: يحرم على المسلم أن يدخل الكنيسة التي فيها صور معلقة. (١)

رابعاً: أحكام الصور:

أ - الصور وعقود التعامل:

٧٠ - الصور التي صناعتها حلال - كالصور المسطحة مطلقاً عند المالكية، والصور المقطوعة، ولعب الأطفال، والصور من الحلوى، وما يسرع إليه الفساد، ونحو ذلك - على التفصيل والخلاف الذي تقدم - يصح شراؤها ويبيعها والأمر بعملها والإجارة على صنعها. وثمنها حلال والأجرة المأخوذة على صناعتها حلال. وكذلك سائر عقود التعامل التي تجري عليها. ويجوز للولي أن يشتري لمحجورته اللعب من مالها، لما فيها من مصلحة التمرين كما تقدم.

أما الصور المحرمة صناعتها، فإنها على القاعدة العامة في المحرمات لا تحل الإجارة على صنعها، ولا تحل الأجرة ولا الأمر بعملها، ولا الإعانة على ذلك. قال القليوبي: ويسقط المروءة حرفة محرمة كالمصور. وشذَّ الماوردي فجعل للمصور أجرة المثل كما في تحفة المحتاج.

أم سلمة وأم حبيبة أتتا أرض الحبشة، فذكرتا من حسنهما وتساویر فيها، فرفع رأسه فقال: «أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً، ثم صوّروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق» (١) فهذا يفيد تحريم الصور في المساجد. والله أعلم.

الصور في الكنائس والمعابد غير الإسلامية:

٦٩ - الكنائس والمعابد التي أقرت في بلاد الإسلام بالصلح لا يتعرض لما فيها من الصور مادامت في الداخل.

ولا يمنع ذلك من دخول المسلم الكنيسة عند الجمهور. وتقدم مانقله صاحب المغني أن علياً رضي الله عنه دخل الكنيسة بالمسلمين، وأخذ يتفرج على الصور. وأن عمر رضي الله عنه أخذ على أهل الذمة أن يوسعوا أبواب كنائسهم، ليدخلها المسلمون والمارة.

ولذا قال الحنابلة: للمسلم دخول الكنيسة والبيعة، والصلاة فيهما من غير كراهة على الصحيح من المذهب.

وفي قول آخر للحنابلة، وهو قول الحنفية: يكره دخولها لأنها مأوى الشياطين.

(١) المغني ٨/٧، والإنصاف ٤٩٦/١، وابن عابدين ٢٥٤/١، والشيخ عميرة البرلسي على شرح المنهاج ٢٣٥/٤

(١) حديث: «أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح...» أخرجه البخاري (الفتح ٥٢٤/١ - ط السلفية) ومسلم (٣٧٦/١ - ط الحلبي).

فرسا من خزف لأجل استئناس الصبي ،
لا يصح ، ولا قيمة له . وقيل بخلافه يصح
ويضمن متلفه ، فلو كانت من خشب أو صفر
جاز اتفاقا فيما يظهر ، لإمكان الانتفاع به . وعن
أبي يوسف يجوز بيع اللعبة ، وأن يلعب بها
الصبيان .^(١)

الضمان في إتلاف الصور وآلات التصوير :
٧٣ - الذين قالوا بتحريم نوع من الصور
مستعملة على وضع معين ، قالوا : ينبغي إخراج
الصورة إلى وضع لا تكون فيه محرمة . وقد بوب
البخاري لنقض الصور ، لكن لم يذكر فيها
حديثا ينص على ذلك ، بل ذكر حديثا آخر هو
قول عائشة رضي الله عنها « كان النبي ﷺ لا
يترك في بيته شيئا فيه تصاليب إلا نقضه » . وفي
رواية : « إلا قضبه »^(٢) ولعله أراد بذلك قياس

٧١ - وأما ما يحرم اقتناؤه واستعماله ، فلا يصح
شراؤه ولا بيعه ولا هبته ولا إيداعه ولا رهنه ،
ولا الإجارة على حفظه ، ولا وقفه ، ولا الوصية
به كسائر المحرمات . وقد قال النبي ﷺ : « إن
الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير
والأصنام » .^(١) ومن أخذ على شيء من ذلك
ثمنا أو أجرة فهو كسب خبيث يلزمه التصديق
به . قال ابن تيمية : ولا يعاد إلى صاحبه ، لأنه
قد استوفى العوض ، كما نص عليه الإمام أحمد في
مثل حامل الخمر ، ونص عليه أصحاب مالك
وغيرهم .

٧٢ - وهذا إن كانت الصور المحرمة فيما لا منفعة
فيه إلا مافيه من الصورة المحرمة ، أما لو كانت
تصلح لمنفعة بعد شيء من التغيير ، فظاهر كلام
بعض الشافعية منعه .

وقال الرملي الشافعي : مقتضى كلام الإمام
في باب الوصية صحة البيع في هذه الحال ،
وينبغي أن لا يكون فيه خلاف . ويؤيده ما نقله
في الروضة عن المتولي - ولم يخالفه - في جواز بيع
النرد إذا صلح لبيادق الشطرنج ، وإلا فلا . ومثله
مافي الدر وحاشية ابن عابدين : اشترى ثورا أو

(١) شرح الروض وحاشية الرملي ٢/ ١٠ و ٣/ ٣٥ ، ٣٦ ،
٣٧ ، وشرح المنهاج وحاشية القليوبي ٢/ ١٥٨ و ٤/ ٣٢١ ،
وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ٣٣٨ و ٣/ ١٠ ،
وكشاف القناع ١/ ٢٨٠ ، والأدب الشرعية ٣/ ٥٢٤ ،
والفتاوى الكبرى لابن تيمية ٢٢/ ١٤١ ، ١٤٢ ،
والطحطاوي على مراقبي الفلاح ص ٢٣٩ ، وابن عابدين

على الدر المختار ٤/ ٢١٤ ، ونحفة المحتاج ٧/ ٤٣٤

(٢) حديث : « كان لا يترك في بيته شيئا فيه تصاليب إلا نقضه »
أخرجه البخاري (الفتح ١٠/ ٣٨٥ - ط السلفية) من
حديث عائشة رضي الله عنها .

(١) حديث : « إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير
والأصنام » أخرجه البخاري (الفتح ٤/ ٤٢٤ - ط
السلفية) ، ومسلم (٣/ ١٢٠٧ - ط الحلبي) من حديث
جابر بن عبد الله رضي الله عنها .

يضمن. (١)

القطع في سرقة الصور:

٧٤ - لا قطع في سرقة الصور التي ليس لمكسورها قيمة، أوله قيمة لا تبلغ نصاباً.

أما في غير ذلك، فمذهب الحنفية، وهو القول المرجوح عند الشافعية، وقول عند الخنابلة عليه المذهب: أنه لا قطع في سرقة آلة اللهو، لأن صلاحيته للهِو صارت شبهة من أن السارق قد يقصد الإنكار، وأن سرقة الشيء لتأويل الكسر، فمنع ذلك القطع. فكذا ينبغي أن يقال عندهم في الصور المحرمة، ولو كان مكسورها يبلغ نصاباً. قال صاحب المقنع من الخنابلة: إن سرق آنية فيها الخمر أو صليبا أو صنم ذهب لم يقطع. قال صاحب الإنصاف: هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب. أي لأن الصنعة المحرمة أهدرت بسببها حرمة الشيء فلم يعد لمكسوره حرمة تستحق أن يثبت بسببها القطع. وسواء قصد بالسرقه الإنكار أم لم يقصده.

ومذهب المالكية، وهو الأصح عند الشافعية وجوب القطع فيما لو كان المكسور يبلغ نصاباً. وذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لو كان على

نقض الصور المحرمة على نقض الصلبان، لا شتر اكهما في أنهما عبدا من دون الله. لكنه عليه لعائشة رضي الله عنها في شأن الستر الذي عليه التصاوير «أخريه عني» وفي رواية «أنه هتكه»، أي نزعه من مكانه حتى لم يعد منصوبا، وفي حديث جبريل أنه «أمر بصنع وسادتين من الستر» وهذا يعني أنه لا يتلف مافيه الصورة إن كان يمكن أن يستعمل على وجه آخر مباح.

لكن إن كانت الصورة المحرمة لا تزول إلا بالإتلاف وجب الإتلاف، وذلك لا يتصور إلا نادرا، كالتمثال المجسم المثبت في جدار أو نحوه الذي إذا أزيل من مكانه أو خرق صدره أو بطنه أو قطع رأسه يتلف. وهذا النوع لا يضمن متلفه، لأن المعصية لا تزول إلا بإتلافه.

أما من أتلف الصورة التي يمكن الانتفاع بها على وضع غير محرم، فينبغي أن يضمن ما أتلفه خاليا عن تلك الصنعة المحرمة على الأصل في ضمان المتلفات.

وهذا مقتضى مذهب أبي حنيفة، والأصح عند الشافعية، وظاهر كلام المالكية.

وقياس مذهب الخنابلة: أنه يجوز الإتلاف ولا ضمان، لسقوط حرمة الشيء بما فيه من المنفعة باستعماله في المحرم، وفي رواية:

(١) ابن عابدين ٣/١٩٨، ١٩٩ و ٤/٢١٤، والمغني ٥/٢٧٨، وشرح منتهى الإرادات ٢/٤٣٣: (ر: إتلاف).

الدراهم والدنانير المسروقة صور فلا يمنع ذلك وجوب القطع، قال الحنفية: لأن النقود إنما تعدّ للتمول فلا يثبت فيها تأويل. لكن في قول عند الحنابلة التفريق بين أن يقصد إنكارا فلا يقطع، ويقطع إن لم يقصده. ^(١) والله أعلم.

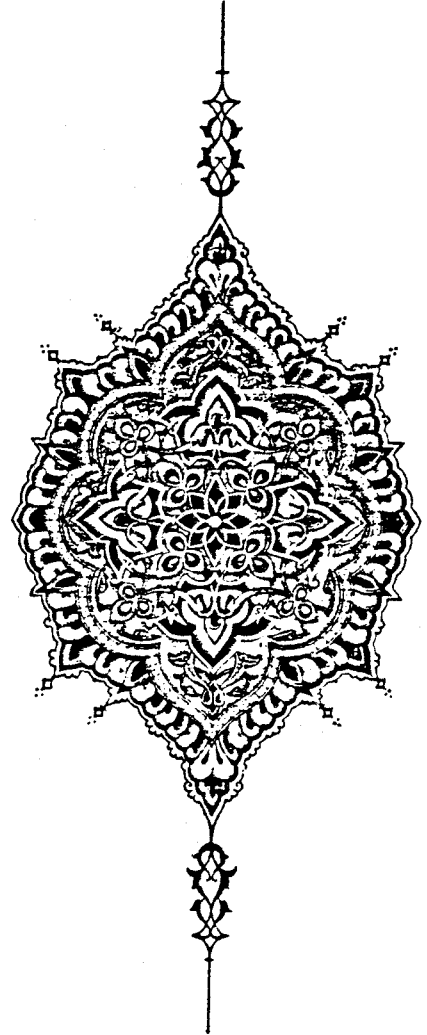
تضييب

التعريف :

١ - التضييب والضب في اللغة: تغطية الشيء وإدخال بعضه في بعض. وقيل: هو شدة القبض على الشيء، لئلا ينفلت من اليد. ويقال: ضبب الخشب بالحديد أو الصفر: إذا شده به، وضبب أسنانه شدها بذهب أو فضة أو غيرهما. والضبة: حديدة عريضة يضرب بها الباب ويشعب بها الإناء عند التصدع. والاصطلاح الشرعي للتضييب لا يختلف عن المعنى اللغوي في شيء. ^(١)

الألفاظ ذات الصلة :

٢ - الجبر: من معانيه أن يغني الرجل من فقر، أو يصلح عظمه من كسر.
٣ - الوصل: من وصل الثوب أو الخف وصلة.
٤ - التشعيب: وهو جمع الشيء وضم بعضه إلى بعض، أو تفريقه، فهو من الأضداد. ^(٢)



(١) متن اللغة، والصحاح - مادة: «ضبب»، وحاشية ابن

عابدين ٢١٩/٥

(٢) مختار الصحاح: المواد: «جبر، وصل، وشعب».

(١) ابن عابدين ١٩٩/٣، والدسوقي على الشرح الكبير

٣٣٦/٤، والإنصاف ٢٦١/١٠

وفي الشرب من الإناء المضيب يتقي مسّ الضبة بالفم.

قال ابن عابدين: المراد بالاتقاء: الاتقاء بالعضو الذي يقصد الاستعمال به، وفي ذلك خلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه. ينظر في المطولات. (١)

وسياتي تفصيل أحكام التضييب في مصطلحي (ذهب، فضة، آنية).

وأما المالكية: فقد ذهبوا - في الراجح عندهم - إلى حرمة ذلك كله، يستوى عندهم: الفضة والذهب، والصغيرة والكبيرة، لحاجة أو لغير حاجة. (٢)

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن تضييب الإناء بذهب حرام مطلقا، وتضييبه بضبة كبيرة عرفا من الفضة - لغير حاجة بأن كانت لزينة - حرام كذلك. فإن كانت الضبة الفضية صغيرة لحاجة الإناء إلى الإصلاح لم تكره، لما روى البخاري «أن قدح النبي ﷺ انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة». (٣)

وإن كانت الضبة فوق الحاجة - وهي

٥ - التطعيم: مصدر طعم، وأصله طعم، يقال: طعم الغصن أو الفرع: قبل الوصل بغصن من غير شجره.

وطعم كذا بعنصر كذا لتقويته أو تحسينه، أو اشتقاق نوع آخر منه. وطعم الخشب بالصدف ركه فيه للزخرفة والزينة. (١)

وعند الفقهاء هو: أن يحفر في إناء من خشب أو غيره حفرا، ويضع فيها قطعا من ذهب أو فضة ونحوهما على قدر الحفر. فالفرق بين التضييب والتطعيم: أن التضييب يكون للإصلاح، أما التطعيم فلا يكون إلا بالحفر، وهو للزينة غالبا. (٢)

٦ - التمويه: هو الطلاء بهاء الذهب أو الفضة ونحوهما. (٣)

الحكم التكليفي:

٧ - ذهب الحنفية إلى أنه يجوز التضييب واستعمال المضيب بذهب أو فضة، لأنه تابع للمباح، وهو باقي الإناء، فأشبهه المضيب باليسير. ولكنه مكروه عندهم. ولكن عليه أن يجتنب في النصل والقبضة واللجام موضع اليد.

(١) ابن عابدين ٢١٩/٥

(٢) شرح الزرقاني ٣٧/١، ومواهب الجليل ١٢٩/١،

والدسوقي ٦٤/١

(٣) حديث: «أن قدح النبي ﷺ انكسر، فاتخذ مكان الشعب

سلسلة من فضة». أخرجه البخاري (الفتح ٢١٢/٥ - ط

السلفية) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(١) لسان العرب، والمعجم الوسيط.

(٢) كشف القناع ٥٢/١

(٣) لسان العرب والمصباح وابن عابدين ٢١٩/٥، ونهاية

الاحتاج ٩١/١

صغيرة، أو كبيرة لحاجة - كرهت في الأصح. (١)
وفي ذلك تفصيل أتم ينظر في مصطلح
(ذهب - فضة - آنية).

تضمير

التعريف :

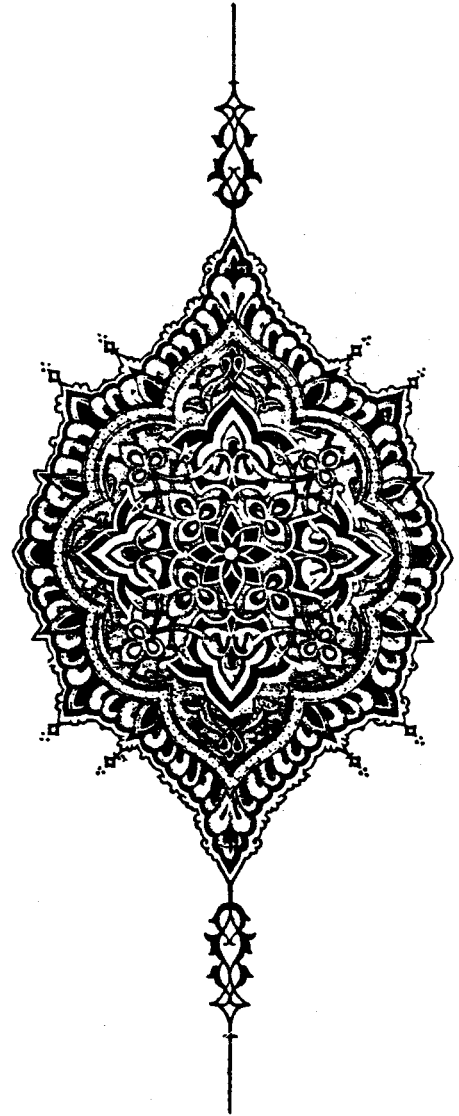
١ - التضمير لغة : من الضمّ بسكون الميم
والضمّ (بضمها) بمعنى : الهزال ولحاق
البطن^(١). وهو: أن تغلف الخيل حتى تسمن
وتقوى، ثم يقلل علفها، فتغلف بقدر القوت،
وتدخل بيتا وتغشى بالجلال حتى تحمى فتعرق،
فإذا جف عرقها، خف لحمها، وقويت على
الجري. (٢)

ومدة التضمير عند العرب أربعون يوما،
وتسمى هذه المدة، وكذلك الموضع الذي تضمّر
فيه الخيل مضمارا. (٣)

الألفاظ ذات الصلة :

أ - السباق :

٢ - السباق والمنسابقة بمعنى . يقال : سابقه
منسابقة وسباقا . والسباق مأخوذ من السبق



(١) لسان العرب المحيط مادة : «ضمّر».

(٢) عمدة القاري ٦/٦١٠، ٦١١، وفتح الباري لابن حجر

٦/٧١، ٧٢

(٣) الصحاح في اللغة، ولسان العرب المحيط.

(١) أسنى المطالب ٢٧/١، والمغني لابن قدامة ٧٧/١

تضمير ٣

بسكون الباء، بمعنى : التقدم في الجري وفي كل شيء.

وأما السَّبَق بالفتح فمعناه : الجعل الذي يسابق عليه. (١)

والعلاقة بينه وبين التضمير : أن عملية التضمير تتخذ في بعض الأحيان لأجل إحراز التقدم في السباق.

حكمه الإجمالي ومواطن البحث :

٣ - يرى جمهور الفقهاء إباحة تضمير الخيل مطلقا، واستحباب تضميرها إذا كانت معدة للغزو. (٢)

وورد في هذا الباب أحاديث كثيرة منها :

حديث نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال : «سابق رسول الله ﷺ بين الخيل التي قد ضُمَّرت فأرسلها من الحفياء، وكان أمدّها ثنية الوداع. فقلت لموسى بن عقبة : فكم كان بين ذلك؟ قال ستة أميال أو سبعة. وسابق بين الخيل التي لم تُضَمّر، فأرسلها من ثنية الوداع، وكان أمدّها مسجد بني زريق. قلت : فكم بين ذلك؟ قال : ميل أو نحوه. فكان ابن عمر ممن

(١) القليوبي وعميرة ٢٦٤/٤، ولسان العرب المحيط مادة : «ضم».

(٢) القليوبي وعميرة ٢٦٤/٤، ٢٦٥، والمغني ٨/٦٥٩، وعمدة القاري ٦/٦١٠ و٦١١، وفتح الباري لابن حجر ٧١/٦، ٧٢، ونيل الأوطار ٨/٧٩، وسبل السلام ٤/٧٠.

(١) حديث : «سابق رسول الله ﷺ بين الخيل التي قد ضمرت...» أخرجه البخاري (الفتح ٦/٧١ - ط السلفية).

(٢) نيل الأوطار ٨/٧٩

(٣) ابن عابدين ٥/٢٥٩، والقليوبي وعميرة ٤/١٦٦، والمغني ٦/٦٥٩، وعمدة القاري ٦/٦١٠، ٦١١، وفتح الباري لابن حجر ٦/٧١، ٧٢، ٧٣.



تطبيب

التعريف :

١ - للتطبيب في اللغة معان ، منها وهو المراد هنا : أنه المداواة .

يقال : طَبَّ فلان فلانا : أي داواه . وجاء يستطب لوجعه : أي يستوصف الأدوية أيها يصلح لدائه .

والطَّبُّ : علاج الجسم والنفس ، ورجل طَبَّ وطبيب : عالم بالطب .
والطُّبُّ . والطَّبُّ : لغتان في الطَّب . وتطَبَّب له : سأل له الأطباء .

والطبيب في الأصل : الحاذق بالأمور العارف بها ، وبه سمي الطبيب الذي يعالج المرضى ونحوهم ^(١)

ولا يخرج معناه الاصطلاحي عن معناه اللغوي .

الألفاظ ذات الصلة :

أ - التداوي :

٢ - التداوي : تعاطي الدواء ، ومنه المداواة أي

(١) الصحاح ولسان العرب ، والمصباح المنير مادة : «طب» .

المعالجة : يقال : فلان يُداوى : أي يُعالج . ^(١)

والفرق بين التطبيب والتداوي : أن التطبيب

تشخيص الداء ومداواة المريض ، والتداوي تعاطي الدواء .

حكمه التكليفي :

٣ - التطبيب تعلماً من فروض الكفاية ، فيجب أن يتوفر في بلاد المسلمين من يعرف أصول حرفة الطب ، وينظر التفصيل في مصطلح : (احتراف) .

أما التطبيب مُزاولةً فالأصل فيه الإباحة . وقد يصير مندوباً إذا اقترن بنية التأسّي بالنبي ﷺ في توجيهه لتطبيب الناس ، أو نوى نفع المسلمين لدخوله في مثل قوله تعالى : ﴿ومن أحيّاها فكأنها أحيّا الناس جميعاً﴾ ^(٢) وحديث : «من استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه» . ^(٣) إلا إذا تعين شخص لعدم وجود غيره أو تعاقد فتكون مزاويلته واجبة . ^(٤)

ويدل لذلك ما روى رجل من الأنصار قال : عاد رسول الله ﷺ رجلاً به جرح ، فقال رسول الله ﷺ : «ادعوا له طبيب بني فلان . قال :

(١) لسان العرب ، والصحاح مادة : «دوي» .

(٢) سورة المائدة / ٣٢

(٣) حديث : «من استطاع منكم أن ينفع» أخرجه

مسلم (٣/ ١٧٢٦ - ط الحلبي) من حديث جابر بن عبد الله

رضي الله عنهما .

(٤) الموسوعة الفقهية بالكويت ٧٢/ ٢ ، والآداب الشرعية

لابن مفلح ٢/ ٣٥٩ - ٣٦٠

على منكبه وقالت: «أي عُرْيَة؟ إن رسول الله ﷺ كان يسقم عند آخر عمره، أو في آخر عمره، فكانت تقدم عليه وفود العرب من كل وجه، فتنعت له الأنعات، وكنت أعالجهها، فمن ثم». وفي رواية «أن رسول الله كثر أسقامه، فكان يقدم عليه أطباء العرب والعجم، فيصفون له فنعالجه»^(١).

وقال الربيع: سمعت الشافعي يقول:
العلم علمان: علم الأديان وعلم الأبدان.^(٢)

نظر الطبيب إلى العورة:

٤ - اتفق الفقهاء على جواز نظر الطبيب إلى العورة ولمسها للتداوي. ويكون نظره إلى موضع المرض بقدر الضرورة. إذ الضرورات تقدم بقدرها. فلا يكشف إلا موضع الحاجة، مع غض بصره ما استطاع إلا عن موضع الداء. وينبغي قبل ذلك أن يعلم امرأة تداوي النساء، لأن نظر الجنس إلى الجنس أخف.

(١) حديث: «ان عروة كان يقول لعائشة...» أخرجه أحمد (٦٧/٦ - ط الميمنية) وقال الهيثمي في المجمع (٢٤٢/٩ - ط القدسي): فيه عبدالله بن معاوية الزبيري، قال أبو حاتم: مستقيم الحديث، وفيه ضعف.
(٢) الفواكه الدواني ٢/٤٣٩، وروضة الطالبيين ٩٦/٢، والإقناع للشربيني الخطيب ١/١٩٣، والمغني لابن قدامة ٥/٥٣٩، وزاد المعاد ٣/٦٦ ومابعدهما ط مصطفى الحلبي، والآداب الشرعية ٢/٣١٠ ومابعدهما، وتحفة الأحوذى ٦/١٩٠ ط الفجالة الجديدة.

فدعوه فجاء، فقالوا: يا رسول الله، ويغني الدواء شيئاً؟ فقال: سبحان الله. وهل أنزل الله من داء في الأرض إلا جعل له شفاء»^(١).
وعن جابر رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن الرقي. فجاء آل عمرو بن حزم، فقالوا: يا رسول الله، إنه كانت عندنا رقية نرقي بها من العقرب، وإنك نهيت عن الرقي. قال: فعرضوها عليه. فقال: «ما أرى بها بأساً، من استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه»^(٢).
وقال ﷺ: «لا بأس بالرقي ما لم يكن فيها شرك»^(٣).

ولما ثبت من فعل النبي ﷺ أنه تداوى، فقد روى الإمام أحمد في مسنده أن عروة كان يقول لعائشة رضي الله عنها: يا أمتاه، لا أعجب من فهمك. أقول: زوجة رسول الله ﷺ بنت أبي بكر. ولا أعجب من علمك بالشعر وأيام الناس، أقول ابنة أبي بكر، وكان أعلم الناس أو من أعلم الناس. ولكن أعجب من علمك بالطب! كيف هو؟ ومن أين هو؟ قال فضربت

(١) حديث: «عاد رسول الله ﷺ رجلاً...» أخرجه أحمد (٣٧/٥ - ط الميمنية) وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح (المجمع ٥/٨٤ - ط القدسي).
(٢) حديث: «من استطاع منكم أن ينفع...» تقدم تخريجه ف/٣
(٣) حديث: «لا بأس بالرقي ما لم...» أخرجه مسلم (١٧٢٧/٣ - ط الحلبي) من حديث عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه.

ونصوا على أنه إن وجد من لا يرضى إلا بأكثر من أجرة المثل فإنه يكون كالعدم حينئذ حتى لو وجد كافر يرضى بدونها ومسلم لا يرضى إلا بها احتمل أن المسلم كالعدم.

وصرح المالكية بأنه لا يجوز النظر إلى فرج المرأة إلا إذا كان لا يتوصل إلى معرفة ذلك إلا برؤيته بنفسه. أما لو كان الطبيب يكتفي برؤية النساء لفرج المريضة فلا يجوز له النظر إليه. (١)

استئجار الطبيب للعلاج:

٥ - اتفق الفقهاء على جواز استئجار الطبيب للعلاج، لأنه فعل يحتاج إليه ومأذون فيه شرعا، فجاز الاستئجار عليه كسائر الأفعال المباحة. غير أن الشافعية شرطوا لصحة هذا العقد أن يكون الطبيب ماهرا، بمعنى أن يكون خطؤه نادرا، ويكفي في ذلك التجربة عندهم، وإن لم يكن ماهرا في العلم.

واستئجار الطبيب يقدر بالمدة لا بالبرء والعمل، فإن تمت المدة وبرئ المريض أولم يبرأ فله الأجرة كلها. وإن برئ قبل تمام المدة انفسخت الإجارة فيما بقي من المدة لتعذر استيفاء المعقود عليه، وكذا الحكم لو مات

وذهب الشافعية والحنابلة إلى: أنه إذا كان الطبيب أجنبيا عن المريضة فلا بد من حضور ما يؤمن معه وقوع محذور. لقول النبي ﷺ: «ألا لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان». (١)

واشترط الشافعية عدم وجود امرأة تحسن التطبيب إذا كان المريض امرأة، ولو كانت المرأة المداوية كافرة، وعدم وجود رجل يحسن ذلك إذا كان المريض رجلا.

كما شرطوا أن لا يكون غير أمين مع وجود أمين، ولا ذميا مع وجود مسلم، أو ذمية مع وجود مسلمة.

قال البلقيني: يقدم في علاج المرأة مسلمة، فصبي مسلم غير مراهق، فمراهق، فكافر غير مراهق، فمراهق، فامرأة كافرة، فمحرم مسلم، فمحرم كافر، فأجنبي مسلم، فكافر. واعترض ابن حجر الهيثمي على تقديم الكافرة على المحرم. وقال: والذي يتجه تقديم نحو محرم مطلقا على كافرة، لنظره مالا تنظر هي.

ونص الشافعية كذلك على تقديم الأمهر مطلقا ولو من غير الجنس والدين على غيره.

(١) حاشية ابن عابدين ٣/١٦١، ٥/٢٣٧، والفواكه الدواني

٢/٣٦٦، ٣٦٧، وحواشي الشرواني وابن القاسم على

تحفة المحتاج ٧/٢٠٢، ٢٠٣، وكشاف القناع ٥/١٣

(١) حديث: «ألا لا يخلون...» أخرجه الترمذي (٤/٤٦٦ -

ط الحلبي) والحاكم (١/١١٣، ١١٥) وصححه ووافقه

الذهبي.

المريض في أثناء المدة .

معلوم .

وأجاز ذلك المالكية أيضا، ففي الشرح الصغير: لو شرطه طبيب على البرء فلا يستحق الأجرة إلا بحصوله . وسبق تفصيل ذلك في مصطلح: (إجارة).^(١)

وإذا زال الألم وشفي المريض قبل مباشرة الطبيب كان عذرا تنفسخ به الإجارة .

يقول ابن عابدين: إذا سكن الضرر الذي استؤجر الطبيب لحلعه، فهذا عذر تنفسخ به الإجارة، ولم يخالف في ذلك أحد، حتى من لم يعتبر العذر موجبا للفسخ، فقد نص الشافعية والحنابلة على أن من استأجر رجلا ليقطع له ضررا فسكن الوجع، أو ليكحل له عينا فبرئت قبل أن يقوم بالعمل، انفسخ العقد لتعذر استيفاء المعقود عليه.^(٢)

ضمان الطبيب لما يتلفه:

٧ - يضمن الطبيب إن جهل قواعد الطب أو

وقد نص الحنابلة على أنه لا يصح اشتراط الدواء على الطبيب، وهو قول عند المالكية لما فيه من اجتماع الجعل والبيع . وعند المالكية قول آخر بالجواز .

والطبيب يستحق الأجرة بتسليمه نفسه مع مضي زمن إمكان المداواة، فإن امتنع المريض من العلاج مع بقاء المرض استحق الطبيب الأجر، مادام قد سلم نفسه، ومضى زمن المداواة، لأن الإجارة عقد لازم وقد بذل الطبيب ما عليه .

وأما إذا سلم الطبيب نفسه وقبل مضي زمن إمكان المداواة سكن المرض، فجمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والحنابلة وبعض الشافعية) متفقون على انفساخ الإجارة حينئذ.^(١)

٦ - ولا تجوز مشاركة الطبيب على البرء . ونقل ابن قدامة عن ابن أبي موسى الجواز، إذ قال: لا بأس بمشاركة الطبيب على البرء، لأن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه حين رقى الرجل شرطه على البرء . وقال ابن قدامة: إنه الصحيح إن شاء الله، لكن يكون جعالة لا إجارة، فإن الإجارة لا بد فيها من مدة أو عمل

(١) حاشية ابن عابدين ٥٠/٥، وحاشية الدسوقي ٣٠/٤، والفواكه الدواني ١٦٥/٢، وقلوبي وعميرة ٧٨، ٧٠/٣، وشرح روض الطالب ٤١٣/٢، وكشاف القناع ١٤/٤، والمغني ٥٣٩/٥، ٥٤٢، ٥٤٣

(١) الموسوعة الفقهية بالكويت ٢٩٩/١
(٢) ابن عابدين ٣٣/٥، ٥٠، والاختيار شرح المختار ٢٢٥/١، ٢٢٧ ط مصطفى الحلبي ١٣٣٥ هـ ١٩٣٦ م، والفتاوى الهندية ٤٩٩/٤، والشرح الصغير ٤٧/٤، والشرح الكبير ٤٦١/٣، وجواهر الإكليل ١٥٣/٢، ومنهاج الطالبين وحاشية قليوبي عليه ٧٨، ٧٠/٣، وأسنى المطالب ٤١٣/٢ المكتب الإسلامي، والمهذب في فقه الإمام الشافعي ٤٠٦/١، والمغني لابن قدامة ٥٣٩/٥، ٥٤١ - ٥٤٣، وتنظر الموسوعة الفقهية ٣٠٠ - ٣٠١

كان غير حاذق فيها، فداوى مريضاً وأتلفه بمداواته، أو أحدث به عيباً. أو علم قواعد التطبيب وقصر في تطبيقه، فسرى التلف أو التعيب. أو علم قواعد التطبيب ولم يقصر ولكنه طب المريض بلا إذن منه. كما لو ختن صغيراً بغير إذن وليه، أو كبيراً قهراً عنه، أو وهوناً، أو أطعم مريضاً دواء قهراً عنه فنشأ عن ذلك تلف وعيب، أو طب بإذن غير معتبر لكونه من صبي، إذا كان الإذن في قطع يد مثلاً، أو بعصد أو حجامه أو ختان، فأدى إلى تلف أو عيب، فإنه في ذلك كله يضمن ما ترتب عليه. (١)

أما إذا أذن له في ذلك، وكان الإذن معتبراً، وكان حاذقاً، ولم تجن يده، ولم يتجاوز ما أذن فيه، وسرى إليه التلف فإنه لا يضمن، لأنه فعل فعلاً مباحاً مأذوناً فيه. (٢) ولأن ما يتلف بالسراية إن كان بسبب مأذون فيه - دون جهل أو تقصير - فلا ضمان. وعلى هذا فلا ضمان على طبيب وبزاع (جراح) وحجام وختان مادام قد أذن لهم بهذا ولم يقصروا، ولم يجاوزوا الموضع

(١) جواهر الإكليل ٢/٢٩٦، والشرح الكبير ٤/٣٥٥، وأسنى المطالب ٢/٢٧٤ المكتبة الإسلامية، والمغني لابن قدامة ٥/٥٣٨ م الرياض الحديثة.

(٢) منار السبيل في شرح الدليل ١/٤٢٢، ط المكتب الإسلامي، ونيل المآرب بشرح دليل الطالب ١/١٦٤ م الفلاح.

المعتاد، وإلا لزم الضمان. (١)

يقول ابن قدامة: إذا فعل الحجام والختان والمطب ما أمروا به، لم يضمنوا بشرطين:

أحدهما: أن يكونوا ذوي حذق في صناعتهم، فإذا لم يكونوا كذلك كان فعلاً محرماً، فيضمن سرايته.

الثاني: ألا يتجاوز ما ينبغي أن يقطع، فإن كان حاذقاً وتجاوز، أو قطع في غير محل القطع، أو في وقت لا يصلح فيه القطع وأشبه هذا، ضمن فيه كله، لأنه إتلاف لا يختلف ضمانه بالعمد والخطأ، فأشبهه إتلاف المال.

وكذلك الحكم في القاطع في القصاص وقاطع يد السارق. ثم قال: لا نعلم فيه خلافاً. (٢)

قال الدسوقي: إذا ختن الخاتن صبياً، أو سقى الطبيب مريضاً دواءً، أو قطع له شيئاً، أو كواه فمات من ذلك، فلا ضمان على واحد منهما لا في ماله ولا على عاقلته، لأنه مما فيه تغرير، فكأن صاحبه هو الذي عرضه لما أصابه. وهذا

(١) ابن عابدين ٥/٤٣، والاختيار شرح المختار ١/٢٢٦ ط مصطفى الحلبي ١٩٣٦، والتاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٦/٣٢٠، والشرح الصغير ٤/٥٠٥، ونهاية المحتاج ٧/٢٩١، وقليوبي وعميرة ٤/١١٠، والمغني مع الشرح الكبير ٦/١٢٠.

(٢) المغني لابن قدامة ٥/٥٣٨ م الرياض الحديثة، والموسوعة الفقهية ١/٢٢٨ (إتلاف)، ١/٢٩٩ - ٣٠٠ (إجارة).

كان مأذونا فيه، فما تولد منه لا يكون مضمونا عليه إلا إذا تعدى، فحينئذ يضمن. وكذلك إذا كان في يده آكلة، فاستأجر رجلا ليقطع يده فمات، فلا ضمان عليه. (١)

ومن استؤجر ليقطع ضرسا للمريض، فأخطأ، فقلع غير ما أمر بقلعه ضمنه، لأنه من جنائته. (٢)

وإن أخطأ الطبيب، بأن سقى المريض دواء لا يوافق مرضه، أو زلت يد الخاتن أو القاطع فتجاوز في القطع، فإن كان من أهل المعرفة ولم يغرم من نفسه فذلك خطأ (أي تتحملة عاقلته) إلا أن يكون أقل من الثلث ففي ماله. وإن كان لا يحسن، أو غر من نفسه فيعاقب. (٣) ومن أمر ختانا ليختن صبيا، ففعل الختان ذلك فقطع حشفته، ومات الصبي من ذلك، فعلى عاقلة الختان نصف دية. لأن الموت حصل بفعلين: أحدهما: مأذون فيه، وهو قطع القلفة. والآخر: غير مأذون فيه، وهو قطع الحشفة، فيجب نصف الضمان.

أما إذا برىء، فجعل قطع الجلد - وهو مأذون فيه - كأن لم يكن، وقطع الحشفة غير مأذون فيه، فوجب ضمان الحشفة كاملا، وهو الدية. (٤)

إذا كان الخاتن أو الطبيب من أهل المعرفة، ولم يخطيء في فعله. فإذا كان أخطأ في فعله - والحال أنه من أهل المعرفة - فالدية على عاقلته.

فإن لم يكن من أهل المعرفة عوقب.

وفي كون الدية على عاقلته أو في ماله قولان:

الأول: لابن القاسم. والثاني: لمالك. وهو الراجح لأن فعله عمد، والعاقلة لا تحمل العمد. (١)

وفي القنية: سئل محمد بن نجم الدين عن صببة سقطت من سطح، فانفتح رأسها، فقال كثير من الجراحين: إن شققتم رأسها تموت. وقال واحد منهم: إن لم تشقوه اليوم تموت، وأنا أشقه وأبرئها، فشقه فماتت بعد يوم أو يومين. هل يضمن؟ فتأمل مليا ثم قال: لا، إذا كان الشق باذن، وكان الشق معتادا، ولم يكن فاحشا خارج الرسم (أي العادة). قيل له: فلو قال: إن ماتت فأنا ضامن، هل يضمن؟ فتأمل مليا، ثم قال: لا. فلم يعتبر شرط الضمان، لأن شرطه على الأمين باطل على ماعليه الفتوى. (٢)

وفي مختصر الطحاوي: من استؤجر على عبد يحجمه، أو على دابة يبرغها، ففعل ذلك فعطبا بفعله، فلا ضمان عليه، لأن أصل العمل

(١) مختصر الطحاوي ١٢٩

(٢) المغني لابن قدامة ٥/٥٤٣ م الرياض الحديثة، ومنهاج الطالبين ٣/٧٠

(٣) جواهر الإكليل ٢/١٩١

(٤) ابن عابدين ٥/٤٠٠

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/٢٨

(٢) ابن عابدين ٥/٣٦٤

مصعب بن سعد بن أبي وقاص أنه قال :
صليت إلى جنب أبي ، فطبقت بين كفي ، ثم
وضعتهما بين فخذي ، فنهاني أبي وقال : «كنا
نفعله فنهينا عنه ، وأمرنا أن نضع أيدينا على
الركب» .^(١)

ومن المعروف أن قول الصحابي : كنا
نفعل ، وأمرنا ونهينا ، محمول على أنه
مرفوع .^(٢)

واستدلوا أيضا بقول النبي ﷺ لأنس رضي
الله عنه : «إذا ركعت فضع يديك على
ركبتيك ، وفرج بين أصابعك» .^(٣)

قال النووي في شرح صحيح مسلم : وذهب
عبدالله بن مسعود رضي الله عنه وصاحبا
علقمة والأسود إلى أن السنة التطبيق ، فقد
أخرج مسلم عن علقمة والأسود أنها دخلا على

(١) حديث مصعب قال : «صليت إلى جنب أبي فطبقت بين
كفي . . . » . أخرجه البخاري (الفتح ٢ / ٢٧٣ ط
السلفية) ، ومسلم (١ / ٣٨٠ ط الحلبي) واللفظ للبخاري .
(٢) البناية ٢ / ١٧٨ ، ١٧٩ ط دار الفكر ، والمجموع
٣ / ٤١١ ، وكشاف القناع ١ / ٣٤٦ ط مكتبة النصر
الإسلامية ، والكافي لابن عبد البر ١ / ٢٠٣ نشر مكتبة
الرياض ، وعمدة القاري ٦ / ٦٣ ط المنيرية ، وصحيح
مسلم بشرح النووي ٥ / ١٥ ط المطبعة المصرية بالأزهر ،
ونيل الأوطار ٢ / ٢٢٤ ط العثمانية .

(٣) حديث : «إذا ركعت فضع يديك على ركبتيك . . . »
أخرجه ابن عدي في الكامل من حديث أنس (الكامل
٦ / ٢٠٨٦ ط دار الفكر) وأعله براويه ، وهو كثير بن عبدالله
الناجي الأيلي .

تطبيق

التعريف :

١ - التطبيق في اللغة : مصدر طبق ، ومن
معانيه : المساواة والتعميم والتغطية . قال في
المصباح : وأصل الطبق : الشيء على مقدار
الشيء مطبقا له من جميع جوانبه كالغطاء له .
ويقال : طبق السحاب الجو : إذا غشاه ، وطبق
الماء وجه الأرض : إذا غطاه ، وطبق الغيم : عم
بمطره .^(١)

وهو في الاصطلاح الفقهي : أن يجعل المصلي
بطن إحدى كفيه على بطن الأخرى ، ويجعلهما
بين ركبتيه وفخذه .^(٢)

الحكم الإجمالي :

٢ - يرى جمهور الفقهاء كراهة التطبيق في
الركوع . واحتجوا بما روي عن

(١) أساس البلاغة للزمخشري ، والقاموس المحيط ،
والصالح ، والمصباح المنير مادة : «طبق»
(٢) المبدع في شرح المقنع ١ / ٤٤٦ ط المكتب الإسلامي ،
والمجموع للنووي ٣ / ٤٠٧ ط المنيرية ، ونيل الأوطار
٢ / ٢٤٤ ط العثمانية .

تطفل

التعريف :

١ - التطفل في اللغة : مصدر تطفل . يقال : هو متطفل في الأعراس والولائم أي : هو طفيلي . قال الأصمعي : الطفيلي : هو الذي يدخل على القوم من غير أن يدعوه .^(١)

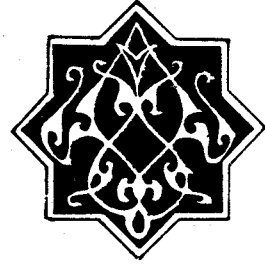
ولا يخرج استعمال الفقهاء لهذا اللفظ عن هذا المعنى .

فقد عرفه في نهاية المحتاج : بدخول الشخص لمحل غيره لتناول طعامه بغير إذنه ولا علم رضاه ، أو ظنه بقريضة معتبرة .^(٢)

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الضيف :

٢ - الضيف في اللغة : النزيل الزائر . وأصله مصدر ضاف ، ولذا يطلق على الواحد وغيره ، ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ قَالَ : إِنَّ هَؤُلَاءِ ضِيفِي ﴾



(١) حديث علقمة والأسود وغيرهما فقال : «أصلّي من

خلفكم؟» أخرجه (مسلم ١/٣٧٩ - ٣٨٠ ط الحلبي)

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ٥/١٥ - ١٧ ، وعمدة

القاري ٦/٦٤ ، والمجموع ٣/٤١١ ، والبنية ٢/١٧٨ .

(١) المصباح المنير، ولسان العرب، وتاج العروس، ومحيط المحيط، ومتن اللغة، ومختار الصحاح مادة: «طفل» .

(٢) نهاية المحتاج ٦/٣٧٧

المتبادر من أقوال الحنفية - أن حضور طعام الغير بغير دعوة، وبغير علم رضاه حرام، بل يفسق به إن تكرر. لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من دعي فلم يجب فقد عصى الله ورسوله، ومن دخل على غير دعوة دخل سارقا، وخرج مُغيرا»^(١) فكأنه شبه دخوله على الطعام الذي لم يدع إليه بدخول السارق الذي يدخل بغير إرادة المالك، لأنه اختفى بين الداخلين. وشبه خروجه بخروج من نهب قوما، وخرج ظاهرا بعد ما أكل. بخلاف الدخول، فإنه دخل مختفيا، خوفا من أن يمنع، وبعد الخروج قد قضى حاجته، فلم يبق له حاجة إلى التستر.^(٢)

وصرح الشافعية أن من التطفل: أن يدعى عالم أو صوفي، فيحضر جماعته من غير إذن الداعي ولا علم رضاه بذلك. ويرى بعض الفقهاء: أنه إذا عرف من حال المدعو أنه لا يحضر إلا ومعه أحد ممن يلزمه يعتبر ذلك كالإذن، والتفصيل في مصطلح

فلا تَفْضَحُون^(١) وتجاوز المطابقة، فيقال: هذان ضيفان.

أما (الضيفن) فهو من يجيء مع الضيف متطفلا، فالضيفن أخص من الطفيلي، ويطلق على الداخل على القوم في شراهم بلا دعوة (الواغل).^(٢)

وفي اصطلاح الفقهاء: الضيف: هو من حضر طعام غيره بدعوته ولو عموما، أو بعلم رضاه. وضد الضيف الطفيلي.^(٣)

ب - الفضولي :

٣ - الفضولي: من الفضول، جمع فضل. وقد استعمل الجمع استعمال الفرد فيما لا خير فيه. ولهذا نسب إليه على لفظه، فقليل فضولي: لمن يشتغل بما لا يعنيه.

وفي الاصطلاح: هو التصرف عن الغير بلا إذن ولا ولاية. وأظهر ما يكون في العقود. أما التطفل فأكثر ما يكون في الماديات، وقد يستعمل في المعنويات.

الحكم التكليفي للتطفل :

٤ - صرح المالكية والشافعية والحنابلة - وهو

(١) حديث: « من دعي فلم يجب فقد عصى الله ورسوله... » أخرجه أبو داود (١٢٥/٤) - تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما. وأعله أبو داود بجهالة أحد رواته.

(٢) قليوبي وعميرة ٢٩٨/٣، ونهاية المحتاج ٣٦٩/٦، والخرشي ١٣٩/٣، ١٤٠، ونيل الأوطار للشوكاني ١٧٥/٤، ١٨٠ ط المطبعة العثمانية المصرية سنة ١٣٥٧هـ.

(١) سورة الحجر/ ٦٨

(٢) محيط المحيط، والمصباح المنير.

(٣) محيط المحيط، والمصباح المنير، وقليوبي وعميرة ٣٩٨/٣

(دعوة). (١)

شهادة الطفيلي :

٥ - اتفق الفقهاء على أن الطفيلي - إن تكرر تطفله - ترد شهادته للحديث المذكور، ولأنه يأكل محرماً، ويفعل ما فيه سفه ودناءة وذهاب مروءة.

قال ابن الصباغ : وإنما اشترط تكرار ذلك، لأنه قد يكون له شبهة حتى يمنعه صاحب الطعام، وإذا تكرر صار دناءة وقلة مروءة. (٢)

تطفيف

التعريف :

١ - التطفيف لغة : البُخس في الكيل والوزن . ومنه قوله تعالى : ﴿وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ﴾ (١) فالتطفيف : نقص يخون به صاحبه في كيل أو وزن. (٢)

ولا يخرج استعمال الفقهاء له عن المعنى اللغوي .

الألفاظ ذات الصلة :

التوفية :

٢ - توفية الشيء : بذله وإفيا. (٣)
فالتطفيف ضد التوفية. (٤)



الحكم الإجمالي :

٣ - التطفيف منهي عنه، وهو ضرب من الخيانة وأكل المال بالباطل، مع ما فيه من عدم المروءة.

(١) الدسوقي ٣٣٨/٢، وكشاف القناع ١٨٠/٥، وحاشية القليوبي ٢٩٨/٣

(٢) جواهر الإكليل ٣٢٦/١، وابن عابدين ٣٨١/٤، والفتاوى الهندية ٤٦٩/٣، والزيلعي ٣٣٣/٤، والخرشي ١٧٩/٣، ٩٧٧/٣، وروضة الطالبين ٢٣٢/١١، والمغني ١٨١/٩.

(١) سورة المطففين/١

(٢) لسان العرب، وتاج العروس، والصاحح مادة: «طفف».

(٣) المفردات للراغب الأصفهاني، والصاحح مادة: «وف».

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ١٨٩٥/٤ ط عيسى الحلبي.

عنهم المطر»^(١).

قال نافع : كان ابن عمر يمر بالبائع فيقول له : اتق الله ! أوف الكيل والوزن ، فإن المطففين يوقفون يوم القيامة حتى يلجمهم العرق .
ونقل ابن حجر تصريح العلماء بأنه من الكبائر ، واستظهره^(٢).

منع التطفيف ، وتدابيره :

٤ - مما يتأكد على المحتسب : المنع من التطفيف والبخس في المكايل والموازين والصنجات .
فينبغي له أن يحذر الكياليين والوزانين ويخوفهم عقوبة الله تعالى ، وينهاهم عن البخس والتطفيف . ومتى ظهر له من أحد منهم خيانة عززه على ذلك وأشهره ، حتى يرتدع به غيره^(٣).

وإذا وقع في التطفيف تخاصمٌ جاز أن ينظر فيه المحتسب ، إن لم يكن مع التخاصم فيه

(١) حديث : « خمس بخمس . . . » أخرجه الطبراني في الكبير ٤٥ / ١ ط الوطن العربي ، قال المنذري : رواه الطبراني في الكبير وسنده قريب من الحسن وله شواهد (الترغيب والترهيب ٥٤٤ / ١ ط مصطفى الحلبي).

(٢) التفسير الكبير للرازي ٨٨ / ٣١ ، ٨٩ ، وتفسير الخازن ٣٥٩ / ٤ ط دار المعرفة ، والفتوحات الإلهية ٥٠٢ / ٤ ط مطبعة حجازي ، والزواجر لابن حجر الهيتمي المكي ١٩٢ / ١

(٣) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٩٩ ط دار الكتب العلمية ، والأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٢٠ ط مطبعة السعادة ، ومعالم القربة في أحكام الحسبة ص ٨٦ ط دار الفنون بكمبرج ، والحسبة في الإسلام لابن تيمية ص ١٣

ومن ثمَّ عَظَّم الله أمر الكيل والوزن ، وأمر بالوفاء فيهما في عدة آيات ، فقال سبحانه : ﴿أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ ، وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ، وَلَا تَبْخُسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾^(١) وقال تعالى : ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزَنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ﴾^(٢) كما توعَّد الله المطففين بالويل ، وهددهم بعذاب يوم القيامة فقال : ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ، الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ، وَإِذَا كَالَهُمْ أَوْ زَنَوْهُمْ يُخْسِرُونَ ، أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ، يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾^(٣).

وفي الحديث : «خمس بخمس ، قيل : يارسول الله وما خمس بخمس؟ قال : ما نقض قوم العهد إلا سلط الله عليهم عدوهم ، وما حكموا بغير ما أنزل الله إلا فشا فيهم الفقر ، وما ظهرت فيهم الفاحشة إلا فشا فيهم الموت ، ولا طففوا الكيل إلا منعوا النبات وأخذوا بالسنين ، ولا منعوا الزكاة إلا حُبس

(١) سورة الشعراء ١٨٢ - ١٨٣

(٢) سورة الإسراء ٣٥

(٣) سورة المطففين ١ - ٦ وانظر الزواجر ١ / ٢٠٠ ط المطبعة الأزهرية ، والكبائر للذهبي ص ١٦٢ ط مؤسسة علوم القرآن ، والحسبة في الإسلام لابن تيمية ص ١٣ نشر المكتبة العلمية ، وتفسير القرطبي ٢٤٨ / ٧

تجاحد وتناكر. فإن أفضى إلى التجاحد والتناكر كان القضاة أحق بالنظر فيه من ولاية الحسبة، لأنهم بالأحكام أحق. وكان التأديب فيه إلى المحتسب.

تطوع

التعريف:

١ - التطوع: هو التبرع، يقال: تطوع بالشيء: تبرع به.

وقال الراغب: التطوع في الأصل: تكلف الطاعة، وهو في التعارف: التبرع بما لا يلزم كالتنفل. ^(١) قال تعالى: ﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ﴾. ^(٢)

والفقهاء عندما أرادوا أن يعرفوا التطوع، عدلوا عن تعريف المصدر إلى تعريف ما هو حاصل بالمصدر، فذكروا له في الاصطلاح ثلاثة معان:

الأول: أنه اسم لما شرع زيادة على الفرائض والواجبات، أو ما كان مخصوصا بطاعة غير واجبة، أو هو الفعل المطلوب طلبا غير جازم. وكلها معان متقاربة. وهذا ما ذكره بعض فقهاء الحنفية، وهو مذهب الحنابلة، والمشهور

(١) لسان العرب، والمصباح المنير، والصحاح للجوهري، والنظم المستعذب في شرح غريب المذهب ١/ ٨٩، والمفردات للراغب الأصفهاني.

(٢) سورة البقرة / ١٨٤

فإن تولاه الحاكم جاز لاتصاله بحكمه. ^(١) وقد فصل الفقهاء القول في التدابير التي تتخذ للحيلولة دون التطفيف والبخس في الكيل والوزن، من قيام المحتسب بتفقد عيار الصنج ونحوها على حين غفلة من أصحابها، وتجديد النظر في المكيال ورعاية ما يطففون به المكيال وما إلى ذلك، ^(٢) فليرجع إليه في مواطنه من كتب الحسبة، وفي مصطلحي (حسبة، وغش).

تطهر

انظر: طهارة

تطهير

انظر: طهارة

(١) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٣٠٠، وللماوردي ٢٢٠
(٢) غاية الرتبة في طلب الحسبة ص ١٨ - ٢٠ ط دار الثقافة، ومعالق القرية في أحكام الحسبة ٨٣ - ٨٦ ط دار الفنون بكمبرج.

تطوع ١

وما يرا دفه . غير أن المتبع لما ذكره الأصوليون من غير الحنفية ، وما ذكره الفقهاء في كتبهم - بما في ذلك الحنفية - يجد أنهم يتوسعون بإطلاق التطوع على ماعدا الفرائض والواجبات ، وبذلك يكون التطوع والسنة والنفل والمندوب والمستحب والمرغب فيه ألفاظا مترادفة ، ولذلك قال السبكي : إن الخلاف لفظي .^(١)

غاية الأمر أن ما يدخل في دائرة التطوع بعضه أعلى من بعض في الرتبة ، فأعلاه هو السنة المؤكدة ، كالعيدين ، والوتر عند الجمهور ، وكركتي الفجر عند الحنفية . ويلي ذلك المندوب أو المستحب كتحية المسجد ، ويلي ذلك ما ينشئه الإنسان ابتداء ، لكن كل ذلك يسمى تطوعا .^(٢) والأصل في ذلك قول النبي ﷺ للرجل - الذي سأل بعدما عرف فرائض الصلاة والصيام والزكاة : هل علي غيرها ؟ فقال له : « لا ، إلا أن تطوع » .^(٣)

عند الشافعية . وهو رأي الأصوليين من غير الحنفية ، وهو ما يفهم من عبارات فقهاء المالكية .^(١)

والتطوع بهذا المعنى يطلق على : السنة والمندوب والمستحب والنفل والمرغب فيه والقربة والإحسان والحسن ، فهي ألفاظ مترادفة .

الثاني : أن التطوع هو ماعدا الفرائض والواجبات والسنن ، وهو اتجاه الأصوليين من الحنفية ، ففي كشف الأسرار : السنة هي الطريقة المسلوكة في الدين من غير افتراض ولا وجوب ، وأما حد النفل - وهو المسمى بالمندوب والمستحب والتطوع - فقليل : ما فعله خير من تركه في الشرع . . .^(٢) الخ .

الثالث : التطوع : هو ما لم يرد فيه نقل بخصوصه ، بل ينشئه الإنسان ابتداء ، وهو اتجاه بعض المالكية والقاضي حسين وغيره من الشافعية .^(٣)

هذه هي الاتجاهات في معنى التطوع

(١) البدائع ١/ ٢٨٥ ، ٢٨٦ ، ٢٩٠ ، ٢٩٨ ، والكافي لابن عبد البر ١/ ٢٥٥ ، والخطاب ٢/ ٧٥
(٢) جمع الجوامع ١/ ٩٠ ، والكوكب المنير ١٢٦ ، وإرشاد الفحول ٦ ، ونهاية المحتاج ٢/ ١٠١ ، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٢٢٢ ، والكافي لابن عبد البر ١/ ٢٥٥
(٣) حديث : « لا ، إلا أن تطوع » أخرجه البخاري (الفتح ١٠٦/ ١ - ط السلفية) ، ومسلم (٤١/ ١ - ط الحلبي) من حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه

(١) التعريفات للجرجاني ، والبنية في شرح الهداية ٢/ ٥٢٧ ، وكشاف القناع ١/ ٤١١ ، والمجموع شرح المذهب ٤/ ٢ ، والكافي لابن عبد البر ١/ ٢٥٥ ، والخطاب ٢/ ٧٥ ، وجمع الجوامع ١/ ٨٩ ، وشرح الكوكب المنير ١٢٦ ، ونهاية المحتاج ٢/ ١٠٠ ، وإرشاد الفحول ٦/ ١
(٢) كشف الأسرار ٢/ ٣٠٢ نشر دار الكتاب العربي ، وكشاف اصطلاحات الفنون مادتي : « طوع ، ونفل » .
(٣) المواق بهامش الخطاب ٢/ ٦٦ ، ونهاية المحتاج ٢/ ١٠٠ ، ١٠١ ، وجمع الجوامع ١/ ٩٠

أنواع التطوع :

٢ - من التطوع ما يكون له نظير من العبادات، من صلاة وصيام وزكاة وحج وجهاد، وهذا هو الأصل، وهو المتبادر حين يذكر لفظ التطوع. والتطوع في العبادات يختلف في جنسه باعتبارات، فهو يختلف من حيث الرتبة، إذ منه ما هو مؤكد كالرواتب مع الفرائض، ومنه ما هو أقل رتبة كتحية المسجد، ومنه ما هو أقل كالنوافل المطلقة ليلاً أو نهاراً.

ومن ذلك في الصوم: صيام يومي عاشوراء وعرفة، فهما أعلى رتبة من الصيام في غيرهما، والاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان أفضل منه في غيرها. كما أن التطوع في العبادات يختلف في جنسه كذلك من حيث الإطلاق والتقييد، فمنه ما هو مقيد، سواء أكان التقييد بوقت أو بسبب، كالضحى وتحية المسجد والرواتب مع الفروض. ومنه ما هو مطلق كالنفل المطلق بالليل أو بالنهار.

ويختلف كذلك من حيث العدد كالرواتب من الفروض، إذ هي عند الجمهور عشر، وعند الحنفية اثنتا عشرة ركعة: اثنتان قبل الصبح، واثنتان قبل الظهر (وعند الحنفية أربع) واثنتان بعده، واثنتان بعد المغرب، واثنتان بعد العشاء. والتطوع في النهار والليل مثنى مثنى عند الجمهور، وعند الحنفية الأفضل أربع بتسليمية واحدة. ومثل ذلك تطوع الليل عند

أبي حنيفة خلافاً للصاحبين، وهذا يفتى^(١). وفي كل ماسبق تفصيل كثير ينظر في مصطلح (السنن الرواتب، ونفل) وفيما له أبواب من ذلك مثل: عيد - كسوف - استسقاء... الخ.

ومن التطوع ما يكون في غير العبادات كطلب علم غير مفروض^(٢).

وكذلك من أنواع البر والمعروف، كالتطوع بالإفناق على قريب لم تجب عليه نفقته، أو على أجنبي محتاج، أو قضاء الدين عنه، أو إبراء المعسر، أو العفو عن القصاص، أو الإرفاق المعروف بجعل الغير يحصل على منافع العقار، أو إسقاط الحقوق... وهكذا.

ومنه ما يعرف بعقود التبرعات، كالقرض والوصية والوقف والإعارة والهبة، إذ أنها قربات شرعت للتعاون بين الناس.

٣ - ومن التطوع ما هو عيني مطلوب ندباً من كل فرد، كالتطوع بالعبادات غير المفروضة من صلاة وصيام... ومنه ما هو على الكفاية كالأذان وغيره. قال النووي وغيره: ابتداء السلام سنة مستحبة ليس بواجب، وهو سنة على الكفاية، فإن كان المسلم جماعة كفى عنهم

(١) البدائع ١/ ٢٨٤ - ٢٩٤، ٢٩٥، والهداية ١/ ٦٦، ٦٧، ومراقي الفلاح بحاشية الطحطاوي ٢١٥، وجواهر الإكليل ١/ ٧٣ - ٧٦، والخطاب ١/ ٤١٥، ونهاية المحتاج ٢/ ١٠٢ وما بعدها، وكشاف القناع ١/ ٤١١ وما بعدها

(٢) شرح منتهى الإرادات ١/ ٢٥٣

تطوع ٤

تسليم واحد منهم . وتشميت العاطس سنة على الكفاية .^(١)

حكمة مشروعية التطوع :

٤ - التطوع يقرب العبد من ربه ويزيده ثوابا ، وفي الحديث القدسي : « وما يزال عبدي يتقرب اليّ بالنوافل حتى أحبه . . . »^(٢) الحديث . والحكمة من مشروعية التطوع هي :

أ - اكتساب رضوان الله تعالى :

وكذلك نيل ثوابه ومضاعفة الحسنات ، وقد ورد في ثواب التطوع بالعبادة أحاديث كثيرة منها : قول النبي ﷺ : « من ثابر على اثني عشرة ركعة في اليوم والليلة بنى الله له بيتا في الجنة » .^(٣) وقوله ﷺ : « ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها »^(٤)

وغير ذلك كثير في شأن الصلاة .^(١) وفي صوم يوم عاشوراء يقول النبي ﷺ : « إني لأحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله »^(٢) والمراد الصغائر . حكاه في شرح مسلم عن العلماء ، فإن لم تكن الصغائر رجي التخفيف من الكبائر ، فإن لم تكن رفعت الدرجات ، وقال ﷺ : « من صام رمضان ، ثم أتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر » .^(٣)

وقال الزهري : في الاعتكاف تفرغ القلب عن أمور الدنيا ، وتسليم النفس إلى بارئها ، والتحصن بحصن حصين ، وملازمة بيت الله تعالى . وقال عطاء : مثل المعتكف كمثّل رجل له حاجة إلى عظيم يجلس على بابه ، ويقول : لا أبرح حتى تقضى حاجتي .^(٤)

ومثل ذلك في غير العبادات . يقول الله تعالى : ﴿ مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ﴾^(٥) ، ويقول

(١) البدائع ٢٨٨/١ ، والفواكه الدواني ٣٨٧/٢ ، والذخيرة ٨٠/ ، والأذكار للنووي ٢١٠ ، ٢١١

(٢) الحديث القدسي : « وما يزال عبدي يتقرب إلى بالنوافل . . . » أخرجه البخاري (الفتح ٣٤١/١١ - ط السلفية) .

(٣) حديث : « من ثابر على اثني عشرة ركعة في اليوم والليلة بنى الله له بيتا في الجنة » أخرجه الترمذي (٢٧٣/٢ - ط الحلبي) من حديث عائشة رضي الله عنها ، وأصله في مسلم (٥٠٣/١ - ط الحلبي) من حديث أم حبيبة رضي الله عنها (٤) حديث : « ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها » أخرجه مسلم (٥٠١/١ - ط الحلبي) من حديث عائشة رضي الله عنها .

(١) نهاية المحتاج ١٩٩/٣ ، والمنثور ٦١/٣ ، والبدائع ٢٨٤/١

(٢) حديث : « إني لأحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله » أخرجه مسلم (٨١٩/٢ - ط الحلبي) من حديث أبي قتادة رضي الله عنه .

(٣) حديث : « من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر » أخرجه مسلم (٨٢٢/٢ - ط الحلبي) من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه .

(٤) شرح منتهى الإرادات ٤٥٩/١ ، والمبسوط ١١٤/٣ ، ١١٥

(٥) سورة البقرة / ٢٤٥

من تطوع ؟ فيكمل به ما انتقص من الفريضة^(١).

قال المناوي في شرحه الكبير على الجامع عند قوله ﷺ: «أول ما افترض الله على أمتي الصلاة...»^(٢) واعلم أن الحق سبحانه وتعالى لم يوجب شيئاً من الفرائض غالباً إلا وجعل له من جنسه نافلة، حتى إذا قام العبد بذلك الواجب - وفيه خلل ما - يجبر بالنافلة التي هي من جنسه، فلذا أمر بالنظر في فريضة العبد، فإذا قام بها كما أمر الله جوزي عليها، وأثبتت له، وإن كان فيها خلل كملت من نافلته حتى قال البعض: إنما تثبت لك نافلة إذا سلمت لك الفريضة^(٣). ولذلك يقول القرطبي في شرح مسلم: من ترك التطوعات ولم يعمل بشيء منها فقد فوت على نفسه ربها عظيماً وثواباً جسيماً^(٤).

(١) حديث: «فإن انتقص من فريضته شيء، قال الرب عز وجل: انظروا هل لعبدي من تطوع» أخرجه الترمذي وحسنه (٢/٢٦٩ - ٢٧٠ ط مصطفى الباي) وابن ماجه (١/٤٥٨ ط عيسى الحلي) ونقل أحمد شاكر عن ابن حجر تصحيحه، (الترمذي ٢/٢٧١ ط مصطفى الحلي).
(٢) حديث: «أول ما افترض الله على أمتي الصلاة» عزاه السيوطي في الجامع الصغير إلى الحاكم في الكنى وحسنه، وسكت عنه المناوي، (فيض القدير ٣/٩٥ ط المكتبة التجارية).
(٣) نهاية المحتاج ٢/١٠٢، وكشاف القناع ١/٤١١
(٤) الخطاب ٢/٧٥

ابن عابدين: من محاسن العارية أنها نيابة عن الله تعالى في إجابة المضطر، لأنها لا تكون إلا لمحتاج كالقرض، فلذا كانت الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر^(١).

ب - الأنس بالعبادة والتهيؤ لها :

٥ - قال ابن دقيق العيد: في تقديم النوافل على الفرائض معنى لطيف مناسب، لأن النفوس لانشغالها بأسباب الدنيا تكون بعيدة عن حالة الخشوع والخضوع والحضور، التي هي روح العبادة، فإذا قدمت النوافل على الفرائض أنست النفوس بالعبادة، وتكيفت بحالة تقرب من الخشوع^(٢).

ج - جبران الفرائض :

٦ - قال ابن دقيق العيد: النوافل التي بعد الفرائض هي لجبر النقص الذي قد يقع في الفرائض، فإذا وقع نقص في الفرض ناسب أن يقع بعده ما يجبر الخلل الذي قد يقع فيه^(٣).

وفي الحديث: «فإن انتقص من فريضته شيء، قال الرب عز وجل: انظروا هل لعبدي

(١) حاشية ابن عابدين ٤/٥٠٢
(٢) الشرح الصغير ١/١٤٥ ط الحلي.
(٣) الشرح الصغير ١/١٤٥

د - التعاون بين الناس وتوثيق الروابط بينهم واستجلاب محبتهم :

٧ - التطوع بأنواع البر والمعروف ينشر التعاون بين الناس ، ولذلك دعا الله إليه في قوله :

﴿وتعاونوا على البر والتقوى﴾^(١) ، ويقول النبي ﷺ : «والله في عون العبد مادام العبد في عون أخيه»^(٢) وفي فتح الباري عند قول النبي ﷺ :

«اشفعوا توجروا»^(٣) يقول ابن حجر: في الحديث الحض على الخير بالفعل ، وبالتسبب إليه بكل وجه ، والشفاعة إلى الكبير في كشف كربة ومعونة ضعيف ، إذ ليس كل أحد يقدر على الوصول إلى الرئيس^(٤) .

كذلك يقول النبي ﷺ : «تهادوا تحابوا»^(٥)

أفضل التطوع :

٨ - اختلف الفقهاء في أفضل التطوع ، فقليل :

أفضل عبادات البدن الصلاة . ففرضها أفضل من فرض غيرها ، وتطوعها أفضل من تطوع غيرها ، لأنها أعظم القربات ، لجمعها أنواعا من العبادات لا تجمع في غيرها . قال بهذا المالكية ، وهو المذهب عند الشافعية ، ولهم قول آخر بتفضيل الصيام .

قال صاحب المجموع : وليس المراد بقولهم : الصلاة أفضل من الصوم : أن صلاة ركعتين أفضل من صيام أيام أو يوم ، فإن الصوم أفضل من ركعتين بلا شك ، وإنما معناه أن من لم يمكنه الجمع بين الاستكثار من الصلاة والصوم ، وأراد أن يستكثر من أحدهما ، أو يكون غالبا عليه ، منسوبا إلى الإكثار منه ، ويقتصر من الآخر على المتأكد منه ، فهذا محل الخلاف والتفصيل . والصحيح تفضيل الصلاة^(١) .

ويقول الحنابلة : إن أفضل تطوعات البدن الجهاد لقوله تعالى : ﴿فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً﴾^(٢) ثم النفقة فيه لقوله تعالى : ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يَنْفَقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ...﴾^(٣) الآية ، ثم تعلم العلم

(١) سورة المائدة / ٢

(٢) حديث : «والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه» أخرجه مسلم (٤/ ٢٠٧٤ - ط الحلبي) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) حديث : «اشفعوا توجروا» أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ٢٩٩ - ط السلفية) . من حديث أبي موسى الأشعري .

(٤) فتح الباري ١٠ / ٥١ ط مكتبة الرياض الحديثة .

(٥) حديث : «تهادوا تحابوا» أخرجه البخاري في الأدب المفرد (ص ١٥٥ - ط السلفية) وحسنه ابن حجر في التلخيص (٣/ ٧٠ - ط شركة الطباعة الفنية) .

(١) الشرح الصغير ١ / ١٤٥ ط الحلبي ، والمهذب ١ / ٨٩ ،

والمجموع شرح المهذب ٣ / ٤٥٦ ، ٤٥٧ ، ٤٥٩

(٢) سورة النساء / ٩٥

(٣) سورة البقرة / ٢٦١

وتعليمه، لحديث: «فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم»^(١).

ثم الصلاة أفضل بعد ذلك، للإخبار بأنها أحب الأعمال إلى الله، ومداومته ﷺ على نفلها. ونص الإمام أحمد على أن الطواف لغريب أفضل منها، أي من الصلاة بالمسجد الحرام، لأنه خاص به يفوت بمفارقتها بخلاف الصلاة، فالاشتغال بمفضول يختص بقعة أو زمنا أفضل من فاضل لا يختص، واختار عز الدين بن عبد السلام تبعاً للغزالي في الإحياء: أن أفضل الطاعات على قدر المصالح الناشئة عنها.^(٢)

٩ - ويتفاوت ما يتعدى نفعه في الفضل، فصدقة على قريب محتاج أفضل من عتق أجنبي، لأنها صدقة وصلة ونحو ذلك.

وفي المنشور في القواعد للزركشي: لو ملك عقارا، وأراد الخروج عنه، فهل الأولى الصدقة به حالا، أم وقفه؟ قال ابن عبد السلام: إن كان ذلك في وقت شدة وحاجة فتعجيل الصدقة أفضل، وإن لم يكن كذلك ففيه وقفة، ولعل الوقف أولى، لكثرة جدواه. وأطلق ابن الرفعة

تقديم صدقة التطوع به، لما فيه من قطع حظ النفس في الحال بخلاف الوقف.

وفي المنشور أيضا: مراتب القرب تتفاوت، فالقربة في الهبة أتم منها في القرض، وفي الوقف أتم منها في الهبة، لأن نفعه دائم يتكرر، والصدقة أتم من الكل، لأن قطع حظه من المتصدق به في الحال.^(١)

وقيل: إن القرض أفضل من الصدقة.^(٢) لأن رسول الله ﷺ «رأى ليلة أسرى به مكتوبا على باب الجنة: درهم القرض بثمانية عشر، ودرهم الصدقة بعشر، فسأل جبريل: ما بال القرض أفضل من الصدقة: فقال: لأن السائل يسأل وعنده، والمقرض لا يقترض إلا من حاجة».^(٣)

وتكسب ما زاد على قدر الكفاية - لمواساة الفقير أو مجازاة القريب - أفضل من التخلي لنفل العبادة، لأن منفعة النفل تخصه، ومنفعة الكسب له ولغيره،^(٤) فقد قال عليه الصلاة والسلام: «خير الناس أنفعهم للناس»^(٥) وعن

(١) المنشور ١/٣٤٥، ٣/٦٢

(٢) منح الجليل ٣/٤٦، والمهذب ١/٣٠٩

(٣) حديث: «رأيت ليلة أسري بي على باب الجنة...» أخرجه ابن ماجه (٢/٨١٢ - ط الحلبي) وقال البوصيري: في إسناده خالد بن يزيد ضعفه أحمد وابن معين وغيرهم.

(٤) الاختيار ٤/١٧٢

(٥) حديث: «خير الناس أنفعهم للناس» أخرجه =

(١) حديث: «فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم» أخرجه الترمذي (٥/٥٠ - ط الحلبي) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه واستغربه.

(٢) شرح منتهى الإرادات ١/٢٢٢، ٢٢٣، وكشاف القناع ١/٤١١، ٤١٢، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٦٠

ومن السنة قوله ﷺ: «من صلى ثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة بُني له بهن بيت في الجنة»^(١)
وقوله: «من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر»^(٢) وقوله: «اتقوا النار ولو بشق تمرة»^(٣) وقوله: «لا يمنع أحدكم جاره أن يغرر خشبه في جداره»^(٤).

وقد يعرض له الوجوب، كبذل الطعام للمضطر، وكإعارة ما يستغني عنه لمن يخشى هلاكه بعدمها، وكإعارة الحبل لإنقاذ غريق.^(٥)
وقد يكون حراما، كالعبادة التي تقع في الأوقات المحرمة كالصلاة وقت طلوع الشمس أو غروبها، وكصيام يومي العيد، وأيام التشريق، وكتصدق المدين مع حلول دينه

(١) حديث: «من صلى ثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة بني له بهن بيت في الجنة» أخرجه مسلم (١/٥٠٣ - ط الحلبي) من حديث أم حبيبة رضي الله عنها.
(٢) حديث: «من صام رمضان ثم ستا من شوال كان كصيام الدهر» تقدم تخريجه (ف/٤).
(٣) حديث: «اتقوا النار ولو بشق تمرة» أخرجه البخاري (الفتح ٣/٢٨٣ - ط السلفية) ومسلم (٢/٧٠٤ - ط الحلبي) من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه.
(٤) حديث: «لا يمنع أحدكم جاره أن يغرر خشبه في جداره» أخرجه البخاري (الفتح ٥/١١٠ - ط السلفية) ومسلم (٣/١٢٣٠ - ط الحلبي) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) المذهب ١/٢٥٧، والمنع ٣/٤٨٧، والقواعد لابن رجب

ص ٢٢٨

عمر بن الخطاب قال: «إن الأعمال تتباهى، فتقول الصدقة: أنا أفضلكم»^(١).
وفي الأشباه لابن نجيم: بناء الرباط بحيث ينتفع به المسلمون، أفضل من الحجة الثانية.^(٢)

الحكم التكليفي :

١٠ - الأصل في التطوع أنه مندوب.^(٣) سواء أكان ذلك في العبادات من صلاة وصيام... أم كان في غيرها من أنواع البر والمعروف، كالإعارة والوقف والوصية وأنواع الإرفاق.
والدليل على ذلك من الكتاب آيات منها:
قوله تعالى: ﴿وتعاونوا على البر والتقوى﴾^(٤)، وقوله تعالى: ﴿من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له أضعافا كثيرة﴾^(٥).

= القضاعي في مسند الشهاب (٢/٢٢٣ - ط الرسالة) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، وهو حسن لطرقه.
(١) عن عمر بن الخطاب قال: إن الأعمال تتباهى، فتقول الصدقة: أنا أفضلكم. أخرجه ابن خزيمة (٤/٩٥ - ط المكتب الإسلامي) وأعله بجهالة أحد رواته.

(٢) الأشباه لابن نجيم ١٧٤/
(٣) الفواكه الدواني ٢/٢١٦، ٣٦٢، والاختيار ٤/١٧٢ و ٣/٥٥، والمهذب ١/٨٩، ١٩٤، ٣٠٩، ومغني المحتاج ٣/١٢٠، وشرح منتهى الإرادات ١/٢٢٢، ٢٢٣، ومنع الجليل ٣/٤٦، ٤٨٧

(٤) سورة المائدة ٢/

(٥) سورة البقرة ٢٤٥/

تبرع محجور عليه لصغر أو سفه أو دين أو غير ذلك. (١)

وتفصيل هذا ينظر في (أهلية).

أحكام التطوع :

١٢ - أحكام التطوع منها ما يخص العبادات، ومنها ما يشمل العبادات وغيرها، ومنها ما يخص غير العبادات، وبيان ذلك فيما يأتي :

(أولا) ما يخص العبادات :

أ - ما تسن له الجماعة من صلاة التطوع :

١٣ - تسن الجماعة لصلاة الكسوف باتفاق بين المذاهب، وتسن للتراويح عند الحنفية والشافعية والحنابلة. وهي مندوبة عند المالكية، إذ الأفضل الانفراد بها - بعيدا عن الرياء - إن لم تعطل المساجد عن فعلها فيها. وتسن الجماعة كذلك لصلاة الاستسقاء عند المالكية والشافعية والحنابلة، أما عند الحنفية فتصلى جماعة وفردى عند محمد، ولا تصلى إلا فردى عند أبي حنيفة. وتسن الجماعة لصلاة العيدين عند المالكية والشافعية. أما عند الحنفية والحنابلة فالجماعة فيها واجبة. ويسن الوتر جماعة عند الحنابلة.

وبقية التطوعات تجوز جماعة وفردى عند

(١) الشرح الصغير ٢/٣١٢ ط الحلبي، والهداية ٤/٢٣٤،

ونهاية المحتاج ٥/٣٥٦

والمطالبة به، وعدم وجود ما يسدد به دينه. (١)

وقد يكون يكون مكروها، كوقوع الصلاة في الأوقات المكروهة، كما أنه يكره ترك التسوية في العطية لأولاده. (٢)

أهلية التطوع :

١١ - التطوع يكون في العبادات وغيرها، أما العبادات فإنه يشترط في التطوع بها ما يلي :

أ - أن يكون مسلما، فلا يصح التطوع بالعبادات من الكافر، لأنه ليس من أهل العبادة.

ب - أن يكون عاقلا، فلا تصح العبادة من المجنون، لعدم صحة نيته. وهذا في غير الحج، لأنه في الحج يحرم عنه وليه، وكذلك يحرم الولي عن الصبي غير المميز.

ج - التمييز، فلا يصح التطوع من غير المميز، ولا يشترط البلوغ، لأن تطوع الصبي بالعبادات صحيح. (٣)

وأما بالنسبة لغير العبادات : فإن الشرط هو أهلية التبرع من عقل وبلوغ ورشد، فلا يصح

(١) المنشور في القواعد ٣/٢٧٨، ومنع الجليل ٣/٤٨٩

(٢) جواهر الإكليل ١/٣٤، ومغني المحتاج ٣/٤٠١

(٣) الأشباه لابن نجيم ص ٥٠، ٣٠٧، والأشباه للسيوطي

ص ٢١٤، ٢١٩

الكاساني من الحنفية: يكره للإمام أن يصلي شيئاً من السنن في المكان الذي صلى فيه المكتوبة، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال:

«أعجز أحدكم إذا صلى أن يتقدم أو يتأخر»^(١)، ولا يكره ذلك للمأموم، لأن الكراهة في حق الإمام للاشتباه، وهذا لا يوجد في حق المأموم، لكن يستحب له أن يتنحى أيضاً، حتى تنكسر الصفوف، ويزول الاشتباه على الداخل من كل وجه^(٢) وقال ابن قدامة: قال أحمد: لا يتطوع الإمام في مكانه الذي صلى فيه المكتوبة. كذا قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه. قال أحمد: ومن صلى وراء الإمام فلا بأس أن يتطوع مكانه، فعل ذلك ابن عمر رضي الله عنهما. وبهذا قال إسحاق، وروى أبو بكر حديث علي بإسناده. وبإسناده عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ

الشافعية والحنابلة، وتكره جماعة عند الحنفية إذا كانت على سبيل التداعي، وعند المالكية الجماعة في الشفع والوتر سنة والفجر خلاف الأولى. أما غير ذلك فيجوز فعله جماعة، إلا أن تكثر الجماعة أو يشتهر المكان فتكره الجماعة حذر الرياء.^(١)

والتفصيل ينظر في (صلاة الجماعة - نفل).

مكان صلاة التطوع:

١٤ - صلاة التطوع في البيوت أفضل، لقول النبي ﷺ: «صلوا أيها الناس في بيوتكم، فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»^(٢) ويستثنى من ذلك ما شرعت له الجماعة، ففعله في المسجد أفضل، ويستثنى كذلك عند المالكية صلاة الرواتب مع الفرائض، فيندب فعلها في المسجد، كما أن تحية المسجد تصلى في المسجد.

ويستحب للمصلي عند الجمهور أن يتنفل في غير المكان الذي صلى فيه المكتوبة.^(٣) وقال

= والكافي لابن عبد البر ٢١٢/١، ٢٦٠، والمغني ٥٦١/١، ١٢٨/٢، ١٤١، ومتهى الإرادات ٢٣١/١،

والمهذب ٩١/١، ٩٢، ومغني المحتاج ١٨٣/١

(١) حديث: «أعجز أحدكم إذا صلى أن يتقدم أو يتأخر» أخرجه ابن ماجه (٤٥٨/١) ط عيسى الحلي، وأبو داود (٤٠٩/١) ط عبيد الدعاس. وضعف الحديث الحافظ في فتح الباري (٣٣٥/٢) ط السلفية. لكنه حسن إسناده عند ابن أبي شيبة عن علي بلفظ «من السنة أن لا يتطوع الإمام حتى يتحول من مكانه» فهو إن شاء الله بشواهد حسن الإسناد.

(٢) البدائع ٢٨٥/١، ٢٩٨

(١) البدائع ٢٧٤/١، ٢٨٠، ٢٩٨، والشرح الصغير ١٥٢/١، وجواهر الإكليل ٧٤/١، ٧٦، ونهاية المحتاج ١٠٢/١، ١٢٠، وشرح منتهى الإرادات ٢٢٤/١، والمغني ١٤٢/٢، ونيل المآرب ٢٠٤/١ ط الفلاح.

(٢) حديث: «صلوا أيها الناس في بيوتكم» أخرجه البخاري (الفتح ٢١٤/٢ - ط السلفية) من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه.

(٣) البفواكه الدواني ٣٦٥/٢، والخطاب ٦٧/٢، =

ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ «كان يوتر على بعيره»، وفي رواية: «كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه، يومئ برأسه». وكان ابن عمر يفعلنه. ^(١) وللبخاري: «إلا الفرائض» ولمسلم وأبي داود: «غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة» ولم يفرق بين قصر السفر وطويله، ولأن إباحة الصلاة على الراحلة تخفيف في التطوع، كيلا يؤدي إلى قطعها وتقليلها. ^(٢)

والوتر واجب عند الحنفية، ولهذا لا يؤدي على الراحلة عند القدرة على النزول. كذلك روى الحسن عن أبي حنيفة أن من صلى ركعتي الفجر على الدابة من غير عذر وهو يقدر على النزول لا يجوز، لاختصاص ركعتي الفجر بزيادة توكيد وترغيب بتحصيلها وترهيب وتحذير على تركها، فالتحقت بالواجبات كالوتر. ^(٣) وينظر تفصيل ذلك في: (نفل - نافلة).

(١) حديث: «كان يوتر على بعيره» وفي رواية: «كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه. يومئ برأسه وكان ابن عمر يفعلنه» أخرجه البخاري (فتح الباري ٢/ ٥٧٣ ط السلفية) ومسلم (١/ ٤٨٧ ط الحلبي).

(٢) وهذا يتناول كل وسائل النقل الحديثة من السيارات والطائرات على تفصيل ينظر في ملحق المسائل المستحدثة.

(٣) البدائع ١/ ٢٧١، ٢٩٠، وما بعدها، والهداية ١/ ٦٩، وجواهر الإكليل ١/ ٤٤، ومغني المحتاج ١/ ١٤٢، والمغني ٤٣٤/ ١، ٤٣٥.

قال: «لا يتطوع الإمام في مقامه الذي يصلي فيه المكتوبة». ^(١)

صلاة التطوع على الدابة:

١٥ - يجوز باتفاق المذاهب صلاة التطوع على الدابة في السفر. قال ابن قدامة: لا نعلم خلافا بين أهل العلم في إباحة التطوع على الراحلة في السفر الطويل. قال الترمذي: هذا عند عامة أهل العلم، وقال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه جائز لكل من سافر سفرا يقصر فيه الصلاة أن يتطوع على دابته حيثما توجهت، يومئ بالركوع والسجود، ويجعل السجود أخفض من الركوع.

ويجوز عند الحنابلة التطوع على الراحلة في السفر القصير أيضا، لقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولَّوْا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ ^(٢)، قال ابن عمر رضي الله عنهما: نزلت هذه الآية في التطوع خاصة حيث توجه به بعيرك. وهذا يتناول بإطلاقه محل النزاع، وعن

(١) المغني ١/ ٥٦٢.

وحديث: «لا يتطوع الإمام في مقامه الذي يصل فيه المكتوبة» أخرجه ابن عدي في الكامل (٥/ ١٩٩٧ ط دار الفكر)، وأبو داود (١/ ٤٠٩ ط عبيد الدعاس)، وابن ماجه (١/ ٥٩ ط عيسى الحلبي) بنحوه. انظر تخريج الحديث السابق، وهو بشواهد حسن الإسناد.

(٢) سورة البقرة / ١١٥

صلاة التطوع قاعدة:

١٦ - تجوز صلاة التطوع من قعود باتفاق بين المذاهب. قال ابن قدامة: لا نعلم خلافا في إباحة التطوع جالسا، وأنه في القيام أفضل، وقد قال النبي ﷺ: «من صلى قائما فهو أفضل، ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم»^(١) ولأن كثيرا من الناس يشق عليه القيام، فلو وجب في التطوع لترك أكثره، فسامح الشارع في ترك القيام فيه ترغيبا في تكثيره.^(٢)

الفصل بين الصلاة المفروضة وصلاة التطوع:

١٧ - يستحب أن يفصل المصلي بين الصلاة المفروضة وصلاة التطوع بعدها بالأذكار الواردة، كالتهليل والتحميد والتكبير، وهذا عند الجمهور. وعند الحنفية يكره الفصل بين المكتوبة والسنة، بل يشتغل بالسنة.^(٣) وللتفصيل: (ر: نفل).

قضاء التطوع:

١٨ - إذا فات التطوع - سواء المطلق، أو المقيّد

بسبب أو وقت - فعند الحنفية والمالكية لا يقضى سوى ركعتي الفجر، لما روت أم سلمة رضي الله عنها قالت: «صلى رسول الله ﷺ العصر ثم دخل بيتي فصلى ركعتين، فقلت: يا رسول الله! صليت صلاة لم تكن تصلّيها فقال: قدم عليّ مال فشغلني عن الركعتين كنت أركعهما بعد الظهر، فصليتهما الآن. فقلت: يا رسول الله أفنقضيهما إذا فاتتا؟ قال: لا»^(١).

وهذا نص على أن القضاء غير واجب على الأمة، وإنما هو شيء اختص به النبي ﷺ، ولا شركة لنا في خصائصه. وقياس هذا الحديث أنه لا يجب قضاء ركعتي الفجر أصلا، إلا أنا استحسنا القضاء إذا فاتتا مع الفرض، لأن النبي ﷺ «فعلهما مع الفرض ليلة التعريس»^(٢) فنحن نفعل ذلك لنكون على طريقته. وهذا بخلاف الوتر، لأنه واجب عند الحنفية، والواجب ملحق بالفرض في حق العمل.

وقال النووي من الشافعية: لو فات النفل

(١) حديث: «من صلى قائما فهو أفضل، ومن صلى قاعدا فله

نصف أجر القائم» أخرجه البخاري (فتح الباري ٥٨٦/٢

- ط السلفية) من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه.

(٢) الهداية ٦٩/١، والبداية ٢٩٧/١، ٢٩٨. وجواهر

الإكليل ٥٧/١، ومغني المحتاج ١٥٥/١. والمغني

١٤٢/٢

(٣) الاختيار ٦٦/١، وجواهر الإكليل ٧٣/١، والمهذب

٨٧/١، ومنتهى الإرادات ١٩٤/١

(١) حديث أم سلمة: «قالت: صلى رسول الله ﷺ العصر ثم

دخل بيتي...» أخرجه أحمد (٣١٥/٦ - ط الميمنية) وقال

المهيمني (٢٢٤/٢ - ط القدسي): رجال أحمد رجال

الصحيح.

(٢) حديث: «فعلهما مع الفرض ليلة التعريس» أخرجه مسلم

(٤٧٣/١ - الحلبي) من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

وعند الحنابلة، قال الإمام أحمد : لم يبلغنا أن النبي ﷺ قضى شيئاً من التطوع، إلا ركعتي الفجر والركعتين بعد العصر.

وقال القاضي وبعض الأصحاب : لا يُقضى إلا ركعتا الفجر وركعتا الظهر.

وقال ابن حامد : تقضى جميع السنن الرواتب، لأن النبي ﷺ قضى بعضها، وقسنا الباقي عليها.

وفي شرح منتهى الإرادات : يسن قضاء الرواتب، إلا ما فات مع فرضه وكثر، فالأولى تركه، إلا سنة الفجر فيقضيهام مطلقاً لتأكدها. (١)

انقلاب الواجب تطوعاً :

١٩ - قد ينقلب واجب العبادات إلى تطوع، سواء أكان بقصد أم بغير قصد. ومن ذلك مثلاً في الصلاة يقول ابن نجيم : لو افتتح الصلاة بنية الفرض، ثم غير نيته في الصلاة وجعلها تطوعاً، صارت تطوعاً.

وفي شرح منتهى الإرادات : إن أحرم مصلٍّ بفرض، كظهر في وقته المتسع له ولغيره، ثم قلبه نفلاً، بأن فسخ نية الفرضية دون نية الصلاة،

المؤقت (كصلاة العيد والضحي) ندب قضاؤه في الأظهر، لحديث الصحيحين : «من نسي صلاةً أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها» (١) ولأن النبي ﷺ قضى ركعتي الفجر لما نام في الوادي عن صلاة الصبح إلى أن طلعت الشمس. وفي مسلم نحوه. وقضى ركعتي سنة الظهر المتأخرة بعد العصر، ولأنها صلاة مؤقتة فقضيت كالفرائض، وسواء السفر والحضر، كما صرح به ابن المقري.

والثاني : لا يقضى كغير المؤقت.

والثالث : إن لم يتبع غيره كالضحى قضي، لشبهه بالفرض في الاستقلال، وإن تبع غيره كالرواتب فلا. قال الخطيب الشربيني في شرح المنهاج : قضية كلامه (أي النووي) أن المؤقت يقضى أبداً وهو الأظهر، والثاني : يقضي فائتة النهار ما لم تضرب شمس، وفائتة الليل ما لم يطلع فجره. والثالث : يقضي ما لم يصل الفرض الذي بعده. وخرج بالمؤقت ما له سبب كالتحية والكسوف فإنه لا مدخل للقضاء فيه. نعم لو فاتته ورده من الصلاة، فإنه يندب له قضاؤه كما قاله الأذرعي.

(١) حديث : «من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها» أخرجه مسلم (١/٢٧٧ - ط الحلبي) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، وأخرجه البخاري (الفتح ٢/٧٠ ط السلفية) دون ذكر النوم.

(٢) البدائع ١/٢٧٩، ٢٨٧، ٢٩٠، ومنح الحليل ١/٢١٠، والدسوقي ١/٣١٩، ومغني المحتاج ١/٢٢٤، والمغني ٢/١٢٨، وشرح منتهى الإرادات ١/٢٣٠

تطوعاً، سواء وصل إلى يده من يد رب المال أو من يد الإمام أو نائبه - وهو الساعي - لأنه حصل أصل القربة. وصدقة التطوع لا يحتمل الرجوع فيها بعد وصولها إلى يد الفقير.

وفي المذهب أيضاً: من أحرم بالحج في غير أشهره انعقد إحرامه بالعمرة، لأنها عبادة مؤقتة، فإذا عقدها في غير وقتها انعقد غيرها من جنسها، كصلاة الظهر إذا أحرم بها قبل الزوال، فإنه ينعقد إحرامه بالنفل.

وفي الأشباه لابن نجيم: لو أحرم بالحج نذراً ونفلاً كان نفلاً، ولو أحرم بالحج فرضاً وتطوعاً كان تطوعاً عندهما في الأصح.^(١)

حصول التطوع بأداء الفرض وعكسه:

٢٠ - هناك صور يحصل التطوع فيها بأداء الفرض، ولكن ثواب التطوع لا يحصل إلا بنيته. جاء في الأشباه لابن نجيم (في الجمع بين عبادتين) قالوا: لو اغتسل الجنب يوم الجمعة للجمعة ولرفع الجنابة، ارتفعت جنابته، وحصل له ثواب غسل الجمعة.

وفي ابن عابدين: مَنْ عليه جنابة نسيها واغتسل للجمعة مثلاً، فإنه يرتفع حدثه ضمناً،

صحت مطلقاً، أي سواء كان صلى الأكثر منها أو الأقل، وسواء كان لغرض صحيح أولاً، لأن النفل يدخل في نية الفرض، وكره قلبه نفلاً لغير غرض صحيح. ثم قال: وينقلب نفلاً ما بان عدمه، كما لو أحرم بفائتة ظنها عليه، فتبين أنه لم تكن عليه فائتة، أو أحرم بفرض ثم تبين له أنه لم يدخل وقته، لأن الفرض لم يصح، ولم يوجد ما يبطل النفل.

ومن ذلك الصيام. جاء في شرح منتهى الإرادات: من قطع نية صوم نذر أو كفارة أو قضاء، ثم نوى صوماً نفلاً صح نفعه، وإن قلب صائم نية نذر أو قضاء إلى نفل صح، كقلب فرض الصلاة نفلاً. وخالف الحجاوي في «الإقناع» في مسألة قلب القضاء، وكره له ذلك لغير غرض.^(١)

ومن ذلك الزكاة. جاء في بدائع الصنائع: إذا دفع الزكاة إلى رجل، ولم يخطر بباله أنه ليس ممن تصرف الزكاة إليهم وقت الدفع، ولم يشك في أمره، فإذا ظهر بيقين أنه ليس من مصارفها لم تجزئه زكاة، ويجب عليه الإعادة، وليس له أن يسترد ما دفع إليه، ويقع تطوعاً. ثم قال الكاساني في موضع آخر: حكم المعجل إذا لم يقع زكاة: أنه إن وصل إلى يد الفقير يكون

(١) البدائع ٢/ ٥٠، ٥٢، والمهذب ١/ ٢٠٧، ٢٤٠،

والأشباه لابن نجيم ص ٤١

(١) الأشباه لابن نجيم ص ٥١، وشرح منتهى الإرادات

١/ ١٦٨، ١٦٩، ٤٤٧

ولا يثاب ثواب الفرض، وهو غسل الجنابة ما لم ينوه، لأنه لا ثواب إلا بالنية.

وفي الشرح الصغير: تتأدى تحية المسجد بصلاة الفرض فيسقط طلب التحية بصلاته، فإن نوى الفرض والتحية حصلا، وإن لم ينو التحية لم يحصل له ثوابها، لأن الأعمال بالنيات. ومثل ذلك غسل الجمعة والجنابة، وصيام يوم عرفة مع نية قضاء ما عليه.

وفي القواعد لابن رجب: لو طاف عند خروجه من مكة طوافا ينوي به الزيارة والوداع، فقال الحَرَقِي وصاحب المغني: يجزئه عنهما. (١)

(ثانيا) ما يشمل العبادات وغيرها من أحكام: أ - قطع التطوع بعد الشروع فيه:

٢١ - إذا كان التطوع عبادة كالصلاة والصيام، فعند الحنفية والمالكية: إذا شرع فيه وجب إتمامه، وإذا فسد وجب قضاؤه، لأن التطوع يلزم بالشروع مُضِيًّا وقضاء. ولأن المؤدى عبادة، وإبطال العبادة حرام، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾، (٢) وقد قال النبي ﷺ لعائشة وحفصة رضي الله عنهما وقد افطرتا في

(١) الأشباه لابن نجيم ص ٤٠، وابن عابدين ١/ ٧٧، والشرح الصغير ١/ ١٤٦، والقواعد لابن رجب ص ٢٤

(٢) سورة محمد / ٣٣

صوم التطوع «اقضيا يوما مكانه». (١) غير أن المالكية لا يوجبون القضاء إلا إذا كان الفساد متعمدا، فإن كان لعذر فلا قضاء. وعند الشافعية والحنابلة: يستحب الإتمام إذا شرع في التطوع ولا يجب، كما أنه يستحب القضاء إذا فسد، إلا في تطوع الحج والعمرة فيجب إتمامهما إذا شرع فيهما، لأن نفلهما كفرضهما نية وفدية وغيرهما. (٢)

واستدل الشافعية والحنابلة على عدم وجوب الإتمام بقول النبي ﷺ: «الصائم المتطوع أمير نفسه، إن شاء صام، وإن شاء أفطر». (٣) وتتنظر التفاصيل في (نفل، صلاة، صيام، حج).

٢٢ - أما غير ذلك من التطوعات، فإما أن يكون من قبيل عقود التبرعات المعروفة كالهبة

(١) حديث: «اقضيا يوما مكانه» أخرجه الترمذي (٣/ ١١٢ - ط الحلبي) من حديث عائشة رضي الله عنها، وأعله بالانقطاع.

(٢) البدائع ١/ ٢٩٠، ٢٩١، والاختيار ١/ ٦٦، والشرح الصغير ١/ ٤٠٨، والخطاب ٢/ ٩٠، والكافي لابن عبد البر ١/ ٣٥٠، ومغني المحتاج ١/ ٤٤٨، ٥٢٣، والمهذب ١/ ٩٥، والمغني ٣/ ١٥٣، ٣٦٥، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٤٦١

(٣) حديث: «الصائم المتطوع أمير نفسه: إن شاء صام وإن شاء أفطر» أخرجه الترمذي (٣/ ١٠٩ - ط الحلبي) والحاكم (١/ ٤٣٩ - ط دائرة المعارف العثمانية) وأعله ابن التركماني بالاضطرار في سنده ومثته (الجواهر النقي بهامش البيهقي ٤/ ٢٧٨ ط دائرة المعارف العثمانية).

يقول ابن عابدين : لا رجوع في الصدقة لأن المقصود فيها الثواب لا العوض . ويقول ابن قدامة : لا يجوز للمتصدق الرجوع في صدقته في قولهم جميعا ، لأن عمر رضي الله عنه قال في حديثه : من وهب هبة على وجه صدقة فإنه لا يرجع فيها . ومثل ذلك الإنفاق إذا كان بقصد التبرع فلا رجوع فيه .

يقول ابن عابدين : إذا أنفق الوصي من مال نفسه على الصبي ، وللصبي مال غائب ، فهو متطوع في الإنفاق استحسانا ، إلا أن يشهد أنه قرض ، أو أنه يرجع به عليه . ويقول ابن القيم : المقاصد تغير أحكام التصرفات ، فالنية لها تأثير في التصرفات ، ومن ذلك أنه لو قضى عن غيره ديناً ، أو أنفق عليه نفقة واجبة أو نحو ذلك - ينوي التبرع والهبة - لم يملك الرجوع بالبدل ، وإن لم ينوفله الرجوع . على أن في ذلك تفصيلا وخلافا بين المذاهب في بعض الفروع ، ومن ذلك مثلا : أن الشافعية يجيزون للأب ولسائر الأصول الرجوع في الصدقة المتطوع بها على الولد ، أما الواجبة فلا رجوع فيها . ولا يجيزون للأب الرجوع في الإبراء لولده عن دينه . بينما يجيز الحنابلة رجوع الأب فيما أبرأ ابنه منه من الديون .^(١)

(١) ابن عابدين ٤/٤٢٢ ، ٥/٤٥٨ ، والمغني ٥/٦٨٤ ، وإعلام الموقعين ٣/٩٨ ، وأسنى المطالب ٢/٤٨٣ ، والاختيارات الفقهية ص ١٨٧

والعارية والوقف والوصية ، وإما أن يكون من غير ذلك .

فإن كان من عقود التبرعات ، فلكل عقد حكمه في جواز الرجوع أو عدم جوازه . ففي الوصية مثلا : يجوز باتفاق الرجوع فيها مادام الموصي حيا . وفي العارية والقرض : يجوز الرجوع بطلب رد الشيء المستعار واسترداد بدل القرض في الحال بعد القبض . وهذا عند غير المالكية ، بل قال الجمهور : إن المقرض إذا أجل القرض لا يلزمه التأجيل ، لأنه لو لزم فيه الأجل لم يبق تبرعا .

ويجوز الرجوع في الهبة قبل القبض ، فإذا تم القبض فلا رجوع عند الشافعية والحنابلة ، إلا فيما وهب الوالد لولده ، وعند الحنفية : يجوز الرجوع إن كانت لأجنبي .^(١)

وفي كل ذلك تفصيل ينظر في أبوابه . وفي (تبرع) .

أما غير ذلك من التبرعات كالصدقة والإنفاق وما شابه ذلك ، فإن كان قد مضى فلا رجوع فيه ، ما دام ذلك قد تم بنية التبرع .

(١) البدائع ٥/٢٣٤ و ٦/٢١٦ و ٧/٣٧٨ ، ٣٩٦ ، والهداية ٣/٢٢٢ - ٢٣١ و ٤/٢٣٥ ، ومنح الجليل ٣/٥٠ ، وجواهر الإكليل ٢/٢١٢ ، ومغني المحتاج ٣/٧١ ، والمهذب ١/٣١٠ ، ٣٧٠ ، ٤٥٤ ، ٤٦٨ ، ومنتهى الإرادات ٢/٢٢٧ ، ٥٢٠ ، ٥٢٥ ، والمغني ٤/٣٤٩ و ٥/٢٢٩

وينظر تفصيل ذلك في (تبرع، صدقة، إبراء، هبة، نفقة).

٢٣ - أما ما شرع فيه من الصدقة، فأخرج بعضه، فلا يلزمه الصدقة بباقيه.

يقول ابن قدامة : انعقد الإجماع على أن الإنسان لو نوى الصدقة بمال مقدر، وشرع في الصدقة به، فأخرج بعضه لم تلزمه الصدقة بباقيه، وهو نظير الاعتكاف، لأنه غير مقدر بالشرع فأشبه الصدقة، غير أن ابن رجب ذكر خلافا في ذلك.

والخطاب عدّ الأشياء التي تلزم بالشروع، وهي سبع : الصلاة والصوم والاعتكاف والحج والعمرة والائتمام والطواف. ثم ذكر ما لا يلزم بالشروع، وأنه لا يجب القضاء بقطعه، وهو : الصدقة والقراءة والأذكار والوقف والسفر للجهاد، وغير ذلك من القربات. ^(١) وينظر تفصيل ذلك في (تبرع، صدقة).

ب - نية التطوع :

٢٤ - التطوع - إن كان عبادة - فلا بد فيه من النية بالإجماع، لقوله تعالى : ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ ^(٢) وقوله ﷺ :

«إنما الأعمال بالنيات» ^(١) وهي مقصود بها تمييز العبادات عن العادات، وتمييز بعض العبادات عن بعض. فالغسل قد يكون تبردا وعبادة، والإمساك عن المفطرات قد يكون حمية أو تداويا، ودفع المال يكون صدقة شرعية وصلة متعارفة. . وهكذا، وعلى ذلك فالنية شرط في العبادات باتفاق، ^(٢) إلا أن الفقهاء يختلفون في النية في تطوع العبادات بالنسبة للتعين أو الإطلاق.

٢٥ - والتطوع في العبادات، منه ما هو مطلق كالتهجد والصوم، ومنه ما هو مقيد كصلاة الكسوف والسنن الرواتب مع الفرائض، وكصيام عرفة وعاشوراء.

أما التطوع المطلق، فيصح عند جميع الفقهاء أدائه دون تعيينه بالنية، وتكفي نية مطلق الصلاة أو مطلق الصوم.

أما التطوع المعين كالرواتب والوتر والترأويح، وصلاة الكسوف والاستسقاء، وصيام يوم عاشوراء، فإنه يشترط فيه تعيينه بالنية، وذلك عند المالكية والشافعية والحنابلة

(١) حديث : «إنما الأعمال بالنيات» أخرجه البخاري (الفتح

٩ / ١ - ط السلفية) ومسلم (٣ / ١٥١٥ - ط الحلبي) من

حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه . واللفظ للبخاري .

(٢) الأشباه لابن نجيم ص ١٩ ، ٢٣ والذخيرة للقرافي

ص ٢٣٥ ، ٢٣٦ ، والمثبور ٣ / ٢٨٧ ، والمغني ١ / ٤٦٤

(١) المغني ٣ / ١٨٥ ، والقواعد لابن رجب ٨٦ ، ومواهب

الجليل ٢ / ٩٠

(٢) سورة البينة ٥ /

فله الثواب وإلا فلا، وعلى هذا سائر القرب لابد فيها من النية، بمعنى توقف حصول الثواب على قصد التقرب بها إلى الله تعالى.

وفي الشرح الصغير: الهبة من التبرعات المندوبة كالصدقة، وهذا إن صح القصد، وإن استحضر أن ذلك مما رغب فيه الشرع فإنه يثاب. وفي المنثور في القواعد للزركشي: عيادة المريض واتباع الجنائز ورد السلام قربة، لا يستحق الثواب عليها إلا بالنية. (١)

ج - النيابة في التطوع :

٢٧ - التطوع إن كان من العبادات البدنية كالصلاة والصوم، فلا تجوز فيه النيابة، لأنه لا تجوز النيابة في فرضه في الجملة، فلا تجوز في نفيه. وإن كان مركبا منها كالحج، فعند الحنفية والحنابلة تصح النيابة فيه، وهو أظهر عند الشافعية، وأحد قولين معتمدين عند المالكية.

أما غير ذلك من العبادات المالية والتطوعات بأنواع البر والمعروف، كالصدقة والهدي والعق والوقف والوصية والهبة والإبراء وغيرها فإنه تجوز النيابة فيها.

كما أنه يجوز عند الحنفية والحنابلة أن يتطوع

وبعض مشايخ الحنفية، غير أن المالكية حددوا المعين عندهم بأنه: الوتر والعيذان وصلاة الكسوف والاستسقاء ورغبة الفجر، أما غير ذلك فهو من المطلق عندهم. والصحيح المعتمد عند الحنفية أن التطوع المعين أو المقيد يصح دون تعيينه، وأنه يكفي فيه مطلق النية كالتطوع المطلق، وهو ما عليه أكثر مشايخ الحنفية. (١)

٢٦ - أما غير العبادات من التطوعات، فالأصل أنه لا مدخل للنية فيها، إلا أن نية القربة فيها - أمثالا لأوامر الشرع التي تحت على المعروف - مطلوبة لاستحقاق الثواب، إذ أنها لا تتمحض قربة إلا بهذه النية. يقول الشاطبي: المقاصد معتبرة في التصرفات من العبادات والعبادات. إلى أن قال: وأما الأعمال العادية - وإن لم تفتقر في الخروج عن عهدها إلى نية - فلا تكون عبادات ولا معتبرات في الثواب إلا مع قصد الامتثال، وفي الأشباه لابن نجيم: لا يتوقف الوقف ولا الهبة ولا الوصية على النية، فالوصية إن قصد التقرب بها فله الثواب، وإلا فهي صحيحة فقط، وكذلك الوقف إن نوى القربة

(١) الأشباه لابن نجيم ص ٣٢، ٣٣، والبدائع ١/٢٨٨،

وحاشية الدسوقي ١/٣١٨، والخطاب ١/٥١٥، والأشباه

للسيوطي ص ١٥-١٧، والمنثور ٣/٢٧٦، والمهذب

١/٧٧، والمغني ١/٤٦٦، وشرح منتهى الإرادات

١/١٦٧

(١) الموافقات للشاطبي ٢/٣٢٣، ٣٢٩، والأشباه لابن نجيم

ص ٢٣، ٢٤، والشرح الصغير ٢/٣١٢ ط الحلبي

بتصرف، والمنثور في القواعد ٣/٦١

تصلي لأبويك مع صلاتك، وأن تصوم لهما مع صومك»^(١).

وعند المالكية والشافعية يجوز فيما عدا الصلاة والصيام.^(٢)

وينظر تفصيل ذلك في: (نيابة - وكالة - نفل - صدقة - صلاة - وصوم).

د - الأجرة على التطوع :

٢٨ - الأصل أن كل طاعة يختص بها المسلم لا يجوز أخذ الأجرة عليها، كالإمامة والأذان والحج والجهاد وتعليم القرآن. لما روى عثمان بن أبي العاص قال: إن آخر ما عهد إلي النبي ﷺ «أن اتَّخِذْ مَوْذِنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا»^(٣)

الإنسان بجعل ثواب عمله من صلاة وصيام وحج وصدقة وعتق وطواف وعمرة وقراءة وغير ذلك لغيره، من حي أو ميت. بدليل أن النبي ﷺ «ضحى بكبشين أملحين، أحدهما عنه، والآخر عن أمته»^(١) وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال لعمر بن العاص، لما سأله عن أبيه: «لو كان مسلماً فأعتقتم عنه أو تصدقتم عنه أو حججتم عنه بلغه ذلك»^(٢).

قال ابن قدامة: وهذا عام في حج التطوع وغيره، ولأنه عمل بر وطاعة فوصل نفعه وثوابه كالصدقة والصيام والحج الواجب. وعن أنس رضي الله عنه قال: يارسول الله، إنا نتصدق عن موتانا، ونحج عنهم، وندعو لهم، فهل يصل ذلك لهم؟ قال: «نعم، إنه ليصل إليهم، وإنهم ليفرحون به كما يفرح أحدكم بالطبق إذا أهدى إليه»^(٣) وقال ﷺ: «إن من البر بعد الموت أن

= يفرح أحدكم بالطبق إذا أهدى إليه». رواه أبو حفص

العسكري كما ورد في ابن عابدين ٢/٢٣٧

(١) حديث: «إن من البر بعد الموت أن تصلي لأبويك مع صلاتك، وأن تصوم لهما مع صومك». رواه الدارقطني كما ورد في ابن عابدين ٢/٢٣٧

(٢) البدائع ٢/١٣، ٤١، ١٠٣، وابن عابدين ١/٤٩٣، ٦٠٦، ٢/١١٨، ٢٣٧ - ٢٤١، والمهذب ١/١٢٧

و ٣/١٣٨، ومنع الجليل ١/٣٠٦، ٣١، ٤٤٢، ٤٤٩،

٣/٣٥٢، وجواهر الإكليل ٢/١٢٥، والفروق للقرافي

٣/١٩١، والشرح الصغير ١/٢٦٤، ٢/١٨٢، ومغني

المحتاج ٣/٦٧، ونهاية المحتاج ٦/٩٢ و ٨/١٣٦،

وقليوبي ٢/٣٣٨، والمنتور ٣/٣١٢، والمهذب ١/٣٥٥،

والمغني ٢/٥٦٧، ٥٦٨، ٨٩/٥، وشرح منتهى الإرادات

١/١٢١، ٣٦٢، ٢/٦

(٣) حديث: «اتَّخِذْ مَوْذِنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا» أخرجه

أبوداود (١/٣٦٣ ط. عبيد دعاس) والترمذي (١/٤١٠

مصطفى البابي). وقال: حديث عثمان حديث حسن صحيح.

(١) حديث: «ضحى بكبشين أملحين: أحدهما عنه، والآخر عن أمته» أخرجه البيهقي (٩/٢٦٧ - ط دائرة المعارف العثمانية) وأبو يعلى كما في مجمع الزوائد (٤/٢٢ - ط القدسي) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنها، وقال الهيثمي: إسناده حسن.

(٢) حديث: «لو كان مسلماً فأعتقتم عنه أو تصدقتم عنه أو حججتم عنه بلغه ذلك» أخرجه أبوداود (٣/٣٠٢ - تحقيق عزت عبيد دعاس).

(٣) حديث: «إنه ليصل إليهم، وإنهم ليفرحون به كما =

ولأن القربة متى حصلت وقعت عن العامل، ولهذا تعتبر أهليته، فلا يجوز أخذ الأجر عن غيره كما في الصوم والصلاة.

هذا مذهب الحنفية، وهو رواية عند الحنابلة. (١)

ويصح مع الكراهة عند المالكية. جاء في الشرح الصغير: تكره إجارة الإنسان نفسه في عمل لله تعالى، حجا أو غيره، كقراءة وإمامة وتعليم علم، وصحته مع الكراهة. كما تكره الإجارة على الأذان، قال مالك: لأن يؤجر الرجل نفسه في عمل اللبّ وقطع الخطب وسوق الإبل أحبُّ إليَّ من أن يعمل عملا لله بأجرة.

وقال الشافعية، كما في نهاية المحتاج: لا تصح إجارة مسلم لجهاد ولا لعبادة يجب لها نية، وألحقوا بذلك الإمامة ولولنفل، لأنه حصل لنفسه. أما ما لا تجب له نية كالأذان فيصح الاستئجار عليه، واستثني مما فيه نية: الحج والعمرة، فيجوز الاستئجار لهما أو لأحدهما عن عاجز أو ميت، وتقع صلاة ركعتي الطواف تبعا لهما، وتجوز الإجارة عن تفرقة زكاة وكفارة وأضحية وهدي وذبح وصوم عن ميت وسائر ما يقبل النيابة وإن توقف على النية، لما فيها من شائبة المال. وتصح الإجارة لكل ما لا تجب له

(١) البدائع ٤/١٩٢، والهداية ٣/٢٤٠، والمغني ٣/٢٣١
٥٥/٥٥٥ - ٥٥٩، والاختيارات الفقهية ص ٥٥

نية. وتصح لتجهيز ميت ودفنه وتعليم قرآن ولقراءة القرآن عند القبر أو مع الدعاء. (١)

وفي الاختيارات الفقهية لابن تيمية: لا يجوز للإنسان أن يقبل هدية من شخص ليشفع له عند ذي أمر، أو أن يرفع عنه مظلمة، أو يوصل إليه حقه أو يوليه ولاية يستحقها، أو يستخدمه في الجند المقاتلة وهو مستحق لذلك، وإذا امتنعت الهدية امتنعت الأجرة من باب أولى.

والأصل في ذلك: أن من أخذ أجرا على عمل تطوع - مما يجوز عند الفقهاء - فإنه يعتبر أجيرا، وليس متطوعا بالقربات، لأن القرب والطاعات إذا وقعت بأجرة لم تكن قربة ولا عبادة، لأنه لا يجوز التشريك في العبادة، لكن إذا كان الرزق من بيت المال أو من وقف فإنه يعتبر نفقة في المعنى، ولا يعتبر أجرا.

جاء في الاختيارات الفقهية: الأعمال التي يختص فاعلها أن يكون من أهل القربة، هل يجوز إيقاعها على غير وجه القربة؟ فمن قال: لا يجوز ذلك، لم يجز الإجارة عليها، لأنها بالعوض تقع غير قربة (وإنما الأعمال بالنيات) والله تعالى لا يقبل من العمل إلا ما أريد به وجهه، ومن جوز الإجارة جوز إيقاعها على غير وجه القربة، وقال: تجوز الإجارة عليها لما فيها

(١) الشرح الصغير ١/٢٦٤ ط الحلبي، ونهاية المحتاج
٥/٢٨٧، ٢٨٨، ٩١/٦

من نفع المستأجر، وأما ما يؤخذ من بيت المال فليس عوضاً وأجرة، بل رزق للإعانة على الطاعة، فمن عمل منهم لله أثيب. وكذلك المال الموقوف على أعمال البر والموصى به كذلك، والمندور كذلك، ليس كالأجرة. ويقول القرافي: باب الأرزاق أدخل في باب الإحسان وأبعد عن باب المعاوضة، وباب الإجارة أبعد من باب المسامحة وأدخل في باب المكايسة،^(١) ثم يقول: الأرزاق مجمع على جوازها، لأنها إحسان ومعروف وإعانة لا إجارة.^(٢)

انقلاب التطوع إلى واجب:

٢٩ - ينقلب التطوع إلى واجب لأسباب متعددة منها:

أ - الشروع :

٣٠ - التطوع بالحج عند جميع الفقهاء يصير واجباً بالشروع فيه، بحيث إذا فسد وجب قضاؤه. ومثل ذلك: الصلاة والصيام عند الحنفية والمالكية.^(٣)

(١) المكايسة: المغالبة والمسامحة (حاشية الدسوقي ٢/٣)

(٢) الاختيارات الفقهية ص ١٨٤، والمغني ٣/٣١، والفروق للقرافي ٣/٣، ٤

وحديث: «إنما الأعمال بالنيات...» سبق تخريجه

(ف ٢٤).

(٣) البدائع ١/٢٢٦، ٢/٥٢، ١٠٨، ١١٧، والشرح

الصغير ١/٢٤٨، ومغني المحتاج ١/٤٤٨، والمغني ٣/٣

ب - التطوع بالحج ممن لم يحج حجة الإسلام: ٣١ - قال ابن قدامة: من أحرم بحج تطوع - ممن لم يحج حجة الإسلام - وقع عن حجة الإسلام، وبهذا قال ابن عمر وأنس والشافعي، لأنه أحرم بالحج وعليه فرضه، فوقع عن فرضه كالمطلق. ولو أحرم بتطوع وعليه مندورة وقعت عن المندورة، ولأنها واجبة فهي كحجة الإسلام. والعمرة كالحج فيما ذكرنا لأنها أحد النسكين، فأشبهت الآخر.

وذهب الحنفية والمالكية إلى: أنه إذا نوى حجة نفل - ولم يكن قد حج حجة الإسلام - وقع عما نواه، لأن وقت الحج يشبه وقت الصلاة (ظرف) ووقت الصوم (معيار) فأعطي حكمهما، فيتأدى فرضه بمطلق النية، ويقع عن النفل إذا نواه.

وقال ابن نجيم: لو طاف بنية التطوع في أيام النحر وقع عن الفرض.

وفي البدائع: لو تصدق بجميع ماله على فقير، ولم ينو الزكاة أجزأه عن الزكاة استحساناً. والقياس: أن لا يجوز، لأن الزكاة عبادة مقصودة، فلا بد لها من النية. ووجه الاستحسان أن النية وجدت دلالة، وعلى هذا إذا وهب جميع النصاب من الفقير، أو نوى تطوعاً، ولو أدى مائة لا ينوي الزكاة، ونوى تطوعاً، لا تسقط زكاة المائة وعليه أن يزكي الكل

وإن كان المضحي غنيا، وفات وقت الأضحية، تصدق بثمانها، اشتراها أولا، لأنها واجبة عليه، فإذا فات وقت القرية في الأضحية تصدق بالثمان إخراجا له عن العهدة.

وجاء في نهاية المحتاج: الأضحية سنة، ولكنها تجب بالالتزام، كقوله: جعلت هذه الشاة أضحية كسائر القرب.

وفي تحرير الكلام في مسائل الالتزام للحطاب: الالتزام المطلق يقضى به على الملتزم، ما لم يفلس أو يمت أو يمرض.

وقال ابن رشد في نوازه فيمن عزل لمسكين معين شيئا، وبتله له بقول أونية، فلا يجوز له أن يصرفه إلى غيره، وهو ضامن له إن فعل. ولو نوى أن يعطيه ولم يبتله له بقول ولا نية كره له أن يصرفه إلى غيره. ومعنى بتله: جعله له من الآن.

وفي الفواكه الدواني: من أخرج كسرة لسائل فوجده قد ذهب لا يجوز له أكلها، ويجب عليه أن يتصدق بها على غيره، كما قاله مالك. وقال غيره: يجوز له أكلها، وقال ابن رشد: يحمل كلام غير مالك على ما إذا أخرجها لمعين، فيجوز له أكلها عند عدم وجوده أو عدم قبوله، وحمل كلام مالك على إخراجها لغير معين، فلا يجوز له أكلها بل يتصدق بها على غيره، لأنه لم يعين الذي يأخذها.

عند أبي يوسف. وعند محمد يسقط عنه زكاة ماتصدق، ولا يسقط عنه زكاة الباقي.^(١)

ج - الالتزام أو التعيين بالنية والقول:

٣٢ - جاء في الدر المختار: لو نذر التصدق يوم الجمعة بمكة بهذا الدرهم على فلان، فخالف، جاز. قال ابن عابدين: فلو خالف في بعضها أو كلها، بأن تصدق في غير يوم الجمعة ببلد آخر بدرهم آخر على شخص آخر جاز، لأن الداخل تحت النذر ما هو قرية، وهو أصل التصدق دون التعيين، فبطل التعيين ولزمه القرية.

ثم قال ابن عابدين: وهذا ليس على إطلاقه لما في البدائع: لو قال: لله علي أن أطعم هذا المسكين شيئا سماه ولم يعينه، فلا بد أن يعطيه للذي سمى، لأنه إذا لم يعين المنذور صار تعيين الفقير مقصودا، فلا يجوز أن يعطي غيره.

وفي الاختيار: لا تجب الأضحية على الفقير، لكنها تجب بالشراء، ويتعين ما اشتراه للأضحية. فإن مضت أيام الأضحية ولم يذبح، تصدق بها حية، لأنها غير واجبة على الفقير، فإذا اشتراها بنية الأضحية تعينت للوجوب، والإراقة إنما عرفت قرية في وقت معلوم، وقد فات فيتصدق بعينها.

(١) البدائع ٤٠/٢، والمغني ٢٤٦/٣، والأشباه لابن نجيم ص ٤٥، وجواهر الإكليل ١٧٥/١، ومسلم الثبوت ٧٢/١، وحاشية الدسوقي مع شرح الدردير ٥/٢.

ماخف قدره وسهل (وجرت العادة ببذله)، ومنها: المصحف تجب إعارته لمسلم احتياج القراءة فيه. وفي حاشية الصاوي على الشرح الصغير: العارية مندوبة، وقد يعرض وجوبها، كغني عنها لمن يخشى بعدمها هلاكه. وفي القرض قال: القرض مندوب، وقد يعرض له ما يوجب كالقرض لتخليص مستهلك. ^(١)

و- الملك :

٣٥ - الأصل في العتق أنه مندوب مرغّب فيه، لكن يكون واجبا على من ملك أصله أو فرع، حيث يعتق عليه بنفس الملك. ^(٢)

أسباب منع التطوع :

٣٦ - يمنع التطوع لأسباب متعددة، منها :

أ - وقوعه في الأوقات المنهي عنها :

٣٧ - التطوع بالعبادة في الأوقات التي نهى الشارع عن وقوع العبادة فيها ممنوع، كالصلاة وقت طلوع الشمس أو غروبها أو عند الاستواء، لحديث عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه قال: «ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن، أو أن نقبر فيهن موتانا: حين

(١) القواعد لابن رجب ص ٢٢٧، والشرح الصغير وحاشية الصاوي ١٠٤/٢، ٢٠٥ ط الحلبي.

(٢) الشرح الصغير ٤٤٥/٢، والمهذب ٥/٢

وفي القواعد الفقهية لابن رجب: الهدى والأضحية يتعينان بالتعيين بالقول بلا خلاف. وفي تعيينه بالنية وجهان، فإذا قال: هذه صدقة، تعينت وصارت في حكم المنذورة، وإذا عين بنيته أن يجعلها صدقة - وعزلها عن ماله - فهو كما لو اشترى شاة ينوي التضحية. ^(١)

د - النذر :

٣٣ - النذر بالقرب والطاعات يجعلها واجبة. قال الكاساني: النذر من أسباب الوجوب في العبادات والقرب المقصودة. وفي فتح العلي المالك: النذر المطلق: هو التزام طاعة الله تعالى بنية القربة. ^(٢)

هـ - استدعاء الحاجة :

٣٤ - قال ابن رجب في قواعده: ماتدعو الحاجة إلى الانتفاع به من الأعيان - ولا ضرر في بذله لتيسره، وكثرة وجوده - أو المنافع المحتاج إليها يجب بذله مجانا بغير عوض في الأظهر، ومن ذلك وضع الخشب على جدار الجار إذا لم يضر، واختار بعضهم وجوب بذل الماعون، وهو

(١) ابن عابدين ١٢٦/٢، والاختيار ١٩/٥، ونهاية المحتاج ٢٠٧/٨، وفتح العلي المالك ٢٣٤/١، ٢٤٨، والفواكه الدواني ٢/٢٢٠، والقواعد الفقهية لابن رجب ص ٨٦، والمغني ٣/٥٣٧

(٢) البدائع ٢/٢٢٣، وفتح العلي المالك ١/٢١٨

ج - عدم الإذن ممن يملك الإذن :

٣٩ - من يتوقف تطوعه على إذن غيره لا يجوز له أن يتطوع إلا بعد الإذن له، وعلى ذلك فلا يجوز للمرأة أن تتطوع بصوم أو إعتكاف أو حج إلا بإذن زوجها، ولا يصوم الأجير تطوعاً إلا بإذن المستأجر إذا تضرر بالصوم، ولا يجوز للولد البالغ الإحرام بنفل حج أو عمرة أو نفل جهاد إلا بإذن الأبوين. ^(١)

وهذا في الجملة، وينظر تفصيل ذلك في: (نفل، صلاة، صوم، حج، إجارة، أنثى).

د - الإفلاس في الحجر بالنسبة للتبرعات المالية :

٤٠ - من أحاط الدين بباله فإنه يمنع شرعاً من التصرف في أي وجه من وجوه التبرع كالصدقة والهبة، وهذا بعد الحجر باتفاق، أما قبل الحجر ففيه اختلاف الفقهاء (ر: حجر، تبرع، إفلاس).

وتمنع التبرعات المنجزة - كالعق والهبة المقبوضة والصدقة وغير ذلك - إن زادت على الثلث، وكانت التبرعات في مرض الموت،

(١) البدائع ١٠٧/٢، ١٠٨، والأشباه لابن نجيم ١٧٣، والخطاب ٤٥٣/٢، ٤٥٤، ونهاية المحتاج ٣٥٦/٣، والمغني ٢٤٠/٣

تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب» ^(١) ومثل ذلك التطوع بالصوم في أيام العيد والتشريق، ^(٢) لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ «نهى عن صيام يومين: يوم الفطر، ويوم النحر». ^(٣)

وينظر في صحة ذلك وتفصيله: (أوقات الصلوات - صلاة - نفل - صوم).

ب - إقامة الصلاة المكتوبة :

٣٨ - يمتنع التطوع بالصلاة إذا شرع المؤذن في الإقامة للصلاة، أو تضيق الوقت بحيث لا يتسع لأداء أي نافلة. ^(٤) قال النبي ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» ^(٥)

(ر: أوقات الصلاة، نفل).

(١) حديث: «ثلاث ساعات . . .» أخرجه مسلم (١/٥٦٨ - ٥٦٩ - ط الحلبي).

(٢) الاختيار ٤١/١، والدسوقي ١٨٦/١، وأسنى المطالب ١٢٣/١، والمغني ١٠٧/٢

(٣) حديث: «نهى عن صيام يومين: يوم الفطر ويوم النحر» أخرجه أحمد (٢/٥١١ ط المكتب الإسلامي)، والبيهقي (٤/٢٩٧ ط دار المعرفة) وأصله عند الشيخين.

(٤) جواهر الإكليل ٧٧/١، ومنتهى الإرادات ٣٤٧/١، ومراقي الفلاح ١٠٢

(٥) حديث: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» أخرجه مسلم (١/٤٩٣ - ط الحلبي) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

واجبة لوأرث أو دين - ليس له وفاء - لهما رده. (١)
وكل هذا في الجملة وينظر في: (حجر، تبرع،
هبة، وقف، وصية).

هـ - التطوع بشيء من القربات في المعصية:

٤١ - لا يجوز التبرع بشيء فيه معصية لله تعالى، ومن أمثلة ذلك:

- لا تصح إعارة الصيد لمحرّم بالحج. (٢)
- لا تصح الوصية بما هو محرّم، كالوصية للكنيسة، والوصية بالسلاح لأهل الحرب.
- ولا الوصية ببناء كنيسة أو بيت نار أو عمارتها أو الإنفاق عليهما. (٣)

لا يصح الوقف على معصية، ولا على ما هو محرّم كالبيع والكنائس وكتب التوراة والإنجيل. ومن وقف على من يقطع الطريق لم يصح الوقف، لأن القصد بالوقف القربة. وفي وقف ذلك إعانة على المعصية. (٤) وهذا كله في الجملة.

(١) البدائع ١٧٤/٧، والشرح الصغير ٣١٢/٢ ط الحلبي، والخطاب ٦٠/٥، ٦١، ونهاية المحتاج ٣٥٥/٤، ومغني المحتاج ١٢٠/٣، والمغني ٦٣٣/٥، ٧١/٦، والاختيارات الفقهية ص ١٧٩، والمشور في القواعد ٢٧٨/٣، والقواعد لابن رجب ص ١٤

(٢) البدائع ٢١٤/٦، ٢١٥، والفتاوى الهندية ٣٧٢/٤، والشرح الصغير ٢٠٦/٢ ط الحلبي، والمغني ٢٢٥/٥

(٣) المهذب ٤٥٨/١، والمغني ١٠٥/٦

(٤) الخطاب ٢٣/٥، ونهاية المحتاج ٣٦٥/٥، والمغني ٦٤٥/٥

لقول النبي ﷺ: «إن الله تصدق عليكم بوفاتكم بثلاث أموالكم». (١)

ويتوقف نفاذ تلك التصرفات على إجازة الورثة بعد وفاة المورث.

ومن وقف وقفا مستقلا، ثم تبين أن عليه ديناً، ولم يمكن وفاء الدين إلا ببيع شيء من الوقف، وهو في مرض الموت، بيع باتفاق العلماء. ويمنع من التبرع أيضاً من تلزمه نفقة غيره، بحيث لا يفضل شيء بعد ذلك.

جاء في المشور: القربات المالية كالعتق والوقف والصدقة والهبة إذا فعلها من عليه دين، أو من تلزمه نفقة غيره مما لا يفضل عن حاجته، يحرم عليه في الأصح، لأنه حق واجب فلا يحل تركه لسنة. وفي القواعد لابن رجب: نص أحمد في رواية حنبل فيمن تبرع بماله بوقف أو صدقة وأبواه محتاجان: أن لهما رده، ونص في رواية أخرى: أن من أوصى لأجانب، وله أقارب محتاجون، أن الوصية ترد عليهم.

فتخرج من ذلك أن من تبرع، وعليه نفقة

(١) حديث: «إن الله تصدق عليكم بوفاتكم بثلاث أموالكم» أخرجه ابن ماجه (٢/٩٠٤ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفي إسناده ضعف، قال ابن حجر: طرقها كلها ضعيفة، لكن قد يقوي بعضها بعضاً (بلوغ المرام ص ٢٢١ ط عبد الحميد أحمد حنفي).

وفي ذلك خلاف وتفصيل يرجع إليه في :
(الوقف، والوصية، والهبة، والتبرع).

ثالثا : ما يخص غير العبادات (من أحكام التطوع):

الإيجاب والقبول والقبض:

٤٢ - من التطوعات ما يحتاج إلى الإيجاب والقبول، وذلك في عقود التبرعات، مثل العارية والهبة والوصية لمعين، وكذا الوقف على معين - مع اختلاف الفقهاء في ذلك، واختلافهم في اشتراط القبض أيضا - وتفصيل ذلك فيما يأتي:

أ - العارية

٤٣ - الإيجاب والقبول ركن في عقد العارية باتفاق الفقهاء، وقد يحل التعاطي محل الإيجاب أو القبول.

والقبض لا يمنع الرجوع في العارية عند الحنفية والشافعية والحنابلة، لأنها عقد غير لازم عندهم، وللمعير الرجوع في العارية في أي وقت، سواء أقبضها المستعير أم لم يقبضها، ويقولون: إن المنافع المستقبلية لم تحصل في يد المستعير، لأنها تستوفي شيئا فشيئا، فكلما استوفى شيئا فقد قبضه، والذي لم يستوفه لم يقبضه، فجاز الرجوع فيه، إلا أن يكون الرجوع في حال يستضرُّبه المستعير، كإعارة

أرض لزراعة أو دفن ميت، وهذا في الجملة عندهم، وينظر تفصيله في: (عارية).

أما المالكية: فالإعارة عقد لازم عندهم، فهي تفيد تمليك المنفعة بالإيجاب والقبول، ولا يجوز الرجوع فيها قبل المدة المحددة، أو قبل إمكان الانتفاع بالمستعار إن كانت مطلقة. (١)

وهذا في الجملة كذلك.

ب - الهبة:

٤٤ - الإيجاب والقبول ركن من أركان الهبة باتفاق الفقهاء. أما القبض فلا بد منه لثبوت الملك، وذلك عند الحنفية والشافعية، لأن الملك لو ثبت بدونه للزم المتبرع شيء لم يلتزمه، وهو التسلم، فلا تملك بالعقد بل بالقبض، لما روي عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أنها قالت: إن أبا بكر الصديق كان نحلها جادَ عشرين وسقا من ماله بالغابة. فلما حضرته الوفاة قال: «والله، يابئني ما من الناس أحد أحب إليَّ غنيَّ بعدي منك، ولا أعزَّ عليَّ فقرا بعدي منك، وإني كنتُ نحلْتُك جادَ عشرين وسقا، فلو كنتُ جددتِه واحتزتيه كان لك، وإنما هو اليوم مال وارث». (٢)

(١) الهداية ٣/ ٢٢٠، والمهذب ١/ ٣٧٠، وشرح منتهى

الإرادات ٢/ ٣٩٣، وجواهر الإكليل ٢/ ١٤٦

(٢) عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أنها قالت: «إن

أبا بكر الصديق كان نحلها جادَ عشرين وسقا من

ماله»...

أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٧٥٢ - ط الجمل).

ومآذهب إليه الحنفية والشافعية هورأى بعض الحنابلة . قال المجد ابن تيمية في شرح الهداية : الملك في الموهوب لا يثبت بدون القبض ، وكذا صرح ابن عقيل الحنبلي : أن القبض ركن من أركان الهبة كالإيجاب في غيرها ، وكلام الحرقي يدل عليه .

والرأى الآخر للحنابلة : أن الهبة تملك بالعقد ، فيصح التصرف من الموهوب له فيها قبل القبض . كذا في المنتهى وشرحه ، وهو الذي قدمه في الإنصاف .

وعلى رأى الحنفية والشافعية ، ومن رأى رأيهم من الحنابلة : يجوز الرجوع فيها قبل القبض ، لأن عقد الهبة لم يتم ولكنه عند من يرى ذلك من الحنابلة يكون مع الكراهة ، خروجاً من خلاف من قال : إن الهبة تلزم بالعقد .

وعند المالكية : تملك الهبة بالقبول على المشهور ، وللمتذهب طلبها من الواهب إن امتنع ولو عند حاكم ، ليجبره على تمكين الموهوب له منها . لكن قال ابن عبدالسلام : القبول والحياة معتبران في الهبة ، إلا أن القبول ركن والحياة شرط . أي في تمامها ، فإن عدم لم تلزم ، وإن كانت صحيحة .

على أن الهبة لو تمت بالقبض ، فإنه يجوز الرجوع فيها عند الحنفية إن كانت لأجنبي ، أي غير ذي رحم محرم ، لقول النبي ﷺ : «الرجل

أحق بهبته ما لم يثبت منها»^(١) أما عند الجمهور فلا يجوز الرجوع فيها بعد القبض ، إلا الوالد فيما يهب لولده فإنه يجوز له الرجوع^(٢) لقول النبي ﷺ : «العائد في هبته كالعائد في قبته»^(٣) . وينظر تفصيل ذلك في (هبة) .

ج - الوصية لمعين :

٤٥ - من أركان الوصية الإيجاب من الموصي والقبول من الموصى له المعين ، لكن القبول لا يعتبر إلا بعد موت الموصي ، ولا يفيد القبول قبل موته ، لأن الوصية عقد غير لازم ، والموصي يملك الرجوع في وصيته مادام حياً ، وبالقبول يملك الموصى له الموصى به ، ولا يتوقف الملك على القبض ، وهذا عند الحنفية - غير زفر - والمالكية ، والشافعية والحنابلة . أما عند زفر فركن الوصية هو الإيجاب فقط من الموصي ،

(١) حديث : «الرجل أحق بهبته ما لم يثبت منها» أخرجه ابن ماجه (٢/٧٩٨ - ط الحلبي) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وقال البوصيري : في إسناده إبراهيم بن إساعيل بن مجمع ، وهو ضعيف .

(٢) الاختيار ٣/٤٨ ، والهداية ٣/٢٢٤ - ٢٢٧ ، والدسوقي ١٠١/٤ ، والشرح الصغير ٢/٣١٢ ط الحلبي ، وأسنى المطالب ٢/٤٧٨ ، ٤٨٢ ، والمهذب ١/٤٥٤ ، وكشاف القناع ٤/٢٩٨ ، ٣٠٠ - ٣٠١ ، ٣١٢ ، وشرح منتهى الإرادات ٢/٥١٩

(٣) حديث : «العائد في هبته كالعائد في قبته» أخرجه البخاري (فتح الباري ٥/٢٣٤ - ط السلفية) ومسلم (٣/١٢٤ - ط الحلبي) من حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما .

ويثبت الملك للموصى له من غير قبول كالإرث. (١)

وينظر تفصيل ذلك في (وصية).

تطيب

د - الوقف على معين :

٤٦ - الإيجاب ركن من أركان الوقف، سواء أكان على معين أم لم يكن. أما القبول: فإن كان الوقف على معين فإنه يشترط قبوله، وهذا عند الحنفية والمالكية والشافعية. وعند الحنابلة: لا يفتقر الوقف على معين إلى القبول، لأنه إزالة ملك يمنع البيع، فلم يعتبر فيه القبول كالعق، أما القبض فليس بشرط عند الشافعية والحنابلة وأبي يوسف، وعند المالكية ومحمد: القبض شرط. (٢)

وينظر تفصيل ذلك في (وقف).

التعريف :

١ - التطيب في اللغة: مصدر تطيب، وهو التعطر. والطيب هو: العطر، وهو ما له رائحة مستلذة، كالمسك والكافور والورد والياسمين والورس والزعفران. (١)

ولا يخرج معناه في الاصطلاح عن هذا المعنى اللغوي.

٢ - والطيب ينقسم إلى قسمين: مذكر، ومؤنث.

فالمذكر: ما يخفى أثره، أي تعلقه بما مسه من ثوب أو جسد، ويظهر ريحه. والمراد به أنواع الرياحين، والورد، والياسمين. وأما المياه التي تعصر مما ذكر فليس من قبيل المؤنث.

والمؤنث: هو ما يظهر لونه وأثره، أي تعلقه بما مسه تعلقا شديدا كالمسك، والكافور، والزعفران. (٢)



(١) البدائع ٣٣١/٧، ٣٤٢، ٣٧٨، والاختيار ٦٥/٥، والهداية ٢٣٣ - ٢٣٤، والدسوقي ٤٢٣/٤ - ٤٢٤، والشرح الصغير ٤٦٦/٢ ط الحلبي، وأسنى المطالب ٤٣/٣، والمهذب ٤٥٩/١، وكشاف القناع ٣٤٤/٤، ٣٤٨

(٢) ابن عابدين ٣٦٠/٣، ٣٦٤ - ٣٦٥، والاختيار ٤٢/٣، والدسوقي ٧٨/٤، ٨٨، والشرح الصغير ٣٠٠/٢، وأسنى المطالب ٤٦٣/٢، وكشاف القناع ٢٥٢/٤

(١) لسان العرب، والمصباح المنير، والصاحح مادة: «طيب»، ورد المحتار على الدر المختار ٢٧٥/٢، والمجموع شرح

المهذب ٢٧٤/٧، ومغني المحتاج ١/٥٢٠

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٥٩/٢ ط عيسى الحلبي بمصر

الألفاظ ذات الصلة:

التزين :

٣ - التزين : هو اتخاذ الزينة ، وهي اسم جامع لكل شيء يتزين به ، فالتزين ما يحسن به منظر الإنسان^(١).

الحكم التكليفي :

٤ - الأصل سنية التطيب ، ويختلف الحكم بحسب الأحوال ، على ما سيأتي .

تطيب الرجل والمرأة :

٥ - يسن التطيب ، لخبر أبي أيوب رضي الله عنه مرفوعاً «أربع من سنن المرسلين : الحناء ، والتعطر ، والسواك ، والنكاح»^(٢) ولقول الرسول ﷺ «حَبَّ إِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمْ : النساء والطيب ، وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ»^(٣) والطيب

يستحب للرجل داخل بيته وخارجه ، بما يظهر ريحه ويخفي لونه ، كبخور العنبر والعود . ويسن للمرأة في غير بيتها بما يظهر لونه ويخفي ريحه ، لخبر رواه الترمذي والنسائي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه «طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه ، وطيب النساء ما خفي ريحه وظهر لونه»^(١) ولأنها ممنوعة في غير بيتها مما ينم عليها ، لحديث : «أيما امرأة استعطرت ، فمرت بقوم ليجدوا ريحها فهي زانية»^(٢) وفي بيتها تتطيب بما شاءت ، مما يخفي أو يظهر ، لعدم المانع .

التطيب لصلاة الجمعة :

٦ - يندب التطيب لصلاة الجمعة بلا خلاف .^(٣) لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ «إن هذا يوم عيد جعله الله للمسلمين ، فمن جاء منكم إلى

(١) حديث : «طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي . . .» أخرجه أحمد (٢/٥٤١ ط . المكتب الإسلامي) ، وأبو داود (٢/٦٢٥ ط عبيد الدعاس) ، والترمذي (٤/١٠٧ ط . مصطفى الحلبي) . واللفظ له . وقال : هذا حديث حسن .
(٢) حديث : «أيما امرأة استعطرت . . .» أخرجه أحمد (٤/٤١٤ ، ٤١٨ ط . المكتب الإسلامي) ، والترمذي (٥/١٠٦ ط . مصطفى الحلبي) . بنحوه ، وقال : هذا حديث حسن صحيح .

(٣) رد المحتار على الدر المختار ١/٥٤٧ ط دار إحياء التراث العربي . بيروت . وجواهر الإكليل ١/١٣ ، ٩٦ ، ونهاية المحتاج ٢/٢٦٢ ط مصطفى الحلبي بمصر ، والمغني لابن قدامة ٢/٣٤٩ ، وكشاف القناع ٢/٤٢ ط الرياض .

(١) لسان العرب ، والصحاح ، والمصباح المنير مادة : «زين» .
(٢) حديث : «أربع من سنن المرسلين : الحناء ، والتعطر ، والسواك ، والنكاح» . أخرجه الترمذي (٣/٣٨٢ ط . مصطفى الحلبي) ، وأحمد (٥/٢١ ط . المكتب الإسلامي) ، والبيهقي في شرح السنة (٩/٥ ط . المكتب الإسلامي) ، وضعفه الأرنؤوط (شرح السنة ٩/٥ ط . المكتب الإسلامي) .
(٣) حديث : «حَبَّ إِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمْ : النساء والطيب . . .» . أخرجه أحمد (٣/١٢٨ ط . المكتب الإسلامي) والحاكم والبيهقي . قال الحاكم : صحيح على شرط مسلم . وقال الحافظ العراقي : إسناده جيد . وقال ابن حجر : حسن . (فيض القدير ٣/٣٧٠) .

تطيب الصائم :

٨ - يباح للصائم أن يتطيب عند الحنفية. ^(١)
وقال المالكية: يجوز التطيب للصائم المعتكف،
ويكره للصائم غير المعتكف. قال الدردير: لأن
المعتكف معه مانع يمنعه مما يفسد اعتكافه، وهو
لزومه المسجد وبعده عن النساء. ^(٢)

وقال الشافعية: يسن للصائم ترك شم
الرياحين ولسها. والمراد أنواع الطيب، كالمسك
والورد والنرجس، إذا استعمله نهارا لما فيها من
الترفه، ويجوز له ذلك ليلا، ولو دامت رائحته في
النهار، كما في المحرم. ^(٣)

وأما الحنابلة، فقالوا: يكره للصائم شم
ما لا يأمن أن يجذبه نفسه إلى حلقه كسحق
مسك، وكافور، ودهن ونحوها، كبخور عود
وعنبر. ^(٤)

تطيب المعتكف :

٩ - يجوز للمعتكف أن يتطيب نهارا أو ليلا بأنواع

= أبو داود (١/٣٨١ ط. عبيد دعاس). وأحمد

(٢/٤٣٨ ط. الكتاب الإسلامي) واللفظ له. قال

الهيتمي: إسناده حسن. (مجمع الزوائد ٢/٣٣ ط دار

الكتاب العربي).

(١) حاشية ابن عابدين ٢/٤١٧

(٢) حاشية الدسوقي ١/٥٤٩

(٣) شرح المنهج والحاشية ٢/٣٢٩، وتحفة المحتاج بشرح

المنهاج ٤/٥٨

(٤) كشف القناع ٢/٣٣٠ ط النصر الحديثة.

الجمعة، فليغتسل، وإن كان طيب فليمس منه،
وعليكم بالسواك» ^(١) وعن سلمان الفارسي
رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ
«لا يغتسل رجل يوم الجمعة، ويتطهر
ما استطاع من طهر، ويدهن من دهنه أو يمس
من طيب بيته، ثم يخرج لا يفرق بين اثنين، ثم
يصلي ما كتب له، ثم ينصت إذا تكلم الإمام،
إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى». ^(٢)

التطيب لصلاة العيد :

٧ - يندب للرجل قبل خروجه لصلاة العيد أن
يتطيب بما له ريح لا لون له، وبهذا قال
الجمهور. ^(٣)

أما النساء فلا بأس بخروجهن غير متطيبات
ولا لابسات ثياب زينة أو شهرة، لقوله ﷺ:
«لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وليخرجن
تفلات» ^(٤) والمراد بالتفلات: غير المتطيبات.

(١) حديث: «إن هذا يوم عيد جعله الله للمسلمين فمن جاء
إلى الجمعة...» أخرجه ابن ماجه (١/٣٤٩ ط. عيسى
الحلي). والشافعي (بدائع المغني للساعاتي ١/١٥٤ ط
دار الأنوار). قال المنذري: إسناده حسن (الترغيب
والترهيب ٢/٨٣ ط. التجارية).

(٢) حديث: «لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر بما استطاع
من طهر...» أخرجه البخاري (٢/٣٧٠ ط. السلفية).

(٣) رد المحتار على الدر المختار ٢/١٦٨ ط مصطفى الحلي،
وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٣٩٨، ونهاية
المحتاج ٢/٣٨٢ وما بعدها، والمغني لابن قدامة ٢/٣٧٠،
٣٧٥، ٣٧٦، وكشاف القناع ٢/٥٢ ط الرياض.

(٤) حديث: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله...» أخرجه =

رضي الله عنها قالت: «كأني أنظر إلى وبيص»^(١) الطيب في مفارق رسول الله ﷺ وهو محرم»^(٢). والصحيح عندهم جواز التطيب بما يبقى جرمه بعد الإحرام، لصريح حديث عائشة الثاني.

وأما المالكية: فحظروا بقاء جرم الطيب وإن ذهب رائحته.

١١ - أما التطيب في الثوب للإحرام: فمنعه الجمهور، وأجازه الشافعية في القول المعتمد. فلا يضر بقاء الرائحة الطيبة في الثوب اتفاقا قياسا للثوب على البدن. لكن نصوا على أنه لو نزع ثوب الإحرام أو سقط عنه، فلا يجوز له أن يعود إلى لبسه مادامت الرائحة فيه، بل يزيل منه الرائحة ثم يلبسه، وهذا قول سعد بن أبي وقاص، وابن الزبير، وعائشة، وأم حبيبة رضي الله عنهم، والثوري وغيرهم.

واحتج الشافعية بحديثي عائشة رضي الله عنها السابقين، وهما صحيحان رواهما البخاري ومسلم، وقالوا: إن الطيب معنى يراد للاستدامة فلم يمنع الإحرام من استدامته كالنكاح^(٣)

(١) الوبيص: البريق واللمعان.

(٢) حديث: «كأني أنظر إلى وبيص الطيب...» أخرجه البخاري (٣/٣٩٦ ط السلفية)، ومسلم (٢/٨٤٧ ط عيسى الحلي).

(٣) المجموع شرح المذهب ٧/٢٢١، ٢٢٢ ط المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.

الطيب عند جمهور الفقهاء، إلا في رواية عن الإمام أحمد أنه قال: إنه لا يعجبني أن يتطيب. وذلك لأن الاعتكاف عبادة تختص مكانا، فكان ترك الطيب فيه مشروعا كالحج.^(١)

واستدل القائلون بجواز التطيب بقوله تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَم خذوا زينتكم عند كل مسجد﴾^(٢).

التطيب في الحج :

١٠ - اتفق الفقهاء على أن التطيب أثناء الإحرام في البدن أو الثوب محظور. أما التطيب للإحرام قبل الدخول فيه فهو مسنون استعدادا للإحرام عند الجمهور، وكرهه مالك^(٣) لما روي من كراهته عن عمر، وعثمان، وابن عمر رضي الله عنهم، وجماعة من التابعين.

ودليل سنية التطيب في البدن للإحرام ما روت عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت»^(٤)، وعنهما

(١) بدائع الصنائع ٢/١١٦، ١١٧، وحاشية الدسوقي ١/٥٤٩، ومواهب الجليل للحطاب ٢/٤٦٢ ط بيروت، ونهاية المحتاج ٣/٢١٤، والمغني لابن قدامة ٣/٢٠٥ ط الرياض.

(٢) سورة الأعراف / ٣١

(٣) بداية المجتهد ١/٣٤١ ط الكليات الأزهرية بمصر.

(٤) حديث: «كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه...»

أخرجه البخاري (٣/٣٩٦ ط السلفية)، ومسلم (٢/٨٤٦ ط عيسى الحلي). واللفظ له.

وسواء فيما ذكر الطيب الذي يبقى له جرم بعد الإحرام والذي لا يبقى، وسواء الرجل والمرأة الشابة والعجوز. (١)

وذهب الحنفية - في الأصح - إلى عدم جواز التطيب للإحرام في الثوب، ولا يجوز أن يلبس ثوب إحرام مطيباً، لأنه بذلك يكون مستعملاً للطيب في إحرامه باستعمال الثوب، وهو محظور على المحرم، والفرق: أن الطيب في الثوب منفصل، أما في البدن فهو تابع له، وسنية التطيب تحصل بتطيب البدن، فأغنى عن تجويزه في الثوب. (٢)

وذهب المالكية: إلى أنه إن تطيب قبل الإحرام يجب عليه إزالته عند الإحرام، سواء كان ذلك في بدنه أو ثوبه، فإن بقي في البدن أو الثوب بعد الإحرام شيء من جرم الطيب - الذي تطيب به قبل الإحرام - وجبت عليه الفدية، وأما إذا كان في الثوب رائحته، فلا يجب نزع الثوب لكن يكره استدامته ولا فدية.

وأما اللون: ففيه قولان عند المالكية، وهذا كله في اليسير، وأما الأثر الكثير ففيه الفدية، واستدل المالكية بحديث يعلى بن أمية رضي الله عنه قال: «أتى النبي ﷺ رجل

(١) المرجع السابق ٢١٨/٧، ونهاية المحتاج ٣/٢٦٢ ط المكتبة الإسلامية.

(٢) حاشية رد المحتار على الدر المختار ٢/٤٨١

متضمخ بطيب وعليه جبة فقال: يا رسول الله، كيف ترى في رجل أحرم بعمرة في جبة، بعدما تضمخ بطيب؟ فقال النبي ﷺ: أما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات، وأما الجبة فانزعها، ثم اصنع في عمرتك ما تصنع في حجك». (١) فاستدلوا بهذا الحديث على حظر الطيب على المحرم في البدن والثوب. (٢)

ويقول ابن قدامة: إن طيب ثوبه فله استدامة لبسه ما لم ينزعه، فإن نزعه لم يكن له أن يلبسه، فإن لبسه اقتدى، لأن الإحرام يمنع ابتداء الطيب ولبس المطيب دون الاستدامة. وكذلك إن نقل الطيب من موضع بدنه إلى موضع آخر اقتدى، لأنه تطيب في إحرامه، وكذا إن تعمد مسّه أو نحاه من موضعه ثم رده إليه، فأما إن عرق الطيب أو ذاب بالشمس فسال من موضعه إلى موضع آخر، فلا شيء عليه، لأنه ليس من فعله، (٣)

قالت عائشة رضي الله عنها: «كنا نخرج مع النبي ﷺ إلى مكة فنضمد» (٤) جباهنا بالمسك

(١) حديث: «أما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات...» أخرجه البخاري (٣/٣٩٣ ط. السلفية)، ومسلم (٢/٨٣٧ ط، عيسى الحلبي) واللفظ له.

(٢) بداية المجتهد ٣/٣٤١

(٣) المغني لابن قدامة ٣/٢٧٤، ٢٧٥، ومطالب أولي النهى

٣٠٣/٢، ٣٠٤

(٤) أي: نضعه على جباهنا. والحديث دليل على استحباب

تطيب المرأة عند الإحرام كالرجل.

ويجب الفداء عند المالكية، ^(١) والشافعية، ^(٢) والحنابلة، ^(٣) لأي تطيب مما هو محظور، دون تقييد بأن يطيب عضوا كاملا أو مقدارا من الثوب معيناً. وإنما وجبت الفدية قياساً على الحل، لأنه منصوص عليه في القرآن في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾. ^(٤)

ولما ورد عن كعب بن عجرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال له، حين رأى هواماً رأسه: «أيؤذيك هوام رأسك؟» قال: قلت: نعم. قال: «فاحلق، وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، أو انسك نسيكة» ^(٥). وفرق الحنفية بين تطيب وتطيب، فقالوا: تجب شاة إن طيب المحرم عضوا كاملاً، مثل

المطيب عند الإحرام، فإذا عرقت إحداها سال على وجهها، فيراها النبي ﷺ فلا ينهانا. ^(١)

١٢ - وأما التطيب بعد الإحرام، فإنه يحظر على المحرم استعماله في ثيابه وبدنه، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «ولا تلبسوا من الثياب مامسه ورأس أوزعفران» ^(٢) ولما ورد أن النبي ﷺ قال في شأن المحرم الذي وقصته راحلته «لا تمسوه بطيب»، وفي لفظ «لا تحنطوه» ^(٣) ووجهه: أنه لما منع الميت من الطيب لإحرامه، فالحي أولى. ومتى تطيب وجبت عليه الفدية، لأنه استعمل ما حرمه الإحرام ولو للتداوي، ولقوله ﷺ: «المحرم: الأشعث الأغبر». ^(٤) والطيب ينافي الشعث.

= أخرج الترمذي (٥/٢٢٥ ط مصطفى الحلبي). بمعناه عن ابن عمر قال: قام رجل إلى النبي ﷺ فقال: من الحاج يارسول الله؟: الشعث النفل وقال الهيثمي: رواه أحمد والبخاري... ثم قال: ورجال أحمد رجال الصحيح. (مجمع الزوائد ٣/٢١٨ ط دار الكتاب العربي).

(١) حاشية الدسوقي والشرح الكبير ٢/٦١ - ٦٣، وشرح الزرقاني ٢/٢٩٨ - ٢٩٩.

(٢) المجموع ٧/٢٦٩ - ٢٧٤ ط المكتبة السلفية بالمدينة المنورة. ونهاية المحتاج ٣/٣٢٥، ٣٣٣ ط. مصطفى الحلبي بمصر.

(٣) مطالب أولي النهى ٢/٣٣١.

(٤) سورة البقرة / ١٩٦.

(٥) حديث: «أيؤذيك هوام رأسك؟...» أخرجه البخاري (٧/٤٥٧ ط. السلفية).

(١) حديث: «كنا نخرج مع النبي ﷺ إلى مكة فنضمد جباهنا بالمسك...» أخرجه أبو داود (٢/٤١٤ ط عبيد دعاس). والبيهقي (٥/٤٨ ط. دار المعرفة). وقال الأرنؤوط إسناده حسن (جامع الأصول ٣/٣٦ ط. دار البيان).

(٢) حديث: «ولا تلبسوا من الثياب مامسه ورس...» أخرجه البخاري (٣/٤٠١ ط السلفية)، ومسلم (٢/٨٣٤ ط عيسى الحلبي)، وأحمد (٢/٦٣ ط المكتب الإسلامي) واللفظ له.

(٣) قال في شأن المحرم الذي وقصته ناقته «لا تمسوه بطيب» وفي لفظ «لا تحنطوه». أخرجه البخاري (٤/٦٣ - ٦٤ ط السلفية). ومسلم (٢/٨٦٦ ط. عيسى الحلبي).

(٤) حديث: «المحرم الأشعث الأغبر...» ذكره ابن قدامة في المغني (٣/٣٢٠ ط الرياض بلفظ «إن المحرم الأشعث الأغبر» ولم أعثر على من أخرجه بهذا اللفظ. ولكن =

الحنفية بشرطين:

أولهما: أن يكون كثيرا، وهو ما يصلح أن يغطي مساحة تزيد على شبر في شبر.

والثاني: أن يستمر نهارا، أو ليلة.

فإن اختل أحد هذين الشرطين وجبت الصدقة، وإن اختل الشرطان وجب التصديق بقبضة من قمح.^(١)

والأصل في حظر تطيب الثوب ولبسه بعد الإحرام قوله ﷺ: «لا تلبسوا شيئا من الثياب مسه الزعفران ولا الورد».^(٢)

والمحرم - ذكرنا كان أو غيره - ممنوع من استعمال الطيب في إزاره أو ردائه وجميع ثيابه، وفراشه ونعله، حتى لو علق بنعله طيب وجب عليه أن يبادر لنزعه، ولا يضع عليه ثوبا مسه الورد أو الزعفران أو نحوهما من صبغ له طيب.^(٣)

واستعمال الطيب هو: أن يلصق الطيب بيدنه أو ملبوسه على الوجه المعتاد في ذلك الطيب، مما يقصد منه ريحه غالبا ولو مع غيره، كمسك أو عود، وكافور، وورد، وزعفران،

الرأس واليد والساق، أو ما بلغ عضوا كاملا لو جمع. والبدن كله كعضو واحد إن اتحد المجلس، وإن تفرق المجلس فلكل طيب كفارة إن شمل عضوا واحدا أو أكثر، سواء كفر للأول أم لا، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد: عليه كفارة واحدة، ولو فدى ولم يزل الطيب لزمه فدية أخرى، لأن ابتداءه كان محظورا، فيكون لبقائه حكم ابتداءه.

ووجه وجوب الشاة: أن الجناية تتكامل بتكامل الارتفاق، وذلك في العضو الكامل فيترتب كمال الموجب.

وإن طيب أقل من عضو: فعليه أن يتصدق بنصف صاع من بر، لقصور الجناية إلا أن يكون الطيب كثيرا، فعليه دم. وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد: يُقَوِّم ما يجب فيه الدم فيتصدق بذلك القدر، حتى لو طيب ربع عضو فعليه من الصدقة قدر ربع شاة، وهكذا، لأن تطيب عضو كامل ارتفاق كامل، فكان جناية كاملة، فيوجب كفارة كاملة، وتطيب ما دون العضو الكامل ارتفاق قاصر، فيوجب كفارة قاصرة، إذ الحكم يثبت على قدر السبب، إلا أن يكون الطيب كثيرا فعليه دم، ولم يشترط الحنفية استمرار الطيب لوجوب الجزاء، بل يجب بمجرد التطيب.^(١)

وأما تطيب الثوب فتجب فيه الفدية عند

(١) رد المحتار على الدر المختار ٢/٢٠٠-٢٠٢، والهداية=

= بهامش فتح القدير ٢/٤٣٨، ٤٣٩ ط. دار إحياء التراث العربي / بيروت.

(١) بدائع الصنائع ٢/١٨٩، ١٩٠ طبعة أولى.

(٢) حديث: «لا تلبسوا شيئا من الثياب مسه الزعفران

ولا الورد» سبق تخريجه ف/١٢

(٣) الاختيار ١/١٤٥ ط دار المعرفة، ونهاية المحتاج ١/٢١٠

ط. مصطفى الحلبي بمصر.

وربحان، وورد، وياسمين، ونرجس، وآس، وسوسن، ومنتور، ونهام، وغير ماذكر، مما يتطيب به، ويتخذ منه الطيب، أو يظهر فيه هذا الغرض^(١)

١٣ - ويكره للمحرم شم الطيب، وهذا عند الحنفية والشافعية، وقال المالكية: يكره شم الطيب مذكروه ومؤثنه دون مس.^(٢) وأما الحنابلة: فقالوا: يحرم تعمّد شم الطيب كالمسك والكافور ونحوهما، مما يتطيب بشمه كالورد والياسمين. فإن فعل المحرم ذلك وجب الفداء عليه، لأن الفدية تجب فيما يتخذ منه، فكذلك في أصله، وعن الإمام أحمد رواية أخرى في الورد: لا فدية عليه في شمه، لأنه زهر شمه على جهته، أشبه زهر سائر الشجر، والأولى تحريره، لأنه ينبت للطيب ويتخذ منه، أشبه الزعفران، والعنبر.^(٣)

ما يباح من الطيب وما لا يباح بالنسبة للمحرم:

١٤ - قال ابن قدامة: النبات الذي تستطاب

(١) المجموع شرح المذهب ٢٦٩/٧ وما بعدها ط. المكتبة الإسلامية بالمدينة المنورة، والخرشي على مختصر خليل ٣٥٢/٢

(٢) رد المحتار على الدر المختار ٤٨٧/٢ ط. مصطفى الحلبي بمصر الطبعة الثانية، والمجموع شرح المذهب ٢٧٢/٧، وحاشية الدسوقي ٥٩/٢، وشرح الزرقاني ٢٩٦/٢ ط دار الفكر.

(٣) مطالب أولي النهى ٣٣١/٢ ط المكتب الإسلامي بدمشق، والمغني لابن قدامة ٣١٦/٣، ٣٢٣ ط. مكتبة الرياض الحديثة بالرياض.

رائحته على ثلاثة أضرب:

أحدها: ما لا ينبت للطيب ولا يتخذ منه كنبات الصحراء من الشيح والقيصوم، والخزامى، والفواكه كلها، من الأترج، والتفاح والسفرجل، وغيره، وما ينبتة الأدميون لغير قصد الطيب، كالحناء، والعصفر، وهذان يباح شمهما ولا فدية فيهما بلا خلاف، غير أنه روي عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه كان يكره للمحرم أن يشم شيئاً من نبات الأرض، من الشيح والقيصوم^(١) وغيرهما، وقد «روي أن أزواج رسول الله ﷺ كن يحرمن في المعصفرات».

الثاني: ما ينبتة الأدميون للطيب ولا يتخذ منه طيب، كالربحان الفارسي والنرجس، والبرم،^(٢) وفيه وجهان، أحدهما: يباح بغير فدية، قاله عثمان بن عفان، وابن عباس رضي الله عنهما، والحسن، ومجاهد، وإسحاق. والآخر: يحرم شمه، فإن فعل فعليه الفدية، وهو قول جابر، وابن عمر، والشافعي وأبي ثور، لأنه يتخذ للطيب، فأشبهه الورد.^(٣)

الثالث: ما ينبت للطيب، ويتخذ منه طيب، كالورد، والبنفسج، والخيري^(٤) وهذا إذا

(١) القيصوم: نبات له رائحة كالشيخ.

(٢) البرم: نبات طيب الرائحة.

(٣) المغني لابن قدامة ٣١٥/٣

(٤) الخيري: نبات طيب الزهر.

استعمله المحرم وشمه فيه الفدية، لأن الفدية تجب فيما يتخذ منه، فكذلك في أصله. ^(١) وإن مس المحرم من الطيب ما يعلق ببذنه، كالغالية وماء الورد، والمسك المسحوق الذي يعلق بأصابه، فعليه الفدية، لأنه مستعمل للطيب. وإن مس ما لا يعلق بيده، كالمسك غير المسحوق، وقطع الكافور، والعنبر، فلا فدية، لأنه غير مستعمل للطيب. فإن شمه فعليه الفدية لأنه يستعمل هكذا، وإن شم العود (أي خشب العود) فلا فدية عليه، لأنه لا يتطيب به ^(٢).

تطيب المحرم ناسيا أو جاهلا :

١٥ - إن تطيب المحرم ناسيا فلا فدية عليه عند الشافعية والحنابلة، ^(٣) في المشهور عندهم، وهو مذهب عطاء، والثوري، وإسحاق، وابن المنذر، لعموم قوله ﷺ «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» ^(٤) وإن أخرج ذلك عن زمن الإمكان فعليه الفدية

(١) المغني لابن قدامة ٣/٣١٦

(٢) المرجع السابق.

(٣) نهاية المحتاج ٣/٣٢٥، والمجموع شرح المهذب

٧/٢٨٠، والمغني لابن قدامة ٣/٥٠١، ٥٠٢، ومطالب

أولي النهي ٢/٣٦٣

(٤) حديث: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان

وما استكرهوا عليه» أخرجه ابن ماجه (١/٦٥٩ ط. عيسى

الحلي). وصححه السيوطي (فيض القدير ٦/٣٦٢ ط.

المكتبة التجارية).

عند الحنابلة، واستدل القائلون بعدم وجوب الفدية على الناسي أيضا: بخبر يعلى بن أمية رضي الله عنه «أن رجلا أتى النبي ﷺ وهو بالجعرانة، وعليه جبة، وعليه أثر خلوق، أو قال: أثر صفرة. فقال: يارسول الله كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي؟ قال: «اخلع عنك الجبة، واغسل أثر الخلوق عنك. أو قال: الصفرة، واصنع في عمرك كما تصنع في حجك» ^(١) فدل ذلك على أنه عذره لجهله، والناسي في معناه، وله غسل الطيب بيده بلا حائل، لعموم أمره ﷺ بغسله.

وأما الحنفية والمالكية، وهو الرواية الثانية عن أحمد فقالوا: يجب دم على المحرم البالغ ولو ناسيا إن طيب عضوا كاملا، أو ما يبلغ عضوا لو جمع. ^(٢)

تطيب المبتوتة :

١٦ - يحرم على المطلقة ثلاثا التطيب لوجوب الإحداذ عليها، لأنها معتدة بائن من نكاح صحيح، وهي كالمتوفي عنها زوجها، وهذا عند الحنفية، ^(٣) وهو قول للشافعية، ^(٤)

(١) حديث: «اخلع عنك الجبة واغسل...» أخرجه

البخاري (٣/٦١٤ ط السلفية). ومسلم (٢/٨٣٦ ط.

عيسى الحلي).

(٢) رد المحتار على الدر المختار ٢/٢٠٠، ٢٠١، والعدوي

على الخرشبي ٢/٣٥٣، والمغني ٣/٥٠٢

(٣) رد المحتار على الدر المختار ٢/٦١٧

(٤) نهاية المحتاج ٧/١٤١ - ١٤٣

تطير^٣

التعريف :

١ - التطير في اللغة : التشاؤم . يقال : تطير بالشيء ، ومن الشيء : تشاءم به . والاسم الطيرة . جاء في فتح الباري : التطير ، والتشاؤم شيء واحد .^(١)

والمعنى الاصطلاحي لا يختلف عن اللغوي .

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الفأل :

٢ - الفأل ضد الطيرة ، يقال : تفاعل الرجل : إذا تيمن بسماح كلمة طيبة .^(٢)

والفرق بينه وبين الطيرة : أن الفأل يستعمل فيما يستحب ، والتطير فيما يكره غالباً .

ب - الكهانة :

٣ - الكهانة : ادعاء علم الغيب ، والإخبار بما سيحدث في المستقبل مع الإسناد إلى سبب .^(٣)

(١) مختار الصحاح مادة : « طير » ، وفتح الباري ١٠ / ٢١٣

(٢) متن اللغة مادة : « فأل » .

(٣) فتح الباري ١٠ / ٢١٢ - ٢١٦

والحنابلة .^(١) أما المالكية^(٢) فقالوا : إن التطيب لا يحرم إلا على المتوفى عنها زوجها ، ومن في حكمها وهي : زوجة المفقود المحكوم بفقده . لقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾^(٣)

والقول الآخر للشافعية والحنابلة : لا يحرم التطيب ، لأن الإحداد لا يجب على المطلقة ثلاثاً ، لأن النبي ﷺ قال : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً »^(٤) وهذه عدة الوفاة ، فدل على أن الإحداد يجب فيها فقط . والمطلقة بائناً معتدة عن غير وفاة ، فلم يجب عليها الإحداد كالرجعية . ولأن المطلقة بائناً فارقتها زوجها باختيار نفسه وقطع نكاحها ، فلا معنى لتكليفها الحزن عليه ، فيجوز لها أن تتطيب .

وزاد الحنفية المطلقة طلاقاً واحدة بائنة ، وقالوا : يلزمها ترك التطيب ، لأنه يلزمها الحداد ، ولو أمرها المطلق بتركه ، لأنه حق الشرع .^(٥)

(١) المغني لابن قدامة ٧ / ٥١٨ ، ٥١٩

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢ / ٤٧٨ ، ٤٧٩

(٣) سورة البقرة / ٢٣٤

(٤) حديث : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله ... » أخرجه البخاري

(فتح الباري ٣ / ١٤٦ ط السلفية) من حديث أم حبيبة

رضي الله عنها .

(٥) رد المحتار على الدر المختار ٢ / ٦١٧ .

أصل التطير :

٤ - أصل التطير : أن العرب كانوا في الجاهلية إذا خرج أحدهم لأمر قصد إلى عش طائر، فيهيجه، فإذا طار الطير يمته تيمن به، ومضى في الأمر، ويسمونه «السانح». أما إذا طاريسرة تشاءم به، ورجع عما عزم عليه، وكانوا يسمونه «البارح». فأبطل الإسلام ذلك ونهى عنه، وأرجع الأمر إلى سنن الله الثابتة، وإلى قدره المحيط، ومشيتته المطلقة،^(١) جاء في الأثر الصحيح : «من ردته الطيرة من حاجة فقد أشرك»^(٢) ونحوه كثير.

حكمه التكليفي :

٥ - إن اعتقد المكلف أن الذي شاهده من حال الطير موجب لما ظنه، مؤثر فيه، فقد كفر. لما في ذلك من التشريك في تدبير الأمور. أما إذا علم أن الله سبحانه وتعالى هو المتصرف والمدير وحده، ولكنه في نفسه يجد شيئاً من الخوف من الشر، لأن التجارب عنده قضت أن صوتاً من أصوات الطير، أو حالاً من حالاته يرادفه مكروه، فإن وطن نفسه على ذلك فقد أساء، وإن استعاذ بالله من الشر، وسأله الخير ومضى متوكلاً على الله، فلا يضره ما وجد في نفسه من

(١) المصدر السابق.

(٢) حديث : «من ردته الطيرة من حاجة فقد...». أخرجه أحمد، وصححه إسناده أحمد شاكر (مسند أحمد بن حنبل بتحقيق أحمد شاكر ١٠/١٢ ط المعارف).

ذلك، وإلا فيؤاخذ.^(١) لحديث معاوية بن حكم. قال : قلت : «يا رسول الله : من أرجال يتطيرون. قال : ذلك شيء يجدونه في صدورهم فلا يصدهم».^(٢) هذا وقد اتفق أهل التوحيد على تحريم التطير، ونفي تأثيره في حدوث الخير أو الشر، لما في ذلك من الإشراك بالله في تدبير الأمور. والنصوص في النهي عن ذلك كثيرة، منها : حديث : «لا عدوى، ولا طيرة ولا هامة، ولا صفر»^(٣)

أما الفأل الحسن فهو جائز،^(٤) وجاء في الأثر : «كان النبي ﷺ يتفأل ولا يتطير، وكان يجب أن يسمع يا راشد يا رجيح».^(٥) وروى عنه : «لا عدوى ولا طيرة، ويعجبني الفأل الصالح : الكلمة الحسنة».^(٦)

(١) فتح الباري ١٠/٢١٥

(٢) حديث : «معاوية بن حكم العلمي...» أخرجه مسلم (١/٣٨١ - ٣٨٢ ط عيسى البابي).

(٣) حديث : «لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر» أخرجه البخاري (فتح الباري ١٠/٢١٤ ط. السلفية)، ومسلم (٤/١٧٤٢، ١٧٤٣ ط. عيسى الحلبي).

(٤) حاشية ابن عابدين ١/٥٥٥

(٥) الشطر الأول من الحديث «كان يتفأل ولا يتطير» أخرجه أحمد (٤/٩٤ - ٩٥ ط. المعارف) وصححه أحمد شاكر إسناده. أما الشطر الثاني فقد أخرجه الترمذي بلفظ مقارب. وقال : هذا حديث حسن صحيح (سنن الترمذي ٤/١٦١ ط. مصطفى الحلبي).

(٦) حديث : «لا عدوى ولا طيرة، ويعجبني...» أخرجه البخاري (فتح الباري ١٠/٢١٤ ط. السلفية).

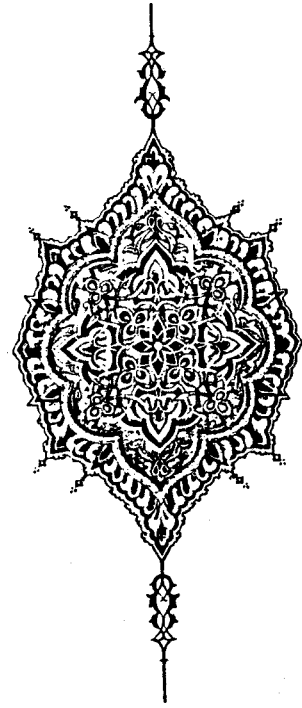
والفأل أمل ورجاء للخير من الله تعالى عند كل سبب ضعيف أو قوي ، بخلاف الطيرة ، فهي سوء ظن بالله ، والمؤمن مأمور بحسن الظن بالله ،^(١) لخبر قال الله تعالى في الحديث القدسي : «أنا عند ظن عبدي بي ، إن ظن بي خيرا فله ، وإن ظن شرا فله» .^(٢) والتفصيل في مصطلح (شؤم) .

تعارض

التعريف :

١ - التعارض في اللغة : التقابل . أصله من العرض وهو المنع . يقال : لا تعترض له ، أي : لا تمنعه باعتراضك أن يبلغ مراده . ومنه : الاعتراضات عند الأصوليين والفقهاء الواردة على القياس وغيره من الأدلة ، سميت بذلك لأنها تمنع من التمسك بالدليل . ومنه : تعارض البيانات ، لأن كل واحدة تعترض الأخرى وتمنع نفوذها . ومنه : تعارض الأدلة عند الأصوليين ، وموطنه في الملحق الأصولي .

والتعارض اصطلاحاً : التمانع بين الدليلين مطلقاً ، بحيث يقتضي أحدهما غير ما يقتضي الآخر .^(١)



الألفاظ ذات الصلة :

أ - التناقض :

٢ - التناقض : هو التدافع . يقال : تناقض الكلامان ، أي : تدافعا ، كأن كل واحد منهما

(١) أسنى المطالب ١/ ٥٤٩ ، وروضة الطالبين ٣/ ٢٣٢

(٢) حديث : قال الله تعالى : «أنا عند ظن عبدي...» .

أخرجه أحمد (٢/ ٣٩١ ط . المكتب الإسلامي) ،

وابن حبان في صحيحه (موارد الظمان ص ٢٣٩٤ ط . دار

الكتب العلمية) .

(١) المصباح المنير مادة : «عرض» ، وحاشية البناني ٢/ ٣٥٧

وجوه الترجيح في تعارض البيئات :
٥ - في كل مذهب من المذاهب الفقهية وجوه للترجيح .

ينقض الآخر ويدفعه ، والمتناقضان لا يجتمعان أبدا ولا يرتفعان .^(١)
أما المتعارضان فقد يمكن ارتفاعهما .

ب - التنازع :

٣ - التنازع الاختلاف . يقال : تنازع القوم ، أي : اختلفوا^(٢) ومنه قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ ﴾ .^(٣)
فالتنازع أعم ، لأنه يشمل الاختلاف في الرأي وغيره .

حكم التعارض :

٤ - إذا تعارضت البيئتان ، وأمكن الجمع بينهما جمع ، وإذا لم يمكن الجمع يصار إلى الترجيح .^(٤)

والترجيح : تقديم دليل على دليل آخر يعارضه ، لاقتران الأول بما يقويه . والتعارض والترجيح يرد عند الأصوليين والفقهاء .
فأما ما يتعلق بالأصول فينظر في الملحق الأصولي .

وأما استعماله عند الفقهاء فمعظمه في شأن البيئات ، وفيما يلي تفصيل ذلك :

ذكر الحنفية - في باب : دعوى الرجلين - وجوها لترجيح إحدى البيئتين على الأخرى إذا تعارضتا وتساوتا في القوة ، فقالوا : إن كانت العين في يد المدعى عليه تقدم بينة الخارج على بينة ذي اليد في دعوى الملك المطلق (الذي لم يذكر سببه) إن وقت أحدهما فقط (أي ذكر تاريخا) وقال أبو يوسف : من وقت أحق بالعين ، فإن أرحا واتحد الملك ، فالأسبق تاريخا أحق بالعين لقوة بيئته ، ولو اختلف الملك استويا .

وإن كانت العين في يد ثالث ، وأقام خارجان كل بينة ، وتساوتا ، قضى لهما بها مناصفة ، وذلك عند أبي حنيفة وصاحبيه .

وإن كان النزاع على نكاح امرأة ، فإذا أن تكون المرأة حية أوميتة ، فإن كانت حية سقطت البيئتان لعدم إمكان الجمع بينهما . وإن كانت ميتة ورثاها ميراث زوج واحد ، ولو ولدت يثبت نسب الولد منها .

وإن كانت العين في أيديهما معا ، واستويا في الحجة والتاريخ ، فالعين بينهما . فإن اختلفا في التاريخ فهي للسابق .

ولا عبرة عندهم بكثرة الشهود ولا بزيادة

(١) التعريفات للرجاني .

(٢) المصباح المنير مادة : «نزع» .

(٣) سورة الأنفال / ٤

(٤) التعريفات للرجاني .

العدالة^(١) - وعند الحنفية تفصيلات أخرى تنظر في كتبهم.

وعند المالكية الترجيح يحصل بوجوه:

٦ - الأول: بزيادة العدالة في المشهور. وروي عن مالك أنه لا يرجح بها، وذلك موافق لما قاله الحنفية. وعلى القول بالترجح بزيادة العدالة فلا بد أن يحلف من زادت عدالته، وفي الموازية: لا يحلف، ولا يرجح بكثرة العدد على المشهور كما هو رأي الحنفية. وروي عن مطرف وابن الماجشون أنه يرجح بكثرة العدد عند تكافؤ البيتين في العدالة، إلا أن يكثروا كثرة يكتفى بها فيما يراد من الاستظهار، والآخرين كثيرون جدا، فلا تراعى الكثرة حينئذ، وإنما يقع الترجيح بمزية العدالة دون مزية العدد.

قال ابن عبد السلام: من رجح بزيادة العدد لم يقل به كيفما اتفق، وإنما اعتبره مع قيد العدالة.

٧ - الثاني: يكون الترجيح أيضا بقوة الحجة فيقدم الشاهدان على الشاهد واليمين. وعلى الشاهد والمرأتين، وذلك إذا استووا في العدالة، قال ذلك أشهب. وقال ابن القاسم: لا يقدمان ثم رجح لقول أشهب. قال ابن القاسم: ولو كان الشاهد أعدل من كل واحد منهما حكم به مع اليمين، وقدم على الشاهدين. وقال

ابن الماجشون ومطرف: لا يقدم ولو كان أعدل أهل زمانه، وهو أقيس، لأن بعض أهل المذهب لا يرى اليمين مع الشاهد.

٨ - الثالث: اشتغال إحدى البيتين على زيادة تاريخ متقدم أو سبب ملك، وهذا يتفق مع قول الحنفية بالأخذ بتاريخ السابق.

وذكر القرافي أنه لا يحكم بأعدل البيتين عند من رأى ذلك إلا في الأموال خاصة.

وقالوا: تقدم بينة الملك على بينة الحوز، وإن كان تاريخ الحوز متقدما، لأن الملك أقوى من الحوز. وتقدم البينة الناقلة على البينة المستصحبة. ومثالها: أن تشهد بينة أن هذه الدار لزيد بناها منذ مدة، ولا نعلم أنها خرجت من ملكه إلى الآن. وتشهد البينة الأخرى: أن هذا اشتراها منه بعد ذلك، فالبينة الناقلة علمت، والمستصحبة لم تعلم، فلا تعارض بين الشهادتين.

وإذا لم يمكن الترجيح بين البيتين سقطتا، وبقي المتنازع عليه بيد حائزه مع يمينه. فإن كان بيد غيرهما، فقليل: يبقى بيده. وقيل: يقسم بين مقيمي البيتين، لاتفاق البيتين على سقوط ملك الحائز. وإقرار من هو بيده لأحدهما ينزل منزلة اليد للمقر له.^(١)

٩ - وعند الشافعية: أنه لو تنازع اثنان عينا، وكانت بيد أحدهما، وأقام كلٌ بينة، وتساويا

(١) ابن عابدين ٤/٤٣٧، دار الطباعة العامر ببولاق.

(١) تبصرة الحكام بهامش فتح العلي الملك ١/٣٠٩

لا ترجح، لكهال الحجة في الطرفين، كما قال الحنفية.

وفي قول من طريق ترجح، لأن القلب إلى الزائد أميل. وكذا لو كان لأحدهما رجلان، وللآخر رجل وامرأتان، لا يرجح الرجلان. وفي قول من طريق يرجحان، لزيادة الوثوق بقولهما. فإن كان للآخر شاهد ويمين يرجح الشاهدان في الأظهر، لأنها حجة بالإجماع. وفي الشاهد واليمين خلاف. والقول الثاني: يتعادلان، لأن كلا منهما حجة كافية.

ولو شهدت بينة لأحدهما بملك من سنة، وبينة للآخر بملك من أكثر من سنة إلى الآن كستين، والعين في يد غيرهما، فالأظهر ترجيح الأكثر، لأن الأخرى لا تعارضها فيه. والرأي الثاني عند الشافعية: أنه لا ترجيح به، لأن مناط الشهادة الملك في الحال، وقد استويا فيه، ولصاحب بينة الأكثر - على القول بترجيحها - الأجرة، والزيادة الحادثة من يوم الحكم. وعلى القول الثاني: تقسم بينهما، أو يقرع، أو يوقف حتى يبين أو يصطلحا حسب الأقوال الثلاثة.

ولو أطلقت بينة، وأرخت بينة، فالمذهب أنهما سواء، وهو المعتمد، سواء كان المدعى به بيدهما أو بيد غيرهما، أولاً بيد واحد منهما. وقيل - كما في أصل الروضة - تقدم البينة المؤرخة، لأنها تقتضي الملك قبل الحال، بخلاف المطلقة. ولو شهدت بينة أحدهما

قدمت بينة صاحب اليد. ولا تسمع بينته إلا بعد بينة المدعي.

وإن كانت العين في يد ثالث، وأقام كل منها بينة سقطت البيتان، ويصار إلى التحليف، فيحلف صاحب اليد لكل منهما يمينا. وقيل: تستعمل البيتان وتنزع العين ممن هي في يده، وتقسم بينهما مناصفة في قول، وفي قول آخر: يقرع بينهما فيأخذها من خرجت قرعته، وفي قول: يوقف الأمر حتى يتبين أو يصطلحا. وسكت في الروضة عن ترجيح واحد من الأقوال الثلاثة. وقال القليوبي: قضية كلام جمهور الشافعية ترجيح الثالث، لأنه أعدل.

وإن كانت في أيديهما، وأقاما بينتين، بقيت في أيديهما، كما كانت على قول السقوط. وقيل: تقسم بينهما على قول القسمة، ولا يحجى الوقف، وفي القرعة قولان.

ولو أزيلت يده ببينة، ثم أقام بينة بملكه مستندا إلى ما قبل إزالة يده، واعتذر بغيبة شهوده، سمعت وقدمت، لأنها إنما أزيلت لعدم الحجة، وقد ظهرت، فينقض القضاء. وقيل: لا، والقضاء على حاله. ولو قال الخارج: هو ملكي اشتريته منك. فقال: بل ملكي. وأقاما بينتين بما قالاه تقدم بينة الخارج، لزيادة علم بينته بالانتقال.

والمذهب أن زيادة عدد شهود أحدهما

اليد. واستدل لتقديم بينة الداخل: بما روى جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ «اختصم إليه رجلان في دابة أوبعير، فأقام كل واحد منهما البينة بأنها له نتجها، ففضى بها رسول الله ﷺ للذي هي في يده»^(١).

وذكر أبو الخطاب رواية ثالثة: أن بينة المدعى عليه تقدم بكل حال، وهو قول شريح وأهل الشام والشعبي والحكم وأبي عبيد. وقال: هو قول أهل المدينة، وروي عن طاووس.

وأنكر القاضي كون هذا رواية عن أحمد، وقال: لا تقبل بينة الداخل إذا لم تفد إلا ما أفادته يده، رواية واحدة. واحتج من ذهب إلى هذا القول بأن جهة المدعى عليه أقوى، لأن الأصل معه، ويمينه تقدم على يمين المدعى. فإذا تعارضت البيتان: وجب إبقاء يده على مافيهما، وتقديمه، كما لو لم تكن بينة لواحد منهما. وحديث جابر يدل على هذا، فإنه إنما قدمت بينته ليده.

١١ - واستدل لتقديم بينة المدعى بقول النبي ﷺ: «البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه»^(٢) فجعل جنس البينة في جهة المدعى، فلا يبقى في جهة المدعى عليه بينة. ولأن بينة المدعى أكثر فائدة فوجب تقديمها

(١) حديث جابر بن عبد الله: «فضى بها رسول الله ﷺ...» أخرجه البيهقي (١٠/٢٥٦ ط دار المعارف). وضعفه ابن الترمذي في الجوهر النقي (١٠/٢٥٦ ط دار المعارف).
(٢) تقدم تخريجه (ف ١٠)

بالحق، وبينه الآخر بالإبراء قدمت بينة الإبراء. هذا ومحل الاستواء في هذه المسألة - على ما ذكره القليوبي - ما لم يوجد مرجح. فإن وجد المرجح ككونه بيد أحدهما، أو كانت بينته غير شاهد ويمين، أو أسندت بينته لسبب: كأن شهدت بأنه نتج في ملكه، أو ثمر فيه، أو حمل فيه، أو ورثه من أبيه فتقدم بينته^(١).

١٠ - وعند الحنابلة: أن من ادعى شيئاً بيد غيره فأنكره، ولكل واحد منهما بينة، فقد اختلفت الرواية عن أحمد فيما إذا تعارضتا: فالمشهور عنه تقديم بينة المدعي، ولا يلتفت إلى بينة المدعى عليه بحال، وهذا قول إسحاق، لأن النبي ﷺ قال: «البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه»^(٢) فأمرنا بسماع بينة المدعي ويمين المدعى عليه، وسواء شهدت بينة المدعى عليه أنها له، أو قالت: ولدت في ملكه عليه. وعن أحمد رواية ثانية: إن شهدت بينة الداخل (أي صاحب اليد وهو المدعى عليه) بسبب الملك، وقالت مثلاً: إن الدابة المتنازع عليها نتجت في ملكه أو اشتراها، أو كانت بينته أقدم تاريخاً قدمت بينته، وإلا قدمت بينة المدعي، لأن (بينة الداخل) أفادت بذكر السبب مالا تفيد

(١) منهاج الطالبين والقليوبي وعميرة ٣٤٣/٤ - ٣٤٥

(٢) حديث: «البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه» أخرجه الترمذي (٣/٦١٧ ط مصطفى الباني). والبيهقي (١٠/٢٥٢ ط دار المعرفة). وصحح إسناده البغوي في شرح السنة (١٠/١٠١ ط المكتب الإسلامي).

تعارض الأدلة في حقوق الله تعالى :

١٢ - المقرر شرعا: أن الحدود التي هي حق الله تعالى تسقط بالشبهات، فإذا أقيمت بينة تامة على فعل كالزنى مثلا، وعارضتها بينة ولو أقل منها بعدم الفعل قدمت، وذلك استنادا إلى قوله ﷺ: «ادعوا الحدود بالشبهات ما استطعتم»^(١) بل قال الحنفية: لو أقيمت عليه بينة بما يوجب الحد، وادعى شبهة من غير بينة، سقط الحد.^(١)

وللمالكية تفصيل، قالوا: إذا شهدت بينة بأنه زنى عاقلا، وشهدت الأخرى بأنه كان مجنوناً: إن كان القيام عليه (أي الادعاء) وهو عاقل، قدمت بينة العقل. وإن كان القيام عليه وهو مجنون، قدمت بينة الجنون، فاعتبروا شهادة الحال في الترجيح.

وقال ابن اللباد: يعتبر وقت الرؤية لا وقت القيام، فلم يعتبر ظاهر الحال. ونقل عن ابن القاسم: إثبات الزيادة، فإذا شهدت إحدهما: بالقتل أو السرقة أو الزنى، وشهدت الأخرى: أنه كان في مكان بعيد أنه تقدم بينة

(١) حديث: «ادعوا الحدود بالشبهات ما استطعتم» أخرجه أبو حنيفة في مسنده (١٤٩ ط الأصيل). قال السخاوي - وعزاه إلى مسند أبي حنيفة وابن عدي - وقال: قال شيخنا: وفي سنده من لا يعرف. (المقاصد الحسنة رقم ٤٦ ط دار الكتب العلمية).

(٢) ابن عابدين ١٥٠/٥، وحاشية الشبراملسي على المنهاج

كتقديم بينة الجرح على بينة التعديل. ودليل كثرة فائدتها: أنها تثبت شيئا لم يكن. وبينه المنكر إنما تثبت ظاهرا تدل اليد عليه، فلم تكن مفيدة، ولأن الشهادة بالملك يجوز أن يكون مستندها رؤية اليد والتصرف، فإن ذلك جائز عند كثير من أهل العلم، فصارت البينة بمنزل اليد المجردة، فتقدم عليها بينة المدعي، كما تقدم على اليد، كما أن شاهدي الفرع لما كانا مبنيين على شاهدي الأصل، لم تكن لهما مزية عليهما.

وإذا كان في يد رجل شاة، فادعى رجل أنها له منذ سنة، وأقام بذلك بينة. وادعى الذي هي في يده أنها في يده منذ سنين، وأقام بذلك بينة، فهي للمدعي بغير خلاف، لأن بينته تشهد له بالملك، وبينه الداخل تشهد له باليد خاصة، فلا تعارض بينهما، لإمكان الجمع بينهما بأن تكون اليد على غير ملك، فكانت بينة الملك أولى. فإن شهدت بينة بأنها ملكه منذ سنتين، فقد تعارض ترجيحان: فقدم التاريخ من جهة بينة الداخل، وكون الأخرى بينة الخارج ففيه روايتان: إحدهما تقدم بينة الخارج، وهو قول صاحب أبي حنيفة، وأبي ثور. والثانية: تقدم بينة الداخل، وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، لأنها تضمنت زيادة.^(١)

القتل ونحوه، لأنها مثبتة زيادة، ولا يدرأ عنه الحد. قال سحنون: إلا أن يشهد الجمع العظيم - كالحجيج ونحوهم - أنه كان معهم في الوقوف بعرفة، أو صلى بهم العيد في ذلك اليوم، لأن هؤلاء لا يشتبه عليهم أمره، بخلاف الشاهدين^(١).

تعارض تعديل الشهود وتجريحهم :

١٣ - اعتبار العدالة في الشاهد حق لله تعالى، ولهذا لورضي الخصم بأن يحكم عليه بقول فاسق لم يجز الحكم به. والعدالة أو التجريح لا يثبت كل منهما إلا بشهادة رجلين، خلافا لأبي حنيفة، وأبي يوسف، فيثبت كل من التعديل والتجريح عندهما بشهادة واحد. وسبب الخلاف هل هما شهادة أو إخبار؟ فعند الجمهور: شهادة، وعند أبي حنيفة وأبي يوسف: إخبار، فيكفي الواحد في تزكية السر، ونصاب الشهادة في تزكية العلانية.

فلو عدل الشاهد اثنان، وجرحه اثنان، فالجرح أولى عند الحنفية، والشافعية، والحنابلة، وهو قول عند المالكية، واستدلوا: بأن الجرح معه زيادة علم خفيت على المعدل، فوجب تقديمه، لأن التعديل يتضمن ترك الريب والمحارم، والجرح مثبت لوجود ذلك، والإثبات مقدم على النفي. ولأن الجراح

يقول: رأيتَه يفعل كذا، والمعدل مستنده أنه لم يره يفعل، ويمكن صدقهما، والجمع بين قوليهما: بأن يراه الجراح يفعل المعصية، ولا يراه المعدل، فيكون مجروحا. وعند الشافعية والحنابلة: أنه لا بد في الجرح من ذكر السبب، ولم يشترطوا ذلك في التعديل. وعند الحنفية: أن المزكي يقول في الشاهد المجروح «والله أعلم» ولا يزيد على هذا، لأن في ذكر فسقه هتك عرضه، وقد أمرنا بالستر على المسلم. وهذا كله إذا لم يعلم القاضي حال الشهود، إذ أنه إذا كان يعلم حكم بمقتضى علمه^(١).

وقال المالكية: لو عدله شاهدان رجلان وجرحه آخران، ففي ذلك قولان، قيل: يقضى بأعدلهما، لاستحالة الجمع بينهما، وقيل: يقضى بشهادة الجرح، لأن شهود الجرح زادوا على شهود التعديل، إذ الجرح يَبْطُن، فلا يطلع عليه كل الناس، بخلاف العدالة.

وللخمي تفصيل، قال: إن كان اختلاف البيتين في فعل شيء في مجلس واحد، كدعوى إحدى البيتين: أنه فعل كذا، في وقت كذا، وقالت البينة الأخرى: لم يكن ذلك، فإنه يقضى بأعدلهما. وإن كان ذلك في مجلسين متقاربين قضى بشهادة الجرح، لأنها زادت علما في الباطن.

(١) معين الحكام ١٠٥، وقلوب وعيرة ٣٠٧/٤، والمغني

نهاية في الجناية، ومع الاحتمال لا نهاية في الجناية، والذي تقرر: أنه لا يفتى بكفر مسلم أمكن حمل كلامه على محمل حسن، أو كان في كفره اختلاف، ولورواية ضعيفة. (١)

١٥ - وفقهاء المذاهب الأخرى يقولون أيضا: إذا قام دليل أو قرينة تقتضي عدم القتل قدمت. قالوا: ولو أسلم ثم ارتد عن قرب، وقال: أسلمت عن ضيق أو خوف أو غرم، وظهر عذره، ففي قبول عذره قولان عند المالكية.

هذا، وقد أورد الفقهاء قواعد عامة في التعارض، وهي إن كانت أقرب إلى الأصول منها إلى الفقه، إلا أنه رتب عليها مسائل فقهية يسوغ ذكرها هنا. (٢)

تعارض الأحكام التكليفية في الفعل الواحد: ١٦ - من القواعد التي أوردها الزركشي: أنه لو تعارض الحظر والإباحة في فعل واحد يقدم الحظر.

ومن ثم لو تولد الحيوان من مأكول وغيره، حرم أكله، وإذا ذبحه المحرم وجب الجزاء تغليبا للتحريم.

ومنها: لو تعارض الواجب والمحظور، يقدم الواجب، كما إذا اختلط موتى المسلمين بموتى

وإن تباعد ما بين المجلسين قضى بآخرهما تاريخا، ويحمل على أنه كان عدلا ففسق، أو فاسقا فتزكى، إلا أن يكون في وقت تقييد الجرح ظاهر العدالة، فبينة الجرح مقدمة، لأنها زادت. (١)

تعارض احتمال بقاء الإسلام وحدوث الردة:

١٤ - فقهاء المذاهب لم يجمعوا على حكم واحد في هذا الموضوع. وأكثر المذاهب توسعا فيه مذهب الحنفية: إذ قالوا: لا يخرج الرجل من الإيمان إلا جحود ما أدخله فيه، ثم ما يتيقن أنه ردة يحكم بها، وما يشك أنه ردة لا يحكم بها، إذ الإسلام الثابت لا يزول بالشك، والإسلام يعلو. وينبغي للعالم إذا رفع إليه هذا ألا يبادر بتكفير أهل الإسلام، مع أنه يتساهل في إثبات الإسلام، فيقضي بصحة إسلام المكره. ونقل ابن عابدين عن صاحب الفتاوى الصغرى قوله: الكفر شيء عظيم، فلا أجعل المؤمن كافرا متى وجدت رواية أنه لا يكفر. وفي كتب الحنفية: إذا كان في المسألة وجوه توجب التكفير، ووجه واحد يمنعه، فعلى المفتي أن يميل إلى الوجه الذي يمنع التكفير، تحسينا للظن بالمسلم، إلا إذا صرح بإرادة موجب الكفر، فلا ينفعه التأويل. ولا يكفر بالمحتمل، لأن عقوبة الكفر نهاية في العقوبة، تستدعي

(١) ابن عابدين ٣/٢٨٥

(٢) تبصرة الحكام ٢/٢٥٠، وقلوبوي وعميرة ٤/١٧٦،

وشرح منتهى الإرادات ٣/٣٩٢

(١) تبصرة الحكام ١/٢٣٣

والآخر الإباحة، قدم التحريم. وعلمه الأصوليون بتقديم النسخ، لأنه لو قدم المبيح للزم تكرار النسخ، لأن الأصل في الأشياء الإباحة، فلو جعل المبيح متأخرا كان المحرم ناسخا للإباحة الأصلية، ثم يصير منسوخا بالمبيح، ولو جعل المحرم متأخرا كان ناسخا للمبيح، وهو لم ينسخ شيئا لكونه على وفق الأصل، ولذلك قال عثمان رضي الله عنه - لما سئل عن الجمع بين الأختين بملك اليمين - أحلتها آية وحرمتها آية، والتحريم أحب إلينا. قالوا: وإنما كان التحريم أحب لأن فيه ترك مباح، لا اجتناب محرم، وذلك أولى من عكسه.^(١)

٢٠ - ومن أقسام التعارض: أن يتعارض أصلا، فإذا وقع ذلك يعمل بالأرجح منها، لاعتضاده بما يرجحه.

ومن صوره: ما إذا جاء بعض العسكر بمشرك، فادعى المشرك: أن المسلم آمنه، وأنكر، ففيه روايتان: أحدهما: القول قول المسلم في إنكار الأمان، لأن الأصل عدم الأمان. والثانية: القول قول المشرك، لأن الأصل في الدماء الحظر إلا بيقين الإباحة، وقد وقع الشك هنا فيها. وفيه رواية ثالثة: أن القول قول من يدل الحال على صدقه منها، ترجيحاً

الكفار، وجب غسل الجميع، والصلاة عليهم. وكذلك اختلاط الشهداء بغيرهم. وإن كان الشهيد لا يغسل، ولا يصلى عليه، إلا أنه ينوي الصلاة عليه إن لم يكن شهيدا. ولو أسلمت المرأة وجب عليها الهجرة إلى دار الإسلام، ولو سافرت وحدها، وإن كان سفرها وحدها في الأصل حراما. ويعذر المصلي في التنحج إذا تعذرت عليه القراءة الواجبة.

١٧ - ومن القواعد: ما لو تعارض واجبان، قدم أكدهما، فيقدم فرض العين على فرض الكفاية. فالطائف حول الكعبة لا يقطع الطواف لصلاة الجنازة. ولو اجتمعت جنازة وجمعة وضاق الوقت، قدمت الجمعة. ومن هذا ليس للوالدين منع الولد من حجة الإسلام على الصحيح، بخلاف الجهاد، فإنه لا يجوز إلا برضاها، لأن برهما فرض عين، والجهاد فرض كفاية، وفرض العين مقدم.

١٨ - ولو تعارضت فضيلتان، يقدم أفضلهما، فلو تعارض البكور إلى الجمعة بلا غسل وتأخير مع الغسل، فالظاهر: أن تحصيل الغسل أولى للخلاف في وجوبه. وهذا كله مذهب الشافعية.^(١)

١٩ - ومن فروع قاعدة تعارض الحظر والإباحة: ما إذا تعارض دليلان أحدهما يقتضي التحريم،

(١) المنشور في القواعد للزركشي ١/ ٣٣٧ - ٣٤٥، وانظر تفسير

القاضي ممكنا، ولكن تقدير النسخ محتاج إلى الحكم بدخول الكافرة تحت اللفظ، ثم خروجه عنه، فهو إثبات وضع، ورفع بالتوهم، وإرادة الخاص باللفظ العام غالب معتاد، بل هو الأكثر، والنسخ كالنادر، فلا سبيل إلى تقديره بالتوهم، ويكاد يشهد لما ذكرناه من سير الصحابة والتابعين كثير، فإنهم كانوا يسارعون إلى الحكم بالخاص على العام، وما اشتغلوا بطلب التاريخ والتقدم والتأخر.^(١)

وقيل على الشذوذ: إنه يخص من طريق المفهوم، فإن الرجال يقتضي مفهومه قتل غيرهم، فإذا لم يتنافيا، وكان لأحدهما مناسبة تخصه في متعلقه - كقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ﴾^(٢) وقوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾^(٣) - فيضطر المحرم إلى أكل الميتة أو الصيد، فعند مالك: يأكل الميتة ويترك الصيد، لأن كليهما - وإن كان محرما - إلا أن تحريم الصيد له مناسبة بالإحرام، ومفسدته التي اعتمدها النهي إنما هي في الإحرام، وأما مفسدة أكل الميتة فذلك أمر عام، لا تعلق له بخصوص الإحرام، والمناسب إذا كان لأمر عام - وهو كونها ميتة - لا يكون بينه وبين خصوص الإحرام

لأحد الأصلين بالظاهر الموافق له.^(١) ولو تعارض الحنث والبر في يمين، قدم الحنث على البر، فمن حلف على الإقدام على فعل شيء أو وجوده فهو على حنث، حتى يقع الفعل فيبر. والحنث يدخل عند المالكية بأقل الوجوه، والبر لا يكون إلا بأكمل الوجوه، فمن حلف أن يأكل رغيفا لم يبر إلا بأكل الرغيف كله، وإن حلف ألا يأكله حنث بأكل بعضه.^(٢)

قال الغزالي في المستصفى: وقد ذهب قوم: إلى أن الخاص والعام يتعارضان ويتدافعان، فيجوز أن يكون الخاص سابقا، وقد ورد العام بعده لإرادة العموم، فنسخ الخاص. ويجوز أن يكون العام سابقا وقد أريد به العموم، ثم نسخ باللفظ الخاص بعده. فعموم الرقبة مثلا يقتضي أجزاء الكافرة مهما أريد به العموم، والتقيد بالمؤمنة يقتضي منع أجزاء الكافرة، فهما متعارضان. وإذا أمكن النسخ والبيان جميعا فلم يُتَحَكَّم بحمله على البيان دون النسخ؟ ولم يقطع بالحكم على العام بالخاص؟ ولعل العام هو المتأخر الذي أريد به العموم، وينسخ به الخاص، وهذا هو الذي اختاره القاضي، والأصح عندنا: تقديم الخاص وإن كان مذكوره

(١) المستصفى ١٠٣/٢ - ١٠٥ ط دار صادر بيروت.

(٢) سورة المائدة ٣/

(٣) سورة المائدة ٩٥/

(١) القواعد لابن رجب ٣٣٥ - ٣٣٨

(٢) القوانين الفقهية ص ١٥٩ نشر دار الكتاب العربي - بيروت.

وللشافعية تفصيل في غير الثابت بالبينة، إذ قالوا: إن الأصل يرجح جزماً. وضابطه: أن يعارضه احتمال مجرد. وما يرجح فيه الظاهر جزماً، وضابطه: أن يستند إلى سبب منصوب شرعاً، كالشهادة تعارض الأصل، والرواية، واليد في الدعوى. وإخبار الثقة بدخول الوقت. وما يرجح فيه الأصل على الظاهر في الأصح، وضابطه: أن يستند الاحتمال إلى سبب ضعيف، ومثله الشيء الذي لا يتيقن بنجاسته، ولكن الغالب فيه النجاسة كثياب مدمن الخمر، والقصابين، والكفار، وأوانئهم. وما يترجح فيه الظاهر على الأصل، بأن كان سبباً قوياً منضبطاً، كمن شك بعد الصلاة أو غيرها من العبادات في ترك ركن غير النية فالمشهور لا يؤثر.

والحنابلة يقدمون كغيرهم الظاهر، الذي هو حجة يجب قبولها شرعاً، كالشهادة على الأصل، وإن لم يكن كذلك، بأن كان مستنداً إلى العرف أو العادة الغالبة أو القرائن أو غلبة الظن ونحو ذلك، فتارة يعمل بالأصل ولا يلتفت إلى الظاهر، وتارة يعمل بالظاهر ولا يلتفت إلى الأصل، وتارة يخرج في المسألة خلاف، فهذه أربعة أقسام:

(١) ما ترك فيه العمل بالأصل للحجة الشرعية، وهي قول من يجب العمل بقوله، كشهادة عدلين بشغل ذمة المدعي عليه، وهذه

منافاة ولا تعلق، والمنافي الأخص أولى بالاجتناب.

ومن هذا القبيل: إذا لم يجد المصلي ثوباً يستره إلا حريراً أو نجساً فإنه يصلي في الحرير ويترك النجس، لأن مفسدة النجاسة خاصة بالصلاة، بخلاف مفسدة الحرير لا تعلق لها بخصوص الصلاة، ولا منافاة بينهما.

وهناك فروع كثيرة أخرى تترتب على هذه القاعدة، يرجع إليها في الأصول وأبواب الفقه.

تعارض الأصل والظاهر:

٢١ - المراد بالأصل: بقاء ما كان على ما كان، والظاهر: ما يترجح وقوعه.

فالأصل براءة الذمة، ولذا لم يقبل في شغلها شاهد واحد، ولذا كان القول قول المدعى عليه لموافقته الأصل، والبينة على المدعي، لدعواه ماخالف الأصل، فإذا اختلفا في قيمة المتلف والمغصوب - فالقول قول الغارم، لأن الأصل البراءة عما زاد عن قوله، ولو أقرب شيء أو حق قبل تفسيره بما له قيمة، فالقول للمقرم يمينه. وهذه القاعدة مذهب الحنفية. والحكم كذلك عند المالكية. ^(١) والشافعية والحنابلة: الحكم عندهم كذلك في تقديم الظاهر الثابت بالبينة.

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٢٣، والقوانين الفقهية لابن جزي ص ١٩٨، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٦٤، والقواعد ٣٣٩

ترجيحا للظاهر، وجعله صاحب التلخيص المذهب. ^(١)

تعارض العبارة (اللفظ) والإشارة الحسية :
٢٢ - قال المالكية والحنابلة : إن العبارة تقدم على الإشارة، واستدلوا بما أورده ابن حجر في شرح حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمَ : عَلَى الْجَبْهَةِ وَأَشَارِيْدَهُ عَلَى أَنْفِهِ . . . » الخ. ^(٢)
وأحال شرح الحديث على ما قاله في الرواية الأخرى عن ابن عباس «ووضع يده على جبهته وأمرها على أنفه، وقال : هذا واحد» فهذه رواية مفسرة. قال القرطبي : هذا يدل على أن الجبهة الأصل، والسجود على الأنف تبع.

وقال ابن دقيق العيد : قيل : معناه أنها جعلتا كعضو واحد، وإلا لكانت الأعضاء ثمانية. قال : وفيه نظر، لأنه لا يلزم منه أن يكتفى بالسجود على الأنف. قال : والحق أن مثل هذا لا يعارض التصريح بذكر الجبهة، وإن أمكن أن يعتقد أنهما كعضو واحد فذاك في التسمية والعبارة، لا في الحكم الذي عليه الأمر بالسجود.

(١) الأشباه للسيوطي ص ٦٤، والقواعد الفقهية لابن رجب

القاعدة (١٥٩) ص ٣٣٩ - ٣٤٣

(٢) حديث : «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمَ : عَلَى الْجَبْهَةِ، وَأَشَارِيْدَهُ عَلَى أَنْفِهِ . . . » أخرجه البخاري (فتح الباري ٢/ ٢٩٧ ط السلفية).

محل إجماع بين الفقهاء كما تقدم.

(٢) ما عمل فيه بالأصل، ولم يلتفت إلى القرائن الظاهرة ونحوها. وذلك كما إذا ادعت زوجة بعد طول مقامها مع الزوج : أنها لم تصلها منه النفقة الواجبة، فإن القول قولها مع يمينها عند الأصحاب، لأن الأصل معها، مع أن العادة تبعد ذلك جدا، واختار الشيخ تقي الدين بن تيمية الرجوع إلى العادة، وخرجه وجهها من المسائل المختلف فيها.

(٣) ما عمل فيه بالظاهر ولم يلتفت إلى الأصل، كما إذا شك بعد الفراغ من الصلاة أو غيرها من العبادات في ترك ركن منها، فإنه لا يلتفت إلى الشك، وإن كان الأصل عدم الإتيان به وعدم براءة الذمة، لكن الظاهر من فعل المكلفين للعبادات : أن تقع على وجه الكمال، فيرجح هذا الظاهر على الأصل، ولا فرق في ذلك بين الوضوء وغيره في المنصوص عن الإمام أحمد.

(٤) ما خرج فيه خلاف في ترجيح الظاهر على الأصل وبالعكس، ويكون ذلك غالبا عند تقادم الظاهر والأصل وتساويهما، ومن صورته : طهارة طين الشوارع، نص عليه الإمام أحمد في مواضع، ترجيحاً للأصل، وهو الطهارة في الأعيان كلها. وفي رواية له ثانية : أنه نجس

وأيضاً فإن الإشارة قد لا تعين المشار إليه، فإنها إنما تتعلق بالجبهة لأجل العبارة، فإذا تقارب ما في الجبهة أمكن أن لا يعين المشار إليه تعييناً. وأما العبارة: فإنها معينة لما وصفت له، فتقديمه أولى. وما ذكره من الاختصار على بعض الجبهة قال به كثير من الشافعية، ثم قال: ونقل ابن المنذر إجماع الصحابة: على أنه لا يجزئ السجود على الأنف وحده. وذهب الجمهور إلى أنه يجزئ على الجبهة وحدها.

وعن الأوزاعي وأحمد وإسحاق وابن حبيب من المالكية وغيرهم: يجب أن يجمعهما، وهو قول الشافعي أيضاً.

وقال الحنفية: إذا اجتمعت الإشارة إلى شيء، والعبارة عنه في المهر - فالأصل أن المسمى إذا كان من جنس المشار إليه يتعلق العقد بالمشار إليه، لأن المسمى موجود في المشار إليه ذاتاً، والوصف يتبعه، وإن كان من خلاف جنسه يتعلق العقد بالمسمى، لأن المسمى مثل المشار إليه، وليس بتابع له. والتسمية أبلغ في التعريف، من حيث أنها تعرف الماهية، والإشارة تعرف الذات. فمن اشترى فصاً على أنه ياقوت، فإذا هوزجاج لا ينعقد العقد، لاختلاف الجنس. ولو اشترى على أنه ياقوت أحمر فإذا هو أخضر، انعقد العقد لاتحاد الجنس.

وقال الشارحون: إن هذا الأصل متفق عليه في النكاح، والبيع، والإجارة، وسائر العقود، ولكن الإمام أبا حنيفة جعل الخل والخمر جنساً، فتعلق بالمشار إليه، فوجب مهر المثل، فيما لو تزوجها على هذا الدن من الخل، وأشار إلى خمر. ولو سمي حراماً، وأشار إلى حلال فلها الحلال في الأصح.

وأما في النكاح فقال في الخانية: رجل له بنت واحدة اسمها عائشة: فقال الأب وقت العقد: زوجت منك بنتي فاطمة، لا ينعقد النكاح. ولو كانت المرأة حاضرة فقال الأب: زوجتك بنتي فاطمة هذه، وأشار إلى عائشة وغلط في اسمها، فقال الزوج: قبلت، جاز. (١)

٢٣ - ومما سبق تبين أن الحنفية وحدهم هم الذين قالوا بإجزاء السجود على الأنف وحده، تقديماً للإشارة على العبارة، وأن الجمهور يجزئ عندهم السجود على الجبهة دون الأنف، وأن العبارة عندهم تقدم على الإشارة لأنها تعين المراد، والإشارة قد لا تعينه. (٢)

وقال الشافعية: إذا اجتمعت الإشارة والعبارة، واختلفت وجههما، غلبت الإشارة. فلو قال: أصلي خلف زيد هذا، أوقال: أصلي على زيد هذا، فبان عمراً فالأصح الصحة. ولو قال: زوجتك فلانة هذه، وسماها بغير اسمها

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ١٣٨

(٢) فتح الباري ٢/ ٢٩٦ ط السلفية.

صح قطعاً، وحكي فيه وجه. ولو قال: زوجتك هذا الغلام، وأشار إلى بنته، نقل الروياني عن الأصحاب صحة النكاح. تعويلاً على الإشارة. وهذا يتفق ومذهب الحنفية.

ولو قال: زوجتك هذه العربية، فكانت أعجمية. أو: هذه العجوز، فكانت شابة. أو: هذه البيضاء، فكانت سوداء أو عكسه - وكذا المخالفة في جميع وجوه النسب والصفات والعلو والنزول - ففي صحة النكاح قولان، والأصح: الصحة.

ولو قال: بعتك داري هذه وحددها وغلط في حدودها، صح البيع. بخلاف ما لو قال: بعتك الدار التي في المحلة الفلانية وحددها وغلط، لأن التعويل هناك على الإشارة.

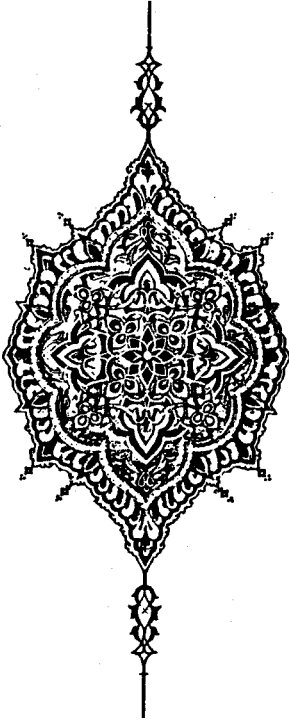
ولو قال: بعتك هذا الفرس فكان بغلاً أو عكسه، فوجهان، والأصح هنا البطلان. وإنما صحح البطلان هنا تغليبا لاختلاف غرض المالية. وصحح الصحة في الباقي تغليبا للإشارة. وحينئذ يستثنى هذه الصورة من القاعدة.

ويضم إلى هذه الصورة صور، منها: ما لو حلف لا يكلم هذا الصبي فكلمه شيخاً، أو لا يأكل هذا الرطب فأكله تمراً، أو لا يدخل هذه الدار فدخلها عرساً، فالأصح: أنه لا يحنث. ولو خالها على هذا الثوب الكتان فبان قطناً،

أو عكسه، فالأصح فساد الخلع، ويرجع بمهر المثل.

وهناك صور كثيرة تترتب على هذه القاعدة.^(١)

هذه جملة قواعد أصولية في التعارض، ذكرت مع ما يترتب عليها من أحكام. وأما التعارض بين الأدلة فينظر في الملحق الأصولي.



(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ٣١٤، ٣١٥

الألفاظ ذات الصلة :

العقد :

٢ - العقد : عقود البيع منها ما يتم باللفظ (وهو الصيغة) وهو الإيجاب والقبول، ومنها ما يتم بالفعل، وهو التعاطي. ^(١)

تعاطي

التعريف :

١ - التعاطي لغة : مصدر تعاطى ، بمعنى : تناول الإنسان الشيء بيده ، من العطو ، وهو بمعنى التناول. ^(١) قال الله تعالى : ﴿فَنَادَوْا صَاحِبَهُمْ فَتَعَاطَى فَعَقَرَ﴾ ^(٢) وتفسيرها : أنه تناول آلة العقر ، وجاء في تفسيرها أيضا : أنه تناول الفعل بعد أن أعد له عدته ، بأن كمن للناقة فرماها بسهمه ، ثم ضربها بسيفه حتى قتلها. ^(٣)

الحكم الإجمالي :

البيع بالتعاطي :

٣ - اختلف الفقهاء في انعقاد البيع بالتعاطي . فذهب الحنفية والمالكية والحنابلة ، وفي قول للشافعية إلى : جواز البيع بالتعاطي . والمذهب عند الشافعية اشتراط الصيغة لصحة البيع وما في معناه . وللشافعية قول ثالث بجواز المعاطاة في المحقرات .

ولبيع المعاطاة صورتان :

الأولى : أن يتم التعاطي من غير تكلم ولا إشارة من أحد الطرفين ، وهو جائز عند الحنفية والمالكية والحنابلة ، ورجح النووي الجواز بخلاف المذهب .

واصطلاحا : التعاطي في البيع ، ويقال فيه أيضا المعاطاة : أن يأخذ المشتري المبيع ويدفع للبائع الثمن ، أو يدفع البائع المبيع فيدفع له الآخر الثمن ، من غير تكلم ولا إشارة . ويكون التعاطي في البيع وغيره من المعاضات. ^(٤)

الصورة الثانية : أن يتم التعاطي بتكلم أحد الطرفين ويتم التسليم ، وهو تعاط عند المالكية والحنابلة . ولم يعده الحنفية تعاطيا. ^(٢)

(١) لسان العرب مادة : «عطى» .

(٢) سورة القمر آية / ٢٩

(٣) تفسير القرطبي ١٧ / ١٤١ ، وتفسير الرازي ٢٩ / ٥٤

(٤) حاشية الدسوقي ٣ / ٣ المكتبة التجارية بيروت .

(١) الفروق في اللغة لأبي هلال العسكري .

(٢) حاشية ابن عابدين ١٧ / ٤ ط الثمانية ، وحاشية الدسوقي

٣ / ٣ ، والمغني لابن قدامة ٣ / ٥٦١ - ٥٦٢ ، وروضة الطالين

٣ / ٣٣٧ ، وحاشية بلغة السالك لأقرب المسالك =

٤ - وقال ابن قدامة في الاستدلال لمشروعية بيع التعاطي : إن الله أحل البيع ، ولم يبين كيفيته ، فوجب الرجوع فيه إلى العرف ، كما رجع إليه في القبض والإحراز والتفرق . والمسلمون في أسواقهم وبياعاتهم على ذلك . ولأن البيع كان موجودا بينهم معلوما عندهم ، وإنما علق الشرع عليه أحكاما ، وأبقاه على ماكان ، فلا يجوز تغييره بالرأي والتحكم ، ولم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه - مع كثرة وقوع البيع بينهم - استعمال الإيجاب والقبول ، ولو استعملوا ذلك في بياعاتهم لنقل نقلا شائعا . ولو كان ذلك شرطا لوجب نقله ، ولم يتصور منهم إهماله والغفلة عن نقله . ولأن البيع مما تعم به البلوى فلو اشترط له الإيجاب والقبول لبيّنه ﷺ بيانا عاما ، ولم يخف حكمه ، لأنه يفضي إلى وقوع العقود الفاسدة كثيرا وأكلهم المال بالباطل ، ولم ينقل ذلك عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه فيما علمناه . ولأن الناس يتبايعون في أسواقهم بالمعاطاة في كل عصر .

ولم ينقل إنكاره قبل مخالفينا ، فكان ذلك إجماعا . وكذلك الحكم في الإيجاب والقبول في الهبة والهدية والصدقة ، ولم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه استعمال ذلك فيه ، وقد أهدي إلى رسول الله ﷺ من الحبشة

= ٣٤٣/٢ ، وجمع الأنهر على ملتقى الأبحر ٤/٢ ، ونهاية المحتاج ٣٦٤/٣

وغيرها ، وكان الناس يتحرون بهداياهم يوم عائشة رضي الله عنها .^(١) وروى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « كان رسول الله ﷺ إذا أتى بطعام سأل عنه : أهديّة أم صدقة ؟ فإن قيل : صدقة . قال لأصحابه : كلوا ، ولم يأكل . وإن قيل : هدية ضرب بيده وأكل معهم »^(٢) وفي حديث سلمان رضي الله عنه حين جاء إلى النبي ﷺ بتمر فقال : « هذا شيء من الصدقة ، رأيتك أنت وأصحابك أحق الناس به . فقال النبي ﷺ لأصحابه : كلوا ولم يأكل . ثم أتاه ثانية بتمر فقال : رأيتك لا تأكل الصدقة وهذا شيء أهديته لك ، فقال النبي ﷺ : بسم الله ، وأكل »^(٣) ولم ينقل قبول ولا أمر بإيجاب ، وإنما سأل ليعلم : هل هو صدقة أو هدية ؟ وفي أكثر الأخبار لم ينقل إيجاب ولا قبول ، وليس إلا المعاطاة ، والتفرق عن تراض يدل على صحته ، ولو كان الإيجاب والقبول شرطا في هذه العقود لشق ذلك ، ولكانت أكثر عقود المسلمين فاسدة ، وأكثر أموالهم محرمة . ولأن

(١) حديث : « كان الناس يتحرون بهداياهم يوم عائشة » . أخرجه البخاري (الفتح ٢٠٣/٥ - ط السلفية) .

(٢) حديث : « كان رسول الله ﷺ إذا أتى بطعام سأل ... » أخرجه البخاري (الفتح ٢٠٣/٥ - ط السلفية) ، ومسلم (٧٥٦/٢ - ط الحلبي) .

(٣) حديث : « سلمان » . أخرجه أحمد (٤٤٤/٥ - ط الميمنية) والحاكم (١٦/٢ - ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه ووافقه الذهبي .

أبا يوسف سئل عن الرجل يدخل السفينة أو يحتجم أو يفتصد أو يدخل الحمام أو يشرب من ماء السقاء، ثم يدفع الأجرة وثمان الماء؟ فقال: يجوز استحسانا، ولا يحتاج إلى العقد قبل ذلك. (١)

الإيجاب والقبول إنما يرادان للدلالة على التراضي، فإذا وجد ما يدل عليه من المساومة والتعاطي قام مقامهما وأجزأ عنهما، لعدم التعبد فيه. (١)

الإقالة بالتعاطي:

مواطن البحث:

٧ - يفصل الفقهاء أحكام التعاطي بالنسبة لكل مسألة في موضعها، ومن تلك المواطن: البيوع، والإقالة، والإجارة.

٥ - جوز الحنفية والمالكية والحنابلة إقالة البيع بالتعاطي، وقالوا: الإقالة تنعقد بالتعاطي أيضا من أحد الجانبين على الصحيح... (٢)

الإجارة بالتعاطي:

٦ - جوزها الحنفية والمالكية والحنابلة، وقالوا: إنما هي كالبيع، وقد اقتضرت على المنافع دون العين.

تعاويد

انظر: تعويذة.



قال ابن قدامة: إذا دفع ثوبه إلى خياط أو قصار ليخيطه أو يقصره من غير عقد ولا شرط ولا تعريض بأجر، مثل أن يقول: خذ هذا فاعمله، وكان الخياط والقصار منتصبين لذلك، ففعلا ذلك فلهما الأجر، لأن العرف جار بذلك. وقال أصحاب الشافعي: لا أجر لهما، لأنهما فعلا ذلك من غير عوض جعل لهما، فأشبهه ما لو تبرعا بعمله.

وقال ابن عابدين: وفي التاترخانية أن

(١) المغني ٤/٥٦١ - ٥٦٢ ط مكتبة الرياض.

(٢) حاشية ابن عابدين ٤/١٢، ٥/٤، وحاشية الدسوقي

(١) حاشية الدسوقي ٤/٢، والمغني لابن قدامة ٥/٥٦١،

وابن عابدين ٤/١٢

٣/١٥٥، والمغني لابن قدامة - ٤/١٣٧ الرياض.

استعماله بهذا المعنى ، كقولهم : نحن متعبدون بالعمل بخبر الواحد وبالقياس ، أي مكلفون بذلك . ويقولون : كان النبي ﷺ متعبدًا بشرع من قبله ، أي مكلفًا بالعمل به .^(١)

تعبدى

التعريف :

١ - التعبدى لغة : المنسوب إلى التعبد .

والتعبد مصدر تعبد ، يقال : تعبد الرجل الرجل : إذا اتخذ عبدا ، أو صيره كالعبد .

وتعبد الله العبد بالطاعة : استعبده ، أي طلب منه العادة .

ومعنى العادة في اللغة : الطاعة والخضوع . ومنه طريق معبد : إذا كان مذلًا بكثرة المشي فيه .

ويرد التعبد في اللغة أيضا بمعنى : التذلل ، يقال : تعبد فلان لفلان : إذا خضع له وذل .

وبمعنى التنسك ، يقال : تعبد فلان لله تعالى : إذا أكثر من عبادته ، وظهر فيه الخشوع والإخبات .^(١)

والتعبد من الله للعباد : تكليفهم أمور العادة وغيرها . ويكثر الفقهاء والأصوليون من

٢ - والتعبديات - في اصطلاح الفقهاء والأصوليين - تطلق على أمرين :

الأول : أعمال العادة والتنسك .^(٢) ويرجع لمعرفة أحكامها بهذا المعنى إلى مصطلح (عبادة) .

الثاني : الأحكام الشرعية التي لا يظهر للعباد في تشريعها حكمة غير مجرد التعبد ، أي التكليف بها ، لاختبار عبودية العبد ، فإن أطاع أثيب ، وإن عصى عوقب .

والمراد بالحكمة هنا : مصلحة العبد من المحافظة على نفسه أو عرضه أو دينه أو ماله أو عقله . أما مصلحته الأخروية - من دخول جنة الله تعالى والخلاص من عذابه - فهي ملازمة لتلبية كل أمر أو نهي ، تعبديا كان أو غيره .

(١) مسلم الشبوت ، مطبوع بهامش المستصفى للغزالي . القاهرة ، مطبعة بولاق .

(٢) الموافقات للشاطبي ، (طبعة مصورة عن طبعة المكتبة التجارية بالقاهرة بتحقيق الشيخ عبد الله دراز) ٢ / ٣٢٨

(١) لسان العرب . مادة : «عبد»

٤ - هذا ، وقد اختلف الفقهاء في أن التعبديات شُرعت لنا لحكمة يعلمها الله تعالى وخفيت علينا ، أو إنها شُرعت لا لحكمة أصلا غير مجرد تعبد الله للعباد واستدعائه الامتثال منهم ، اختبارا لطاعة العبد لمجرد الأمر والنهي من غير أن يعرف وجه المصلحة فيما يعمل ، بمنزلة سيد أراد أن يختبر عبده أيهم أطوع له ، فأمرهم بالتسابق إلى لمس حجر ، أو الالتفات يمينا أو يسارا مما لا مصلحة فيه غير مجرد الطاعة .

٥ - قال ابن عابدين نقلا عن الحلية : أكثر العلماء على القول الأول ، وهو المتجه ، بدلالة استقراء تكاليف الله تعالى على كونها جالبة للمصالح دائرة للمفاسد .^(١)

وكذلك الشاطبي في موافقاته اعتمد الاستقراء دليلا على أن كل الأحكام الشرعية معللة بمصالح العباد في الدنيا والآخرة ، وقال : إن المعتزلة متفقون على أن أحكامه معللة برعاية مصالح العباد ، وهو اختيار أكثر الفقهاء المتأخرين . قال : ولما اضطر الرازي إلى إثبات العلل للأحكام الشرعية أثبت ذلك على أن العلل بمعنى العلامات المعرفة للأحكام . وذكر

٣ - هذا هو المشهور في تعريف التعبديات . وقد لاحظ الشاطبي في موافقاته أن حكمة الحكم قد تكون معلومة على وجه الإجمال ، ولا يخرج ذلك عن كونه تعبديا من بعض الوجوه ، ما لم يعقل معناه على وجه الخصوص . قال : ومن ذلك : طلب الصداق في النكاح ، والذبح في المحل المخصوص في الحيوان المأكول ، والفروض المقدرة في الموارث ، وعدد الأشهر في عدة الطلاق والوفاء ، وما أشبه ذلك من الأمور التي لا مجال للعقول في فهم مصالحها الجزئية ، حتى يقاس عليها غيرها . فإننا نعلم أن الشروط معتبرة في النكاح ، من الولي والصداق وشبه ذلك ، هي لتمييز النكاح عن السفاح ، وأن فروض الموارث ترتبت على ترتيب القربى من الميت ، وأن العِدَّة والاستبراءات ، المراد بها استبراء الرحم خوفا من اختلاط المياه ، ولكنها أمور مجلية ، كما أن الخضوع والإجلال علة شرع العبادات . وهذا المقدار لا يقضي بصحة القياس على الأصل فيها ، بحيث يقال : إذا حصل الفرق بين النكاح والسفاح بأمور آخر مثلا ، لم تشترط تلك الشروط . ومتى علم براءة الرحم لم تشرع العدة بالأقراء ولا بالأشهر ، ولا ما أشبه ذلك .^(١)

(١) رد المحتار ، على الدر المختار ١/ ٣٠١ ط . بولاق الأولى سنة ١٢٧٢ هـ

(١) الموافقات ٢/ ٣٠٨ ، ٣١٨

وما لا يمكنهم . وليست هذه التخصيصات والتقديرات خارجة عن وجوه الحكم والغايات المحمودة، كما أن التخصيصات والتقديرات الواقعة في خلقه كذلك، فهذا في خلقه وذاك في أمره، ومصدرهما جميعا عن كمال علمه وحكمته ووضع كل شيء في موضعه الذي لا يليق به سواه ولا يتقاضى إلا إياه، كما وضع قوة البصر والنور الباصر في العين، وقوة السمع في الإذن، وقوة الشم في الأنف، وخص كل حيوان وغيره بما يليق به ويحسن أن يعطاه من أعضائه وهيئاته وصفاته وقدره، فشمّل إتقانه وإحكامه، وإذا كان سبحانه قد أتقن خلقه غاية الإتقان، وأحكمه غاية الإحكام، فلأن يكون أمره في غاية الإتقان أولى وأحرى، ولا يكون الجهل بحكمة الله في خلقه وأمره وإتقانه كذلك وصدوره عن محض الحكمة والعلم مسوغا لإنكاره في نفس الأمر.^(١)

وسار على هذه الطريقة ولي الله الدهلوي في حجة الله البالغة وقال: إن القول الآخر (الآتي) تكذبه السنة وإجماع القرون المشهود لها بالخير.^(٢)

٦ - أما القول الثاني بوجود أحكام ولو على سبيل الندرة قصد منها التعبد والامتثال . فيدل عليه ما ورد في كتاب الله تعالى من قوله تعالى

الشاطبي من الأدلة التي استقرأها قوله تعالى في شأن الوضوء والغسل ﴿مَا يَرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾^(١) وفي الصيام ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾^(٢) وفي القصاص ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾^(٣) وآيات نحو هذه.^(٤)

ومن ذهب إلى مثل ذلك ابن القيم، حيث قال: قالت طائفة: إن عدة الوفاة تعبد محض، وهذا باطل، فإنه ليس في الشريعة حكم واحد إلا وله معنى وحكمة، يعقله من يعقله، ويخفى على من خفي عليه.^(٥) وقرر هذا المعنى تقريرا أوسع فقال: شرع الله العقوبات، ورتبها على أسبابها، جنسا وقدرًا، فهو عالم الغيب والشهادة وأحكم الحاكمين وأعلم العالمين، ومن أحاط بكل شيء علما، وعلم ما كان وما يكون، وأحاط علمه بوجوه المصالح دقيقتها وجليلها وخفيها وظاهرها، ما يمكن اطلاع البشر عليه

(١) سورة المائدة / ٥

(٢) سورة البقرة / ١٨٣

(٣) سورة البقرة / ١٧٩

(٤) الموافقات ٢ / ٦ ، ٧

(٥) إعلام الموقعين ٢ / ٨٦

(١) إعلام الموقعين ٢ / ١٢٠

(٢) حجة الله البالغة ١ / ١١

عليها إلا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب
على عقبيه^(١)

ولكن من فضل الله علينا في شريعة الإسلام
أنه جعل غالب أحكامها تراعى مصلحة العباد
بالإضافة إلى مصلحة الابتلاء، ولكن لا يمنع
ذلك من وجود أحكام لا تراعى ذلك، بل قصد
بها الابتلاء خاصة، وذلك على سبيل الندرة.

وفي هذا يقول الغزالي : عرف من دأب
الشرع اتباع المعاني المناسبة دون التحكمات
الجامدة، وهذا غالب عادة الشرع . ويقول :
حمل تصرفات الشارع على التحكم أو على
المجهول الذي لا يعرف، نوع ضرورة يرجع
إليها عند العجز. وقال : ما يتعلق من الأحكام
بمصالح الخلق من المناكحات والمعاملات
والجنايات والضمانات وما عدا العبادات
فالتحكم فيها نادر، وأما العبادات والمقدرات
فالتحكمات فيها غالبية، واتباع المعنى نادر.^(٢)

وصرح بذلك الشيخ عز الدين عبدالعزيز بن
عبد السلام في قواعده فقال : يجوز أن تتجرد
التعبدات عن جلب المصالح ودرء المفاسد، ثم
يقع الثواب عليها بناء على الطاعة والإذعان من
غير جلب مصلحة غير مصلحة الثواب،

﴿... ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي
كانت عليهم﴾^(١) أنه كان قد جعل على من
كان قبلنا آصاراً وأغلالاً لتعتهم وشقاقهم، كما
ألزم بني إسرائيل بأن تكون البقرة التي أمرهم
بذبحها لا فارضاً ولا بكراً، وأن تكون صفراء.

وأيضاً فإن في بعض الابتلاء واستدعاء الطاعة
والامتنال والتدريب على ذلك مصلحة كبيرة،
لا يزال أولياء الأمور يدربون عليها أنصارهم
وأتباعهم، ويبذلون في ذلك الأموال الطائلة،
ليكونوا عند الحاجة ملينين للأوامر دون تردد أو
حاجة إلى التفهم، اكتفاء وثقة بأن ولي أمرهم
هو أعلم منهم بما يريد. بل إن مصلحة الطاعة
والامتنال والمسارة إليهما هي الحكمة الأولى
المتبغاة من وضع الشريعة، بل من الخلق في
أساسه، قال الله تعالى ﴿وما خلقت الجنَّ
والإنسَ إلا ليعبدون﴾^(٢) وقال ﴿يا أيها الذين
آمَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمْ اللهُ بَشْيءٍ مِنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ
أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ اللهُ مَنْ يَخَافُهُ
بِالْغَيْبِ﴾^(٣) وقال : ﴿ولنبلونكم حتى نعلم
المجاهدين منكم والصابرين، ونبلو
أخباركم﴾^(٤) وقال ﴿وما جعلنا القبلة التي كنتَ

(١) سورة الأعراف / ١٥٧

(٢) سورة الذاريات / ٥٦

(٣) سورة المائدة / ٩٤

(٤) سورة محمد / ٣١

(١) سورة البقرة / ١٤٣

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأناس ١/ ١٨. القاهرة، المكتبة
التجارية.

المعنى ، فيكون تعبدىا ، ككون رمي الجمار سبعا سبعا .

وتكون التعبديات أيضا في غير العبادات ، ومن ذلك : استبراء الأمة التي اشتراها بائعها في مجلس البيع ، وعادت إليه بفسخ أو إقالة قبل غيبة المشتري بها .^(١)

ب - حق الله :

٩ - قد يقال في كثير من الأحكام : إنه لحق الله ، كالصلاة والصوم وسائر العبادات وكحد السرقة وحد الزنى . ويقال في كثير منها : إنه لحق الإنسان ، كحق القصاص وحد القذف والدِّين والضمانات . وقد يظن أن كل ما كان منها لحق الله تعالى أنه تعبدى ، إلا أن المراد من (حق الله تعالى) أنه لا خيرة فيه للعباد ، ولا يجوز لأحد إسقاطه ، بل لا بد للعباد من تنفيذه إذا وجد سببه ، وتمت شروط وجوبه أو تحريمه .^(٢) وليس كل ما كان لحق الله تعالى تعبدىا ، بل يكون تعبدىا إذا خفي وجه الحكمة فيه . ويكون غير تعبدى ، وذلك إذا ظهرت حكمته .

قال الشاطبي : الحكم المستخرجة لما

ولا درء مفسدة غير مفسدة العصيان .

٧ - فالتعبدى على القول الأول : استأثر الله تعالى بعلم حكمته ، ولم يطلع عليها أحدا من خلقه ، ولم يجعل سبيلا للاطلاع عليه مع ثبوت المصلحة فيه في نفس الأمر ، أخفى ذلك عنهم ابتلاء واختبارا . هل يمثلون ويطيعون دون أن يعرفوا وجه المصلحة ، أم يعصون اتباعا لمصلحة أنفسهم ؟ .

وعلى القول الثانى : ابتلاهم بما لا مصلحة لهم فيه أصلا غير مجرد الثواب .

الألفاظ ذات الصلة :

أ - العبادة :

٨ - أصل العبادة : الطاعة والخضوع . والعبادات ، أنواع : منها الصلاة والزكاة والصوم والحج . وكثير منها معقول المعنى ، بينت الشريعة حكمته ، أو استنبطها الفقهاء . ومن ذلك قوله تعالى في شأن الصلاة ﴿ وأقم الصلاة ﴾^(١) وإن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ﴿^(٢) وقوله في شأن الحج ﴿ ليشهدوا منافع لهم ﴾^(٣) وقول الفقهاء في حكمة الترخيص في الإفطار في السفر أثناء رمضان : إنها دفع المشقة . فليس شيء من ذلك تعبدىا .

وبعض أحكام العبادات غير معقول

(١) المغني شرح مختصر الخرقي ٥١٢/٧ ، ٥١٣ . ط . ثالثة .

القاهرة ، دار المنار ، ١٣٦٧ هـ ، وشرح جمع الجوامع

٢٨٠ / ٢ . مصطفى الحلبي ، ١٣٥٦ هـ ، ٢٨٠ / ٢

(٢) الموافقات ٣١٨ / ٢

(١) سورة العنكبوت / ٤٥

(٢) سورة الحج / ٢٨

لم يعلم وجودها في شيء آخر غير الأصل . مثاله أن النبي ﷺ جعل شهادة خزيمة بن ثابت شهادة رجلين .^(١) وهذا حكم خاص به ، وعلته والمعنى فيه أنه أول من تنبه وبادر إلى تصديق النبي ﷺ في تلك الحادثة بعينها والشهادة له ، بموجب التصديق العام له ﷺ . والأولية معنى لا يتكرر ، فاختص به ،^(٢) فليس ذلك تعبدياً ، لكون علته معلومة .

د - المعدول به عن سنن القياس :

١١ - ما خالف القياس قد يكون غير معقول المعنى كتخصيص النبي ﷺ بنكاح تسع نسوة وإجزاء العناق في التضحية في حق أبي بردة هانىء بن دينار ،^(٣) وكتقدير عدد الركعات . وقد يكون معقول المعنى كاستثناء بيع العرايا من النهي عن بيع التمر بالتمر خرساً .^(٤)

(١) حديث : « أن النبي صلى عليه وسلم جعل شهادة خزيمة بن ثابت . . . » أخرجه البخاري (فتح الباري ٢١/٦ ط . السلفية) .

(٢) المعتمد لأبي الحسين البصري ٨٠٢/٢ . دمشق ، المعهد الفرنسي ، ١٣٨٤ هـ وإعلام الموقعين لابن القيم ١٣٦/٢ . بيروت ، دار الجيل ، وشرح مسلم الثبوت ٢٥١/٢ ، والمستصفى ٢٤٥/٢ .

(٣) حديث : « إجزاء العناق في التضحية في حق أبي بردة . . » أخرجه البخاري (فتح الباري ١٣/١٠ ط . السلفية) بنحوه ومثله معلق ، ووصله مسلم (٣/١٥٥٣ ط . دار عيسى الحلبي) . والنسائي (٧/٢٢٢ ط . دار الكتاب) .

(٤) المستصفى للغزالي ٢/٣٢٧ - ٣٢٩

لا يعقل معناه على وجه الخصوص في التعبدات ، كاختصاص الوضوء بالأعضاء المخصصة ، والصلاة بتلك الهيئة من رفع اليدين والقيام والركوع والسجود ، وكونها على بعض الهيئات دون بعض ، واختصاص الصيام بالنهار دون الليل ، وتعيين أوقات الصلوات في تلك الأحيان المعينة دون سواها من أحيان النهار والليل ، واختصاص الحج بتلك الأعمال المعروفة ، في الأماكن المعلومة ، وإلى مسجد مخصوص ، إلى أشباه ذلك مما لا تهتدي العقول إليه بوجه ، ولا تحوم حوله ، يأتي بعض الناس فيطرق إليه بزعمه حكماً ، يزعم أنها مقصود الشارع من تلك الأوضاع ، وجميعها مبني على ظن وتخمين غير مطرد في بابه ، ولا مبني عليه عمل ، بل كالتعليل بعد السماع للأمر الشواذ ، لجنايته على الشريعة في دعوى ما ليس لنا به علم ، ولا دليل لنا عليه .^(١)

ج - المعلن بالعلة القاصرة :

١٠ - ولما كان حكم التعبديات أنه لا يقاس عليها ، فقد يشتهر بها المعلن بالعلة القاصرة ، لأنه لا يقاس عليه . والفرق بينهما : أن التعبدى ليس له علة ظاهرة ، فيمتنع القياس عليه لأن القياس فرع معرفة العلة ، أما المعلن بالعلة القاصرة فعلته معلومة لكنها لا تتعدى محلها ، إذ

هـ - المنصوص على علته :

١٢ - أورد الشاطبي أن بعض ما عرفت علته قد يكون تعبديا . فقال : إن المصالح في التكليف ظهر لنا من الشارع أنها على ضربين : أحدهما : ما يمكن الوصول إلى معرفته بمسالكه المعروفة كالإجماع والنص والسبر والإشارة والمناسبة ، وهذا هو القسم الظاهر الذي نعلل به ، ونقول : إن الأحكام شرعت لأجله .

والثاني : ما لا يمكن الوصول إليه بتلك المسالك المعهودة ، ولا يطلع عليه إلا بالوحي كالأحكام التي أخبر الشارع فيها أنها أسباب للخصب والسعة وقيام أمة الإسلام - كقوله تعالى في سياق قصة نوح : ﴿ فقلت : استغفروا ربكم إنه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ويمددكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم أنهارا ﴾ ^(١) . فلا يعلم وجهه كون الاستغفار سببا للمطر وللخصب إلا بالوحي . ولذلك لا يقاس عليه ، فلا يعلم كون الاستغفار سببا في حصول العلم وقوة الأبدان مثلا ، فلا يكون إلى اعتبار هذه العلة في القياس سبيل ، فبقيت موقوفة على التعبد المحض . ولذا يكون أخذ الحكم المعلن بها متعبدا به ، ومعنى التعبد هنا : الوقوف عندما حد الشارع فيه . ^(٢)

حكمة تشريع التعبدات :

١٣ - حكمة تشريع التعبدات استدعاء الامتثال ، واختبار مدى الطاعة والعبودية . وقد عبر عن ذلك الغزالي في الإحياء بقوله - في بيان أسرار رمي الجمار - وظف الله تعالى على العباد أعمالا لا تأنس بها النفوس ، ولا تهتدي إلى معانيها العقول ، كرمي الجمار بالأحجار ، والتردد بين الصفا والمروة على سبيل التكرار . وبمثل هذه الأعمال يظهر كمال الرق والعبودية ، فإن الزكاة إرفاق ، ووجهه مفهوم ، وللعقل إليه ميل ، والصوم كسر للشهوة التي هي آلة عدو الله ، وتفرغ للعبادة ، بالكف عن الشواغل . والركوع والسجود في الصلاة تواضع لله عز وجل بأفعال هي هيئة التواضع ، وللنفوس أنس بتعظيم الله عز وجل . فأما ترددات السعي ورمي الجمار وأمثال هذه الأعمال ، فلا حظ للنفوس فيها ولا أنس للطبع بها ، ولا اهتداء للعقول إلى معانيها ، فلا يكون في الإقدام عليها باعث إلا الأمر المجرد ، وقصد الامتثال للأمر من حيث أنه أمر واجب الاتباع فقط ، وفيه عزل للعقل عن تصرفه وصرف النفس والطبع عن محل أنسه . فإن كل ما أدرك العقل معناه مال الطبع إليه ميلا ما ، فيكون ذلك الميل معينا للأمر وباعثا معه على الفعل ، فلا يكاد يظهر به كمال الرق والانقياد . ولذلك قال النبي ﷺ في الحج على وجه الخصوص : « لبيك

(١) سورة نوح / ١١

(٢) الموافقات ٢ / ٣١٤

الغزالي المتقدم آنفا، من أن المصير إلى التعبد نوع ضرورة يرجع إليها عند العجز. ^(١)

ومن هنا اختلفت أقوال الفقهاء في اعتبار بعض الأحكام تعبدية أو معقول المعنى، فما يراه بعض الفقهاء تعبدية قد يراه البعض الآخر معللا بمصالح غلب على ظنه رعايتها. فمن ذلك أن صاحب الدر المختار قال: إن تكرار السجود أمر تعبدى، أي لم يعقل معناه، تحقيقا للابتلاء. وقال ابن عابدين: وقيل: إنه ثنى ترغيبا للشيطان، حيث أمر بالسجود مرة فلم يسجد، فنحن نسجد مرتين. ^(٢)

وكون طلاق الحائض بدعيا، قيل: هو تعبدى. قال الدردير: والأصح أنه معلل بتطويل العدة، لأن أولها من الطهر بعد الحيض. ^(٣)

والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار يمثل بها الفقهاء لغير المعقول المعنى، كما تقدم عن الغزالي. غير أن بعض العلماء يعللونه وأمثلة مما وضع من المناسك على هيئة أعمال بعض الصالحين، كالسعي الذي جعل على هيئة سعي أم إسماعيل عليه السلام بينهما. يقول تقي الدين ابن دقيق العيد: في ذلك من الحكمة

بحجة حقا، تعبدا ورقا ^(١) ولم يقل ذلك في صلاة ولا غيرها.

وإذا اقتضت حكمة الله تعالى ربط نجاة الخلق بأن تكون أعمالهم على خلاف هوى طباعهم، وأن يكون زمامها بيد الشرع، فيترددون في أعمالهم على سنن الانقياد وعلى مقتضى الاستعداد، كان ما لا يهتدى إلى معانيه أبلغ أنواع التعبدات في تركية النفوس، وصرفها عن مقتضى الطباع والأخلاق إلى مقتضى الاسترقاق. ^(٢)

طرق معرفة التعبدى :

١٤ - لم يعرف في تمييز التعبديات عن غيرها من الأحكام المعللة وجه معين، غير العجز عن التعليل بطريق من الطرق المعتبرة، على ما هو معلوم في مباحث القياس من علم الأصول. ولذلك يقول ابن عابدين: ما شرعه الله إن ظهرت لنا حكمته، قلنا: إنه معقول المعنى، وإلا قلنا: إنه تعبدى. ^(٣) وإلى هذا يشير كلام

(١) حديث: « لبيك حجا حقا، تعبدا ورقا » أخرجه البزار (كشف الأستار ١٣/٢ ط. مؤسسة الرسالة). وذكره مرفوعا وموقوفا، وقال ابن حجر: وذكر الدارقطني في العلل الاختلاف فيه، وساقه بسنده مرفوعا ورجح وقفه.

(التلخيص الحبير ٢/٢٤٠ ط المكتبة الأنثرية).

(٢) إحياء علوم الدين المطبعة التجارية ١/٢٧٤

(٣) رد المحتار ١/٣٠١

(١) شفاء الغليل ص ٢٠٠

(٢) الدر وحاشية ابن عابدين ١/٣٠٠

(٣) الشرح الصغير على مختصر خليل ٢/٥٣٩. القاهرة، ط. دار المعارف.

ما قيل فيه ذلك، وبين وجه الحكمة فيه، وأن علته معقولة، ويوافق القياس ولا يخالفه، وأطال في ذلك. ^(١)

ما تكون فيه التعبديات، وأمثلة منها:

١٥ - يذكر بعض الأصوليين أن التعبديات أكثر ماتكون في أصول العبادات، كاشتراع أصل الصلاة أو الصوم أو الاعتكاف. وفي نصب أسبابها، كزوال الشمس لصلاة الظهر، وغروبها لصلاة المغرب. وفي الحدود والكفارات. وفي التقديرات العددية بوجه عام، كتقدير أعداد الركعات، وتقدير عدد الجلدات في الحدود، وتقدير أعداد الشهود.

وذكر الشاطبي من أمثلة وقوعها في العادات: طلب الصداق في النكاح، وتخصيص الذبح بمحل مخصوص، والفروض المقدرة في المواريث، وعدد الأشهر في عدة الطلاق وعدة الوفاة. ^(٢)

ومن أمثلتها عند الحنابلة حديث: «نهى النبي ﷺ أن يتوضأ الرجل بفضل ظهور المرأة». ^(٣)

(١) إعلام الموقعين ٣/٢ - ٥٠، ٧٤

(٢) الموافقات للشاطبي ٣/٢، ٣٠٧، ٣٠٨، وشرح جمع الجوامع ٢٠٦/٢

(٣) حديث: «نهى النبي ﷺ أن يتوضأ بفضل...» أخرجه أحمد (٥/٦٦ ط: المكتب الإسلامي). وأبو داود (١/٦٣ ط: عبيد الدعاس). وقال ابن حجر: إسناده صحيح. (سبل السلام ١/٤٩ ط دار الكتاب العربي).

تذكر الوقائع الماضية للسلف الكرام، وفي طبي تذكرها مصالح دينية، إذ يتبين في أثناء كثير منها ما كانوا عليه من امتثال أمر الله، والمبادرة إليه، وبذل النفس في ذلك. وبذلك يظهر لنا أن كثيرا من الأعمال التي وقعت في الحج، ويقال بأنها (تعبد) ليست كما قيل. ألا ترى أنا إذا فعلناها وتذكرنا أسبابها حصل لنا من ذلك تعظيم الأولين، وما كانوا عليه من احتمال المشاق في امتثال أمر الله، فكان هذا التذكر باعثا لنا على مثل ذلك، ومقررا في أنفسنا تعظيم الأولين، وذلك معنى معقول. ثم ذكر أن السعي بين الصفا والمروة اقتداء بفعل هاجر، وأن رمي الجمار اقتداء بفعل إبراهيم عليه السلام، إذ رمى إبليس بالجمار في هذا الموضع. ^(١)

وابن القيم في إعلام الموقعين، سيرا على خطا شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، رأى كما تقدم أنه ليس في الشريعة تعبد محض، ورد كل ما قيل فيه: إنه مخالف للقياس، كفرض الصاع في لبن المصرة المردودة على بائعها، وما قيل من أن الشريعة فرق بين المتساويات، كأمرها بالغسل من بول الجارية وبالنضح من بول الصبي، وسوت بين المفترقات، كتسويتها بين الخطأ والعمد في وجوب الضمان. فعلى كل

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ٧٥/٢

قال صاحب المغني : منع الرجل من استعمال فضلة طهور المرأة تعبدى غير معقول المعنى ، نص عليه أحمد ، ولذلك يباح لامرأة سواها التطهر به في طهارة الحدث وغسل النجاسة وغيرها ، لأن النهي اختص بالرجل ، ولم يعقل معناه ، فيجب قصره على محل النهي . وهل يجوز للرجل غسل النجاسة به ؟ فيه وجهان : أحدهما : لا يجوز وهو قول القاضي .

والثاني : يجوز وهو الصحيح ، لأنه ماء يطهر المرأة من الحدث والنجاسة ، فيزيل النجاسة إذا فعله الرجل كسائر المياه . والحديث لا تعقل علتة ، فيقتصر على ما ورد به لفظه - ^(١) أي التطهر من الحدث لا غير .

الأصل في الأحكام من حيث التعليل أو التعبد : ١٦ - اختلف الأصوليون هل الأصل في الأحكام التعليل أو عدمه ؟ فذهب البعض إلى الأول ، فلا تعلل الأحكام إلا بدليل . قالوا : لأن النص موجب بصيغته لا بالعلة . ونسب إلى الشافعي رضي الله عنه : أن الأصل التعليل بوصف ، لكن لابد من دليل يميزه من غيره . قال في التلويح : والمشهور بين أصحاب الشافعي : أن الأصل في الأحكام التعبد دون التعليل . قال : والمختار : أن الأصل في

النصوص التعليل ، وأنه لابد - أي لصحة القياس - من دليل يميز الوصف الذي هو علة ، ومع ذلك لابد قبل التعليل والتمييز من دليل يدل على أن هذا الوصف الذي يريد استخراج علتة معلل في الجملة . ^(١)

وذهب الشاطبي إلى أن الأمر في ذلك يختلف بين العبادات والمعاملات ، قال : الأصل في العبادات بالنسبة للمكلف التعبد ، دون الالتفات إلى المعاني ، والأصل في العادات الالتفات إلى المعاني .

١٧ - فأما أن الأصل في العبادات التعبد ، فيدل له أمور منها :

الاستقراء . فالصلوات خصت بأفعال مخصوصة على هيئات مخصوصة إن خرجت عنها لم تكن عبادات ، ووجدنا الذكر في هيئة ما مطلوب ، وفي هيئة أخرى غير مطلوب ، وأن طهارة الحدث مخصوصة بالماء الطهور ، وإن أمكنت النظافة بغيره ، وأن التيمم - وليست فيه نظافة حسية - يقوم مقام الطهارة بالماء المطهر . وهكذا سائر العبادات كالصوم والحج وغيرهما ، وإنما فهمنا من حكمة التعبد العامة الانقياد لأوامر الله تعالى ، وهذا المقدار لا يعطي علة خاصة يفهم منها حكم خاص ، فعلمنا أن

(١) شرح التلويح على التوضيح لسعد الدين التفتازاني

٢٧٦ / ٢ المطبعة الخيرية ، وشفاء الغليل للغزالي ص ٢٠٠

(١) المغني ٢١٦ / ١ ط الثالثة

عن ذكر الله وعن الصلاة، فهل أنتم منتهون»^(١) وفي حديث: «لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان»^(٢) ونحو ذلك.

والثاني: أن أكثر ما علل الله تعالى في العادات بالمناسب الذي إذا عرض على العقول تلقته بالقبول، ففهمنا من ذلك أن قصد الشارع فيها اتباع المعاني، لا الوقوف مع النصوص. بخلاف العبادات، فإن المعلوم فيها خلاف ذلك، ولهذا توسع مالك حتى قال بقاعدة المصالح المرسلة، والاستحسان.

والثالث: أن الالتفات إلى المعاني في أمور العادات كان معلوما في الفترات، واعتمد عليه العقلاء، حتى جرت بذلك مصالحهم، سواء أهل الحكمة الفلسفية وغيرهم. إلا أنهم قصروا في جملة من التفاصيل، فجاءت الشريعة لتتم مكارم الأخلاق. ومن هنا أقرت الشريعة جملة من الأحكام التي كانت في الجاهلية، كالدية، والقسامة، والقراض، وكسوة الكعبة، وأشياء ذلك مما كان من محاسن العوائد ومكارم الأخلاق التي تقبلها العقول.^(٣)

(١) سورة المائدة/ ٩١

(٢) حديث: «لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان» أخرجه البخاري (فتح الباري ١٣/ ١٣٦ ط السلفية) بلفظ: (لا يقضين) ولفظ الباب لابن ماجه (٢/ ٧٧٦ ط عيسى الحلبي).

(٣) الموافقات ٢/ ٣٠٠ - ٣٠٦

المقصود الشرعي الأول التعبد لله بذلك المحدود، وأن غيره غير مقصود شرعا.

ومنها: أنه لو كان المقصود التوسعة في التعبد بما حد وما لم يحد، لنصب الشارع عليه دليلا واضحا، ولما لم نجد ذلك كذلك - بل على خلافه - دل على أن المقصود الوقوف عند ذلك المحدود، إلا أن يتبين بنص أو إجماع معنى مراد في بعض الصور، فلا لوم على من اتبعه. لكن ذلك قليل، فليس بأصل، وإنما الأصل ماعم في الباب وغلب على الموضع.

١٨ - ثم قال الشاطبي: وأما أن الأصل في العادات الالتفات إلى المعاني فلا أمور:

الأول: الاستقراء، فنرى الشيء الواحد يمنع في حال لا تكون فيه مصلحة، فإذا كان فيه مصلحة جاز كالدرهم بالدرهم إلى أجل: تمتنع في المبايعه، ويجوز في القرض. وكبيع الرطب من جنس بيابسه. يمتنع حيث يكون مجرد غرر وربما من غير مصلحة، ويجوز إذا كان فيه مصلحة راجحة (كما في تمر العرايا أبيع بيعه بالتمر توسعة على الناس)، ولتعليل النصوص أحكام العادات بالمصلحة كما في قوله تعالى:

﴿ولكم في القصاص حياة﴾^(١) وفي آية تحريم الخمر: ﴿إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر، ويصدكم

(١) سورة البقرة/ ١٧٩

المفاضلة بين التعبدى ومعقول المعنى :

١٩ - نقل ابن عابدين عن صاحب الفتاوى التمرتاشية أنه قال : لم أقف على شيء من ذلك لعلمائنا في هذا، سوى قولهم : الأصل في النصوص التعليل، فإنه يشير إلى أفضلية المعقول معناه. قال : ووقفت على ذلك في فتاوى ابن حجر، قال : قضية كلام ابن عبد السلام أن التعبدى أفضل، لأنه بمحض الانقياد، بخلاف ما ظهرت علته، فإن ملابسه قد يفعل لتحصيل فائدته، وخالفه البلقيني فقال : لا شك أن معقول المعنى من حيث الجملة أفضل، لأن أكثر الشريعة كذلك. (١)

وظاهر كلام الشاطبي الأخذ بقول من يقول : إن التعبدى أفضل، وذلك حيث قال : إن التكاليف إذا علم قصد المصلحة فيها فللمكلف في الدخول تحتها ثلاثة أحوال :

الأول : أن يقصد بها ما فهم من مقصد الشارع في شرعها. وهذا لا إشكال فيه، ولكن لا ينبغي أن يخليه من قصد التعبد، فكم ممن فهم المصلحة فلم يلو على غيرها، فغاب عن أمر الأمر بها. وهي غفلة تفوت خيرات كثيرة، بخلاف ما إذا لم يهمل التعبد. ثم إن المصالح لا يقوم دليل على انحصارها فيما علم إلا نادرا، فإذا لم يثبت الحصر كان قصد تلك الحكمة

المعينة ربما أسقط ما هو مقصود أيضا من شرع الحكم.

الثاني : أن يقصد بها ما عسى أن يقصده الشارع، مما اطلع عليه أو لم يطلع عليه. وهذا أكمل من القصد الأول، إلا أنه ربما فاته النظر إلى التعبد.

الثالث : أن يقصد مجرد امتثال الأمر، فهم قصد المصلحة أو لم يفهم. قال : فهذا أكمل وأسلم.

أما كونه أكمل فلا أنه نصب نفسه عبدا مؤثرا ومملوكا ملبيا، إذ لم يعتبر إلا مجرد الأمر. وقد وكل العلم بالمصلحة إلى العالم بها جملة وتفصيلا وهو الله تعالى.

وأما كونه أسلم، فلأن العامل بالامتثال عامل بمقتضى العبودية، فإن عرض له قصد غير الله رده قصد التعبد. (١)

فهذا الذي قاله يتجلى في التعبديات أكثر مما يظهر فيما كان معقول المعنى من الأحكام.

ومذهب الغزالي في ذلك أيضا: أن التعبدى أفضل، كما هو واضح فيما تقدم النقل عنه من قوله : إن مالا يهتدى لمعانيه أبلغ أنواع التعبدات في تركية النفوس. (٢)

وفي حاشية ابن عابدين : أن هذين القولين في الأفضلية هما على سبيل الإجمال، أما بالنظر

(١) الموافقات ٢/ ٣٧٣، ٤٧٤

(٢) إحياء علوم الدين بحاشية شرح الزبيدي ٤/ ٤٤٤

(١) حاشية ابن عابدين ٣٠١/ ١

والشافعي في أحد قوليه . قال الحنفية : لا يجري القياس في الحدود والكفارات ، لأن الحدود مشتملة على تقديرات لا تعرف ، كعدد المائة في حد الزنى ، والثمانين في القذف ، فإن العقل لا يدرك الحكمة في اعتبار خصوص هذا العدد ، قالوا : وما كان يعقل منها - أي من أحكام الحدود - فإن الشبهة في القياس لاحتماله الخطأ توجب عدم إثباته بالقياس ، وهذا كقطع يد السارق لكونها جنت بالسرقة فقطعت . وهكذا اختلاف تقديرات الكفارات ، فإنه لا يعقل كما لا تعقل أعداد الركعات .

وأجاز غير الحنفية القياس في الحدود والكفارات ، لكن فيما يعقل معناه من أحكامها لا فيما لا يعقل منها ، كما في غير الحدود والكفارات .^(١)

ب - قال الشاطبي : إن التعبديات ما كان منها من العبادات فلا بد فيه من نية كالطهارة ، والصلاة ، والصوم . ومن لم يشترط النية في بعضها فإنه يبني على كون ذلك البعض معقول المعنى ، فحكمه كما لو كان من أمور العادات . أما صوم رمضان والنذر المعين ، فلم يشترط الحنفية لهما تبين النية ولا التعيين ، ووجه ذلك عندهم : أنه لو نوى غيرهما في وقتها انصرف إليهما ، بناء على أن الكف عن المفطرات قد

إلى الجزئيات ، فقد يكون التعبدى أفضل كالوضوء وغسل الجنابة ، فإن الوضوء أفضل . وقد يكون المعقول أفضل كالطواف والرمي ، فإن الطواف أفضل .^(١)

خصائص التعبديات :

٢٠ - من أحكام التعبديات :

أ - أنه لا يقاس عليها ، لأن القياس فرع معرفة العلة ، والفرض : أن التعبدى لم تعرف علة ، فيمتنع القياس عليه ، ولا يتعدى حكمه موضعه ، سواء أكان مستثنى من قاعدة عامة ولا يعقل معنى الاستثناء ، كتخصيص النبي ﷺ بنكاح تسع نسوة ، وتخصيص أبي بردة بالتضحية بعناق ، أم لم يكن كذلك ، بل كان حكماً مبتدأ ، كتقدير أعداد الركعات ، ووجوب شهر رمضان ، ومقادير الحدود والكفارات وأجناسها ، وجميع التحكمات المبتدأة التي لا ينقدح فيها معنى ، فلا يقاس عليها غيرها .^(٢)

٢١ - وبناء على هذا الأصل وقع الخلاف بين الفقهاء في فروع فقهية ، منها : رجم اللوطي ، رفضه الحنفية ، وأثبتته مالك وأحمد في رواية عنه

(١) رد المحتار ١/ ٣٠٠

(٢) شرح جمع الجوامع وحاشية البناي ٢/ ٢١٨ ، والمستصفي ٢/ ٣٢٦ - ٣٢٨ ، ٣٤٧ ، وشرح مسلم الثبوت ٢/ ٢٥٠ ، والمعتمد لأبي الحسين ١/ ٧٩٥ ، وإرشاد الفحول للشوكاني

استحقه الوقت، فلا ينصرف لغيره، ولا يصرفه عنه قصد سواه.

ومن هذا ما قال الحنابلة في غسل القائم من نوم الليل يده قبل إدخالها الإناء: إنه تعبدى، فتعتبر له النية الخاصة، ولا يجزىء عن غسلها نية الوضوء أو الغسل، لأنهما عبادة مفردة. (١)

تعبير

التعريف :

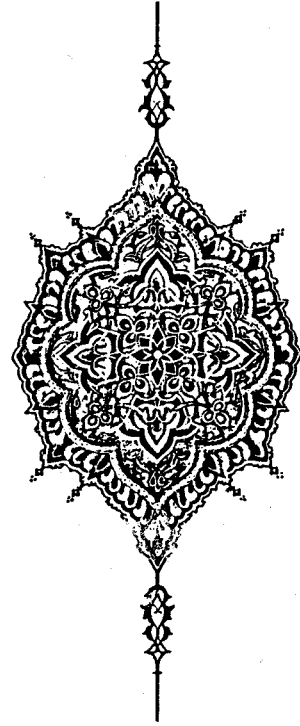
١ - التعبير لغة : التبيين . يقال : عبر عما في نفسه : أي أعرب وبيّن .

ويقال لمن أعرب عن عبي : عبر عنه .
واللسان يعبر عما في الضمير : أي يبين .
والاسم : العبرة والعبرة والعبرة . وخصه أبو البقاء الكفوي بتعبير الرؤيا، وهو: العبور من ظواهرها إلى بواطنها .

واستعمال الفقهاء له لا يخرج عن معناه اللغوي. (١)

طرق التعبير :

٢ - هناك أكثر من طريق للتعبير عن الإرادة، فقد يكون بالقول، وقد يكون بالفعل، وقد يكون بالسكوت أو الضحك والبكاء . والفعل : إما أن يكون بالمعاطاة، أو بالكتابة، أو بالإشارة .



(١) لسان العرب والمصباح المنير مادة «عبر»، والكليات كلمة

«تعبير». ١٠٣/٢

(١) كشاف القناع ٩١/١. الرياض، المكتبة الحديثة.

أولاً : التعبير بالقول :

٣ - الأصل في التعبير عن الإرادة : أن يكون بالقول ، لأنه من أوضح الدلالات على تلك الإرادة ، ولأن الرضا أو عدمه أمر خفي قلبي ، لا اطلاع لنا عليه ، فنيط الحكم بسبب ظاهر وهو القول ، لذلك كانت الصيغة أو الإيجاب والقبول ركنا في جميع العقود ، سواء كانت تلك العقود معاوضات : كالبيع والإجارة ، أو تبرعات : كالهبة والإعارة ، أو استيثاقات : كالرهن ، أو ما تكون تبرعا ابتداء ومعاوضة انتهاء : كالقرض ، أو غيرها من العقود كالشركة والوكالة والنكاح والطلاق .^(١)

وللتفصيل ينظر مصطلح : (صيغة)

ثانياً : التعبير بالفعل :

٤ - تظهر صورة التعبير بالفعل واضحة في المعاوضة ، وذلك في بيع المعاوضة أو التعاطي . وصورته : أن يدفع المشتري الثمن ويأخذ المبيع من غير إيجاب ولا قبول قوليين . وهو موضع خلاف بين الفقهاء :

(١) ابن عابدين ٢/٢٦٢ وما بعدها ، ٤١٥ ، ٥/٤ وما بعدها ، ١٧١ ، ٣٣٩ ، ٤٨٣ ، ٥٠٢ ، ٥٠٨ ، ٣/٥ ، والقوانين الفقهية ص ٢٠٠ ، ٢٣٢ ، ٢٥٠ ، ٣٧١ ، ٣٧٨ ، ومغني المحتاج ٣/٢ وما بعدها ١١٧ ، ٢١٧ ، ١٢١ ، ٢٢٢ ، ٢٦٤ ، ٣١٠ ، ٢٣٢ ، ٣٩٧ ، وكشاف القناع ٣/١٤٦ ، ٣١٢ ، ٣١٤ ، ٣٢٢ ، ٤٦١ ، ٥٠٨ ، ٥٤٧ ، ٦٢/٤ ، ٢٩٨ ، ٣٧/٥ .

فذهب الجمهور (الحنفية والمالكية والحنابلة ، والمتولي والبغوي من الشافعية) إلى صحته وانعقاده بتلك الصورة ، لأن الفعل يدل على الرضا عرفاً . والمقصود من البيع إنما هو أخذ ما في يد غيره بعوض يرضاه ، فلا يشترط القول ، ويكفي الفعل بالمعاطاة .

وذهب أكثر الشافعية : إلى أن البيع لا ينعقد بالمعاطاة ، لأن الفعل لا يدل بوضعه على التراضي ، فالمقبوض بها كالمقبوض ببيع فاسد ، فيطالب كل صاحبه بما دفع إليه إن بقي ، أو يبدله إن تلف .

وخص بعض الفقهاء (كابن سريج والرويان من الشافعية ، والكرخي من الحنفية) جواز بيع المعاوضة بالمحقرات ، وهي ماجرت العادة فيها بالمعاطاة ، كرطل خبز وحزمة بقل .

وقال الحنابلة بصحة بيع المعاوضة ، بشرط عدم تأخير القبض للطالب في نحو : خذ هذا بدرهم ، أو عدم تأخير الإقباض للطالب نحو : أعطني بهذا الدرهم خبزاً ، لأنه إذا اعتبر عدم التأخير في الإيجاب والقبول اللفظي ، فاعتبار عدم التأخير في المعاوضة أولى .

قال البهوتي : وظاهره أن التأخير في المعاوضة مبطل ، ولو كان بالمجلس ولم يتشاغلا بما يقطعه لضعفها عن الصيغة القولية .

واعتبر المالكية التقابض في المعاوضة شرط لزوم ، فمن أخذ رغيفاً من شخص ودفع له

ثالثا: التعبير بالكتابة :

٥ - اتفق الفقهاء على صحة العقود وانعقادها بالكتابة، ويعتبر في القبول أن يكون في مجلس بلوغ الكتاب، ليقترن بالإيجاب بقدر الإمكان.

وجعل الشافعية الكتابة من باب الكناية، فتنعقد بها العقود مع النية. ^(١)

واستثنوا من ذلك عقد النكاح، فلا ينعقد بالكتابة عند جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة). وأجازه الحنفية في الغائب دون الحاضر، ^(٢) بشرط إعلام الشهود بها في الكتاب.

واتفق الفقهاء أيضا على وقوع الطلاق بالكتابة، لأن الكتابة حروف يفهم منها الطلاق، فأشبهت النطق، ولأن الكتابة تقوم مقام قول الكاتب، بدليل أن النبي ﷺ كان مأمورا بتبليغ الرسالة، فبلغ بالقول مرة، وبالكتابة أخرى.

والكتابة التي يقع بها الطلاق إنها هي الكتابة

ثمنه، فلا يجوز له رده وأخذ بدله، للشك في التماثل. بخلاف ماله وأخذ رغيفا ولم يدفع ثمنه، فيجوز له رده وأخذ بدله، لعدم لزوم البيع.

وقد نص الحنفية على أن: الإقالة، والإجارة - إن عُلِمَتُ الأجرة - والصرف، والهبة، والهدية، ونحوها. تصح وتنعقد بالتعاطي، ونصوا كذلك على أن القبول في العارية يصح بالفعل كالتعاطي، وأما الإيجاب فلا يصح به. وعند المالكية: كل إشارة فهم منها الإيجاب والقبول لزم بها البيع وسائر العقود، ونصوا على أن الشركة تنعقد بالفعل الدال عليها كما لو خلطا ماليهما وباعا.

وتمسك الشافعية بأصلهم، وهو: عدم صحة العقد بالمعاطاة في سائر العقود. إلا العارية، فإنها تصح عندهم بلفظ من أحدهما مع فعل من الآخر، ولا يكفي الفعل من الطرفين إلا في بعض الصور، كمن اشترى شيئا وسلمه له في ظرف، فالظرف معارف في الأصح. واختار النووي صحة الهبة بالمعاطاة.

ونص الحنابلة على انعقاد الإجارة والمضاربة والإقالة والعارية والوكالة والهبة بالفعل كالتعاطي، وذلك لأن المقصود المعنى، فجاز بكل ما يدل عليه. ^(١)

= وما بعدها، ١١٨، ١٢١، ٣٠٨، ٣١٣، ٣٣٣، ٢٦٦،
وكشاف القناع ١٤٨/٣ وما بعدها، ٢٥٠، ٤٦٢، ٥٠٨،
٥٥٥، ٦٢/٤، ٢٩٨

(١) ابن عابدين ١٠/٤، وحاشية الدسوقي ٣/٣، ومغني المحتاج ٥/٢، وكشاف القناع ١٤٨/٣، والأشباه والنظائر

لابن نجيم ٣٣٩، والأشباه والنظائر للسيوطي ٣٠٨
(٢) ابن عابدين ٣٦٥/٢، ومواهب الجليل ٤١٩/٣، ومغني المحتاج ١٤١/٣، وكشاف القناع ٣٩/٥.

(١) ابن عابدين ١١/٤ وما بعدها، ٥٠٢، ٥٠٨، ٥/٣ وما بعدها، وحاشية الدسوقي ٣/٣، ومواهب الجليل ٢٢٨/٤، ١٣٣/٥، ٥٣/٦، ومغني المحتاج ٣/٢ =

الطلاق، لحمله على العزم عند ابن رشد
خلافًا للّخمي^(١).

رابعاً : التعبير بالإشارة :

٦ - اتفق الفقهاء على أن إشارة الأخرس
المفهمة تقوم مقام اللفظ في سائر العقود
للضرورة، لأن ذلك يدل على ما في فؤاده، كما
يدل عليه النطق من الناطق.

واختلفوا في إشارة غير الأخرس. فذهب
جمهور الفقهاء (الحنفية والشافعية والحنابلة) إلى
عدم اعتبارها في العقود. وذهب المالكية إلى أن
إشارة الناطق معتبرة كنطقه - قالوا - وهي أولى
بالجواز من المعاطاة - لأنها يطلق عليها أنها
كلام. قال الله تعالى : ﴿آيُتُكَ أَنْ لَا تُكَلِّمَ
النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا﴾^(٢) والرمز:
الإشارة^(٣).

وللتفصيل انظر مصطلح (إشارة).

المستبينة، كالكتابة على الصحيفة والحائط
والأرض، على وجه يمكن فهمه وقراءته. وأما
الكتابة غير المستبينة كالكتابة على الهواء والماء
وشيء لا يمكن فهمه وقراءته، فلا يقع بها
الطلاق، لأن هذه الكتابة بمنزلة الهمس بلسانه
بما لا يسمع. واعتبر الشافعية الكتابة بالطلاق
من باب الكناية، فتفتقر إلى نية من الكاتب،
وقصر الحنفية النية على الكتابة المستبينة غير
المرسومة (أي أن لا يكون الكتاب مصوراً
ومعنوناً).

وعند الحنابلة : إن كتب طلاقها بالصريح
وقع وإن لم ينوه. وإن كتبه بالكناية فهو كناية.

وعند المالكية : إن كتبه عازماً على الطلاق
بكتابه فيقع بمجرد فراغه من كتابة : هي
طالق. ومثله : لو كتب : إذا جاءك كتابي فأنت
طالق. وعندهم قول ثان : بأن يوقف الطلاق
على وصول الكتاب، وقواه الدسوقي لتضمن
«إذا» معنى الشرط.

وان كتبه مستشيراً أو متردداً فلا يقع
الطلاق، إلا إذا أخرجه عازماً، أو أخرجه
ولا نية له فيقع الطلاق بمجرد إخراجيه. وأما إذا
أخرجه - وهو كذلك - متردداً أو مستشيراً، أو لم
ينخرجه، فإما أن يصل إليها، وإما أن لا يصل
إليها، فإن وصل إليها حث وإلا فلا. وأما
إن كتبه ولا نية له أصلاً حين بالكتابة فيلزمه

(١) حاشية ابن عابدين ٢/٤٢٨، وحاشية الدسوقي

٢/٣٨٤، ومواهب الجليل ٤/٥٨، ومغني المحتاج

٣/٢٨٤، وكشاف القناع ٥/٢٤٨

(٢) سورة آل عمران/٤١

(٣) حاشية ابن عابدين ٢/٩، وحاشية الدسوقي ٢/٣،

ومواهب الجليل ٤/٥٨، ومغني المحتاج ٢/٧،

٣/٢٨٤، وحاشية الجمل ٣/١١، وكشاف القناع

٣/٣٦٤، ٦/٤٥٣، والأشباه والنظائر للسيوطي

ص ٣١٢، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٤٣

ومابعدا.

خامسا : التعبير بالسكوت :

لدلالته على الرضا، فإذا لم يدل على الرضا لم يكن إذنا.

قال ابن عابدين نقلا عن الفتح : والمعول اعتبار قرائن الأحوال في البكاء والضحك، فإن تعارضت أو أشكل احتيط. (١)

وثمة تفصيلات واستثناءات تفصيلها في (النكاح)

٧ - اعتبر الفقهاء سكوت البكر البالغة العاقلة تعبيرا عن رضاها بالنكاح، لما روت عائشة رضي الله عنها أنها قالت : « يارسول الله . إن البكر تستحي . قال : رضاها صماتها » (١) وأخرج الإمام مسلم في صحيحه : « الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر، وإذنها سكوتها » (٢) وألقوا بالسكوت الضحك والبكاء، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « اليتيمة تستأمر في نفسها، فإن صمتت فهو إذنها، وإن أبت فلا جواز عليها » (٣) ولأنها غير ناطقة بالامتناع مع سماعها للاستئذان، فكان ذلك إذنا منها.

تعبير الرؤيا

انظر : رؤيا

ولم يعتبر الحنفية والشافعية البكاء إن كان مع الصياح والصوت، لأن ذلك يشعر بعدم الرضا.

وقال المالكية : إن علم من بكائها أنه منع لم تزوج.

ونص الحنفية على عدم اعتبار الضحك إن كان باستهزاء، لأن الضحك إنما جعل إذنا



(١) حديث : « رضاها صماتها ». أخرجه البخاري (الفتح ١٩١/٩ - ط السلفية)

(٢) حديث : « الأيم أحق بنفسها ... ». أخرجه مسلم (١٠٣٧/٢ ط الحلبي)

(٣) حديث : « اليتيمة تستأمر في نفسها، فإن صمتت ... ». أخرجه الترمذي (٤٠٨/٣ ط الحلبي) وقال : حديث حسن.

(١) حاشية ابن عابدين ٢/٢٩٩، وحاشية الدسوقي ٢/٢٢٧ وما بعدها، ومغني المحتاج ٣/١٥٠، وكشاف القناع ٥/٤٦، ٤٧، والأشباه والنظائر لابن نجيم ١٥٤ وما بعدها، والأشباه والنظائر للسيوطي ١٤٢، ١٤٣

ولا يجوز تعجيز المكاتب قبل عجز المكاتب عن أداء ما عليه .

أما إن حل النجم (القسط) فللسيد مطالبة بها حل من نجومه ، لأنه حق له .

فإن عجز المكاتب عنها ، فهل يحق للسيد فسخ الكتابة وتعجيز المكاتب أم لا ؟ .

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة : إلى أن للسيد أن يفسخ الكتابة بنفسه ، دون الرجوع إلى الحاكم أو السلطان ، إذا عجز المكاتب عن أداء ما عليه بعد حلول النجم ، لفعل ابن عمر رضي الله عنهما ذلك .

ويرى المالكية : أنه ليس له ذلك ، إلا عن طريق الحاكم أو السلطان .^(١)

٣ - وذهب الجمهور كذلك - وهم : الحنفية والمالكية والشافعية - إلى أنه يجوز للمكاتب أن يعجز نفسه . كأن يقول : أنا عاجز عن كتابتي ، وعند ذلك يجوز للسيد الصبر أو الفسخ ، إما عن طريق الحاكم أو بنفسه . كما أن للقاضي أن يعجزه إذا طلب ذلك السيد أو ورثته ، بعد حلول النجم وعدم الوفاء بما كوتب عليه .

أما الحنابلة فيرون : أنه ليس للعبد أن يعجز

(١) البدائع ٤/١٥٩ ، جواهر الإكليل ٢/٣٠٩ ، ومغني

المحتاج ٤/٥٣٠ ، والمغني لابن قدامة ٩/٤٦٨

تعجيز

التعريف :

١ - التعجيز لغة : مصدر عَجَزَ . يقال : عَجَزْتُهُ تعجيزاً : إذا جعلته عاجزاً ، وعَجَزَ فلان رأي فلان : إذا نسبته إلى خلاف الحزم ، كأنه نسبته إلى العجز .

وهو لا يخرج في الاصطلاح الفقهي عن هذا المعنى ، وهو : نسبة الشخص إلى العجز .^(١) ولكن الفقهاء لم يستعملوا هذا اللفظ إلا في حالتين :

الأولى : تعجيز المكاتب .

والأخرى : تعجيز القاضي أحد الخصمين عن إقامة البينة .

وفيما يلي بيان هاتين الحالتين إجمالاً :

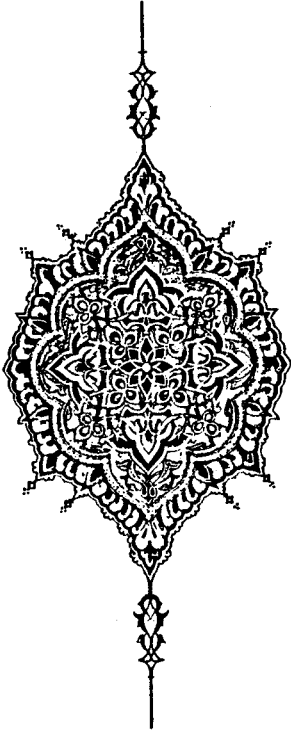
أولاً : تعجيز المكاتب :

٢ - اتفق الفقهاء على أن الكتابة عقد لازم من جانب السيد ، وهو : أن يتعاقد السيد مع عبده أو أمته على أن يؤدي إليه كذا من المال منجزاً ، أو مؤجلاً ، ويكون حراً . فلا يملك فسخها ،

(١) لسان العرب ، مادة : «عجز» ، وتبصرة الحكام ص ١٤٤

تعجيز ٤

نفسه إذا كان مقتدرا، لأن عقد الكتابة عندهم لازم من الطرفين.
والتفاصيل في مصطلح: (كتابة).
«البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر»^(١).
والتفاصيل في مصطلح: (دعوى).



ثانياً : عجز المدعي أو المدعى عليه :
٤ - أكثر من استعمل من الفقهاء لفظ التعجيز هم المالكية، حيث ذهبوا: إلى أنه إذا انقضت الأجال التي ضررها القاضي للمدعي لإحضار بيئته، وفترة التلوم، ولم يأت الشخص المؤجل بشيء يوجب له نظرةً، عجزه القاضي، وأنفذ القضاء عليه، وسجل، وقطع بذلك تبعته عن خصمه، ثم لا يسمع له بعد ذلك حجة، ولا تقبل منه بيعة إن أتى بها، سواء أكان مدعياً أم مدعى عليه.^(١)

وذهب الشافعية والحنابلة: إلى أن المدعي يمهل إذا طلب مهلة لإحضار البينة، ويترك ماترك، لأنه هو الطالب للحق.

أما المدعى عليه فلا يمهل أكثر من ثلاثة أيام، ثم يحكم بتعجيزه، ويسقط حقه في الحلف، ثم يحلف المدعي فيحكم له.

أما الحنفية فيرون: أن القاضي يحكم للمدعي على المدعى عليه بنفس النكول، بعد أن يكرر عليه اليمين ثلاث مرات.^(٢) لقوله ﷺ

(١) حديث: «البينة على من ادعى واليمين على من أنكر» هذا الحديث جزء من حديث أخرجه البيهقي (١٠/٢٥٢ ط دار المعارف) أوله «لويعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودماءهم، ولكن البينة... الخ». (فتح الباري ٢٨٣/٥ ط السلفية). وحسن ابن حجر إسناده الحديث.

(١) تبصرة الحكام ١/١٤١، والقوانين الفقهية ٣٠٨

(٢) البدائع ٦/٢٢٤، والمجموع التكملة ٢٠/١٥٨، والمغني

لابن قدامة ٩/٧٩

قوله تعالى ﴿وَعَجَلْتُ إِلَيْكَ رَبِّ لِتَرْضَى﴾^(١)
فإن ذلك بمعنى : أسرعت.^(٢)

الحكم الإجمالي :

٣ - التعجيل مشروع في مواضع : كتعجيل تجهيز الميت، وقضاء الدين . وغير مشروع في مواضع : كتعجيل الصلاة قبل وقتها .
والمشروع منه تارة يكون واجبا : كتعجيل التوبة من الذنب . وتارة يكون مندوبا : كتعجيل الفطر في رمضان . وتارة يكون مباحا : كتعجيل الكفارات ، وتارة يكون مكروهاً أو خلاف الأولى : كتعجيل إخراج الزكاة قبل الحول .
وغير المشروع : منه ما يكون باطلا ، كتعجيل الصلاة قبل وقتها .

أنواع التعجيل

أولا : التعجيل بالفعل عند وجود سببه

أ - التعجيل بالتوبة من الذنب :
٤ - تجب التوبة على كل مكلف على الفور عقيب الذنب . وقد دلت على ذلك نصوص الكتاب والسنة وإجماع الأمة . قال الله تعالى ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ الشُّوءَ

(١) سورة طه / ٨٤

(٢) لسان العرب والمصباح المنير مادة : «سرع» والفروق في اللغة لأبي هلال العسكري ص ١٩٨

تعجيل

التعريف :

١ - التعجيل : مصدر عَجَّل . وهو في اللغة : الاستحثاث ، وطلب العجلة ، وهي : السرعة . ويقال : عجلت إليه المال : أسرعت إليه ، فتعجله : فأخذه بسرعة .

وهو في الشرع : الإتيان بالفعل قبل الوقت المحدد له شرعا ، كتعجيل الزكاة ، أو في أول الوقت ، كتعجيل الفطر.^(١)

الألفاظ ذات الصلة :

الإسراع :

٢ - الإسراع : مصدر أسرع ، والسرعة : اسم منه ، وهي نقيض البطء . والفرق بين الإسراع والتعجيل كما قال العسكري : أن السرعة التقدم فيما ينبغي أن يتقدم فيه ، وهي محمودة ، ونقيضها مذموم ، وهو : الإبطاء . والعجلة التقدم فيما لا ينبغي أن يتقدم فيه ، وهي مذمومة ، ونقيضها محمود ، وهو : الأناة . فأما

(١) لسان العرب والمصباح المنير مادة : «عجل» . انظر مصطلح : (تأخير) .

تقدمونها إليه، وإن يك سوى ذلك فشرُّ تضعونه
عن رقابكم»^(١).

ويندب تأخير من مات فجأة أو غرقاً^(٢).

ج - التعجيل بقضاء الدين :

٦ - يجب تعجيل الوفاء بالدين عند استحقاقه
ومحرم على القادر المطل فيه . فعن أبي هريرة
رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : «مَطْلُ
الغني ظلم، فإن أتبع أحدكم على مليء فليتبع»
أي فإن أحيل على موسر فليقبل الحوالة^(٣).

قال ابن حجر في الفتح : المعنى : أنه من
الظلم، وأطلق ذلك للمبالغة في التنفير عن
المطل، والمراد من المطل هنا : تأخير ما استحق
أداؤه بغير عذر^(٤).

د - التعجيل بإعطاء أجرة الأجير :

٧ - ثبت عن النبي ﷺ أنه قال « أعطوا الأجير
أجره قبل أن يجف عرقه »^(٥).

(١) حديث : «أسرعوا بالجنابة فإن تك صالحة ...» أخرجه

البخاري (الفتح ٣/ ١٨٣ - ط السلفية) ومسلم (٢/ ٦٥٢ -

ط الحلبي) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) حاشية ابن عابدين ١/ ٥٧٢، والفواكه الدواني ١/ ٣٣٠،

ومغني المحتاج ١/ ٣٣٢، وشرح روض الطالب ١/ ٢٩٨،

٢٩٩، وكشاف القناع ٢/ ٨٤

(٣) حديث : «مطل الغني ظلم، فإذا أتبع ...» أخرجه

البخاري (الفتح ٤/ ٤٦٤ - ط السلفية) .

(٤) فتح الباري ٤/ ٤٦٥ ط رئاسة إدارة البحوث بالسعودية،

وتحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي ٤/ ٥٣٥ ط المكتبة

السلفية .

(٥) حديث : «أعطوا الأجير أجره ...» أخرجه ابن ماجه =

بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ
عَلَيْهِمْ»^(١) وقوله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا
مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ
مُبْصِرُونَ﴾^(٢).

ونقل القرطبي وغيره : الإجماع على وجوب
تعجيل التوبة، وأنها على الفور^(٣).

ب - التعجيل بتجهيز الميت :

٥ - اتفق الفقهاء على أنه يندب الإسراع
بتجهيز الميت إذا تيقن موته، لما ثبت أن النبي
ﷺ - لما عاد طلحة بن البراء رضي الله عنه -
قال : «إني لا أرى طلحة إلا قد حدث فيه
الموت، فأذنوني به، وعجلوا، فإنه لا ينبغي
لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهري أهله»^(٤).
والصارف عن وجوب التعجيل : الاحتياط
للروح، لاحتماله الإغماء ونحوه . وفي الحديث
«أسرعوا بالجنابة، فإن تك صالحةً فخير»

(١) سورة النساء / ١٧

(٢) سورة الأعراف / ٢٠١

(٣) حاشية العدوي ١/ ٦٨، والفواكه الدواني ١/ ٨٩، وتفسير

القرطبي ٥/ ٩٠، ١٨/ ١٩٧ ط دار الكتب المصرية،

وإحياء علوم الدين ٤/ ٧ ط مطبعة الاستقامة بالقاهرة،

ودليل الفالحين ١/ ٧٨ وما بعدها .

(٤) حديث : «إني لا أرى طلحة إلا وقد حدث فيه الموت

...» أخرجه أبوداود (٣/ ٥١١ - تحقيق عزت عبيد

دعاس) واستغربه البغوي كما في مختصر المنذري (٤/ ٣٠٤

- ط دار إحياء السنة النبوية) وذلك لجهالة بعض رواة

و- التعجيل بالإفطار في رمضان :

٩ - اتفق الفقهاء : على أن تعجيل الفطر من السنة ، لقول الرسول ﷺ « لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر »^(١) ولحديث أبي ذر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الفطر ، وأخروا السحور »^(٢).

وإنما يسن له التعجيل : إذا تحقق من غروب الشمس ، وعدم الشك فيه ، لأنه إذا شك في الغروب حرم عليه الفطر اتفاقاً ، وأجاز الحنفية تعجيل الفطر بغلبة الظن^(٣).

ز - تعجيل الحاج بالنفر من منى :

١٠ - يجوز للحاج التعجل في اليوم الثاني من أيام الرمي ، لقوله تعالى ﴿ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى ﴾^(٤) ولما روى عبد الرحمن بن يعمر رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « أيام منى ثلاث ، فمن

والأمر بإعطائه قبل جفاف عرقه إنما هو كناية عن وجوب المبادرة عقب فراغ العمل ، إذا طلب ، وإن لم يعرق ، أو عرق وجف . وذلك لأن أجره عمالة جسده ، وقد عجل منفعته ، فإذا عجلها استحق التعجيل . ومن شأن الباعة : إذا سلموا قبضوا الثمن عند التسليم ، فهو أحق وأولى ، إذ كان ثمن مهجته ، لا ثمن سلعته ، فيحرم مطله والتسويق به مع القدرة^(١).

هـ التعجيل بتزويج البكر :

٨ - استحب بعض العلماء التعجيل بإنكاح البكر إذا بلغت ، لحديث : « ياعلي : ثلاث لا تؤخرها : الصلاة إذا أتت ، والجنازة إذا حضرت ، والأيم إذا وجدت لها كفواً »^(٢) واستثنوا ذلك من ذم العجلة ، وأنها من الشيطان^(٣).

(١) حديث : « لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر . . . » أخرجه البخاري (الفتح ٤/١٩٨ - ط السلفية) ومسلم (٢/٧٧١ - ط الحلبي) من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه .

(٢) حديث : « لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الفطر وأخروا السحور » أخرجه أحمد (٥/١٧٢ ط الميمنية) من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه ، وقال الهيثمي : فيه سليمان بن أبي عثمان ، قال أبو حاتم : مجهول .

(٣) حاشية ابن عابدين ٢/١١٤ ، مواهب الجليل ٢/٣٩٧ ، ومغني المحتاج ١/٤٣٤ ، وكشاف القناع ٢/٣٣١

(٤) سورة البقرة ٢٠٣

= (٢/٨١٧ - ط الحلبي) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، وحسنه المناوي في الفيض (١/٥٦٣ - ط المكتبة التجارية).

(١) فيض القدير شرح الجامع الصغير ١/٥٦٢ ط المكتبة التجارية الكبرى بمصر .

(٢) حديث : « ياعلي ، ثلاث لا تؤخرها الصلاة إذا أتت ، والجنازة إذا حضرت ، والأيم إذا وجدت لها كفواً » أخرجه الترمذي (٣/٣٧٨ - ط الحلبي) وقال : هذا حديث غريب وما أرى إسناده بمتصل وجهل ابن حجر أحد رواه كما في التلخيص (٣/١٨٦ - ط شركة الطباعة الفنية).

(٣) الفواكه الدواني ١/٣٣٠

له النفر، كما قبل الغروب .

واختلف الفقهاء في أهل مكة هل ينفرون
النفر الأول؟ ف قيل : ليس لهم ذلك . فقد ثبت
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال :
من شاء من الناس كلهم أن ينفروا في النفر
الأول، إلا آل خزيمة، فلا ينفرون إلا في النفر
الآخر . وكان أحمد بن حنبل يقول : لا يعجبني
لمن نفر النفر الأول أن يقيم بمكة، وقال : أهل
مكة أخف، وجعل أحمد معنى قول عمر (إلا آل
خزيمة) أي : أنهم أهل الحرم، وحمله في المغني
على الاستحباب، محافظة على العموم . وكان
مالك يقول في أهل مكة : من كان له عذر فله أن
يتجعل في يومين، فإن أراد التخفيف عن نفسه
مما هو فيه من أمر الحج فلا، فرأى أن التعجيل
لمن بُعد قطره . وقال أكثر أهل العلم : الآية على
العموم، والرخصة لجميع الناس، أهل مكة
وغيرهم، سواء أراد الخارج من منى المقام
بمكة، أو الشخصوص إلى بلده .

١١ - واختلف الفقهاء في الأفضلية بين التعجيل
والتأخير، فذهب الجمهور (الحنفية والشافعية
والحنابلة) : إلى أن تأخير النفر إلى الثالث
أفضل، للاقتداء بالنبي ﷺ . وذهب المالكية :
إلى أنه لا تفضيل بين التعجيل والتأخير، بل
هما مستويان .

ونص الفقهاء على كراهة التعجيل للإمام،
لأجل من يتأخر .

تعجل في يومين فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم
عليه»^(١) وشرط جوازه عند الجمهور (المالكية
والشافعية والحنابلة) أن يخرج الحاج من منى
قبل الغروب، فيسقط عنه رمي اليوم الثالث،
فإن لم يخرج حتى غربت الشمس لزمه المبيت
بمنى، ورمى اليوم الثالث . وذلك لأن اليوم
اسم للنهار، فمن أدركه الليل فما تعجل في
يومين، وثبت عن عمر رضي الله عنه أنه قال
«من غربت عليه الشمس وهو بمنى، فلا
ينفرن، حتى يرمي الجمار من أوسط أيام
التشريق .»^(٢)

ولم يفرق الشافعية والحنابلة في هذا الشرط
بين المكّي والآفاقي، وذهب المالكية : إلى
التفريق بينهما، وخصوا شرط التعجيل بالمتعجل
من أهل مكة، وأما إن كان من غيرها فلا
يشترط خروجه من منى قبل الغروب من اليوم
الثاني، وإنما يشترط نية الخروج قبل الغروب
من اليوم الثاني .

ولم يشترط الحنفية ذلك، وقالوا : له أن ينفر
بعد الغروب مع الكراهة، ما لم يطلع فجر اليوم
الثالث، وذلك لأنه لم يدخل اليوم الآخر، فجاز

(١) حديث : «أيام منى ثلاث، فمن تعجل في يومين . . .»
أخرجه أبوداود (٤٨٦/٢) - تحقيق عزت عبيد دعاس
والحاكم (٤٦٤/١) - ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه
ووافقه الذهبي .

(٢) الأثر : «عن ابن عمر . . .» أخرجه مالك (٤٠٧/١) - ط
الحلي وإسناده صحيح .

المطر والثلج والبرد عند جمهور العلماء (المالكية والشافعية والحنابلة) وزاد الشافعية جوازه بين العصرين أيضا.

(٥) جواز الجمع بين الصلاتين، إذا اجتمع الطين مع الظلمة، عند المالكية، وجوزه الحنابلة بمجرد الوحل، في إحدى الروايتين، وصححها ابن قدامة.

(٦) جواز الجمع لأجل الخوف عند الحنابلة.
(٧) جواز الجمع لأجل الريح الشديدة في الليلة المظلمة الباردة، عند الحنابلة، في أحد الوجهين، وصححه الآمدي.^(١)

ب - التعجيل بإخراج الزكاة قبل الحول :
١٣ - ذهب جمهور الفقهاء : إلى جواز تعجيل إخراج الزكاة قبل الحول في الجملة، وذلك لأن العباس رضي الله عنه «سأل النبي ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل، فرخص له في ذلك»، ولأنه حق مالي جعل له أجل للرفق، فجاز تعجيله قبل أجله، كالدين. ولأنه - كما قال الشافعية - وجب بسببين، وهما: النصاب، والحول. فجاز تقديمه على أحدهما، كتقديم كفارة اليمين على الحنث.

(١) ابن عابدين ١/٢٥٥، ٢٥٦، دسوقي ١/٣٦٩، وجواهر الإكليل ١/٩١، ٩٢، ١٨٠، ومغني المحتاج ١/٢٧١، ٢٧٤، والمجموع ٤/٣٨٣، ٣٧٨، وكشاف القناع ٥/٢ وما بعدها ٤٩١، ٤٩٦، والمغني لابن قدامة ٢/٢٧٥، ٢٧٦

وأما ثمرة التعجيل فهي سقوط رمي اليوم الثالث، ومبيت ليلته عنه.^(١)

ثانيا : تعجيل الفعل قبل وجوبه

أ - التعجيل بالصلاة قبل الوقت :

١٢ - أجمع العلماء : على أن لكل صلاة من الصلوات الخمس وقتا محددا، لا يجوز إخراجها عنه، لقوله تعالى : ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾^(٢) أي : محتمة مؤقتة : ولحديث المواقيت المشهور.

وقد رخص الشارع في تعجيل الصلاة قبل وقتها في حالات، منها:

(١) جمع الحاج الظهر والعصر جمع تقديم في عرفة.

(٢) جواز الجمع للمسافرين العصرين (الظهر والعصر) والعشائين (المغرب والعشاء) تقديمًا عند جمهور العلماء، خلافا للحنفية.

(٣) جواز الجمع للمريض، جمع تقديم عند المالكية والحنابلة.

(٤) جواز الجمع بين العشائين تقديمًا، لأجل

(١) حاشية ابن عابدين ٢/١٨٥، وحاشية الدسوقي ٢/٤٩، ومغني المحتاج ١/٥٠٦، وكشاف القناع ٢/٥١١، والمغني لابن قدامة ٣/٤٥٤، ٤٥٥، والإنصاف ٤/٤٩، المبدع في شرح المقنع ٣/٢٥٤، ٢٥٥، وتفسير القرطبي ٣/١٢، ١٣ ط دار الكتب المصرية.

(٢) سورة النساء/ ١٠٣

وذهب الشافعية: إلى عدم جواز تعجيل الزكاة لأكثر من عام، وذلك: لأن زكاة غير العام الأول لم ينقذ حولها، والتعجيل قبل انعقاد الحول لا يجوز، كالتعجيل قبل كمال النصاب في الزكاة العينية.

أما المالكية: فلم يجيزوا تعجيل الزكاة لأكثر من شهر قبل الحول على المعتمد، وتكره عندهم بشهر^(١).

وفي المسألة تفصيلات تنظر في الزكاة.

ج - تعجيل الكفارات :

تعجيل كفارة اليمين قبل الحنث :

١٤ - ذهب جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة): إلى جواز تعجيل كفارة اليمين قبل الحنث، لما روى عبدالرحمن بن سمرة رضي الله عنه «أن النبي ﷺ قال: يا عبدالرحمن، إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك، ثم ائت الذي هو خير»^(٢).

واستثنى الشافعية الصوم من خصال الكفارة، وقالوا بعدم جواز التعجيل به قبل

ومتنعه ابن المنذر، وابن خزيمة من الشافعية، وأشهب من المالكية، وقال: لا تجزى قبل محلها كالصلاة، ورواه عن مالك، ورواه كذلك ابن وهب. قال ابن يونس: وهو الأقرب، وغيره استحسان.

ونص الحنفية والمالكية والحنابلة: على أن تركه أفضل، خروجاً من الخلاف.

واختلف الفقهاء في المدة التي يجوز تعجيل الزكاة فيها:

فذهب الحنفية: إلى جواز تعجيل الزكاة لسنين، لوجود سبب الوجوب، وهو: ملك النصاب النامي. وقيده الحنابلة بحولين فقط، اقتصاراً على ما ورد. فقد روى علي رضي الله عنه «أن النبي ﷺ تعجل من العباس رضي الله عنه صدقة سنتين»^(١)، لقوله ﷺ: «أما العباس فهي علي ومثلها معها»^(٢) ولما روى أبوداود من «أن النبي ﷺ تسلف من العباس صدقة عامين»^(٣) وهو وجه عند الشافعية، صححه الأسنوي وغيره، وعزوه للنص.

(١) حاشية ابن عابدين ٢/٢٧، وحاشية الدسوقي ١/٤٣١، ٥٠٢، ومواهب الجليل ٢/٣٦٠، وشرح روض الطالب ١/٣٦١، ومغني المحتاج ١/٤١٦ حاشية الجمل ٢/٢٩٦، وكشاف القناع ٢/٢٦٥.

(٢) حديث: «يا عبدالرحمن: إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها...» أخرجه البخاري (الفتح ١١/٦٠٨ - ط السلفية) ومسلم (٣/١٢٧٤ - ط الحلبي).

(١) حديث: «سأل العباس النبي ﷺ في تعجيل صدقته» أخرجه أحمد (١/١٠٤ - ط الميمنية) وأبوداود (٢/٢٧٦ - تحقيق عزت عبيد دعاس) ونوه ابن حجر بتقويته لطرقه. (الفتح ٣/٣٣٤ - ط السلفية).

(٢) حديث علي أخرجه مسلم (٢/٦٧٧ - ط الحلبي).

(٣) حديث: «إن النبي ﷺ تسلف من العباس صدقة عامين» تقدم تخريجه.

الحنث، وذلك لأنه عبادة بدنية، فلا يجوز تقديمه على وقت وجوبه بغير حاجة، كالصلاة، وصوم رمضان. ولأنه إنما يجوز التكفير به عند العجز عن جميع الخصال المالية. والعجز إنما يتحقق بعد الوجوب. وهو رواية عند الحنابلة.

وذهب الحنفية: إلى عدم جواز تعجيل كفارة اليمين قبل الحنث، لأن الكفارة لستر الجناية، ولا جناية قبل الحنث. (١)

١٥ - ثم إن القائلين بجواز التعجيل اختلفوا في أيهما أفضل: التكفير قبل الحنث أم بعده؟ فذهب المالكية، والشافعية، وأحمد في رواية، وابن أبي موسى، وصوبه المرداوي من الحنابلة: إلى أن تأخيرها عن الحنث أفضل، خروجاً من الخلاف. والرواية الأخرى عن أحمد على الصحيح من المذهب: أن التكفير قبل الحنث وبعبده في الفضيلة سواء، وذلك في غير الصوم، لتعجيل النفع للفقراء. (٢)

تعجيل كفارة الظهار :

١٦ - اختلف الفقهاء في جواز تعجيل كفارة

الظهار قبل العود، فذهب الحنفية والحنابلة إلى جواز تعجيلها، لوجود سببها، وذلك كتعجيل الزكاة قبل الحول، وبعد كمال النصاب. وذهب المالكية: إلى أنها لا تجزىء قبل العود.

وذهب الشافعية: إلى جواز التعجيل بكفارة الظهار قبل العود به، وذلك بالمال (وهو التحرير والإطعام) لا بالصوم، والمراد بالعود عندهم: إمساك المظاهر منها مدة يمكن للمظاهر أن يطلقها فيها، مع القدرة على الطلاق. وصورة التعجيل في كفارة الظهار: أن يظهر من مطلقة رجعيًا، ثم يكفر، ثم يراجعها. وعندهم صور أخرى.

والمراد بالعود عند الحنفية: إرادة العزم على الوطء. وعند المالكية هو إرادة الوطء، مع استدامة العصمة، كما قاله ابن رشد. (١)

تعجيل كفارة القتل :

١٧ - يجوز تعجيل كفارة القتل بعد الجرح، وقبل الزهوق، وتجزىء عنه، وذلك لتقدم السبب، كتعجيل إخراج الزكاة قبل الحول.

(١) الهداية وشرحها بتصرف (٤/٢ ط. الأولى بولاق).

(٢) حاشية ابن عابدين ٣/٦٠ ومابعداها، ومواهب الجليل

٣/٢٧٥، وحاشية الدسوقي ٢/١٣٣، وشرح روض

الطالب ٤/٢٤٥، وكشاف القناع ٦/٢٤٣ ومابعداها،

والإنصاف ١١/٤٢ ومابعداها.

(١) شرح العناية على الهداية بهامش فتح القدير ٤/٩٤،

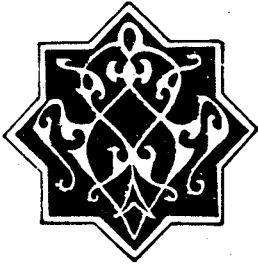
ومواهب الجليل ٤/١٢٤، الدسوقي ٢/٤٤٦، ومغني

المحتاج ٣/٣٥٦، وكشاف القناع ٥/٣٧٤ وشرح روض

الطالب ٤/٢٤٦

لأن القضاء ملزم بنفسه، والشهادة غير ملزمة بنفسها، حتى ينضم إليها القضاء، فإذا أخذ هذا على الشاهد، كان على القاضي بطريق الأولى.

قال الصدر الشهيد في شرح أدب القاضي : وهذا في موضع النص، وأما في غير موضع النص فلا، لأنه في غير موضع النص يقضي بالاجتهاد، والاجتهاد ليس بدليل مقطوع به، فلا يتبين له به الحق، كما يتبين الليل من النهار. (١)



واستثنى الشافعية تعجيل التكفير بالصوم، لأنه عبادة بدنية، فلا يجوز تقديمه على وقت وجوبه بغير حاجة، كالصلاة، وصوم رمضان. (١)

د - التعجيل بقضاء الدين المؤجل :

١٨ - لا خلاف بين الفقهاء في أنه لا يجب أداء الدين المؤجل قبل حلول أجله، لكن لو أدي قبله صح، وسقط عن ذمة المدين، وذلك لأن الأجل حق المدين، فله إسقاطه، ويجبر الدائن على القبول. (٢)

هـ - التعجيل بالحكم قبل التبين :

١٩ - روي عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، أنه قال : « لا ينبغي للقاضي أن يقضي حتى يتبين له الحق، كما يتبين الليل من النهار » فبلغ ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال : صدق.

وهذا لأن النبي ﷺ قال : « يا ابن عباس لا تشهد إلا على أمر يضيء لك كضياء هذه الشمس » (٣) وولاية القضاء فوق ولاية الشهادة،

= لك كضياء هذه الشمس » أخرجه ابن عدي في الكامل (٢٢١٣/٦ - ط دار الفكر) والحاكم (٩٨/٤ - ط دائرة المعارف العثمانية) عن ابن عباس، وأعله الذهبي بضعف أحد رواته.

(١) روضة الطالبين ١١/١٥٦، والقوانين الفقهية ٢٢٩، ٣٠٠، وشرح أدب القاضي للمصدر الشهيد ١٧١/١ وما بعدها.

(١) بدائع الصنائع ١٠٩/٥، وشرح روض الطالب ٢٤٦/٤، وكشاف القناع ٣٨٩/٥

(٢) حاشية ابن عابدين ١٧١/٤، ٤٨٢/٥، ومواهب الجليل ٥١٦/٤، ومغني المحتاج ١١٦/٢، والمغني لابن قدامة ٣٣٩/٤

(٣) حديث : « يا ابن عباس، لا تشهد إلا على أمر يضيء =

عثمان كان له أربعة مؤذنين، وإن دعت الحاجة إلى أكثر كان مشروعاً. (١)

والتفصيل في مصطلح: (أذان).

ب - تعدد الجماعة في مسجد واحد :

٤ - ذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية: إلى أنه إذا صلى إمام الحي، ثم حضرت جماعة أخرى كره أن يقيموا جماعة فيه على الأصح. إلا أن يكون مسجد طريق، ولا إمام له، ولا مؤذن فلا يكره إقامة الجماعة فيه حينئذ. (٢) واستدلوا بما روي عن عبدالرحمن بن أبي بكرة رضي الله عنهما عن أبيه: «أن رسول الله ﷺ خرج من بيته ليصلح بين الأنصار، فرجع وقد صلي في المسجد بجماعة، فدخل منزل بعض أهله، فجمع أهله فصلى بهم جماعة». (٣) وقالوا: ولو لم يكره تكرار الجماعة في المسجد لصلى فيه.

كما استدلووا بأثر عن أنس رضي الله عنه قال: إن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا إذا فاتتهم الجماعة في المسجد، صلوا في المسجد

(١) مواهب الجليل ١/٤٥٢، وروضة الطالبين ١/٢٠٦، والمغني ١/٤٢٩.

(٢) ابن عابدين ١/٢٦٥ - ٣٧١، وروضة الطالبين ١/١٩٦، ومواهب الجليل ٢/٨٥.

(٣) حديث: أبي بكرة رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ خرج من بيته ليصلح بين الأنصار...» أخرجه الطبراني كما في مجمع الزوائد (٢/٤٥ - ط القدسي) واستنكره الذهبي في الميزان (٤/١٤٠ ط الحلبي) لضعف أحد رواته.

تعدد

التعريف :

١ - التعدد في اللغة: الكثرة. وهو من العدد: أي الكمية المتألفة من الوحدات، فيختص التعدد بما زاد عن الواحد، لأن الواحد لا يتعدد. (١)

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

حكمه التكليفي :

٢ - يختلف حكم التعدد باختلاف متعلقه. فيكون: جائزاً في حالات، وغير جائز في حالات أخرى.

أ - تعدد المؤذنين :

٣ - تعدد المؤذنين جائز لمسجد واحد، لتعدد هم في زمن الرسول ﷺ. وقال الشافعية والحنابلة: إن ذلك مستحب، ويجوز الزيادة عن الاثنين. والمستحب أن لا يزيد عن أربعة. وروي: أن

(١) محيط المحيط، ولسان العرب مادة «عدّ»

ج - تعدد الجمعة :

٥ - لا يجوز عند جمهور الفقهاء إقامة جمعيتين في بلد واحد إلا لضرورة، كضيق المسجد، لأن الرسول ﷺ والخلفاء بعده لم يقيموا سوى جمعة واحدة. ^(١)

وتعدد الجمعة في البلد الواحد جائز مطلقا عند الحنفية، سواء أكانت هناك ضرورة أم لا، فصل بين جانبي البلد نهراً أم لا، لأن الأثر الوارد بأنه «لا جمعة إلا في مصر جامع» ^(٢) قد أطلق، ولم يشترط إلا أن تقع في مصر (ر: صلاة الجمعة).

د - تعدد كفارة الصوم :

٦ - لا خلاف بين الفقهاء في وجوب الكفارة على من أفسد صوم يوم من رمضان بالجماع، وأنها لا تتعدد بتكرار الجماع في اليوم الواحد، كما اتفقوا على تعدد الكفارة إذا تكرر منه الإفساد بالجماع، بعد التكفير من الأول.

واختلفوا فيما إذا أفسد أياما بالجماع قبل التكفير من الأول، فذهب المالكية والشافعية

(١) أسنى المطالب ١/٢٤٨، وشرح الزرقاني ٣/٥٤، والمغني ٢/٣٣٤ - ٣٣٥

(٢) حديث : « لا جمعة إلا في مصر ». أخرجه عبدالرزاق (٣/١٦٧ ط المكتب الإسلامي)، والبيهقي (٣/١٧٩ ط دار المعرفة). ضعفه ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/٥٤ ط الأثرية)، والزيلعي في نصب الراية (٢/١٩٥ ط المجلس العلمي).

فرادى. قالوا: ولأن التكرار يؤدي إلى تقليل الجماعة، لأن الناس إذا علموا: أنهم تفوتهم الجماعة يتعجلون، فتكثر الجماعة.

وقال الحنابلة: لا يكره إعادة الجماعة في المسجد. ^(١) واستدلوا بعموم قوله ﷺ: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة»، ^(٢) وحديث أبي سعيد رضي الله عنه: «جاء رجل وقد صلى الرسول ﷺ فقال: أيكم يتجر على هذا؟» ^(٣) فقام رجل فصلى معه «وجاء في بعض الروايات: فلما صليا قال: «وهذان جماعة» ^(٤) ولأنه قادر على الجماعة، فاستحب له فعلها، كما لو كان المسجد في ممر الناس.

والتفصيل: في مصطلح: (جماعة) أو (صلاة الجماعة).

(١) المغني ٢/١٨٠

(٢) حديث : « صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة ». أخرجه البخاري (الفتح ٢/١٣١ ط السلفية).

(٣) حديث : « أيكم يتجر على هذا؟ فقام رجل فصلى معه ». أخرجه البيهقي (٣/٦٩ ط دار المعرفة). والترمذي (١/٤٢٧ ط عيسى الحلبي) واللفظ له، وقال: حديث حسن.

(٤) حديث : « فلما صليا قال: وهذان جماعة ». أخرجه البيهقي (٣/٦٩ ط دار المعرفة) بلفظ «اثنان فما فوقها جماعة». قال البيهقي: كذلك رواه جماعة عن عليلة وهو الربيع بن بدر وهو ضعيف والله أعلم، وقد روي من وجه آخر أيضا ضعيف.

فإن جمع بين عينين فأكثر في صفقة واحدة جاز، ويوزع الثمن في المثلي. وفي العين المشتركة بين اثنين يوزع على الأجزاء، وفي غيرهما من المتقومات على الرءوس، باعتبار القيمة، فإن بطل العقد في واحد منهما ابتداء صح في الآخر، بأن كان أحدهما قابلاً للعقد والآخر غير قابل،^(١) (ر: عقد - تفريق الصفقة).

ز - تعدد المرهون أو المرتهن :

٩ - إذا رهن دارين له بمبلغ من الدين، ففضى حصة إحدى الدارين من الدين لم يستردها حتى يقضى باقي الدين، لأن المرهون محبوس بكل الدين. وكذا إن رهن عينا واحدة عند رجلين بدين عليه لكل واحد منهما، ففضى دين أحدهما، لأن العين كلها رهن عند الدائنين، وأضيف الرهن إلى جميع العين في صفقة واحدة.^(٢) (ر: رهن).

ح - تعدد الشفعاء في العقار :

١٠ - اختلف الفقهاء في حكم الشفعة إذا استحقتها جمع، فقال الشافعية : يأخذون على قدر الحصص، لأن الشفعة من مرافق الملك فيتقدر بقدره.^(٣)

والحنابلة : إلى تعدد الكفارة، لأن كل يوم عبادة برأسها، وقد تكرر منه الإفساد فأشبهه الحجين.^(١)

وعند الحنفية : تكفيه كفارة واحدة، وهو المعتمد في المذهب. واختار بعض الحنفية : أن هذا خاص بالإفساد بغير الجماع، أما الإفساد بالجماع فتتعدد الكفارة فيه لعظم الجناية.^(٢) (ر: كفارة).

هـ - تعدد الفدية بتعدد ارتكاب المحظور في الإحرام :

٧ - إذا ارتكب في حالة الإحرام جنایات توجب كل منها فدية، فإن كانت الجناية صيدا ففي كل منها جزاؤه، سواء أفعله مجتمعا، أم متفرقا. كفر عن الأول، أم لم يكفر عنه. وهذا محل اتفاق بين الفقهاء.^(٣) وماعدا ذلك ففيه خلاف وتفصيل ويرجع إليه في (فدية) و(إحرام).

و - تعدد الصفقة :

٨ - تعدد الصفقة بتعدد البائع، وتعدد المشتري، وبتفصيل الثمن، وباختلاف المعقود عليه.

(١) أسنى المطالب ١/٢٥٥، وكشاف القناع ٢/٣٢٦، والزرقاني ٢/٢٠٨.

(٢) ابن عابدين ٢/١١٠، وبدائع الصنائع ٢/١٠١.

(٣) أسنى المطالب ١/٥٢٣، والمغني ٣/٤٩٦، وهناك قول لآحمد بالتدخل.

(١) أسنى المطالب ٢/٤٢ - ٤٣، وابن عابدين ٤/١٠٤.

(٢) أسنى المطالب ٢/١٧، والهداية ٤/١٠٤.

(٣) القليوبي ٣/٤٨.

وأفضلهم، فإن تشاحوا ولم يقدموه أقرع بينهم .
فإن زوج أحدهم قبل القرعة بإذنها، أو زوجها
غير من خرجت له القرعة صح .^(١) لأنه صدر
من أهله في محله، هذا رأي الشافعية . ولتفصيل
الموضوع وآراء الفقهاء يرجع إلى مصطلح
(نكاح) و(ولي) .

وعند الحنفية: يوزع على عدد رءوسهم،^(١)
وهو قول عند الشافعية، لأنهم استووا في سبب
الاستحقاق، فيستوون في الاستحقاق . ر:
(شفعة) .

ط - تعدد الوصايا :

١١ - إذا أوصى بوصايا من حقوق الله قدمت
الفرائض منها، سواء قدمها الموصي أم أخرها،
لأن الفريضة أهم من النافلة، فإن تساوت وقدم
الموصي بعضها على بعض بما يفيد الترتيب
بدىء بما قدمه الموصي . ر: (وصية) .

ي - تعدد الزوجات :

١٢ - تعدد الزوجات إلى أربع مشروع ورد به
القرآن الكريم في قوله تعالى : ﴿فَانكِحُوا
مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ،
فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ
أَيْمَانُكُمْ﴾^(٢) وفي تفصيل مشروعية التعدد
وشروطه ووجوب العدل بين الزوجات يرجع إلى
(نكاح وقسم ونفقة) .

ك - تعدد أولياء النكاح :

١٣ - إذا استوى أولياء المرأة في درجة القرابة
كالإخوة والأعمام، يندب تقديم أكبرهم

(١) أسنى المطالب ٣ / ١٤١

(٢) سورة البقرة / ٢٢٩ - ٢٣٠

(١) الهداية ٤ / ٢٥

(٢) سورة النساء / ٣

أيضا، هذا محل اتفاق بين الفقهاء. ^(١)
والتفصيل في مصطلح (قصاص) و(جناية).

ن - تعدد التعزير بتعدد الألفاظ :

١٦ - من سبّ رجلا بألفاظ متعددة من ألفاظ الشتم الموجب للتعزير، فقد أفتى بعض الحنفية - وأيده ابن عابدين - بأنه يعزر لكل منها، لأن حقوق العباد لا تتداخل . وكذا إن سبّ جماعة بلفظ واحد. ^(٢)

انظر مصطلح (تعزير).

س - تعدد القضاة في بلد واحد :

١٧ - يجوز للإمام تعيين قاضيين فأكثر في بلد واحد، إلا أن يشترط اجتماعهم على الحكم في القضية الواحدة لما يقع بينهم من خلاف في محل الاجتهاد. ^(٣) ر: (قضاء).

ع - تعدد الأئمة :

١٨ - ذهب جمهور العلماء إلى أنه لا يجوز تنصيب إمامين فأكثر للمسلمين في زمن واحد، وإن تباعدت أقاليمهم. ^(٤) ر: (إمامة عظمى).

(١) مواهب الجليل ١/ ٢٤١، وأسنى المطالب ٤/ ١٧، وحاشية الطحطاوي على الدر المختار ٤/ ٢٧٠

(٢) ابن عابدين ٣/ ١٨٦

(٣) قليوبي ٤/ ٢٩٨، وحاشية الدسوقي ٤/ ١٣٤. وهذه من المسائل الإجرائية وقد تغيرت بتغير الزمن (اللجنة).

(٤) روضة الطالبين ١٠/ ٤٧، والأحكام السلطانية للماوردي

ص ٩، وحاشية الدسوقي ٤/ ١٣٤

تعدي

التعريف :

١ - التعدي لغة : الظلم، وأصله مجاوزة الحد والقدر والحق . يقال : تعديت الحق واعتديته وعدوته أي : جاوزته. ^(١)

ولا يخرج استعمال الفقهاء لهذا اللفظ عن معناه في اللغة، فيستعمل بمعنى : الاعتداء على حق الغير، وبمعنى : انتقال الحكم إلى محل آخر، كتعدي العلة، والتعدي في الحرمة، وغير ذلك.

الحكم التكليفي :

٢ - سبق أن التعدي له إطلاقان، ويطلق ويراد به : الاعتداء على الغير، وهذا البحث محل تفصيله . ويطلق ويراد به : انتقال الحكم إلى محل آخر.

أما التعدي بالإطلاق الأول فهو بجميع أنواعه حرام . وللتعدي أحكامه الخاصة : كالقصاص في النفس، والأطراف،

(١) اللسان والمصباح والمغرب.

السائب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم :
« لا يأخذن أحدكم متاع أخيه لاعبا أو جادا ،
ومن أخذ عصا أخيه فليردها »^(١) فيجب على
المتعدي رد العين المغصوبة إن بقيت بيده كما
هي ، فإن تلفت في يده ، أو تعدى عليها فأتلفها
بدون غصب وجب عليه رد مثلها إن كانت
مثلية ، فإذا انقطع المثل أولم تكن مثلية وجب
عليه قيمتها .^(٢)

ومثل ما تقدم : الباغي في غير زمن القتال ،
حيث يضمن الأموال التي أتلفها أو أخذها .
وللتفصيل انظر مصطلح : (غصب ،
إتلاف ، ضمان ، سرقة ، اختلاس ، بغاة) .

التعدي في العقود :

أولاً : التعدي في الوديعة :

٤ - الأصل في الوديعة : أنها أمانة ، لقوله
تعالى : ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي
اِئْتِمَنَّ أَمَانَتَهُ ﴾^(٣) وأنه لا ضمان على المودع في
الوديعة ، لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن
جده : أن النبي ﷺ قال : « من أودع وديعة فلا

(١) حديث : « لا يأخذن أحدكم متاع أخيه لاعبا أو جادا . . . »
أخرجه أبوداود (٢٧٣/٥) - تحقيق عزت عبيد دعاس
والترمذي (٢٦٢/٤) - ط الحلبي وحسنه .

(٢) ابن عابدين ١١٤/٥ ، ١١٦ ، وحاشية الدسوقي
٤٤٣/٣ ، والقوانين الفقهية ص ٣٣٥ ، ومغني المحتاج
٢٧٧/٢ ، ٢٨٢ ، وكشاف القناع ٧٨/٤ ، ١٠٦

(٣) سورة البقرة / ٢٨٣

والتعويض ، والحبس وما إلى ذلك ، كما
سيبين .

التعدي على الأموال :

التعدي بالغصب والإتلاف والسرقة
والاختلاس :

٣ - من تعدى على مال غيره فغصبه ، أو أتلف
مالا غير مأذون في إتلافه شرعا أو سرقه أو
اختلسه - ترتب عليه حكمان :

أحدهما أخروي . وهو : الإثم ، لقوله
تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم
بِالْبَاطِلِ ﴾^(١) وقوله ﷺ : « لا يحل مال امرئ
مسلم إلا بطيب نفسه » .^(٢)

والآخر دنيوي : وهو الحد أو التعزير مع
وجوب الضمان عليه ، لقوله ﷺ : « على اليد ما
أخذت حتى تؤديه »^(٣) ولما روى عبدالله بن

(١) سورة البقرة / ١٨٨

(٢) حديث : « لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه »
أخرجه الدارقطني (٣/٢٦ - ط دار المحاسن) من حديث
أبي حرة الرقاشي وفي إسناده مقال . وقد أورد ابن حجر في
التلخيص شواهد تقويه . (التلخيص ٤٦/٣ - ٤٧ - ط
شركة الطباعة الفنية) .

(٣) حديث : « على اليد ما أخذت حتى تؤديه » أخرجه أبو داود
(٣/٨٢٢ - تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث سمرة بن
جندب وأعله ابن حجر في التلخيص بالاختلاف في سماع
الحسن عن سمرة . (التلخيص ٥٣/٣ - ط شركة الطباعة
الفنية) .

جزءاً منه، فإنه يؤمر بدفع قيمة ما أتلّفه، لتكون رهناً إلى حلول الأجل.
وأما تصرفات الراهن التي تنقل ملك العين المرهونة كالبيع والهبة، فإنها موقوفة على إجازة المرتهن أو قضاء الدين.^(١)

ب - تعدي المرتهن :

٧ - ذهب الحنفية : إلى أن الرهن إن هلك بنفسه فإنه يهلك مضموناً بالدين، وكذلك لو استهلكه المرتهن، لأنه لو أتلّف مملوكاً متقوماً بغير إذن مالكة، فيضمن مثله أو قيمته، كما لو أتلّفه أجنبي وكان رهناً مكانه.

وفرق المالكية بين ما يغاب عليه : أي ما يمكن إخفاؤه كبعض المنقولات، وما لا يغاب عليه، كالعقار والسفينة والحيوان، فأوجبوا الضمان في الأول - دون الثاني بشرطين :

الأول : أن يكون بيده، لا أن يكون بيد أمين.

والثاني : أن لا تشهد بينة للمرتهن على التلف أو الضياع، بغير سببه، وغير تفريطه.^(٢)

(١) ابن عابدين ٣٢٧/٥ - ٣٢٨، والدسوقي ٢٤٢/٣، والقوانين الفقهية ص ٣٢٩، وروضة الطالبين ٧٤/٤، ٨٢، وكشاف القناع ٣٣٦/٣
(٢) بدائع الصنائع ٣٧٥٩/٨، ٣٧٨٠، وابن عابدين =

ضمان عليه^(١) ولأن المستودع يحفظها لمالكها فلو ضمنت لامتنع الناس من الدخول فيها، وذلك مضر، لما فيه من مسيس الحاجة إليها.
ويضمن الوديع في حالين :

الأول : إذا فرط في حفظ الوديعة، لأن المفرط متسبب بترك ما وجب عليه من حفظها.
الثاني : أن يتعدى الوديع على الوديعة، لأن المتعدي متلف لمال غيره فضمنه، كما لو أتلّفه من غير إيداع.

ومن صور التعدي عليها : انتفاعه بها، كأن يركب الدابة المودعة لغير نفعها، أو يلبس الثوب المودع فيلبى. ومن صور التعدي أيضاً : جحودها.^(٢)

ثانياً : التعدي في الرهن :

٥ - يكون التعدي في الرهن من الراهن أو من المرتهن.

أ - تعدي الراهن :

٦ - إذا تعدى الراهن على الرهن فأتلفه أو أتلّف

(١) حديث : «من أودع وديعة فلا ضمان عليه» أخرجه ابن ماجه (٢/٨٠٢ - ط الحلبي) من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما. وقال ابن حجر في (التلخيص ٩٧/٣ - ط شركة الطباعة الفنية) : فيه المثنى بن الصباح وهو متروك، وتابعه ابن ليعه في ذكره البيهقي.

(٢) ابن عابدين ٤/٤٩٤، ٤٩٨، والدسوقي ٣/٤١٩ ومابعدها، ومغني المحتاج ٣/٧٩ ومابعدها، وكشاف القناع ٤/١٦٦ ومابعدها.

والنخعي، والشعبي، وعمر بن عبدالعزيز،
والثوري. والأوزاعي، وابن شبرمة.

وزاد المالكية في تضمين المستعير: ما إذا لم
يظهر سبب هلاك العارية، وكانت مما يغاب
عليه، فإن قامت بينة على تلفها أو ضياعها
بدون سببه فلا ضمان عليه.

وذهب الشافعية والحنابلة: إلى أن العارية
مضمونة مطلقاً، تعدى المستعير، أو لم يتعد،
لحديث سمرة: أن النبي ﷺ قال: «على اليد
ما أخذت حتى تؤديه»، ^(١) وعن صفوان: «أنه
ﷺ استعار منه يوم حنين أدراعاً، فقال: أغصبا
يا محمد؟ قال: بل عارية مضمونة». ^(٢) وهو:
قول عطاء، وإسحاق، وأشهب من المالكية،
وروي عن ابن عباس، وأبي هريرة رضي الله
عنهم. ^(٣)

رابعاً: التعدي في الوكالة:

٩- اتفق الفقهاء: على أن الوكيل أمين،
لا ضمان عليه فيما تلف في يده بغير تفريط

وذهب الشافعية والحنابلة: إلى أن الرهن
أمانة في يد المرتهن، وأنه لا ضمان عليه إن هلك
بيده، إلا إذا تعدى عليه، أو فرط في حفظه.
وعلى هذا: فالفقهاء متفقون على أن
المرتهن ضامن للرهن بتعديه عليه أو تفريطه في
حفظه.

ثالثاً: التعدي في العارية:

٨- اتفق الفقهاء: على أن العارية مضمونة
بالتعدي والتفريط من المستعير، لحديث
سمرة بن جندب رضي الله عنه: أن النبي ﷺ
قال: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه» ^(١)
أما إذا هلكت بلا تعد ولا تفريط، فقد
اختلف الفقهاء في ذلك.

فذهب الحنفية والمالكية: إلى أن العارية إن
هلكت من غير تعد ولا تفريط منه فلا ضمان
عليه، لقول النبي ﷺ: «ليس على المستعير
غير المغل ضمان»، ^(٢) ولأنه قبضها بإذن مالكيها
فكانت أمانة كالوديعة، وهو: قول الحسن،

= ٣٢٦/٥، والدسوقي ٣/٢٥٣ - ٢٥٤، والفواكه الدواني

٢/٢٣٢ - ٢٣٣، وروضة الطالبين ٤/٩٦، وكشاف

القناع ٣/٣٤١

(١) حديث: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه» تقدم تخريجه

٣/ف

(٢) حديث: «ليس على المستعير غير المغل ضمان» أخرجه

الدارقطني (٣/٤١ - ط دار المحاسن) من حديث

عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وأعله براويين ضعيفين في

إسناده.

(١) حديث: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه» تقدم تخريجه

٣/ف

(٢) حديث: «بل عارية مضمونة» أخرجه أحمد (٣/٤٠١ - ط

اليمينية) وحسنه ابن حزم في المحلى (٩/١٧٣ - ط

النيرية).

(٣) ابن عابدين ٤/٥٠٣، وحاشية الدسوقي ٣/٤٣٦،

والقوانين الفقهية ص ٣٧٨، ومغني المحتاج ٢/٢٦٧،

وكشاف القناع ٤/٧٠، والمغني ٥/٢٢٠

وللتفصيل انظر مصطلح : (قراض، شركة).

١٢ - هذا وقد سبق الكلام عن التعدي في الصدقة، والوصية، والأكل، والشرب، في مصطلح (إسراف).

سابعاً : التعدي على النفس وما دونها :

١٣ - التعدي على الأبدان بما يوجب قصاصاً أو غيره هو: قتل الآدمي بغير حق، بأن لا يكون مرتداً، أو زانياً محصناً، أو قاتلاً لمكافئته، أو حربياً. (ومثله قتل الصائل).

والتعدي على النفس وما دونها: يكون بالمباشرة أو بالتسبب، كمن حفر بئراً أو حفرة في غير ملكه فوقع فيه إنسان. أو بالسبب، كالإكراه على التعدي.

والتعدي بأنواعه يوجب الضمان، لأن كل واحد منها يلحق ضرراً بالغير.

أما القتل من غير تعد - وهو القتل بحق - فلا ضمان فيه، كرجم الزاني.

والتعدي على النفس يكون بالقتل عمداً أو شبه عمداً - عند الجمهور - أو قتلاً خطأ. ويجب بالقتل العمد: القود، أو الدية. ويجب في شبه العمد والخطأ: الدية فقط، على تفصيل ينظر في (جناية، قتل، قصاص).

= وما بعدهما، والدسوقي ١٧/٣ وما بعدهما، وكشاف القناع ٥٠٧/٣ وما بعدهما.

ولا تعد، لأنه نائب عن المالك في اليد والتصرف، فكان الهلاك في يده كالهلاك في يد المالك، فأصبح كالمودع.

ولأن الوكالة عقد إرفاق ومعونة، والضمان منافع لذلك ومنفر عنه. أما إذا تعدى الوكيل فإنه يكون ضامناً. ^(١) وللتفصيل انظر مصطلح (وكالة).

خامساً : التعدي في الإجارة :

١٠ - سبق الكلام عن التعدي في الإجارة في مصطلح (إجارة).

سادساً : التعدي في المضاربة :

١١ - المضاربة: عقد على الشركة في الربح بهال من أحد الجانبين، وعمل من الجانب الآخر، ولا مضاربة بدونهما.

ثم المدفوع إلى المضارب أمانة في يده، لأنه يتصرف فيه بأمر ماله، لا على وجه البدل والوثيقة، وهو وكيل فيه، فإذا ربح فهو شريك فيه، وإذا فسدت انقلبت إجارة، واستوجب العامل أجر مثله، وإذا خالف كان غاصباً لوجود التعدي منه على مال غيره. ^(٢)

(١) ابن عابدين ٤/٤١٦، ٤٠٩، وفتح القدير ٧/٤٩، ٥٢،

٧٣، والقوانين الفقهية ص ٣٣٣، ومغني المحتاج

٢/٢٣٠، وروضة الطالبين ٤/٣٢٥، وكشاف القناع

٣/٤٦٩، ٤٧٥، ٤٨٤، والدسوقي ٣/٢٨٢، ٣٩٠

(٢) مجمع الضمانات ص ٣٠٣، ومغني المحتاج ٢/٣١٤ =

الدفاع عن مقدماته كالقبلة وغيرها. (١)
وللتفصيل انظر مصطلح: (صيال).

تاسعاً: تعدي البغاة:

١٦ - مايتلفه البغاة - إذا تحققت فيهم الشروط -
من نفس أو مال، ينظر إن كان أثناء القتال فلا
ضمان، وإن كان في غير قتال ضمنوا النفس
والمال، وهذا القدر هو ما عليه جمهور العلماء (٢)
وللتفصيل ينظر مصطلح: (بغاة).

عاشراً: التعدي في الحروب:

١٧ - يجب مراعاة الأحكام الشرعية في الحروب
بين المسلمين والكفار، فلا يجوز قتال من لم
تبلغهم الدعوة، حتى ندعوهم إلى الإسلام،
على خلاف وتفصيل ينظر في مصطلح:
(دعوة).

ولا يجوز في الحروب قتل من لم يحمل السلاح
من الصبيان، والمجانين، والنساء، والشيخ
الكبير، والراهب، والزمن، والأعمى - بلا
خلاف بين الفقهاء - إلا إذا اشتركوا في القتال،
أو كانوا ذا رأي وتدبير ومكايد في الحرب، أو
أعانوا الكفار بوجه من الوجوه، كما لا يجوز
الاعتداء على الأسرى، بل يجب الإحسان
إليهم.

وللتفصيل ينظر: (جهاد، جزية، أسرى).

أما التعدي على مادون النفس، فإن كان
عمدا ففيه القصاص، أو الدية، وإن كان خطأ
ففيه الدية. على خلاف وتفصيل ينظر في
مصطلح: (جناية، جراح، قصاص).

ومثل التعدي بإتلاف العضو: التعدي
بإتلاف منفعة العضو، ففيه الضمان أيضا. (١)

١٤ - وقد سبق الكلام عن التعدي في العقوبات
والقصاص والتعزير في مصطلح: (إسراف).

ثامناً: التعدي على العرض:

١٥ - التعدي على الأعراض حرام، لأن
الأعراض يجب أن تصان من الدنس، وقد أباح
الإسلام دم من اعتدى على العرض، لأن
حفظ الأعراض من مقاصد الشريعة، قال عليه
الصلاة والسلام: «من قُتل دون أهله فهو
شهيد» (٢)، وجه الدلالة في هذا الحديث
الشريف: أنه لما جعله شهيدا دل أن له القتل
والقتال. وأن الدفاع عن العرض واجب، لأنه
لا سبيل إلى إباحته. وسواء في ذلك بضع
زوجته أو غيره. ومثل الدفاع عن البضع:

(١) ابن عابدين ٣٦٩/٥ ومابعدها، والدسوقي ٢٧٢/٤

ومابعدها، ومغني المحتاج ٦٨/٤ ومابعدها، وكشاف

القناع ٣٤/٦ ومابعدها.

(٢) حديث: «من قتل دون أهله فهو شهيد» أخرجه الترمذي

(٤/٣٠ - ط الحلبي) وقال: حسن صحيح.

(١) مغني المحتاج ٤/١٩٤ - ١٩٥

(٢) مغني المحتاج ٤/١٢٥، وكشاف القناع ٦/١٦٥

التعدي بالإطلاق الثاني بمعنى الانتقال :
أ - تعدي العلة :

العلة : هي المعنى الذي شرع الحكم عنده
تحصيلاً للمصلحة ^(١).
١٨ - وهي : إما أن تكون متعديّة، أو قاصرة
وتسمى (ناقصة).

فالمتعديّة : هي التي يثبت وجودها في الأصل
والفروع، أي : أنها تتعدى من محل النص إلى
غيره، كعلة الإسكار.

والقاصرة : هي التي لا تتعدى محل الأصل،
كالرَّمَل في الطواف، في الأشواط الثلاثة
الأولى، لإظهار الجلد والقوة للمشاركين.

وقد اتفق الأصوليون : على أن التعليل
بالعلة المتعدية صحيح، لأن القياس لا يتم إلا
بعلة متعدية إلى الفرع، ليلحق بالأصل ^(٢).
واختلفوا في التعليل بالعلل القاصرة. ومحل
تفصيل ذلك الملحق الأصولي.

ب - التعدي بالسراية :

١٩ - ومثاله : إذا أوقد شخص نارا في أرضه أو
في ملكه، أو في مواتٍ حَجَره، أو فيها يستحق
الانتفاع به، فطارت شرارة إلى دار جاره

فأحرقتها، فإن كان الإيقاد بطريقة من شأنها ألا
تنتقل النار إلى ملك الغير - فإنه لا يضمن،
وإلا فإنه يضمن لتعديّه، سواء كان إيقاد النار،
والرياح عاصف، أم باستعمال مواد تنتشر معها
النار أو غير ذلك ^(١). وللتفصيل انظر (ضمان،
إحراق).

آثار التعدي :

٢٠ - سبق أن التعدي يكون على المال، وعلى
النفس ومادونها، وعلى العرض، وللتعدي
بأنواعه آثار نجم لها فيما يلي :

(١) الضمان : وذلك فيما يخص الأموال
بالغصب والإتلاف، وماسوى ذلك، أو فيما
يخص القتل بأنواعه، إذا صولح في عمده على
مال، أو عفا أحد الأولياء عن القصاص - ومثل
ذلك الجناية على مادون النفس.
وللتفصيل ينظر كل في بابهِ.

(٢) القصاص : ويكون في العمد من قتل أو
قطع عضو أو إتلافه مما فيه القصاص، وينظر في
مصطلح : (قتل، قصاص).

(٣) الحد : وهو أثر من آثار التعدي في
السرقه، والزنى، والقذف، وما إلى ذلك،
وينظر كل في مصطلحه.

(١) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ٢/ ٢٦٠

(٢) المستصفى ٢/ ٣٤٥، وإرشاد الفحول ص ٢٠٨ - ٢٠٩،

وجمع الجوامع بحاشية البناني ٢/ ٢٤١، وفواتح الرحموت

٢٨٦/٢

(١) الفتاوى الهندية ٣/ ٤٥٩، ومواهب الجليل ٦/ ٣٢١،

وروضة الطالبين ٥/ ٢٨٥، وكشاف القناع ٢/ ٣٦٧،

ومجمع الضمانات ص ١٦١

- (٤) التعزير : وهو حق الإمام يعاقب به الجناة ويكون التعزير: بالحبس أو بالجلد أو بما يراه الحاكم مناسبا. انظر مصطلح : (تعزير).
- (٥) المنع من الميراث : وذلك كقتل الوارث مورثه، على خلاف بين الفقهاء في العمدة وغيره. انظر مصطلح : (إرث).

تعديل

التعريف :

١ - للتعديل في اللغة معنيان :

أ - التسوية، والتقويم. يقال : عدل الحكم، والشيء تعديلا : أقامه، والميزان : سواه، فاعتدل.

ب - التزكية يقال : عدل الشاهد أو الراوي تعديلا : نسبة إلى العدالة ووصفه بها. ^(١)
ومعناه في الاصطلاح الشرعي، لا يخرج عن المعنى اللغوي.

الألفاظ ذات الصلة :

التجريح :

٢ - التجريح في اللغة : مصدر جرحه، يقال : جرحت الشاهد : إذا أظهرت فيه ماترد به شهادته.

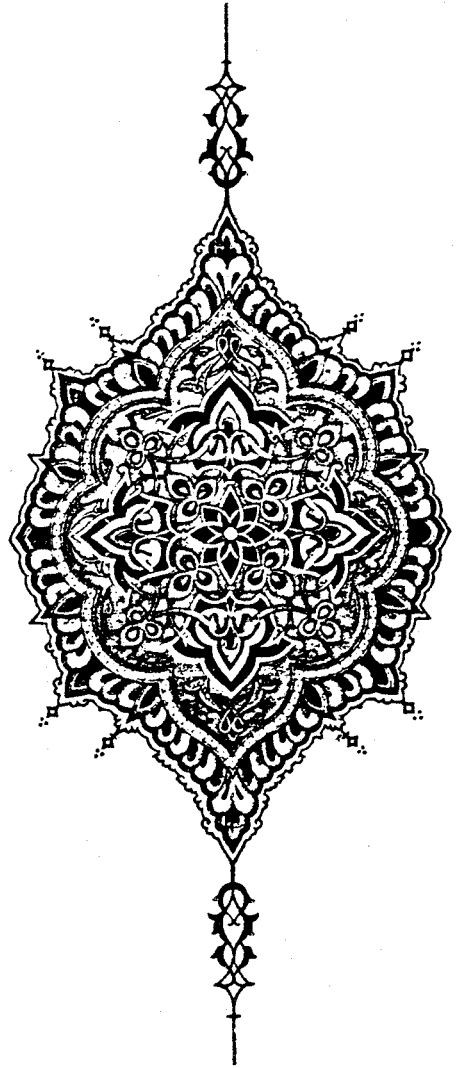
ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن ذلك. ^(٢)

(١) لسان العرب، تاج العروس والمصباح المنير مادة: «عدل»،

وروضة الطالبين ٣/ ١٨٤، وفتح القدير ١/ ٢١٠

(٢) تاج العروس مادة: «جرح»، وجامع الأصول في أحاديث

الرسول لابن الأثير ١/ ١٢٦



الحكم التكليفي :

أ - تعديل الشهود :

٣ - ذهب الشافعية، والحنابلة، والمالكية وأبويوسف، ومحمد إلى أنه : يجب على القاضي أن يطلب تعديل الشهود إذا لم يعلم عدالتهم، سواء أطلع الخصم أم لم يطعن، ولا يجوز له قبول شهادتهم بغير تعديل^(١).

وقال أبوحنيفة : يقبل الحاكم شهادة الشاهد المسلم الظاهر العدالة، ولا يسأل عن حال الشهود حتى يطعن الخصم، لقول النبي عليه الصلاة والسلام : «المسلمون عدول بعضهم على بعض، إلا محدودا في فرية»^(٢).

واستثنى من هذا شهود الحدود، والقصاص فيشترط عنده الاستقصاء، لأن الحدود تدرأ بالشبهات^(٣). وفي تعديل الشهود ورواة الحديث تفصيلات وخلاف تنظر في (تزكية).

ب - تعديل الأركان في الصلاة :

٤ - اتفق الفقهاء : على وجوب تعديل الأركان

(١) روضة الطالبين ١١/١٦٦ - ١٦٧، ومعين الحكام ص ١٠٥، وابن عابدين ٤/٣٧٢، ومواهب الجليل ٦/١٥١، وكشاف القناع ٦/٣٤٨

(٢) حديث : «المسلمون عدول بعضهم على بعض ...» أخرجه ابن أبي شيبة (٦/١٧٢ - ط الدار السلفية - بمبي) من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، وإسناده حسن.

(٣) فتح القدير ٦/٤٥٧، وابن عابدين ٤/٣٧٢، ومعين الحكام ص ١٠٥

في الصلاة، بمعنى الطمأنينة فيها، من ركوع، وسجود وجلوس بين السجدين واعتدال من الركوع، إلا أن الحنفية قالوا بالوجوب دون الفرضية، على اصطلاحهم - بمعنى : أنه يآثم بترك الواجب عمدا، وتجب إعادة الصلاة، لرفع الإثم مع صحتها - دون الفرص.

وقال الجمهور : إن التعديل في المذكورات واجب، بمعنى : أنه فرض وركن، تبطل الصلاة بتركه، عمدا أو سهوا^(١). ودليل المسألة حديث المسيء صلاته المعروف^(٢).

ج - قسمة التعديل :

٥ - وهي : أن تقسم العين المشتركة باعتبار القيمة، لا بعدد الأجزاء، كأرض مثلا تختلف قيمة أجزائها باختلافها في قوة الإنبات، أو القرب من الماء، أو بسقي بعضها بالنهر، وبعضها بالناضح أو بغير ذلك.

فيكون ثلثها مثلا يساوي بالقيمة ثلثها، فتقسم قسمة التعديل. فيجعل الثلث سهماً والثلثان سهماً، إلحاقا للتساوي بالقيمة

(١) مراقي الفلاح بحاشية الطحطاوي (١٣٥ و ١٣٦)، ومواهب الجليل ١/١٢٥، ومغني المحتاج ١/١٦٣ ومابعدها، والمغني ١/٥٠٨

(٢) حديث «المسيء صلاته ...» أخرجه البخاري (الفتح ٩٩/٣ - ط السلفية) ومسلم (١/٤٠٣ - ط الحلبي).

بالتساوي في الأجزاء . وينظر التفصيل في مصطلح : (قسمة) .

تعذيب

التعريف :

١ - التعذيب : مصدر عذب ، يقال : عذبه تعذيباً : إذا منعه ، وفطمه عن الأمر . قال ابن فارس : أصل العذاب الضرب ، ثم استعير ذلك في كل شدة ، يقال منه : عذب تعذيباً . والعذاب : اسم بمعنى النكال والعقوبة .^(١) ومنه قوله تعالى : ﴿يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾ .^(٢) ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن ذلك .

الألفاظ ذات الصلة :

أ - التعزير :

٢ - التعزير : تفعيل من العزر ، بمعنى : المنع والإجبار على الأمر ، وأصله النصرة والتعظيم .^(٣)

د - التعديل في دم جزاء الصيد في المناسك :

٦ - ذهب جمهور الفقهاء : إلى أن جزاء الصيد المثلي على التخيير والتعديل ، فيجوز فيه العدول عن المثل إلى قيمة المثل ، أو قيمة الصيد ، على اختلاف بينهم في ذلك ، يرجع إلى موطنه .

واستدلوا بقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾^(١) ، أما غير المثلي من الصيد فيتصدق بقيمته طعاماً ، أو يصوم عن كل مدٍّ يوماً .^(٢) أما باقي الدماء الواجبة بترك واجب ، أو ارتكاب منهي ، ففي جواز التعديل فيها خلاف بين الفقهاء ، وتفصيله في (إحرام) .

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١/١٩٢ ، ولسان العرب ، والمصباح المنير مادة : «عذب» ، ومعجم مقاييس اللغة

لابن فارس ٤/ ٢٦٠

(٢) سورة الأحزاب / ٣٠

(٣) القاموس والمصباح مادة : «عزر» .

(١) سورة المائدة / ٩٥

(٢) ابن عابدين ٢/ ٢١٤ و ٢١٥ ، والقوانين الفقهية ٩٣ ،

ومغني المحتاج ١/ ٥٢٩ ، والمغني ٣/ ٥١٩

تعذيب ٣ - ٥

وفي اصطلاح الفقهاء : عبارة عن التأديب دون الحد . وكل ما ليس فيه حد مقدر شرعا فموجبه التعزير .

والتعذيب أعم من التعزير من وجه ، لأن التعزير لا يكون إلا بحق شرعي ، بخلاف التعذيب . فقد يكون ظلما وعدوانا .
والتعزير أعم من حيث ما يكون به التعزير .

ب - التأديب :

٣ - التأديب مصدر أدب ، مضعفا ، وثلاثيه : أدب ، من باب ضرب ، يقال : أدبته أدبا ، أي علمته رياضة النفس ، ومحاسن الأخلاق . ويقال : أدبته تأديبا مبالغة وتكثيراً : أي عاقبته على إساءته ، لأن التأديب سبب يدعو إلى حقيقة الأدب .^(١)

والنسبة بين التعذيب والتأديب : عموم وخصوص من وجه ، يجتمعان في التعزير ، لأن فيه تعديبا وتأديبا .

ويفترق التعذيب عن التأديب في التعذيب الممنوع شرعا ، فإنه تعذيب ، وليس تأديبا ، ويفترق التأديب عن التعذيب في التأديب بالكلام والنصح من غير ضرب ، فإنه تأديب ولا يطلق عليه تعذيب .

ج - التمثيل :

٤ - التمثيل : مصدر مثل . وأصله الثلاثي :

(١) لسان العرب المحيط ، والمصباح المنير مادة : «أدب» .

مثل ، يقال : مثلت بالقتيل : إذا جدعته ، وظهرت آثار فعلك عليه تنكيلا . والتشديد مبالغة ، والاسم المثلة - وزان غرفة - والمثلة - بفتح الميم وضم الثاء : العقوبة .^(١)

والنسبة بين التعذيب والتمثيل ، عموم وخصوص مطلق . فالتعذيب أعم من التمثيل ، فكل تمثيل تعذيب ، وليس كل تعذيب تمثيلا . ولا فرق في ذلك بين الحي والميت ، لأن الآثار تدل : على أن الميت يتأذى بما يتأذى به الحي .

الحكم التكليفي :

٥ - يختلف حكم التعذيب باختلاف الأحوال والأسباب . والدواعي للتعذيب بعضها يرجع إلى قصد المعذب ، سواء أكان بالطريق المباشر ، أم غير المباشر .

التعذيب في الأصل ممنوع شرعا ، لقول النبي ﷺ : «إن الله يعذب يوم القيامة الذين يعذبون الناس في الدنيا» .^(٢)

وجمهور الفقهاء على أن الذي يتولى القصاص فيما دون النفس : هو الإمام ، وليس للأولياء ذلك ، لأنه لا يؤمن منهم التجاوز ، أو التعذيب . وأما في النفس ، فالحنابلة اشترطوا

(١) المصباح المنير والمغرب في ترتيب المعرب ، وتهذيب الأسماء واللغات والمنجد في اللغة مادة : «مثل» ومعجم الفقه

الحنبلي ٢ / ٨٧٤

(٢) حديث : «إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا» .

أخرجه مسلم (٤ / ٢٠١٧ ط الحلي) في حديث هشام بن حكيم بن حزام .

تعذيبهم بها، وذلك عند عدم إمكان أخذهم بغير التحريق، لأن الصحابة والتابعين فعلوا ذلك في غزواتهم، وأما تعذيبهم بالنار بعد القدرة عليهم فلا يجوز، لما روى حمزة الأسلمي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أمره على سرية وقال له: «إن وجدتم فلانا فأحرقوه بالنار» فوليت فناداني، فرجعت إليه فقال: «إن وجدتم فلانا فاقتلوه، ولا تحرقوه، فإنه لا يعذب بالنار إلا رب النار»^(١)

وتفصيل ذلك في مصطلح (إحراق ١٢٥/٢) ومن أنواع التعذيب المشروع: ضرب الأب أو الأم ولدهما تأديبا، وكذلك الوصي، أو المعلم بإذن الأب تعليما. وذكر في القنية:

له إكراه طفله على تعلم القرآن، والأدب، والعلم، لفرضيته على الوالدين، وله ضرب اليتيم فيما يضرب ولده، والأم كالأب في التعليم، بخلاف التأديب، فإنه لومات الصبي بضرب الأم تأديبا فعليها الضمان.

ومما يذكر: أن ضرب التأديب مقيد بوصف السلامة، ومحله في الضرب المعتاد، كما وكيفا ومحلا، فلو ضربه على الوجه أو على المذاكير

حضور الإمام، أو نائبه، للاحتراز عن التعذيب.^(١)

أنواع التعذيب:

٦ - ينقسم التعذيب إلى قسمين:

الأول: تعذيب الإنسان. الثاني: تعذيب الحيوان.

وكل منهما ينقسم: إلى مشروع، وغير مشروع، فالأقسام أربعة وهي:

(١) التعذيب المشروع للإنسان.

(٢) التعذيب غير المشروع للإنسان.

(٣) التعذيب المشروع للحيوان

(٤) التعذيب غير المشروع للحيوان

٧ - أما الأول: فهو التعذيب الذي أمر به الشارع على وجه الفرضية، كالحدود، والقصاص، والتعزيرات بأنواعها. أو على وجه الندب: كتأديب الأولاد. أو على وجه الإباحة، كالكي في التداوي، إذا تعين علاجا فإنه مباح. وإذا لم تكن الحاجة لأجل التداوي فإنه حرام، لأنه تعذيب بالنار، ولا يعذب بالنار إلا خالقها.^(٢)

ومن المشروع رمي الأعداء بالنار ولو حصل

(١) البدائع ٢٤٢/٧، ونهاية المحتاج ٣٨٦/٧، والدسوقي

٣٥٩/٤، والبحر الرائق ٣٣٩/٨

(٢) حاشية ابن عابدين ٣٨٨/٦، والمغني لابن قدامة

١٧٦/١، ونيل الأوطار ٢١٢/٨، ٢١٥، ونهاية المحتاج

٣٠/٨

(١) حديث: «إن وجدتم فلانا فأحرقوه بالنار» أخرجه

أبو داود (١٢٤/٣) - تحقيق عزت عبيد دعاس) وصححه ابن حجر في الفتح (١٤٩/٦) - ط السلفية).

أحدا من أئمة المسلمين يقول: إن المدعى عليه في جميع هذه الدعاوي يحلف، ويرسل بلا حبس، ولا غيره. وقال البجيرمي: والظاهر أن الضرب حرام في الشقين، أي سواء كان ضرب ليُقر، أو ليُصدق، خلافا لما توهم حله إذا ضرب ليصدق.

وقال ابن تيمية: واختلفوا فيه: هل الذي يضربه الوالي دون القاضي، أو كلاهما؟ أو لا يسوغ ضربه، على ثلاثة أقوال: أحدها: أنه يضربه الوالي والقاضي، وهذا قول طائفة من أصحاب مالك وأحمد، منهم أشهب بن عبد العزيز، فإنه قال: يمتحن بالحبس والضرب، ويضرب بالسوط مجردا. القول الثاني: أنه يضربه الوالي دون القاضي، وهذا قول بعض أصحاب الشافعي، وأحمد.

القول الثالث: أنه يحبس ولا يضرب، وهذا قول أصبغ، ثم قالت طائفة، منهم عمر بن عبد العزيز، ومطرف، وابن الماجشون: إنه يحبس حتى يموت. (١)

٩ - أما النوع الثاني: وهو التعذيب غير المشروع

= ماله. أورده ابن عابدين في حاشيته (٣/١٩٥). ولم نجده فيما بين أيدينا من كتب السنة.

(١) المبسوط ٩/١٩٥ و ٥١/٢٤، ٧٠، وابن عابدين ٣/١٩٥، والمدونة ٦/٢٩٣، والدرستوقي ٤/٣٤٥، والزرقاني ٨/١٠٦-١٠٧، والطرق الحكمية ١٠٠-١٠٤، وحاشية البجيرمي ٣/٧٣، ونهاية المحتاج ٥/٧١

يجب الضمان بلا خلاف، ولو سوطا واحدا، لأنه إتلاف. (١)

ومن التعذيب المشروع للإنسان ثقب أذن الطفل من البنات، لأن الصحابة كانوا يفعلونه في زمن رسول الله ﷺ، من غير نكير.

تعذيب المتهم:

٨ - قسم الفقهاء المتهم بسرقة ونحوها إلى ثلاثة أقسام:

إما أن يكون المتهم معروفا بالصلاح، فلا تجوز عقوبته اتفاقا.

وإما أن يكون المتهم مجهول الحال لا يعرف ببر ولا فجور، فهذا يحبس حتى ينكشف حاله، وهذا عند جمهور الفقهاء. والمنصوص عليه عند أكثر الأئمة: أنه يحبسه القاضي والوالي، لما روى أبو داود في سننه، وأحمد، من حديث بهز بن حكيم. عن أبيه، عن جده: «أن النبي ﷺ حبس في تهمة». (٢)

وإما أن يكون المتهم معروفا بالفجور، كالسرقة، وقطع الطريق، والقتل، ونحو ذلك، فيجوز حبسه وضربه، كما أمر النبي ﷺ الزبير رضي الله عنه، بتعذيب المتهم الذي غيب ماله حتى أقربه. (٣) وقال ابن تيمية: ما علمت

(١) ابن عابدين ٥/٣٦٣

(٢) حديث: «حبس النبي ﷺ في تهمة» أخرجه الترمذي

(٣/٢٨ - ط الحلبي) وقال: حديث حسن.

(٣) حديث: أمر النبي ﷺ الزبير بتعذيب المتهم الذي غيب=

لكن إذا كانوا يعذبون أسرى المسلمين يجوز معاملتهم بالمثل، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾^(١) وقوله أيضا: ﴿وَالْحَرَمَاتُ قَصَاصٌ فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾^(٢) قال الباجي: لا يمثل بالأسير، إلا أن يكونوا مثلوا بالمسلمين.

وقال ابن حبيب: قتل الأسير بضرب عنقه، لا يمثل به، ولا يعذب عليه. قيل لمالك: أيضرب وسطه؟ فقال: قال الله سبحانه ﴿فَضْرَبَ الرَّقَابَ﴾^(٣) لا خير في العذب.^(٤)

١٠ - وأما النوع الثالث: وهو التعذيب المشروع للحيوان - فقد ذكروا له أمثلة، منها:

أ - تعذيب ماشية الزكاة والجزية بالوسم - فقد ذهب الفقهاء إلى جوازه، لما روي من فعل الصحابة في ماشية الزكاة والجزية. وقال الحنفية: لا بأس بكبي البهائم للعلامة، لأنهم كانوا يفعلون ذلك في زمن رسول الله ﷺ، من غير إنكار.^(٥)

للإنسان، فمنه تعذيب الأسرى، فقد ذكر الفقهاء عدم جواز تعذيبهم، لأن الإسلام يدعو إلى الرفق بالأسرى، وإطعامهم، قال الله تعالى: ﴿وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾^(١) وفي الحديث الشريف «لا تجمعوا عليهم حر الشمس، وحر السلاح، قيلوهم حتى يردوا»^(٢) وهذا الكلام في أسارى بني قريظة، حينما كانوا في الشمس.^(٣)

وإذا كان هناك خوف الفرار، فيصح حبس الأسير من غير تعذيب، وإذا رجي أن يدل على أسرار العدو جاز تهديده وتعذيبه بالقدر الكافي، لتحقيق ذلك، ودليل ذلك: ما روي عن الرسول ﷺ: أنه أمر الزبير بن العوام بتعذيب من كتم خبر المال، الذي كان ﷺ قد عاهداهم عليه، وقال له: «أين كنز حيي بن أخطب؟ فقال: يا محمد، أنفذته النفقات والحروب، فقال: المال كثير والمسألة أقرب، وقال للزبير: دونك هذا. فمسه الزبير بشيء من العذاب، فدلهم على المال».^(٤)

= ابن عابدين في حاشيته (٣/ ١٩٥) ولم نجده فيما بين أيدينا من كتاب السنة.

(١) سورة النحل / ٢٦

(٢) سورة البقرة / ١٩٤

(٣) سورة محمد / ٤

(٤) شرح السير الكبير ٣/ ١٠٢٩، وفتح الباري ١/ ٥٥٥،

والناج والإكليل ٣/ ٣٥٣

(٥) حاشية ابن عابدين ٦/ ٣٨٨ ط الحلبي ١٩٦٦، والمغني

لابن قدامة ٣/ ٥٧٤، ونيل الأوطار ٨/ ٩٠/ ٩٢

(١) سورة الإنسان / ٨

(٢) حديث: «لا تجمعوا عليهم حر الشمس وحر السلاح».

أخرجه الواقدي في كتاب المغازي (٢/ ٥١٤ - نشر مؤسسة الأعلمي).

(٣) شرح السير الكبير ٣/ ١٠٢٩، وفتح الباري ١/ ٥٥٥،

والناج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٣/ ٣٥٣، والنووي

شرح صحيح مسلم ١٣/ ٨٧

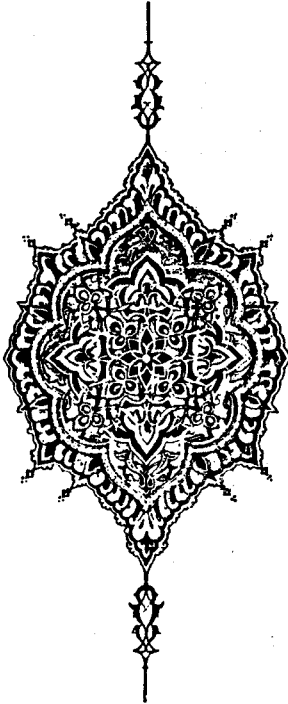
(٤) حديث: «أمر بتعذيب من كتم خبر المال». أورده =

ومنه : قطع رأس الحيوان المذبوح وسلخه
قبل أن يبرد، ويسكن عن الاضطراب. ^(١)

مواطن البحث :

١٢ - ذكر الفقهاء التعذيب في مواضع شتى سبق
ذكر عدد منها خلال البحث.

ومنها أيضا : الجنايات، والتعزيرات،
والتأديب، والتذكية، والأسر، والسياسة
الشرعية، والجهاد (السير).



ب - إلقاء السمك الحي في النار ليصير
مشويا فإن المالكية ذهبوا : إلى جوازه، وذهب
أحمد بن حنبل : إلى أن هذا العمل مكروه،
ومع هذا فقد رأى جواز أكله، وهذا بخلاف
شيء الجراد حيا، فإنه يجيزه من غير كراهة، لما
أثر أن الصحابة فعلوا ذلك، من غير نكير. ^(١)

ج - ومن ذلك التعذيب الجائز : ضرب
الحيوان بقدر ما يحصل به التعليم والترويض،
وبخاصم الضارب فيما زاد على القدر الذي
يحتاج إليه، كما في البحر الرائق. ^(٢)

١١ - وأما النوع الرابع : وهو التعذيب (غير
المشروع) للحيوان :

فمنه : تعذيب الحيوان بالمنع من الأكل
والشرب، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما : أن
النبي ﷺ قال : « دخلت امرأة النار في هرة
ربطتها، فلم تطعمها، ولم تدعها تأكل من
خشاش الأرض ». ^(٣)

ومنه : اتخاذ ذي روح غرضا، أي هدفا
للرمي. ^(٤)

(١) المغني ٤١/١١، والخرشي ٩٣/١ ط دار صادر بيروت،

وحاشية ابن عابدين ٣٥٤/٦، ونهاية المحتاج ١٣٢/١

(٢) ابن عابدين ٢٤/٥

(٣) حديث : « دخلت امرأة النار في هرة . . . » أخرجه

البخاري (الفتح ٣٥٦/٦ - ط السلفية). وانظر نيل

الأوطار ١٤٤/٧

(٤) نيل الأوطار ٢٤٩/٨

(١) ابن عابدين ١٨٨/٥

في معنى، تريد به معنى آخر (بعيدا) يتناوله ذلك اللفظ، لكنه خلاف ظاهره. ^(١) والفرق بينها وبين التعريض: أن فائدة التورية تراد من اللفظ، فهي أخص من التعريض، الذي قد يفهم المراد منه من السياق والقرائن، أو اللفظ، فهو أعم.

تعريض

التعريف :

١ - التعريض : لغة ضد التصريح، يقال : عرّض فلان و بفلان : إذا قال قولاً عاماً، وهو يعني فلاناً، ومنه : المعاريض في الكلام، كقولهم : إن في المعاريض لمدوحة عن الكذب. ^(١)

وهو في الاصطلاح : ما يفهم به السامع مراد المتكلم من غير تصريح. ^(٢)
الألفاظ ذات الصلة :

أ - الكناية

٢ - الكناية : وهي ذكر اللازم، وإرادة الملزوم. والفرق بين الكناية والتعريض : أن التعريض هو تضمين الكلام دلالة ليس فيها ذكر، كقول المحتاج : جئت لك لأسلم عليك، فيقصد من اللفظ السلام، ومن السياق طلب الحاجة. ^(٣)

ب - التورية :

٣ - التورية : وهي أن تطلق لفظاً ظاهراً (قريباً)

(١) مختار الصحاح مادة : «عرض».

(٢) تعريفات الجرجاني.

(٣) حاشية الطحطاوي ٢/ ٢٢٩، وشرح الزرقاني ٣/ ١٦٧،

والمغرب مادة : «عرض».

الحكم التكليفي :

يختلف حكم التعريض بحسب موضوعه كما يلي :

أولاً : التعريض في الخطبة :

٤ - لا خلاف بين الفقهاء في حرمة التعريض بالخطبة المنكوحة الغير، والمعتدة من طلاق رجعي، لأنها في حكم المنكوحة، كما اتفق الفقهاء على حرمة التعريض لمخطوبة من صرح بإيجابته، وعلمت خطبته، ولم يأذن الخاطب ولم يعرض عنها. ^(٢) لخبر : «لا يخطب الرجل على خطبة أخيه، حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب» ^(٣) ر: مصطلح : (خطبة).

(١) المصباح المنير.

(٢) حاشية ابن عابدين ٢/ ٦١٩، وروضة الطالبين ٧/ ٣٠ -

٣١، والمغني ١/ ٦٥٨، وحاشية الدسوقي ٢/ ٢١٩،

وشرح روض الطالب ٣/ ١١٥، شرح الزرقاني ٣/ ١٦٧

(٣) حديث : «لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك

الخاطب...». أخرجه البخاري (الفتح ٩/ ١٩٨ - ط

السلفية) ومسلم (٣/ ١٠٢٩ - ط الحلبي) من حديث

ابن عمر رضي الله عنهما، واللفظ للبخاري.

ثانياً : التعريض بخطبة المعتدة غير الرجعية :

٥ - ذهب جمهور الفقهاء : إلى جواز التعريض بالخطبة للمعتدة عن وفاة ، ولم نقف على خلاف بينهم فيها ، إلا قولاً للشافعية ، مؤداه : إن كانت عدة الوفاة بالحمل لم يعرض لها ، خوفاً من تكلف إلقاء الجنين ، وهو قول ضعيف عندهم .^(١) واستدل الجمهور بقوله تعالى : ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةٍ لِلنِّسَاءِ أَوْ أَكُنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ﴾ .^(٢) لأنها وردت في عدة الوفاة ، كما قال جمهور المفسرين .

واختلفوا في جواز التعريض للمعتدة من طلاق بائن أو فسخ . فذهب المالكية والشافعية في الأظهر ، والحنابلة في قول : إلى أنه يحل التعريض لبائن معتدة بالأقراء أو الأشهر ، وذلك لعموم الآية ، ولانقطاع سلطة الزوج عليها ، ولا فرق في ذلك بين أن تكون بائناً بينونة صغرى أو كبرى ، أو بفسخ ، أو فرقة بلعان ، أو رضاع ، في الأظهر عندهم .^(٣) وهو مذهب مالك ، وأحمد .^(٤)

ومقابل الأظهر عند الشافعية ، وأحد قولي

أحمد : لا يحل التعريض للبائن بطلاق رجعي ، لأن لصاحب العدة المنتهية أن ينكحها بنكاح جديد ، فأشبهت الرجعية .^(١)

وذهب الحنفية : إلى أنه لا يحل التعريض لمعتدة من طلاق بنوعيه ، لإفضائه إلى عداوة المطلق . ونقل ابن عابدين عن الفتح «الإجماع» بين فقهاء الحنفية على حرمة التعريض للمعتدة من طلاق مطلقاً ، ويجوز التعريض عندهم للمعتدة من نكاح فاسد ، ووطء شبهة .^(٢)

وجواز التعريض بالخطبة للمعتدة مرتبط بجواز خروج المعتدة ، فمن يجوز لها الخروج من بيت العدة ، يجوز التعريض بالخطبة لها ، ومن لا يجوز لها الخروج لا يجوز التعريض لها عند الحنفية .^(٣)

ألفاظ التعريض بالخطبة :

٦ - التعريض : هو كل لفظ يحتمل الخطبة وغيرها ، ولكن الفقهاء يذكرون ألفاظاً للتمثيل له : كأنت جميلة ، ومن يجد مثلك ؟ وأن الله ساق لك خيراً ، ربّ راغب فيك ، ونحو ذلك .^(٤)

(١) المصادر السابقة .

(٢) سورة البقرة / ٢٣٥

(٣) نهاية المحتاج / ٦/ ٢٠٣ ، وقليوبي / ٣/ ٢١٣ - ٢١٤ ،

وروضة الطالين / ٧/ ٣٠

(٤) المغني / ٦/ ٦٠٨ ، وحاشية الدسوقي / ٢/ ٢١٩

(١) المغني / ٦/ ٦١٨ ، وروضة الطالين / ٧/ ٣٠ - ٣١

(٢) حاشية ابن عابدين / ٢/ ٢١٩

(٣) المصدر السابق

(٤) نهاية المحتاج / ٦/ ٢٠٣ ، وحاشية الدسوقي / ٢/ ١١٩ ،

والمغني / ٦/ ٦٠٨

ثالثاً : التعريض بالقذف :

٧ - اختلف الفقهاء في وجوب الحدّ بالتعريض بالقذف، فذهب مالك : إلى أنه إذا عرّض بالقذف غير أب يجب عليه الحدّ - إن فهم القذف بتعريضه بالقرائن، كخصام بينهم، ولا فرق في ذلك بين النظم والنثر، أما الأب إذا عرّض لولده فإنه لا يحدّ لبعده عن التهمة. (١)

وهو أحد قولين للإمام أحمد، لأن عمر رضي الله عنه استشار بعض الصحابة في رجل قال لآخر: ما أنا بزان ولا أُمي بزانية؟ فقالوا: إنه قد مدح أباه وأمه، فقال عمر: قد عرّض لصاحبه، فجلده الحدّ. (٢)

وعند الحنفية : أن التعريض بالقذف، قذف. كقوله: ما أنا بزان، وأُمي ليست بزانية، ولكنه لا يحدّ، لأن الحدّ يسقط للشبهة، ويعاقب بالتعزير، لأن المعنى : بل أنت زان. (٣)

والتعريض بالقذف عند الشافعية، كقوله: يا ابن الحلال، وأما أنا فلست بزان، وأُمي ليست بزانية، فهذا كله ليس بقذف وإن نواه، لأن النية إنما تؤثر، إذا احتمل اللفظ المنوي، ولا دلالة هنا في اللفظ ولا احتمال، وما يفهم منه

مستنده قرائن الأحوال. هذا هو الأصح. وقيل: هو كناية، أي عن القذف، لحصول الفهم والإيذاء. فإن أراد النسبة إلى الزنى فقذف، وإلا فلا.

وسواء في ذلك حالة الغضب وغيرها. (١)
وهو أحد قولي الإمام أحمد.

رابعاً : التعريض للمسلم بقتل طالبه من الكفار :

٨ - يجوز التعريض للمسلم لقتل من جاء يطلبه ليردّه إلى دار الكفر، (٢) لأن عمر رضي الله عنه قال لأبي جندل رضي الله عنه حين ردّ لأبيه: «اصبر أبا جندل فإنما هم المشركون، وإنما دم أحدهم دم كلب» (٣) يعرض له بقتل أبيه.

خامساً - التعريض للمقر بحد خالص بالرجوع :

٩ - ذهب الشافعية في الصحيح عندهم : إلى أنه يجوز للقاضي أن يعرض له بالرجوع، كأن يقول له في السرقة: لعلك أخذت من غير حرز، وفي الزنى: لعلك فآخذت أو لمست، وفي

(١) روضة الطالبين ٣١٢/٨

(٢) مغني المحتاج ٢٦٤/٤، والمغني ٤٦٥/٨ - ٤٦٦

(٣) قول عمر: اصبر أبا جندل... أخرجه أحمد (٢/٣٢٥ -

ط اليمينية) والبيهقي في سننه (٩/٢٢٧ - ط دار المعارف

العثمانية) من حديث المسور بن مخرمة الزهري، ومروان بن

الحكم، وإسناده حسن.

(١) شرح الزرقاني ٨٧/٨

(٢) المغني ٨/٢٢٢

(٣) حاشية ابن عابدين ٣/١٩١

الشرب: لعلك لم تعلم أن ما شربت مسكر^(١)
لأن النبي ﷺ قال لمن أقرعنه بالسرقة
«ما أخالك سرت»^(٢) فأعاد عليه مرتين أو
ثلاثا، وقال لما عز: «لعلك قبلت، أو غمزت، أو
نظرت»^(٣).

تعريف

التعريف:

١ - التعريف: مصدر عَرَفَ. ومن معانيه:
الإعلام والتوضيح، (ويقابله التجهيل) وإنشاد
الضالة، والتطبيب، وهو مأخوذ من العَرَفِ^(١)
أي: الرائحة، كما قال ابن عباس رضي الله
عنهما^(٢) في قوله تعالى: ﴿يُذْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ
عَرَفَهَا لَهُمْ﴾^(٣) أي طيبها لهم. والتعريف:
الوقوف بعرفات. ويراد به أيضا: ما يصنعه
بعض الناس في بلادهم يوم عرفة، من
التجمع والدعاء، تشبها بالحجاج، ويراد به
أيضا: ذهاب الحاج بالهدي إلى عرفات،
ليعرف الناس أنه هدي^(٤).

وأما في الاصطلاح، فللتعريف عدة
إطلاقات تبعا للعلوم المختلفة:

أ - فعند الأصوليين:

٢ - هو تحديد المفهوم الكلي، بذكر خصائصه

(١) مغني المحتاج ١٧٦/٤

(٢) حديث: «ما أخالك سرت» أخرجه أبوداود (٤/٥٤٣ -
تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث أبي أمية المخزومي،
وفي إسناده جهالة. (التلخيص لابن حجر ٤/٦٦ - ط
شركة الطباعة الفنية).

(٣) حديث: «لعلك قبلت...» أخرجه البخاري (الفتح
١٢/١٣٥ - ط السلفية) من حديث ابن عباس رضي الله
عنهما.

(٤) مغني المحتاج ١٧٦/٤

(٥) المغني ٨/٢١٢، وحاشية ابن عابدين ٣/١٤٥

(١) مختار الصحاح، ولسان العرب، والمحيط مادة: «عرف».

(٢) تفسير القرطبي ١٦/٢٣١

(٣) سورة محمد / ٦

(٤) لسان العرب، والمحيط، ومختار الصحاح، والصحاح في

اللغة والعلوم مادة: «عرف»، ودستور العلماء ١/٣١٥

حكمه التكليفي :

يختلف حكم التعريف باختلاف المعرف :

أولا : التعريف في الأمصار :

٦ - هو قصد الرجل مسجد بلده يوم عرفة ،
للدعاء والذكر ، فهذا هو التعريف في الأمصار
الذي اختلف العلماء فيه ، ففعله ابن عباس ،
وعمر بن حريث رضي الله عنهم ، من
الصحابة ، وطائفة من البصريين ، والمدنيين ،
ورخص فيه أحمد ، وإن كان مع ذلك
لا يستحبه . هذا هو المشهور عنه . وكرهه طائفة
من الكوفيين ، والمدنيين ، كإبراهيم النخعي ،
وأبي حنيفة ، ومالك ، وغيرهم .

ومن كرهه قال : هو من البدع ، فيندرج في
العموم ، لفظا ومعنى . ومن رخص فيه قال :
فعله ابن عباس رضي الله عنهما بالبصرة ، حين
كان خليفة لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه ،
ولم ينكر عليه ، وما يفعل في عهد الخلفاء
الراشدين من غير إنكار لا يكون بدعة .

لكن مايزاد على ذلك : من رفع الأصوات
الرفع الشديد في المساجد بالدعاء ، وأنواع من
الخطب ، والأشعار الباطلة ، مكروه في هذا اليوم
وغیره . قال المروزي : سمعت أبا عبد الله
يقول : ينبغي أن يسردعاه ، لقوله : ﴿ وَلَا تَجْهَرُ
بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُتْ بِهَا ﴾ ^(١) قال : هذا في

(١) سورة الإسراء / ١١٠

ومميزاته . والتعريف الكامل : هو مايساوي
المعرف تمام المساواة ، بحيث يكون جامعا
مانعا . والحد والتعريف عند الأصوليين بمعنى
واحد ، وهو : الجامع المانع ، سواء أكان
بالذاتيات ، أم بالعرضيات ^(١) .

ب - عند الفقهاء :

٣ - لم نقف للفقهاء على تعريف خاص
للتعريف ، والذي يستفاد من الفروع الفقهية :
أن استعمالهم هذا اللفظ لا يخرج عن المعاني
اللغوية ، لكنهم عند الإطلاق يريدون المعنى
الاصطلاحي لدى الأصوليين .

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الإعلان :

٤ - الإعلان خلاف الكتمان ، والتعريف اعم ،
من حيث أنه قد يكون سرا ، وقد يكون
علانية ^(٢) .

ب - الكتمان أو الإخفاء :

٥ - الكتمان : هو السكوت عن المعنى ، أو إخفاء
الشيء وستره ، وقوله تعالى : ﴿ إِنْ الَّذِينَ
يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى ﴾ أي
يسكتون عن ذكره ، فالتعريف مقابل الإخفاء
والكتمان ^(٣) .

(١) الصحاح في اللغة والعلوم «عرف» ، والباجوري على
السلم ص ٧٢

(٢) الفروق في اللغة / ٢٨١

(٣) مختار الصحاح مادة : «خفي» و«كتم» - والفروق اللغة
ص ٢٨١ ، والآية من سورة البقرة / ١٥٩

تعريف ٧ - ٨

بالقائمة الحجة، والإلزام في المجهول غير متحقق. ^(١)

وفي كل ذلك خلاف وتفصيل، يذكر في موطنه في مصطلح (دعوى).

الدعاء. قال: وسمعت أبا عبد الله يقول: وكان يكره أن يرفعوا أصواتهم بالدعاء. ^(١)

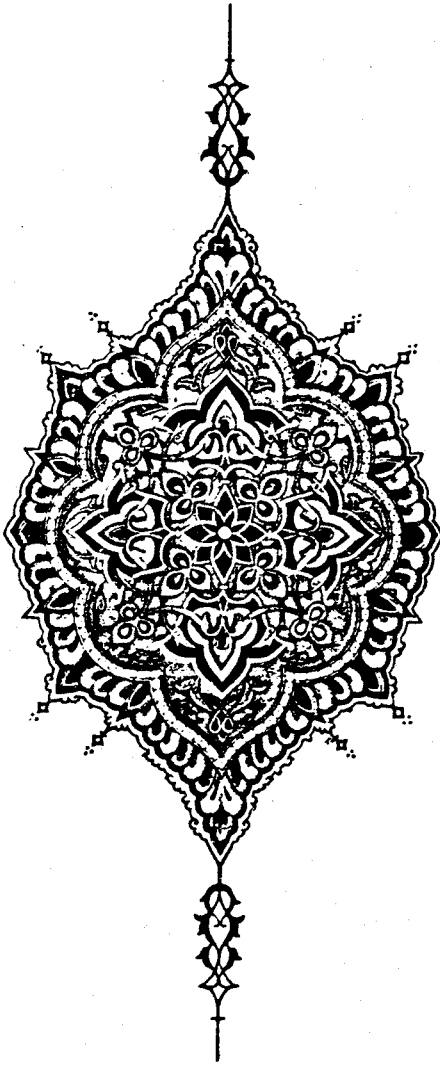
ثانياً - تعريف اللقطة :

٧ - ذهب الأئمة الثلاثة، وهو الأصح عند إمام الحرمين والغزالي من الشافعية: إلى أنه يجب تعريف اللقطة، سواء أراد تملكها، أم حفظها لصاحبها. وفيه وجه آخر عند الشافعية، وبه قطع الأكثرون منهم، وهو: أنه لا يجب التعريف فيما إذا قصد الحفظ أبداً، وقالوا: إن التعريف إنما يجب لتحقيق شرط التملك. ^(٢)

وبيان كيفية التعريف ومدته ومكانه يرجع إليه في مصطلح (لقطة).

ثالثاً - التعريف في الدعوى :

٨ - لا خلاف بين الفقهاء: في أن تعريف الشيء المدعى والمدعى عليه - بمعنى كونها معلومين - شرط لسماع الدعوى، فلا بد من ذكر مايعنيهما ويعرفهما، لأن فائدة الدعوى الإلزام



(١) اقتضاء الصراط المستقيم ٢/ ٦٣٨ الطبعة الأولى، وسنن البيهقي ٥/ ١١٧، والمغني والشرح الكبير ٢/ ٢٥٩ ط دار الكتاب العربي - بيروت.

(٢) ابن عابدين ٣/ ٣١١، والخطاب ٦/ ٧٣، وروضة الطالبين ٥/ ٤٠٩، والمغني ٥/ ٦٩٣

(١) فتح القدير ٧/ ١٤٨، ١٤٩، ١٥٠، ١٥١، والخطاب ٦/ ١٢٤، وروضة الطالبين ١٢/ ٨، ٩، والمغني ٩/ ٨٥

شرعا وجبت حقا لله تعالى كحد الزنى ، أو
للعبد كحد القذف .

تعزير

ب - القصاص :

٣ - القصاص لغة : تتبع الأثر . واصطلاحاً : هو
أن يفعل بالجاني مثل ما فعل .

ج - الكفارة :

٤ - الكفارة لغة : من التكفير ، وهو المحو ،
والكفارة جزاء مقدر من الشرع ، لمحو
الذنب .^(١)

٥ - ويختلف التعزير عن الحد والقصاص
والكفارة من وجوه منها :

أ - في الحدود والقصاص ، إذا ثبتت الجريمة
الموجبة لهما لدى القاضي شرعا ، فإن عليه
الحكم بالحد أو القصاص على حسب
الأحوال ، وليس له اختيار في العقوبة ، بل هو
يطبق العقوبة المنصوص عليها شرعا بدون زيادة
أو نقص ، ولا يحكم بالقصاص إذا عفي عنه ،
وله هنا التعزير . ومرد ذلك : أن القصاص حق
للأفراد ، بخلاف الحد .

وفي التعزير يختار القاضي من العقوبات
الشرعية ما يناسب الحال ، فيجب على الذين
لهم سلطة التعزير الاجتهاد في اختيار الأصلح ،

(١) التعريفات للجرجاني ، وبدائع الصنائع ٣٣ / ٧ ، وحاشية
ابن عابدين ٥٧٨ / ٢

التعريف :

١ - التعزير لغة : مصدر عزز من العزر ، وهو الرد
والمنع ، ويقال : عزز أخاه بمعنى : نصره ، لأنه
منع عدوه من أن يؤذيه ، ويقال : عززته
بمعنى : وقرته ، وأيضاً : أدبته ، فهو من أساء
الأضداد . وسميت العقوبة تعزيراً ، لأن من
شأنها أن تدفع الجاني وترده عن ارتكاب
الجرائم ، أو العودة إليها .

وفي الاصطلاح : هو عقوبة غير مقدرة
شرعا ، تجب حقا لله ، أو لأدمي ، في كل معصية
ليس فيها حد ولا كفارة غالباً .^(١)

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الحد :

٢ - الحد لغة : المنع . واصطلاحاً : عقوبة مقدرة

(١) المبسوط للسرخسي ٣٦ / ٩ ، وفتح القدير ١١٩ / ٧ ط
الميمنية ، وكشاف القناع ٧٢ / ٤ ط المطبعة الشرقية
بالقاهرة ، والأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٢٤ مطبعة
السعادة ، ونهاية المحتاج ٧٢ / ٧ ، وقليوبي ٢٠٥ / ٤ . قال
القليوبي : هذا الضابط للغالب فقد يشرع التعزير
ولا معصية ، كتأديب طفل وكافر ، وكمن يكتسب بآلة هو
لا معصية فيها .

لاختلاف ذلك باختلاف مراتب الناس،
وباختلاف المعاصي. (١)

ب - إقامة الحد الواجب لحق الله لا عفو فيه
ولا شفاعاة ولا إسقاط، إذا وصل الأمر
للحاكم، وثبت بالبينة، وكذلك القصاص إذا لم
يعف صاحب الحق فيه. والتعزير إذا كان من
حق الله تعالى تجب إقامته، ويجوز فيه العفو
والشفاعة إن كان في ذلك مصلحة، أو انزجر
الجاني بدونه، وإذا كان من حق الفرد فله تركه
بالعفو وبغيره، وهو يتوقف على الدعوى، وإذا
طالب صاحبه لا يكون لولي الأمر عفو
ولا شفاعاة ولا إسقاط. (٢)

ج - إثبات الحدود والقصاص عند الجمهور
لا يثبت إلا بالبينة أو الاعتراف، بشروط
خاصة. وعلى سبيل المثال: لا يؤخذ فيه بأقوال
المجني عليه كشاهد، ولا بالشهادة السماعية،
ولا باليمين، ولا بشهادة النساء. بخلاف
التعزير فيثبت بذلك، وبغيره. (٣)

د - لا خلاف بين الفقهاء أن من حده الإمام
فمات من ذلك فدمه هدر، لأن الإمام مأمور

بإقامة الحد، وفعل المأمور لا يتقيد بشرط
السلامة. أما التعزير فقد اختلفوا فيه، فعند
الحنفية والمالكية والحنابلة: الحكم كذلك في
التعزير. أما عند الشافعية: فالتعزير موجب
للضمان، وقد استدلوا على ذلك بفعل عمر
رضي الله عنه، إذ أربأ امرأة ففرغت فزعا،
فدفع الفزعة في رحمها، فتحرك ولدها،
فخرجت، فأخذها المخاض، فألقت غلاما
جنينا، فأتي عمر رضي الله عنه بذلك، فأرسل
إلى المهاجرين فقص عليهم أمرها، فقال:
ماترون؟ فقالوا: مانرى عليك شيئا يا أمير
المؤمنين، إنما أنت معلم ومؤدب، وفي القوم
علي رضي الله عنه، وعلي ساكت. قال: فما
تقول: أنت يا أبا الحسن قال: أقول: إن كانوا
قاربوك في الهوى فقد أثموا، وإن كان هذا جهد
رأيهم فقد أخطأوا، وأرى عليك الدية يا أمير
المؤمنين، قال: صدقت، اذهب فاقسمها على
قومك. (١)

أما من يتحمل الدية في النهاية، فقليل: إنما
تكون على عاقلة ولي الأمر. وقيل: إنها تكون
في بيت المال. (٢)

(١) أثر عمر: أخرجه البيهقي (٦/١٢٣) - ط دائرة المعارف

العثمانية) من طريق الحسن البصري عن عمر بالقصة.

(٢) ابن عابدين ٣/١٨٣، وواقعات المفتين / ٦٠، وحاشية

الشرنبلالي على هامش درر الأحكام ٢/٩٤-٩٥، وسبل

السلام ٤/٥٤، والأحكام السلطانية للماوردي/ ٢٢٦

(١) سبل السلام ٤/٥٤ ط مصطفى الحلبي، وابن عابدين

٣/١٨٣ ط بولاق

(٢) سبل السلام ٤/٥٤، وحاشية الشرنبلالي على درر الأحكام

٢/٩٤-٩٥ ط المطبعة الوهبة، وابن عابدين ٣/١٨٣،

واقعات المفتين / ٦٠، والفتاوى الهندية ٢/١٦٧

(٣) الفتاوى الهندية ٢/١٦٧

الجريمة، ومنع غيره من ارتكابها، ومن ترك الواجبات، كترك الصلاة والمحافظة في أداء حقوق الناس. (١)

أما الإصلاح والتعذيب فهما من مقاصد التعزير، وقد بين ذلك الزيلعي بقوله: التعزير للتأديب. ومثله تصريح الماوردي وابن فرحون بأن: التعزير تأديب استصلاح وزجر. (٢)
وقال الفقهاء: إن الحبس غير المحدد المدة حده التوبة وصلاح حال الجاني. (٣)

وقالوا: إن التعزير شرع للتطهير، لأن ذلك سبيل لإصلاح الجاني. (٤) وقالوا: الزواجر غير المقدرة محتاج إليها، لدفع الفساد كالحودود. (٥)
وليس التعزير للتعذيب، أو إهدار الأدمية، أو الإتلاف، حيث لا يكون ذلك واجبا. وفي ذلك يقول الزيلعي: التعزير للتأديب، ولا يجوز الإتلاف، وفعله مقيد بشرط السلامة. ويقول ابن فرحون: التعزير إنما يجوز منه ما أمنت عاقبته غالبا، وإلا لم يجز. ويقول البهوتي:

(١) تبصرة الحكام ١/ ٣٦٦-٣٦٨-٣٧٠، ونهاية المحتاج ٧/ ١٧٤، والأحكام السلطانية للماوردي ٤٢٤، وكشاف

القناع ٤/ ٧٣-٧٥-٧٦

(٢) الزيلعي ٣/ ٢١١، والأحكام السلطانية للماوردي ٢٢٤، والتبصرة ١/ ٣٦٦

(٣) ابن عابدين ٣/ ١٨٧

(٤) ابن عابدين ٣/ ١٨٣، والسندي ٧/ ٥٩٩

(٥) الزيلعي ٣/ ٢١٠، وابن عابدين ٣/ ١٨٢، وكشاف القناع ٤/ ٧٤-٧٦، والحسبة لابن تيمية ٣٩

هـ- إن الحدود تدرأ بالشبهات، بخلاف التعزير، فإنه يثبت بالشبهة. (١)
و- يجوز الرجوع في الحدود إن ثبت بالإقرار، أما التعزير فلا يؤثر فيه الرجوع.
ز- إن الحد لا يجب على الصغير، ويجوز تعزيره.
ح- إن الحد قد يسقط بالتقادم عند بعض الفقهاء، بخلاف التعزير. (٢)

الحكم التكليفي :

٦- جمهور الفقهاء: على أن الأصل في التعزير أنه مشروع في كل معصية لا حد فيها، ولا كفارة.
ويختلف حكمه باختلاف حاله وحال فاعله. (٣)

حكمة التشريع :

٧- التعزير مشروع لردع الجاني وزجره، واصلاحه وتهذيبه. قال الزيلعي: إن الغرض من التعزير الزجر. وسمى التعزيرات: بالزواجر غير المقدرة. (٤)

والزجر معناه: منع الجاني من معاودة

(١) أشباه ابن نجيم مع حاشية الحموي ١/ ١٦٤

(٢) رد المحتار على الدر المختار ٣/ ١٧٧

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٣٦

(٤) الزيلعي ٣/ ٢١٠

لا يجوز قطع شيء ممن وجب عليه التعزير، ولا جرحه، لأن الشرع لم يرد بشيء من ذلك، عن أحد يقتدى به، ولأن الواجب أدب، والأدب لا يكون بالإتلاف^(١). وكل ضرب يؤدي إلى الإتلاف ممنوع، سواء أكان هذا الاحتمال ناشئاً من آلة الضرب، أم من حالة الجاني نفسه، أم من موضع الضرب، وتفرعاً على ذلك: منع الفقهاء الضرب في المواضع التي قد يؤدي فيها إلى الإتلاف. ولذلك فالراجح: أن الضرب على الوجه والفرج والبطن والصدر ممنوع^(٢).

وعلى الأساس المتقدم منع جمهور الفقهاء في التعزير: الصفع، وحلق اللحية، وتسويد الوجه، وإن كان البعض قال به في شهادة الزور، قال الاستروشي: لا يباح التعزير بالصفع، لأنه من أعلى ما يكون من الاستخفاف. وقال: تسويد الوجه في شهادة الزور ممنوع بالإجماع، أي بين الحنفية^(٣). قال البهوتي: (يحرم) التعزير (بحلق لحيته) لما فيه من المثلة (ولا تسويد وجهه). والتعزير بالقتل عند من يراه يشترط في آله: أن تكون حادة من

(١) الزيلعي ٣/٢١١، وتبصرة الأحكام ٢/٣٦٩، وكشاف القناع ٤/٧٤ ط المطبعة الشرقية بالقاهرة، والمغني ٣٤٨/١٠

(٢) فصول الأستروشي في التعزير ٢١ - ٢٢

(٣) فصول الأستروشي في التعزير ٣٠

شأنها إحداث القتل بسهولة، بحيث لا يتخلف عنها القتل، وألا تكون كالة، فذلك من المثلة، والرسول ﷺ يقول: «إن الله عز وجل كتب الإحسان على كل شيء»، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته»^(١) وفي ذلك أمر بالإحسان في القتل، وإراحة ما أحل الله ذبحه من الأنعام، فالإحسان في الآدمي أولى^(٢).

المعاصي التي شرع فيها التعزير:

٨ - المعصية: فعل ماحرم، وترك ما فرض، يستوي في ذلك كون العقاب دنيوياً أو أخروياً. أجمع الفقهاء على: أن ترك الواجب أو فعل المحرم معصية فيها التعزير، إذا لم يكن هناك حد مقدر^(٣)

ومثال ترك الواجب عندهم: منع الزكاة،

(١) حديث: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء...» أخرجه (مسلم ٣/١٥٤٨ - ط الحلبي) من حديث شداد بن أوس رضي الله عنه.

(٢) الزيلعي ٣/٢١٠، والسندي ٥٩٨ - ٥٩٩، وابن عابدين ٣/١٨٢ - ١٨٧، وفصول الأستروشي ٢١ - ٣٠، وتبصرة الأحكام ٢/٣٦٦، ونهاية المحتاج ٧/١٧٤، والأحكام السلطانية للماوردي ٢٢٤، وكشاف القناع ٤/٧٢ - ٧٦، والحسبة لابن تيمية ٣٩، والمغني ١٠/٣٤٨.

(٣) تبصرة الأحكام ٢/٣٦٦ - ٣٦٧، ومعين الأحكام ١٨٩،

وكشاف القناع ٤/٧٥، والسياسة الشرعية

لابن تيمية ٥٥، والأحكام السلطانية للماوردي ١٠

تارك المندوب أو فاعل المكروه عاصيا، لأن العصيان اسم ذم، والذم أسقط عنهما، ولكنهم يعتبرون من يترك المندوب أو يأتي المكروه مخالفا، وغير ممثّل.

وعند آخرين: المندوب غير داخل تحت الأمر، والمكروه غير داخل تحت النهي، فيكون المندوب مرغبا في فعله، والمكروه مرغبا عنه. وعندهم لا يعتبر تارك المندوب وفاعل المكروه عاصيا. وقد اختلف في تعزير تارك المندوب، وفاعل المكروه، ففريق من الفقهاء على عدم جوازه، لعدم التكليف، ولا تعزير بغير تكليف. وفريق أجازوه، استنادا على فعل عمر رضي الله عنه، فقد عزّر رجلا أضجع شاة لذبحها، وأخذ يحد شفرتة وهي على هذا الوضع، وهذا الفعل ليس إلا مكروها، ويأخذ هذا الحكم من يترك المندوب.

وقال القليوبي: قد يشرع التعزير ولا معصية، كتأديب طفل، وكافر، وكمن يكتسب بآلة هو لا معصية فيها. ^(١)

وترك قضاء الدين عند القدرة على ذلك، وعدم أداء الأمانة، وعدم رد المصوب، وكتّم البائع ما يجب عليه بيانه، كأن يدلّس في المبيع عيبا خفيا ونحوه، والشاهد والمفتي والحاكم يعزرون على ترك الواجب. ^(١)

ومثال فعل المحرم: سرقة مالا قطع فيه، لعدم توافر شروط النصاب أو الحرز مثلا، وتقبيل الأجنبية، والخلوة بها، والغش في الأسواق، والعمل بالربا، وشهادة الزور. ^(٢) وقد يكون الفعل مباحا في ذاته لكنه يؤدي لمفسدة، وحكمه عند كثير من الفقهاء - وعلى الخصوص المالكية - أنه يصير حراما، بناء على قاعدة سد الذرائع، وعلى ذلك فارتكاب مثل هذا الفعل فيه التعزير، مادام ليست له عقوبة مقدرة.

وما ذكره عن الواجب والمحرم، أما عن المندوب والمكروه - فعند بعض الأصوليين: المندوب مأمور به، ومطلوب فعله، والمكروه منهي عنه، ومطلوب تركه، ويميز المندوب عن الواجب أن الذم يسقط عن تارك المندوب، لكنه يلحق تارك الواجب. ويميز المكروه عن المحرم: أن الذم يسقط عن مرتكب المكروه، ولكنه يثبت على مرتكب المحرم، وبناء على ذلك ليس

(١) تبصرة الحكم ٣٦٦/٢، ومعين الحكم ١٨٩ ط بولاق،

وكشاف القناع ٧٥/٤، والأحكام السلطانية

للماوردي ٢١٠

(٢) تبصرة الحكم ٣٦٧/٢

(١) معين الحكم ١٨٩، وفتح القدير ١١٧/٤، وتبصرة الحكم ٣٦٦/٢ - ٣٦٧، ومواهب الجليل ٣٢٠/٦، ونهاية المحتاج ١٧٣/٧ - ١٧٤، والأحكام السلطانية للماوردي ٢١٠، وكشاف القناع ٧٥/٤، والسياسة الشرعية لابن تيمية ٥٥، والإحكام السلطانية لأبي يعلى ٢٤٤، والمستصفي للغزالي ٧٥-٧٦، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٦٠/١، والقليوبي ٢٠٥/٤.

اجتماع التعزير مع الحد أو القصاص أو الكفارة:

٩ - قد يجتمع التعزير مع الحد، فالحنفية لا يرون تغريب الزاني غير المحصن من حد الزنى. فعندهم أن حده مائة جلدة لا غير، ولكنهم يميزون تغريبه بعد الجلد، وذلك على وجه التعزير. (١) ويجوز تعزير شارب الخمر بالقول، بعد إقامة حد الشرب عليه، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ «أمر بتبكيك شارب الخمر بعد الضرب». (٢) والتبكيك تعزير بالقول، ومن قال بذلك: الحنفية، والمالكية. (٣)

وقال المالكية: إن الجارح عمدا يقتص منه ويؤدب. ومن ثم فالتعزير قد اجتمع مع القصاص في الاعتداء على ما دون النفس عمدا. والشافعي يميز اجتماع التعزير مع القصاص فيما دون النفس من الجنايات على البدن، وهو أيضا يقول بجواز اجتماع التعزير مع الحد، مثل تعليق يد السارق في عنقه بعد قطعها ساعة من نهار، زيادة في النكال. وقال أحمد

بذلك، لما روى فضالة بن عبيد أن الرسول ﷺ «قطع يد سارق، ثم أمر بها فعلق في عنقه». (١) وأن عليا فعل ذلك، ومثل: الزيادة عن الأربعين في حد الشرب، لأن حد الشرب عند الشافعي أربعون. (٢)

وقد يجتمع التعزير مع الكفارة. فمن المعاصي مافيه الكفارة مع الأدب، كالجماع في الإحرام، وفي نهار رمضان، ووطء المظاهر منها قبل الكفارة إذا كان الفعل متعمدا في جميعها. وقيل بالتعزير كذلك في حلف اليمين الغموس عند الشافعي، خلافا للحنفية، فإنه لا كفارة في يمين الغموس، وفيها التعزير. وعند مالك في القتل الذي لا قود فيه، كالقتل الذي عفي عن القصاص فيه، تجب على القاتل الدية، وتستحب له الكفارة، ويضرب مائة، ويحبس سنة، وهذا تعزير قد اجتمع مع الكفارة. (٣)

وقال البعض في القتل شبه العمد: بوجوب التعزير مع الكفارة، لأن هذه حق الله تعالى، بمنزلة الكفارة في الخطأ، وليست لأجل الفعل،

(١) معين الحكام/١٨٢، وبداية المجتهد ٢/٣٦٤ - ٣٦٥ ط الجمالية

(٢) حديث: «أمر ﷺ بتبكيك شارب الخمر بعد الضرب» أخرجه أبو داود (٤/٦٢٠ - ٦٢١ تحقيق عزت عبيد دعاس). وإسناده حسن.

(٣) معين الحكام ١٨٩، وتبصرة الحكام لابن فرحون ٢/٢٦٦، ومواهب الجليل ٦/٢٤٧

(١) حديث فضالة بن عبيد «أن الرسول ﷺ قطع يد سارق». أخرجه النسائي (٨/٩٢ - المكتبة التجارية) وقال النسائي عقبه: الحجاج بن أرطاة ضعيف، لا يحتج به.

(٢) نهاية المحتاج ٧/١٧٢ - ١٧٣، والمغني لابن قدامة ١٠/٢٦٦ - ٢٦٧

(٣) تبصرة الحكام ٢/٢٣٦ - ٢٣٧، ونهاية المحتاج ٧/١٧٢ - ١٧٣، وجواهر الإكليل ٢/٢٧٢

وقد تكون الغلبة لحق الفرد، كما في السب والشتم والمواثبة. وقد قيل بحالات يكون فيها التعزير لحق الفرد وحده، كالصبي يشتم رجلا لأنه غير مكلف بحقوق الله تعالى فيبقى تعزيره متمحضا لحق المشتوم. (١)

وتظهر أهمية التفرقة بين نوعي التعزير في أمور:

منها: أن التعزير الواجب حقا للفرد أو الغالب فيه حقه - وهو يتوقف على الدعوى - إذا طلبه صاحب الحق فيه لزمت إجابته، ولا يجوز للقاضي فيه الإسقاط، ولا يجوز فيه العفو أو الشفاعة من ولي الأمر. أما التعزير الذي يجب حقا لله فإن العفو فيه من ولي الأمر جائز، وكذلك الشفاعة إن كانت في ذلك مصلحة، أو حصل انزجار الجاني بدونه. وقد روي عن الرسول ﷺ قوله (٢): «اشفعوا تؤجروا» ويقضي الله على لسان نبيه ما يشاء. (٣)

بل هي بدل النفس التي فاتت بالجناية. ونفس الفعل المحرم - وهو جناية القتل شبه العمد - لا كفارة فيه. وقد استدلوا على ذلك: بأنه إذا جنى شخص على آخر دون أن يتلف شيئا فإنه يستحق التعزير، ولا كفارة في هذه الجناية. بخلاف ما لو أتلف بلا جناية محرمة، فإن الكفارة تجب بلا تعزير. وإن الكفارة في شبه العمد بمنزلة الكفارة على المجامع في الصيام والإحرام. (١)

التعزير حق لله وحق للعبد :

١٠ - ينقسم التعزير إلى ما هو حق لله، وما هو حق للعبد. والمراد بالأول غالبا: ما تعلق به نفع العامة، وما يندفع به ضرر عام عن الناس، من غير اختصاص بأحد. والتعزير هنا من حق الله، لأن إخلاء البلاد من الفساد واجب مشروع، وفيه دفع للضرر عن الأمة، وتحقيق نفع عام. ويراد بالثاني: ما تعلق به مصلحة خاصة لأحد الأفراد.

وقد يكون التعزير خالص حق الله، كتعزير تارك الصلاة، والمفطر عمدا في رمضان بغير عذر، ومن يحضر مجلس الشراب. وقد يكون لحق الله وللفرد، مع غلبة حق الله، كنحو تقبيل زوجة آخر وعناقها.

(١) شرح طوابع الأنوار للسندي على الدر المختار ٦٢١/٧، ٦٣٦ (مخطوط) الفصول الخمسة عشر فيما يوجب التعزير وما لا يوجب وغير ذلك، للأستروشنى ص ٥، والأحكام السلطانية للماوردي ٢٢٥، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ٢٦٥

(٢) حديث: «اشفعوا تؤجروا...» أخرجه البخاري (الفتح ٢٩٩/٣ - ط السلفية)، ومسلم (٢٠٢٦/٤ ط الحلبي).
(٣) حاشية ابن عابدين ١٩٢/٣، الفصول الخمسة عشر في التعزير ص ٣، الماوردي ص ٢٢٥

(١) كشاف القناع ٧٢-٧٣

ابن عمتك، فغضب. ولم ينقل أنه عزره. (١)
وقال آخرون، ومنهم بعض الحنابلة: إن
ماكان من التعزير منصوباً عليه كوطء جارية
مشتركة يجب امتثال الأمر فيه. أما ما لم يرد فيه
نص فإنه يجب إذا كانت فيه مصلحة، أو كان
لا ينزجر الجاني إلا به، فإنه يجب كالحدا، أما إذا
علم أن الجاني ينزجر بدون التعزير فإنه لا يجب.
ويجوز للإمام فيه العفو إن كانت فيه مصلحة،
وكان من حق الله تعالى، خلاف ما هو من حق
الأفراد. (٢)

التعزير عقوبة مفوضة :

المراد بالتفويض وأحكامه :

١١ - ذهب المالكية والشافعية والحنابلة، وهو
الراجح عن الحنفية: أن التعزير عقوبة مفوضة
إلى رأي الحاكم، وهذا التفويض في التعزير من
أهم أوجه الخلاف بينه وبين الحد الذي هو
عقوبة مقدرة من الشارع. وعلى الحاكم في
تقدير عقوبة التعزير مراعاة حال الجريمة
والمجرم. أما مراعاة حال الجريمة فللفقهاء فيه
نصوص كثيرة، منه قول الأستر وشني: ينبغي
أن ينظر القاضي إلى سببه، فإن كان من جنس

وقد حصل الخلاف في التعزير هل هو واجب
على ولي الأمر أم لا؟ فمالك، وأبو حنيفة،
وأحمد قالوا بوجوب التعزير فيما شرع فيه.

وقال الشافعي: إنه ليس بواجب، استناداً
إلى أن رجلاً قال للرسول ﷺ: إني لقيت امرأة
فأصبت منها دون أن أطأها. فقال ﷺ: (١)
«أصليت معنا؟» قال نعم: فتلا عليه آية:
﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ
الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾. (٢) وإلى قوله ﷺ
في الأنصار: «اقبلوا من محسنهم، وتجاوزوا عن
مسيئتهم» (٣) وإلى أن رجلاً قال للرسول ﷺ في
حُكْمِ حَكَمَ بِهِ لِلزَّبِيرِ لَمْ يَرْقِهِ: أن كان

(١) حديث: «عن ابن مسعود رضي الله عنه أن رجلاً أصاب
من امرأة قبله، فأتى رسول الله ﷺ فذكر له، فأنزلت عليه
﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنَ اللَّيْلِ، إِنَّ الْحَسَنَاتِ
يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذَكَرَى لِلذَّاكِرِينَ﴾ قال الرجل: ألي
هذه؟ قال: لمن عمل بها من أمي». أخرجه البخاري
(الفتح ٨/٣٥٥ - ط السلفية)، ومسلم (٤/٢١١٥ -
٢١١٦ - ط الحلبي). وأخرج مسلم (٤/٢١١٧ - ط
الحلبي) عن أنس رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي
ﷺ فقال: يا رسول الله، أصبت حداً، فأقمه علي قال:
وحضرت الصلاة فصللي مع رسول الله ﷺ. فلما قضى
الصلاة قال: يا رسول الله، إني أصبت حداً فأقم في
كتاب الله، قال: «هل حضرت الصلاة معنا؟» قال: نعم.
قال: «قد غفر لك».

(٢) سورة هود/ ١١٤

(٣) حديث ٠ «اقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئتهم».
أخرجه البخاري (الفتح ٧/١٢١ - ط السلفية)، ومسلم
(٤/١٩٤٩ - ط الحلبي) من حديث أنس بن مالك
رضي الله عنه.

(١) حديث: «أن رجلاً قال للرسول ﷺ في حكم...»
أخرجه البخاري (الفتح ٨/٢٥٤ - ط السلفية)، ومسلم
(٤/١٨٢٩ - ط الحلبي).

(٢) ابن عابدين ٣/١٩٢، والأحكام السلطانية
للماوردي/ ٢٢٥

في شرح منظومة الكنز. وقد أيدوا هذا الرأي بأن المراد من تفويض التعزير إلى رأي القاضي ليس معناه التفويض لرأيه مطلقا، بل المقصود القاضي المجتهد. وقد ذكر السندي: أن عدم التفويض هو الرأي الضعيف عند الحنفية. ^(١)

وقال أبو بكر الطرسوسي في أخبار الخلفاء المتقدمين: إنهم كانوا يراعون قدر الجاني وقدر الجناية، فمن الجانين من يضرب، ومنهم من يحبس، ومنهم من يقام واقفا على قدميه في المحافل، ومنهم من ينتزع عمامته، ومنهم من يحل حزامه.

ونص المالكية: على أن التعزير يختلف من حيث المقادير، والأجناس، والصفات، باختلاف الجرائم، من حيث كبرها، وصغرها، وبحسب حال المجرم نفسه، وبحسب حال القائل والمقول فيه والقول، وهو موكول إلى اجتهد الإمام.

قال القرافي: إن التعزير يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة، وتطبيقا لذلك قال ابن فرحون: رب تعزير في بلد يكون إكراما في بلد آخر، كقطع الطيلسان ليس تعزيرا في الشام بل إكرام، ^(٢) وكشف الرأس عند الأندلسيين

ما يجب به الحد ولم يجب لمانع وعارض، يبلغ التعزير أقصى غاياته. وإن كان من جنس ما لا يجب الحد لا يبلغ أقصى غاياته، ولكنه مفوض إلى رأي الإمام. ^(١) وأما مراعاة حال المجرم فيقول الزيلعي: إنه في تقدير التعزير ينظر إلى أحوال الجانين، فإن من الناس من ينزجر باليسير. ومنهم من لا ينزجر إلا بالكثير. ويقول ابن عابدين: إن التعزير يختلف باختلاف الأشخاص، فلا معنى لتقديره مع حصول المقصود بدونه، فيكون مفوضا إلى رأي القاضي، يقيمه بقدر ما يرى المصلحة فيه. ^(٢)

ويقول السندي: إن أدنى التعزير على ما يجتهد الإمام في الجاني، بقدر ما يعلم أنه ينزجر به، لأن المقصود من التعزير الزجر، والناس تختلف أحوالهم في الانزجار، فمنهم من يحصل له الزجر بأقل الضربات، ويتغير بذلك. ومنهم من لا يحصل له الزجر بالكثير من الضرب. ^(٣) ونقل عن أبي يوسف: إن التعزير يختلف على قدر احتمال المضروب.

وقد منع بعض الحنفية تفويض التعزير، وقالوا بعدم تفويض ذلك للقاضي، لاختلاف حال القضاة، وهذا هو الذي قال به الطرسوسي

(١) فصول الأستروشنى ص ١٤

(٢) ابن عابدين ١٨٣/٣

(٣) مطالع الأنوار للسندي ٦٠٥/٧، والأستروشنى ص ١٨ -

(١) السندي ٦٠٣/٧ - ٦٠٥

(٢) الطيلسان: طرحة تشبه الخمار المقور، يطرح على الكتفين، أو يلاث جزء منه على العمامة ثم يدلى =

العقوبات البدنية :

أ - التعزير بالقتل :

١٣ - الأصل : أنه لا يبلغ بالتعزير القتل ، وذلك لقول الله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾ ^(١) وقول النبي ﷺ : « لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة » ^(٢) وقد ذهب بعض الفقهاء إلى جواز القتل تعزيرا في جرائم معينة بشروط مخصوصة ، من ذلك : قتل الجاسوس المسلم إذا تجسس على المسلمين ، وذهب إلى جواز تعزيره بالقتل مالك وبعض أصحاب أحمد ، ومنعه أبو حنيفة ، والشافعي ، وأبو يعلى من الحنابلة .

وتوقف فيه أحمد . ومن ذلك : قتل الداعية إلى البدع المخالفة للكتاب والسنة كالجهمية . ذهب إلى ذلك كثير من أصحاب مالك ، وطائفة من أصحاب أحمد . وأجاز أبو حنيفة التعزير بالقتل فيما تكرر من الجرائم ، إذا كان جنسه يوجب القتل ، كما يقتل من تكرر منه اللواط أو القتل

ليس هوانا مع أنه في مصر والعراق هوان . وقال : إنه يلاحظ في ذلك أيضا نفس الشخص ، فإن في الشام مثلا من كانت عاداته الطيلسان وألفه - من المالكية وغيرهم - يعتبر قطعه تعزيرا لهم .

فما ذكر ظاهر منه : أن الأمر لم يقتصر على اختلاف التعزير باختلاف الزمان والمكان والأشخاص ، مع كون الفعل محلا لذلك ، بل إن هذا الاختلاف قد يجعل الفعل نفسه غير معاقب عليه ، بل قد يكون مكرمة ^(١) .

الأنواع الجائزة في عقوبة التعزير :

١٢ - يجوز في مجال التعزير : إيقاع عقوبات مختلفة ، يختار منها الحاكم في كل حالة ما يراه مناسبا محققا لأغراض التعزير .

وهذه العقوبات قد تنصب على البدن ، وقد تكون مقيدة للحرية ، وقد تصيب المال ، وقد تكون غير ذلك . وفيما يلي بيان هذا الإجمال .

= عليهما ، وكان لا يلبسه إلا الكبراء والقضاة . وكان خلعه المشي بدونه أمانة الخضوع والتذلل (المصباح ، المعجم المفصل بأسماء الملابس عند العرب ، للمستشرق دوزي

ص ٢٢٩)

(١) يراجع فيما سبق : فصول الأستروشنى ص ١٤ - ٢٠ ، ابن عابدين ١٨٣/٣ السندي ٦٠٣/٧ - ٦٠٥ ، وتبصرة الحكام ٣٦٦/٢ ، ونهاية المحتاج ١٧٤/٧ - ١٧٥ ، والأحكام السلطانية للهاوردي ص ٢٢٤ ، والسياسة الشرعية ص ٥٣ ، والحسبة ص ٣٨ .

(١) سورة الأنعام/ ١٥١

(٢) حديث : « لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث ... » أخرجه البخاري (الفتح ٢٠١/١٢ - ط السلفية) ، ومسلم (٣/ ١٣٠٢ - ١٣٠٣ ط الحلبي) من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه .

بالمثقل. ^(١) وقال ابن تيمية: ^(٢) وقد يستدل على أن المفسد إذا لم ينقطع شره إلا بقتله فإنه يقتل، لما رواه مسلم في صحيحه عن عرفجة الأشجعي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم، أو يفرق جماعتكم فاقتلوه» ^(٣)

ب - التعزير بالجلد :

١٤ - الجلد في التعزير مشروع، ودليله قول الرسول ﷺ: «لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط، إلا في حد من حدود الله تعالى». ^(٤)

وفي الحريسة ^(٥) التي تؤخذ من مراتعها غرم ثمنها مرتين، وضرب نكال. وكذلك الحكم في سرقة التمر يؤخذ من أكمامه، لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال «سئل رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم عن التمر المعلق، فقال: من أصاب منه بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة، ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع» رواه النسائي وأبو داود. وفي رواية قال «سمعت رجلاً من مزينة يسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الحريسة التي توجد في مراتعها؟ قال: فيها ثمنها مرتين، وضرب نكال. وما أخذ من عطنه ففيه القطع إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجن. قال: يارسول الله، فالثمار وما أخذ منها في أكمامها؟ قال: من أخذ بفيه ولم يتخذ خبنة فليس عليه شيء، ومن احتمل فعليه ثمنه مرتين، وضرب نكال، وما أخذ من أجرانه ففيه القطع، إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجن» رواه أحمد والنسائي. ولابن ماجة معناه، وزاد النسائي في آخره: «وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه، وجلدات نكال». ^(١) وقد سار على هذه العقوبة في التعزير الخلفاء الراشدون ومن بعدهم من الحكام، ولم ينكر عليهم أحد. ^(٢)

(١) أحكام القرآن للجصاص ١/٦١، وابن عابدين ٣/١٨٤ - ١٨٥، والقرطبي ٦/١٥١ - ١٥٢، وتبصرة الحكام ص ١٩٣، ٢٠٦، والمهذب ٢/٢٦٨، والأحكام السلطانية للماوردي ص ٢١٢ - ٢١٣، وكشاف القناع ٤/٧٤ - ٧٦

(٢) السياسة الشرعية لابن تيمية ص ٩٩

(٣) حديث: «من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد...» أخرجه مسلم (٣/١٤٨٠ - ط الحلبي).

(٤) حديث «لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط...» أخرجه البخاري (الفتح ١٢/١٧٦ - ط السلفية)، ومسلم (٣/١٣٣٣ ط الحلبي) من حديث أبي بردة الأنصاري رضي الله عنه.

(٥) الحريسة، هي الشاة في الجبل يدركها الليل قبل رجوعها إلى مأواها فتسرق.

مقدار الجلد في التعزير :

١٥ - مما لا خلاف فيه عند الحنفية : أن التعزير لا يبلغ الحد ، لحديث : « من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين »^(١) واختلف الحنفية في أقصى الجلد في التعزير :

فيرى أبو حنيفة : أنه لا يزيد عن تسعة وثلاثين سوطا بالقذف والشرب ، أخذا عن الشعبي ، إذ صرف كلمة الحد في الحديث إلى حد الأرقاء وهو أربعون . وأبو يوسف قال بذلك أولا ، ثم عدل عنه إلى اعتبار أقل حدود الأحرار وهو ثمانون جلدة .

وجه ما ذهب إليه أبو حنيفة : أن الحديث ذكر حدا منكرا ، وأربعون جلدة حدٌ كامل في الأرقاء عند الحنفية في القذف والشرب ، فينصرف إلى الأقل . وأبو يوسف اعتمد على أن الأصل في الإنسان الحرية ، وحد العبد نصف حد الحر ، فليس حدا كاملا ، ومطلق الاسم ينصرف إلى الكامل في كل باب .^(٢)

وفي عدد الجلدات روايتان عن أبي يوسف : إحداهما : أن التعزير يصل إلى تسعة وسبعين سوطا ، وهي رواية هشام عنه ، وقد أخذ بذلك

زفر ، وهو قول عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وهو القياس ، لأنه ليس حدا فيكون من أفراد المسكوت عن النهي عنه في حديث : « من بلغ حدا في غير حد . . . »^(١)

والثانية : وهي ظاهر الرواية عن أبي يوسف : أن التعزير لا يزيد على خمسة وسبعين سوطا ، وروى ذلك أثرا عن عمر رضي الله عنه ، كما روي عن علي رضي الله عنه أيضا ، وأنها قالوا : في التعزير خمسة وسبعون . وأن أبا يوسف أخذ بقولهما في نقصان الخمسة ، واعتبر عملهما أدنى الحدود .^(٢)

وعند المالكية قال المازري : إن تحديد العقوبة لا سبيل إليه عند أحد من أهل المذهب ، وقال : إن مذهب مالك يميز في العقوبات فوق الحد . وحكي عن أشهب : أن المشهور أنه قد يزداد على الحد .^(٣) وعلى ذلك فالراجح لدى المالكية : أن الإمام له أن يزيد التعزير عن الحد ، مع مراعاة المصلحة التي لا يشوبها الهوى .

ومما استدل به المالكية : فعل عمر في معن ابن زياد لما زور كتابا على عمر وأخذ به من صاحب بيت المال مالا ، إذ جلده مائة ، ثم مائة

(١) حديث : « من بلغ حدا في غير حد . . . » أخرجه البيهقي في السنن (٣٢٧/٨) - ط دائرة المعارف العثمانية من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما ، وقال : المحفوظ : هذا الحديث مرسل .

(٢) الكاساني ٦٤/٧

(١) حديث : « من بلغ حدا في غير حد . . . » تقدم تحريجه .

(٢) الأستروشنى ص ١٦ ، والكاساني ٦٤/٧ ، والجوهرة

٢/٢٥٣ ، واللباب للميداني ٣/٦٥

(٣) تبصرة الحكام ٢/٢٠٤

التعزير، فينقص في العبد عن عشرين، وفي الحر عن أربعين، وهو حد الخمر عندهم، وقيل بوجوب النقص فيهما عن عشرين، لحديث: «من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين»^(١) ويستوي في النقص عما ذكر جميع الجرائم على الأصح عندهم. وقيل بقياس كل جريمة بما يليق بها مما فيه أوفي جنسه حد، فينقص على سبيل المثال تعزير مقدمة الزنى عن حده، وإن زاد على حد القذف، وتعزير السب عن حد القذف، وإن زاد على حد الشرب. وقيل في مذهب الشافعية: لا يزيد في أكثر الجلد في التعزير عن عشر جلدات أخذا بحديث أبي بردة: «لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله»^(٢) لما اشتهر من قول الشافعي: إذا صح الحديث فهو مذهبي، وقد صح هذا الحديث.^(٣)

وعند الحنابلة: اختلفت الرواية عن أحمد في قدر جلد التعزير، فروي أنه لا يبلغ الحد. وقد ذكر الخرقى هذه الرواية، والمقصود بمقتضاها: أنه لا يبلغ بالتعزير أدنى حد مشروع، فلا يبلغ بالتعزير أربعين، لأن الأربعين حد العبد في

أخرى، ثم الثالثة، ولم يخالفه أحد من الصحابة فكان إجماعاً، كما أنه ضرب صبيغ بن عسل أكثر من الحد.^(١) وروى أحمد بإسناده أن علياً رضي الله عنه أتى بالنجاشي قد شرب خمرًا في رمضان فجلده ثمانين (الحد) وعشرين سوطاً، لفطره في رمضان.

كما روي: أن أبا الأسود استخلفه ابن عباس رضي الله عنهما على قضاء البصرة فأتي بسارق قد جمع المتاع في البيت ولم يخرج، فضربه خمسة وعشرين سوطاً وخلي سبيله.^(٢) وقالوا في حديث أبي بردة رضي الله عنه: «لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله»^(٣) إنه مقصور على زمن الرسول ﷺ، لأنه كان يكفي الجاني منهم هذا القدر، وتأولوه على أن المراد بقوله: في حد، أي في حق من حقوق الله تعالى، وإن لم يكن من المعاصي المقدر حدودها لأن المعاصي كلها من حدود الله تعالى.^(٤)

وعند الشافعية: أن التعزير إن كان بالجلد فإنه يجب أن ينقص عن أقل حدود من يقع عليه

(١) كان يعنت الجند بالمشتبهات والتساؤلات فضربه سيدنا عمر رضي الله عنه ونفاه إلى البصرة.

(٢) تبصرة الحكام ٢/ ٢٠٤، والمغني ١٠/ ٣٤٨، وفتح القدير ١١٥/ ٥ - ١١٦.

(٣) حديث: «لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد...» تقدم تخريجه.

(٤) تبصرة الحكام ٢/ ٢٠٥.

(١) حديث: «من بلغ حدا في غير حد...» تقدم تخريجه.

(٢) حديث: «لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد...» تقدم تخريجه.

(٣) نهاية المحتاج ٧/ ١٧٥، والمهذب ٢/ ٢٢٨، ومغني المحتاج

١٩٣/ ٤

القطع، وقالوا: إن هذا هو أعدل الأقوال، وإن السنة دلت عليه، كما مر في ضرب الذي أحلت له امرأته جاريته مائة لا الحد وهو الرجم، كما أن عليا وعمر رضي الله عنهما ضربا رجلا وامرأة وجدا في لحاف واحد مائة مائة، وحكم عمر رضي الله عنه فيمن قلد خاتم بيت المال بضربه ثلاثمائة على مرات، وضرب صبيغ بن عسل للبدعة ضربا كثيرا لم يعده. ^(١)

وخلاصة مذهب الحنابلة: أن فيه من يقول بأن التعزير لا يزيد على عشر جلدات، ومن يقول: بأنه لا يزيد على أقل الحدود، ومن يقول: بأنه لا يبلغ في جريمة قدر الحد فيها، وهناك من يقول: بأنه لا يتقيد بشيء من ذلك، وأنه يكون بحسب المصلحة، وعلى قدر الجريمة، فيما ليس فيه حد مقدر. والراجح عندهم التحديد سواء أكان بعشر جلدات أم بأقل من أدنى الحدود أم بأقل من الحد المقرر لجنس الجريمة.

وما ذكره عن الحد الأعلى، أما عن الحد الأدنى فقد قال القدوري: إنه ثلاث جلدات، لأن هذا العدد أقل ما يقع به الزجر. ولكن غالبية الحنفية على أن الأمر في أقل جلد التعزير مرجعه الحاكم، بقدر ما يعلم أنه يكفي للزجر. وقال في الخلاصة: إن اختيار التعزير إلى

الخمير والقذف، ولا يجاوز تسعة وثلاثين سوطاً في الحر، ولا تسعة عشر في العبد على القول بأن حد الخمير أربعون سوطاً.

ونص مذهب أحمد: أن لا يزيد على عشر جلدات في التعزير، للأثر: «لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد...» إلا ما ورد من الآثار مخصصاً لهذا الحديث، كوطء جارية امرأته بإذنهما، ووطء جارية مشتركة المروى عن عمر.

قال ابن قدامة: ويحتمل كلام أحمد والخرقي: أنه لا يبلغ التعزير في كل جريمة حدا مشروعا في جنسها، ويجوز أن يزيد على حد غير جنسها، وقد روي عن أحمد ما يدل على هذا. واستدل بما روي عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما فيمن وطئ جارية امرأته بإذنهما: أنه يجلد مائة جلدة، وهذا تعزير، لأن عقاب هذه الجريمة للمحصن الرجم، وبما روي عن سعيد بن المسيب عن عمر رضي الله عنه في الرجل الذي وطئ أمة مشتركة بينه وآخر: أنه يجلد الحد إلا سوطاً واحداً، وقد احتج بهذا الحديث أحمد.

وقد زاد ابن تيمية وابن القيم رأياً رابعاً: هو أن التعزير يكون بحسب المصلحة، وعلى قدر الجريمة، فيجتهده فيه ولي الأمر على ألا يبلغ التعزير فيما فيه حد مقدر ذلك المقدر، فالتعزير على سرقة مادون النصاب مثلاً لا يبلغ به

(١) الحسبة في الإسلام ص ٣٩، والسياسة الشرعية ص ٥٤، والطرق الحكمية ص ١٠٦

والسجن، وأنه قال فيمن أمسك رجلاً لآخر حتى قتله: «اقتلوا القاتل، واصبروا الصابر»^(١). وفسرت عبارة «اصبروا الصابر» بحبسه حتى الموت، لأنه حبس المقتول للموت بأمساكه إياه.

وأما الإجماع فقد أجمع الصحابة رضي الله عنهم، ومن بعدهم، على المعاقبة بالحبس. واتفق الفقهاء على أن الحبس يصلح عقوبة في التعزير. ومما جاء في هذا المقام: أن عمر رضي الله عنه سجن الخطيئة على الهجو، وسجن صبيغاً على سؤاله عن الذاريات، والمرسلات، والنازعات، وشبهه، وأن عثمان رضي الله عنه سجن ضابئ بن الحارث، وكان من لصوص بني تميم وقتلهم، وأن علي بن أبي طالب رضي الله عنه سجن بالكوفة. وأن عبدالله بن الزبير رضي الله عنه سجن بمكة، وسجن في «دارم» محمد بن الحنفية لما امتنع عن بيعته^(٢).

(١) حديث: «اقتلوا القاتل واصبروا الصابر». أخرجه البيهقي (٥١/٨ - ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث إسماعيل بن أمية مرسلًا. وأورده قبله بلفظ مقارب، ولكنه رجح الإرسال، ومن قبله الدارقطني (٣/١٤٠ - ط دار المحاسن).

(٢) أقضية الرسول ﷺ لأبي عبدالله محمد بن فرج المالكي القرطبي ص ٦٠٥، وتبصرة الحكام ٣٧٣/٢، والزليعي ٣/٢٠٧، وابن عابدين ٤/٣٢٦، وفتح القدير ٦/٣٧٥، والمغني ١٠/٣١٣-٣١٤-٣٤٨، والسياسة الشرعية ص ٥٤، وكشاف القناع ٤/٧٤، والماوردي ص ٢٢٤.

القاضي من واحد إلى تسعة وثلاثين، وقريب من ذلك تصريح ابن قدامة، فقد قال: إن أقل التعزير ليس مقدراً فيرجع فيه إلى اجتهاد الإمام أو الحاكم فيما يراه وما تقتضيه حال الشخص^(١).

ج - التعزير بالحبس :

١٦ - الحبس مشروع بالكتاب والسنة والإجماع: أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نَسَائِكُمْ فَاَسْتَشْهَدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةٌ مِنْكُمْ فَأِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾^(٢) وقوله: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾^(٣). فقد قال الزليعي: إن المقصود بالنفي هنا الحبس.

وأما السنة فقد ثبت: أن الرسول ﷺ حبس بالمدينة أناساً في تهمة دم، وحكم بالضرب

(١) يراجع في التعزير بالجلد عموماً الكاساني في ٦٤/٧، والسرخسي ٣٦/٢٤، والسندي ٥٩٩/٧ - ٦٠٠، ٦٠١، ٦٠٢، والجوهرة ٢/٢٥٣، واللباب لميداني ٣/٦٥، وفتح القدير ٥/١١٥-١١٦، والزليعي والشليبي ٣/٢١٠، والأسروشي ص ١٦، وتبصرة الحكام ٢/٢٠٠-٢٠٤، ونهاية المحتاج ٧/١٧٥، والمهذب ٢/٢٢٨، وكشاف القناع ٤/٧٣-٧٤، والسياسة الشرعية ص ٤٧، ٤٨، ٥٣، ٥٤، ٥٥، ٥٦، والحسبة ص ٣٩، والطرق الحكمية ص ١٠٦، والمغني ١٠/٣٤٧-٣٤٨.

(٢) سورة النساء/ ١٥

(٣) سورة المائدة/ ٣٣

مدة الحبس في التعزير :

١٧ - الأصل أن تقدير مدة الحبس يرجع إلى الحاكم، مع مراعاة ظروف الشخص، والجريمة والزمان والمكان.

وقد أشار الزيلعي إلى ذلك بقوله : ليس للحبس مدة مقدرة.

وقال الماوردي : إن الحبس تعزيرا يختلف باختلاف المجرم، وباختلاف الجريمة، فمن الجانين من يحبس يوما، ومنهم من يحبس أكثر، إلى غاية غير مقدرة.

لكن الشريبي من الشافعية، ذكر أن شرط الحبس : النقص عن سنة، كما نص عليه الشافعي في الأم، وصرح به معظم الأصحاب. وأطلق الحنابلة في تقدير المدة. ^(١)

د - التعزير بالنفي (التغريب) :

مشروعية التعزير بالنفي :

١٨ - التعزير بالنفي مشروع بلا خلاف بين الفقهاء، ودليل مشروعيته : الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فقولته تعالى : ﴿ أَوْ يُنْفَوْا مِنْ

الأرض ﴾ ومن ثم فهو عقوبة مشروعة في الحدود.

وأما السنة : فإن النبي ﷺ قضى بالنفي تعزيرا في المخنثين، إذ نفاهم من المدينة. ^(١)

وأما الإجماع : فإن عمر رضي الله عنه نفى نصر بن حجاج لافتتان النساء به، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة. ^(٢)

ويجوز كون التغريب لأكثر من مسافة القصر، لأن عمر غرب من المدينة نصر بن حجاج إلى البصرة، ونفى عثمان رضي الله عنه إلى مصر، ونفى علي رضي الله عنه إلى البصرة. ويشترط أن يكون التغريب لبلد معين، فلا يرسل المحكوم عليه به إرسالا، وليس له أن يختار غير البلد المعين لإبعاده، ولا يجوز أن يكون تغريب الجاني لبلده. ^(٣)

ويرى الشافعي : أن لا تقل المسافة بين بلد الجاني والبلد المغرب إليه عن مسيرة يوم وليلة. ^(٤) ويرى ابن أبي ليلى : أن ينفي الجاني

(١) أخرج أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ أتى بمخنث قد خضب يديه ورجليه بالحناء، فقال النبي ﷺ : « ما بال هذا ؟ قليل : يارسول الله، يتشبه بالنساء، فأمر به فنفي إلى النقيع ». أخرجه أبو داود (٢٢٤/٥ - تحقيق عزت عبيد دعاس) وأعله المنذري بجهالة أحد رواته. (مختصر سنن أبي داود ٧/٢٤٠ - نشر المعرفة).

(٢) المبسوط للسرخسي ٩/٤٥، والزيلعي ٣/١٧٤

(٣) حاشية البجيرمي ٤/١٤٥

(٤) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢١٢

(١) فتح القدير ٦/٣٧٥، والزيلعي ٤/١٧٩ - ١٨٠ و ٣/١٨١ - ٢٠٨، وابن عابدين ٤/٣٢٦، والفتاوى الهندية ٢/١٨٨، والتاج والإكليل ٥/٤٨، والمدونة ١٣/٥٤ - ٥٥، وبصرة الحكام ٢/٣٧٣، ونهاية المحتاج ٧/١٧٥. والأحكام السلطانية للماوردي/ ٢٢٤، ومغني المحتاج ٤/١٩٢، وكشاف القناع ٤/٧٤ - ٧٥، والمغني ٣١٣/١٠ - ٣١٤

هـ - التعزير بالمال :

مشروعية التعزير بالمال :

٢٠ - الأصل في مذهب أبي حنيفة : أن التعزير بأخذ المال غير جائز، فأبو حنيفة ومحمد لا يجيزانه، ^(١) بل إن محمدا لم يذكره في كتاب من كتبه. ^(٢) أما أبو يوسف فقد روى عنه : أن التعزير بأخذ المال من الجاني جائز إن رؤيت فيه مصلحة. ^(٣)

وقال الشبراملسي : ولا يجوز على الجديد بأخذ المال. يعني لا يجوز التعزير بأخذ المال في مذهب الشافعي الجديد، ^(٤) وفي المذهب القديم : يجوز.

أما في مذهب مالك في المشهور عنه، فقد قال ابن فرحون : التعزير بأخذ المال قال به المالكية. ^(٥) وقد ذكر مواضع مخصوصة يعزر فيها

= أقضية الرسول ﷺ ص ٥، ونهاية المحتاج ١٧٤/٧ - ١٧٥، والمهذب ٢٢٨/٢، وحاشية البجيرمي ١٥٣/٤، وشرح الخطيب على هامشها الماوردي ص ٢١٢، وكشاف القناع ٧٣/٤ - ٧٤ - ٧٦، والمغني ٣٤٧/١٠، والحسبة ص ٤٠، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٤٧

(١) ابن عابدين ١٨٤/٣

(٢) فصول الأستروثني ص ٧

(٣) ابن عابدين ١٨٤/٣، والزليعي ٢٠٨/٣، والسندي ٦٠٤ - ٦٠٥، وفتاوى البزازية ٤٥٧/٢ طبع أوروبا سنة ١٣٠٨ هـ

(٤) حاشية الشبراملي على شرح المنهاج ١٧٤/٧، والحسبة ص ٤٠.

(٥) الحسبة ص ٤٠، وتبصرة الحكام ٣٦٧/٢ - ٣٦٨

إلى بلد غير البلد الذي ارتكبت فيه الجريمة بحيث تكون المسافة بين البلد الذي ينفي إليه وبلد الجريمة، دون مسيرة سفر. ^(١)

مدة التغريب :

١٩ - لا يعتبر أبو حنيفة التغريب في الزنى حدا، بل يعتبره من التعزير، ويترتب على ذلك : أنه يجيز أن يزيد من حيث المدة عن سنة. ^(٢)

ويجوز عند مالك أن يزيد التغريب في التعزير عن سنة، مع أن التغريب عنده في الزنى حد، لأنه يقول بنسخ حديث : «من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين». والراجح عند المالكية : أن للإمام أن يزيد في التعزير عن الحد، مع مراعاة المصلحة غير المشوبة بالهوى. ^(٣)

وعلى ذلك بعض فقهاء الشافعية، والحنابلة. ويرى البعض الآخر منهم : أن مدة التغريب في التعزير لا يجوز أن تصل إلى سنة، لأنهم يعتبرون التغريب في جريمة الزنى حدا، وإذا كانت مدته فيها عاما فلا يجوز عندهم في التعزير أن يصل التغريب لعام، لحديث : «من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين». ^(٤) وتفصيله في (نفي).

(١) المبسوط للسرخسي ٤٥/٩

(٢) معين الحكام ص ١٨٤، وبداية المجتهد ٣٦٤/٢ - ٣٥

(٣) تبصرة الحكام ٢٠٤/٢، والشرح الصغير ٥٠٤/٤

(٤) يراجع في التغريب عموما السرخسي ٤٥/٩، والزليعي ١٧٤/٣، ومعين الحكام ص ١٨٢، وبداية المجتهد ٣٨١/٢ ثم ٣٦٤ - ٣٦٥، وتبصرة الحكام ٢٠٤/٢ =

سرق من غير حرز، وسارق مالا قطع فيه من الثمر والكثر،^(١) وكاتم الضالة.

ومنها أقضية الخلفاء الراشدين، مثل أمر عمر وعلي رضي الله عنهما بتحريق المكان الذي يباع فيه الخمر، وأخذ شطر مال مانع الزكاة، وأمر عمر بتحريق قصر سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه الذي بناء حتى يحتجب فيه عن الناس. وقد نفذ هذا الأمر محمد بن مسلمة رضي الله عنه.^(٢)

أنواع التعزير بالمال :

التعزير بالمال يكون بحبسه أو بإتلافه، أو بتغيير صورته، أو بتمليكه للغير.

أ - حبس المال عن صاحبه :

٢١ - وهو أن يمسك القاضي شيئاً من مال الجاني مدة زجراً له، ثم يعيده له عندما تظهر توبته، وليس معناه أخذه لبيت المال، لأنه لا يجوز أخذ مال إنسان بغير سبب شرعي يقتضي ذلك.^(٣) وفسره على هذا الوجه أبو يحيى الخوارزمي. ونظيره مايفعل في خيول البغاة وسلاحهم، فإنها تحبس عنهم مدة وتعاد إليهم

بالمال، وذلك في قوله : سئل مالك عن اللبن المغشوش أيراق؟ قال : لا، ولكن أرى أن يتصدق به، إذا كان هو الذي غشه. وقال في الزعفران والمسك المغشوش مثل ذلك، سواء كان ذلك قليلاً أو كثيراً، وخالفه ابن القاسم في الكثير، وقال : يباع المسك والزعفران على ما يغش به، ويتصدق بالثمن أدباً للغاش.

وأفتى ابن القطان الأندلسي في الملاحف الرديئة النسيج بأن تحرق. وأفتى ابن عتاب : بتقطيعها والصدقة بها خرقاً.^(١)

وعند الحنابلة يحرم التعزير بأخذ المال أو إتلافه، لأن الشرع لم يرد بشيء من ذلك عمن يقتدى به.

وخالف ابن تيمية وابن القيم، فقالا : إن التعزير بالمال سائغ إتلافاً وأخذاً.^(٢)

واستدلاً لذلك بأقضية للرسول ﷺ، كإباحته سلب من يصطاد في حرم المدينة لمن يجده، وأمره بكسر دنان الخمر، وشق ظروفها، وأمره عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بحرق الثوبين المعصفرين، وتضعيفه الغرامة على من

(١) الكثر معناه : الجمار أي قلب النخلة ويقال : الطلع.

(٢) السندي ٧/٦٠٤، ١/٦٠٥، والبرازية ٢/٤٥٧،

وابن عابدين ٣/١٨٤

(٣) فصول الأستروشنى ص ٧-٨، والبرازية ٢/٤٥٧

(١) تبصرة الحكام ص ٤٦٨، والطرق الحكمية ص ٢٥٠

(٢) كشف القناع ٤/٧٤-٧٥، وشرح المنتهى على هامشه

ص ١١٠، والحسبة ص ٤٠، والأحكام السلطانية لأبي

يعلى ص ٢٩٥

وإحراقها، وتحريق عبدالله بن عمر رضي الله
عنها لثوبه المعصفر بأمر النبي ﷺ. (١)

وقال ابن تيمية: إن هذا الإتلاف للمحل
الذي قامت به المعصية نظيره إتلاف المحل من
الجسم الذي وقعت به المعصية، كقطع يد
السارق. وهذا الإتلاف ليس واجبا في كل
حالة، فإذا لم يكن في المحل مفسد فإن إبقاءه
جائز، إماله أو يتصدق به. وبناء على ذلك
أفتى فريق من العلماء: بأن يتصدق بالطعام
المغشوش. وفي هذا إتلاف له.

وكره فريق الإتلاف، وقالوا بالتصدق به،
ومنهم مالك في رواية ابن القاسم، وهي
المشهورة في المذهب. وقد استحسّن مالك
التصدق باللبن المغشوش، لأن في ذلك عقابا
للجاني بإتلافه عليه، ونفعا للمساكين بالإعطاء
لهم. وقال مالك في الزعفران والمسك بمثل قوله
في اللبن إذا غشها الجاني. وقال ابن القاسم
بذلك في القليل من تلك الأموال، لأن التصديق
بالمغشوش في الكثير من هذه الأموال الثمينة
تضيع به أموال عظيمة على أصحابها،
فيعزرون في مثل تلك الأحوال بعقوبات
أخرى. وعند البعض: أن مذهب مالك

إذا تابوا. وصبوب هذا الرأي الإمام ظهير الدين
التمرتاشي الخوارزمي.

أما إذا صار ميثوسا من توبته، فإن للحاكم
أن يصرف هذا المال فيما يرى فيه المصلحة. (١)

ب - الإتلاف :

٢٢ - قال ابن تيمية: إن المنكرات من الأعيان
والصفات يجوز إتلاف محلها تبعاً لها، فالأصنام
صورها منكراً، فيجوز إتلاف مادتها، وآلات
اللهو يجوز إتلافها عند أكثر الفقهاء، وبذلك
أخذ مالك، وهو أشهر الروايتين عن أحمد. ومن
هذا القبيل أيضاً أوعية الخمر، يجوز تكسيرها
وتحريقها، والمحل الذي يباع فيه الخمر يجوز
تحريقه، واستدل لذلك بفعل عمر رضي الله
عنه في تحريق محل يباع فيه الخمر، وقضاء علي
رضي الله عنه بتحريق القرية التي كان يباع فيها
الخمر، ولأن مكان البيع كالأوعية. وقال: إن
هذا هو المشهور في مذهب أحمد، ومالك،
وغيرهما. (٢) ومن هذا القبيل أيضاً: إراقة عمر
اللبن المخلوط بالماء للبيع. ومنه ما يراه بعض
الفقهاء من جواز إتلاف المغشوشات في
الصناعات، كالثياب رديئة النسيج، بتمزيقها

(١) حديث: «تحريق عبدالله بن عمر لثوبه المعصفر». أخرجه
مسلم (٣/١٦٤٧ ط الحلبي) من حديث عبدالله بن
عمر وابن العاص رضي الله عنهما.

(١) السندي ٢/٦٠٤، ١/٦٠٥، فصول الأستروشنى ص ٨

(٢) الحسبة ص ١٤٣، والطرق الحكمية ص ٢٤١، وتبصرة

الحكام ٢/٢٠٢ - ٢٠٤

كالشجرة، وقطع الستر إلى وسادتين متبذتين^(١) يوطآن.

ومن ذلك: تفكيك آلات اللهو، وتغيير الصور المصورة.

د - التملك :

٢٤ - من التعزير بالتملك : قضاء الرسول ﷺ فيمن سرق من الثمر المعلق قبل أن يؤخذ إلى الجرين بجلدات نكال، وغرم ما أخذ مرتين،^(٢) وفيمن سرق من الماشية قبل أن تؤوى إلى المراح بجلدات نكال، وغرم ذلك مرتين،^(٣) وقضاء عمر رضي الله عنه بتضعيف الغرم على كاتم الضالة، وقد قال بذلك طائفة من العلماء، منهم: أحمد، وغيره، ومن ذلك إضعاف عمر وغيره الغرم في ناقة أعرابي أخذها ممالك جياع، إذ أضعف الغرم على سيدهم، ودرأ القطع.^(٤)

(١) متبذتين : ملفاتين

(٢) حديث « قضاء الرسول ﷺ فيمن سرق من الثمر المعلق... » تقدم تخريجه.

(٣) حديث : « قضاء الرسول ﷺ فيمن سرق من الماشية قبل... » تقدم تخريجه.

(٤) يراجع للتعزير بالمال عموماً: الزيلعي ٢٠٨/٣، والسندي ٦٠٤/٦، ٦٠٥، وابن عابدين ١٨٤/٣، وفصول الأستروشي غن ٧-٨، وفتاوى البزازية ٤٥/٢، ونهاية المحتاج شرح المنهاج ١٧٤/٧، والحسبة ص ٤٠، ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٤٧، والطرق الحكمية ٢٤٧-٢٥٨، وكشاف القناع ٧٤/٤ - ٧٥، وشرح المنتهى على هامشه ص ١١٠

التسوية بين القليل والكثير.

وروى أشهب عن مالك منع العقوبات المالية، وأخذ بهذه الرواية كل من مطرف وابن الماجشون من فقهاء المذهب، وعندهما: أن من غش أو نقص من الوزن يعاقب بالضرب، والحبس، والإخراج من السوق، وأن ما غش من الخبز واللبن، أو غش من المسك والزعفران لا يفرق ولا ينهب.^(١)

ج - التغيير :

٢٣ - من التعزير بالتغيير نهي^(٢) النبي ﷺ عن كسر سكة المسلمين الجائزة بين المسلمين، كالدرهم والدنانير، إلا إذا كان بها بأس، فإذا كانت كذلك كسرت، وفعل الرسول ﷺ في التمثال الذي كان في بيته،^(٣) والستر الذي به تماثيل،^(٤) إذ قطع رأس التمثال فصار

(١) الحسبة ص ٤٣ - ٤٦، والطرق الحكمية ص ٢٤٧ - ٢٥٨،

وتبصرة الحكام ٢٠٢/٢ - ٢٠٤

(٢) حديث « نهي النبي ﷺ عن كسر... » أخرجه الخطيب البغدادي في تاريخه (٦/٣٤٦ ط السعادة) من حديث علقمة بن عبدالله المزني رضي الله عنه، وفي إسناده انقطاع.

(٣) حديث : « قطع رأس التمثال فصار كالشجرة » أخرجه أبو داود (٤/٣٨٨ تحقيق عزت عبيد دعاس)، والترمذي (٥/١١٥ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٤) حديث « قطع الستر إلى وسادتين متبذتين يوطآن... » أخرجه أحمد (٢/٣٠٨ ط الميمنية) من حديث أبي هريرة، وأخرجه الترمذي (٥/١١٥ - ط الحلبي) وقال: حسن صحيح.

وبناء على ما ذكره الكمال بن الهمام : تتميز هذه
عن الإعلام المجرد بالخصومة فيما نسب إلى
الجاني .

وكثيرا ما يلجأ القاضي لهذين النوعين أو
لواحد منهما إذا كان الجاني قد ارتكب الجريمة
على سبيل الزلة والندور ابتداء ، إذا كان ذلك
زاجرا ، على شريطة كون الجريمة غير
جسيمة .^(١)

ج - التوبيخ :

مشروعية التوبيخ :

٢٧ - التعزير بالتوبيخ مشروع باتفاق الفقهاء ،
فقد روى أبو ذر رضي الله عنه : أنه ساء رجلا
فغيره بأمه ، فقال الرسول ﷺ : « يا أبا ذر ،
أعيرته بأمه !! إنك امرؤ فيك جاهلية » .^(٢)
وقال الرسول ﷺ : « لي الواجد يحل
عرضه وعقوبته » .^(٣) وقد فسر النيل من العرض

(١) يراجع في الإعلام والإحضار عموما : الكاساني ٦٤/٧ ،
والزيلعي ٢٠٨/٣ ، والجوهرية ٢٥٤/٢ ، ودرر الحكام
٧٥/٢ ، وفتح القدير ١١٣/٥ ، وابن عابدين ١٨٣/٣ -
١٨٤ - ١٩٧ ، والسندي ٦٦٣/٧ ، والفتاوى الهندية
١٨٨/٢ ، وقاضيهان ٤٩٣/٢ - ٤٩٤
(٢) حديث « يا أبا ذر ، أعيرته بأمه ؟ ... » أخرجه البخاري
(الفتح ٨٤/١ - ط السلفية) .
(٣) لي الواجد : مطله .

(٤) حديث « لي الواجد يحل عرضه وعقوبته » . أخرجه أحمد
(٢٢٢/٤ ط الميمنية) وقال ابن حجر في الفتح (٥/٦٢ ط
السلفية) إسناده حسن .

أنواع أخرى من التعزير :

هناك أنواع أخرى من التعزير غير ما سبق .
منها : الإعلام المجرد ، والإحضار لمجلس
القضاء ، والتوبيخ والهجر .

أ - الإعلام المجرد :

٢٥ - الإعلام : صورته أن يقول القاضي
للجاني : بلغني أنك فعلت كذا وكذا ، أو يبعث
القاضي أمينه للجاني ، ليقول له ذلك .

وقد قيد البعض الإعلام ، بأن يكون مع
النظر بوجه عابس .^(١)

ب - الإحضار لمجلس القضاء :

٢٦ - قال الكاساني : إن هذا النوع من التعزير
يكون بالإعلام ، والذهاب إلى باب القاضي ،
والخطاب بالمواجهة .

وقال البعض : إنه يكون بالإعلام ، والجور
لباب القاضي ، والخصومة فيما نسب إلى
الجاني .

والفرق بين هذه العقوبة والإعلام المجرد :
أن في هذه العقوبة يؤخذ الجاني إلى القاضي
زيادة عن الإعلام ، وذلك ليخاطبه في المواجهة .

(١) الكاساني ٦٤/٧ ، والزيلعي ٢٠٨/٣ ، والجوهرية
٢٥٤/٢ ، والفتاوى الهندية ١٨٨/٢ ، ودرر الحكام
٧٥/٢ .

يلبسون من الحرير والديبا. وذلك فيه تعزير لهم بالإعراض عنهم، وفيه توبيخ لهم^(١).

كيفية التوبيخ :

٢٨ - التوبيخ قد يكون بإعراض القاضي عن الجاني، أو بالنظر له بوجه عبوس، وقد يكون بإقامة الجاني من مجلس القضاء، وقد يكون بالكلام العنيف، ويكون بزواج الكلام وغاية الاستخفاف، على شريطة أن لا يكون فيه قذف، ومنع البعض ما فيه السب أيضا^(٢).

د - الهجر :

٢٩ - الهجر معناه : مقاطعة الجاني، والامتناع عن الاتصال به، أو معاملته بأي نوع، أو أية طريقة كانت.

وهو مشروع بدليل قوله تعالى : ﴿وَاللّٰتِي تَخَافُونَ نُشُورَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي

بأن يقال له مثلاً : يا ظالم، يامعتد. وهذا نوع من التعزير بالقول. وقد جاء في تبصرة الحكام لابن فرحون : وأما التعزير بالقول فدليلة ما ثبت في سنن أبي داود عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ أتى برجل قد شرب فقال : «اضربوه» فقال أبو هريرة : فمنا الضارب بيده، ومنا الضارب بنعله، والضارب بثوبه. وفي رواية بإسناده : ثم قال رسول الله ﷺ لأصحابه «بكتوه» فأقبلوا عليه يقولون : ما اتقيت الله، ما خشيت الله، ما استحييت من رسول الله ﷺ. وهذا التبكيت من التعزير بالقول^(١).

وقد عزز عمر رضي الله عنه بالتوبيخ. فقد روي عنه أنه أنفذ جيشاً فغنموا غنائم، فلما رجعوا لبسوا الحرير والديبا، فلما رآهم تغير وجهه، وأعرض عنهم، فقالوا : أعرضت عنا، فقال : انزعوا ثياب أهل النار، فزعوا ما كانوا

(١) حديث « بكتوه ». وقال في آخره : «ولكن قولوا : اللهم اغفر له، اللهم ارحمه». أخرجه أبو داود (٤/٦٢٠ - ٦٢١) تحقيق عزت عبيد دعاس، وإسناده حسن، والحديث لفظه في نيل الأوطار : عن أبي هريرة قال : «أتى النبي ﷺ برجل قد شرب، فقال : اضربوه فقال أبو هريرة : فمنا الضارب بيده، والضارب بنعله، والضارب بثوبه، فلما انصرف قال بعض القوم : أخزأك الله قال : لا تقولوا هكذا، لا تعينوا عليه الشيطان» رواه أحمد والبخاري وأبو داود. (نيل الأوطار ٧/١٤٦) وراجع تبصرة الحكام ٢/٢٠٠، وكشاف القناع ٤/٧٤، والشرح الكبير ٤/٤٥٨، والفتاوى ١/١٦٧، ومغني المحتاج ٤/١٩٢

(١) فصول الأستروشي ص ١٤، والكاساني ٧/٦٤

(٢) يراجع للتوبيخ : الكاساني ٧/٦٤، والزليعي ٣/٢٠٨،

ودرر الحكام ٢/٧٥، واللباب للميداني ٣/٦٥، والسندي

٧/٦٠٤، وفصول الأستروشي ص ١٤، والأنقروية

١/١٥٨، والمهندية ٢/١٨٨، وتبصرة الحكام ٢/٢٠٠،

ونهاية المحتاج ٧/١٧٤، والأحكام السلطانية للماوردي

ص ٢٢٤، وكشاف القناع ٤/٧٤، والشرح الكبير

٤/٤٥٨، والحسبة ص ٣٨، والسياسة الشرعية ص ٥٣

الاعتداء على النفس، وهي التي يترتب عليها إزهاق الروح، والكلام في جرائم الاعتداء على ما دون النفس وهي التي تقع على البدن دون أن تؤدي لإزهاق الروح:

جرائم القتل (الجنائية على النفس):

القتل العمد:

٣٢ - القتل العمد العدوان موجب القصاص، ويجب لذلك توافر شروط، أهمها: كون القاتل قد تعمّد تعمداً محضاً ليس فيه شبهة، وكونه مختاراً، ومباشراً للقتل، وألا يكون المقتول جزء القاتل، وأن يكون معصوم الدم مطلقاً. وفضلاً عن ذلك يجب للقصاص: أن يطلب من ولي الدم.^(١)

فإذا اختل شرط من هذه الشروط امتنع القصاص، وفيه التعزير. وفي ذلك خلاف وتفصيل ينظر في (قتل - قصاص).

القتل شبه العمد:

٣٣ - قال البهوتي، نقلاً عن (المبدع): قد يقال بوجوب التعزير في القتل شبه العمد، لأن الكفارة حق لله تعالى وليست لأجل الفعل، بل بدل النفس الفاتنة، فأما نفس الفعل المحرم - الذي هو الجنائية - فلا كفارة فيه.

(١) الكاساني ٧/ ٢٣٤

المضاجع^(١) وقد هجر النبي ﷺ أصحابه الثلاثة الذين تخلفوا عنه في غزوة تبوك. وعاقب عمر صبيغاً بالهجر لما نفاه إلى البصرة، وأمر ألا يجالسه أحد. وهذا منه عقوبة بالهجر.^(٢)

الجرائم التي شرع فيها التعزير:

٣٠ - الجرائم التي شرع فيها التعزير قد تكون من قبيل ما شرع في جنسه عقوبة مقدرة من حد أو قصاص، لكن هذه العقوبة لا تطبق، لعدم توافر شرائط تطبيقها، ومنها ما فيه عقوبة مقدرة، ولكن هذه العقوبة لا تطبق عليها لمانع، كوجود شبهة تستوجب درء الحد، أو عفو صاحب الحق عن طلبه. وقد تكون الجرائم التعزيرية غير ما ذكر فيكون فيها التعزير أصلاً. ويدخل في هذا القسم ما لا يدخل في سابقه من جرائم. وفيما يلي تفصيل ذلك.

الجرائم التي يشرع فيها التعزير بديلاً عن الحدود:

جرائم الاعتداء على النفس، ومادونها:

٣١ - يدخل في هذا الموضوع: الكلام في جرائم

(١) سورة النساء/ ٣٤

(٢) يراجع في الهجر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٨/ ٢٨١

- ٢٨٨، وأقضية الرسول ص ٥، والحسبة ص ٤٠،

والسياسة الشرعية ص ٥٣

لأنه لا يستطيع فيها القصاص،^(١) وفي كل مذهب منفعته بالجناية مع بقاءه قائما في الجسم، وبقاء جماله، فإذا ضربه على عينه فذهب بصرها، وبقي جمالها فلا قود فيها. ومثل ذلك اليد إذا شلت ولم تبين عن الجسم، ففي هذه وما يماثلها يعزر الجاني مع أخذ العقل منه (أي الدية).^(٢)

وإذا لم يترك الاعتداء على الجسم أثرا: فأغلب الفقهاء على أن في ذلك التعزير، لا القصاص. ولدى بعض المالكية القصاص في ضربة السوط، ولو لم يحدث جرحا ولا شجة، مع أنه لا قصاص عندهم في اللطمة، وضربة العصا، إلا إذا خلفت جرحا أو شجة. وروي عن مالك: أن ضربة السوط في ذلك كاللطمة فيه الأدب، ونقل ذلك ابن عرفة عن أشهب.

ويرى ابن القيم وبعض الحنابلة: القصاص في اللطمة والضربة.^(٣)

الزنى الذي لا حد فيه، ومقدماته :

٣٦ - الزنى إذا توافرت الشرائط الشرعية لثبوته

(١) مواهب الجليل ٦/٢٤٧، والتاج والإكليل على هامشه، والمدونة ١١٢/١٦

(٢) مواهب الجليل ٦/٢٤٧ - ٢٤٩

(٣) الكاساني ٧/٢٩٩، ومعين الحكام ص ١٧٧، ومواهب الجليل ٦/٢٤٧، وكشاف القناع ٤/٧٢ - ٧٣، وإعلام الموقعين ٢/٢

٣٤ - ومن الأصول الثابتة عند الحنفية: أن مالا قصاص فيه عندهم كالقتل بالثقل (وهو القتل بمثل الحجر الكبير أو الخشبة العظيمة) يجوز للإمام أن يعزر فيه بما يصل للقتل، إذا تكرر ارتكابه، مادامت فيه مصلحة. وبناء على هذا الأصل قالوا بالتعزير بالقتل لمن يتكرر منه الخنق، أو التغريق، أو الإلقاء من مكان مرتفع، إذا لم يندفع فساده إلا بالقتل.^(١)

الاعتداء على مادون النفس :

٣٥ - إذا كانت الجناية على مادون النفس عمدا فيشترط للقصاص فضلا عن شروطه في النفس: المماثلة، وإمكان استيفاء المثل.^(٢)

ويرى مالك التعزير أيضا في الجناية العمد على مادون النفس، إذا سقط القصاص، أو امتنع لسبب أو لآخر، فيكون في الجريمة التعزير مع الدية، أو الأرش، أو بدونه، نعبا للأحوال. ومثال ذلك أن تكون الجناية على عظم خطر.

إذ العظام الخطرة لا قصاص فيها عنده، مثل عظام الصلب، والفخذ، والعنق، ومثل المنقلة، والمأمومة، ويقال ذلك أيضا في الجائفة،

(١) الكاساني ٧/٢٣٤، وابن عابدين ٣/١٨٤ - ١٨٥،

وكشاف القناع ٤/٧٣، والسياسة الشرعية ص ٥٥

(٢) تبصرة الحكام على هامش فتح العلي المالك ٢/٣٦٦ -

٣٦٧، ومواهب الجليل ٦/٢٤٧

فإن فيه حد الزنى ، أما إذا لم يطبق الحد المقدر لوجود شبهة ،^(١) أو لعدم توافر شريطة من الشرائط الشرعية لثبوت الحد ، فإن الفعل يكون جريمة شرع الحكم فيها - أو في جنسها - لكنه لم يطبق . وكل جريمة لا حد فيها ولا قصاص ففيها التعزير .

وبناء على ذلك : إذا كانت هناك شبهة تدرأ الحد ، سواء كانت شبهة فعل ،^(٢) أو شبهة ملك ، أو شبهة عقد ، فإن الحد لا يطبق . لكن الجاني يعزر ، لأنه ارتكب جريمة ليست فيها عقوبة مقدرة .

وتعرف الشبهة بأنها : ما يشبه الثابت وليس بثابت . أو : هي وجود المبيح صورة ، مع عدم حكمه أو حقيقته ، وتفصيل ذلك في (اشتباه) . وإذا كانت المزني بها ميتة ففي هذا الفعل التعزير ، لأنه لا يعتبر زنى ، إذ حياة المزني بها شريطة في الحد .

وإذا لم يكن الفعل من رجل فلا يقام الحد ،

(١) دره الحد بالشبهة أساسه حديث «ادروا الحدود بالشبهات ، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله ، فإن الإمام أن يخطيء في العفو خير من أن يخطيء في العقوبة» . وقد أخذ الجمهور بهذا الحديث في إثبات الشبهة .

والحديث المذكور رواه الترمذي قريبا من لفظه ، وذكر أنه روي موقوفا ، وأن الوقف أصح ، وقال : إنه قد روي عن غير واحد من الصحابة رضي الله عنهم أنهم قالوا مثل ذلك (نيل الأوطار ٧/ ١١٠ - ١١١) .

(٢) السرخسي ٩/ ١٥١ ، والكاساني ٧/ ٤٢ - ٤٥ ، ٢٣٥

بل التعزير . ومن ذلك : المساحقة . وإذا لم يكن الفعل في قبل امرأة فأبو حنيفة على عدم الحد ، لكن فيه التعزير . ومن ذلك أن يكون الفعل في الدبر . وهو قول للشافعية . والقول بالقتل على كل حال مروى عن ابن عباس رضي الله عنهما وهو قول آخر للشافعية ، والمذهب عند الشافعية : أنه زنى ، وفيه الحد .

وقال قوم : أن اللواط زنى ، وفيه حد الزنى . ومن هؤلاء : مالك ، وهو المشهور لدى الشافعي ، وهورأي أبي يوسف صاحب أبي حنيفة . واختلفت الرواية عن أحمد : فقد روي عنه أن فيه حد الزنى . وإذا كان الفعل في زوجة الفاعل فلا حد فيه بالإجماع . والجمهور على أنه يستوجب التعزير .

ومما يستوجب التعزير في هذا المجال كل ما دون الوقاع من أفعال ، كالوطء فيما دون الفرج ، ويستوي فيه المسلم ، والكافر ، والمحصن ، وغيره . ومنه أيضا : إصابة كل محرم من المرأة غير الجماع . وعناق الأجنبية ، أو تقبيلها .

ومما فيه التعزير كذلك : كشف العورة لآخر ، وخداع النساء ، والقيادة ، وهي : الجمع بين الرجال والنساء للزنى ، وبين الرجال والرجال للواط .^(١)

(١) يراجع في التعزير في مجال الزنى وما يتعلق به : =

القذف الذي لا حد فيه والسب :

٣٧- حد القذف لا يقام على القاذف إلا بشرائطه، فإذا انعدم واحد منها أو اختلف فإن الجاني لا يجد. ويعزر عند طلب المقدوف، لأنه ارتكب معصية لا حد فيها.

ومن شروط القذف الذي فيه الحد: كون المقدوف محصنا. ^(١) فإذا لم يكن كذلك فلا يجد القاذف، ولكن يعزر. ومن ذلك أن يقذف مجنونا بالزنى. أو صغيرا بالزنى. أو مسلمة قد زنت. أو مسلما قد زنى، أو من معها أولاد لا يعرف لهم أب، وذلك لعدم العفة في هذه الثلاثة الأخيرة.

ومنها كون المقدوف معلوما، فإن لم يكن كذلك فلا حد، بل التعزير، لأن الفعل معصية لا حد فيها. وبناء على ذلك يعزر - ولا يجد - من قذف بالزنى جد آخر دون بيان الجدد.

= السرخسي ٧٧/٩، ٧٩، ٨٥، ٨٨ و ٣٦/٢٤،
والكاساني ٧/٣٤-٣٥، وفتح القدير ٤/١٤٢، ١٤٧،
٤/١٧٩-١٨٠، واللباب للميداني ٣/٥٨-٥٩،
والجوهرة ١٤٨، ١٥٠، وشرح الكنز للعيني ١/٢٢٥-
٢٢٦، والزيلعي ٢/٢٤٥، ومختصر القدوري ص ١٦٠،
والأشباه والنظائر ١/١٠٠، والخراج لأبي يوسف ص ٦٦،
والفتاوى الهندية ٢/١٥٧، وعدة أرباب الفتوى ص ٧٨،
وواقعات المفتين ص ٥٩، والفتاوى الأسعدية ١/١٥٩،
والفتاوى الأنقروية ١/١٥٩، والمدونة ١٦/٥٢، ،
١٣، ٥٨، والمآوري ص ٢١٢-٢١٤، والمغني ١٠/٥١-
١٦، ٥٤.

(١) من شرائط الإحصان في القذف لدى الجمهور: العقل والبلوغ والحرية والإسلام والعفة عن الزنى (الكاساني ٤٠/٧، والمغني ١٠/٢٠٢).

أخاه كذلك، وكان له أكثر من أخ.

ولا حد في القذف بغير الصريح، ومن ذلك: القذف بالكناية، أو التعريض، فليس فيه عند الحنفية حد، بل التعزير، وكذلك عند الشافعية. ويرى مالك: الحد في القذف بالتعريض أو الكناية.

والذين منعوا الحد قالوا بالتعزير، لأن الفعل يكون جريمة لا حد فيها.

ولا حد إذا رماه بألفاظ لا تفيد الزنى صراحة. كقوله: يافاجر، بل يعزر. وكذلك الشأن إذا رماه بما لا يعتبر زنى، كمن رمى آخر بالتخثث.

ويعزر كذلك عند أبي حنيفة من يرمي آخر بأنه يعمل عمل قوم لوط، لأن هذا الفعل لا يوجب حد الزنى عنده.

أما مالك والشافعي وأبي يوسف ومحمد فإنهم يقولون بالحد، ومن ثم فلا تعزير في ذلك، بل فيه حد القذف عند هؤلاء.

ومرد الخلاف: هو في أن اللواط هل هو زنى أم لا؟
فمن قالوا: بأنه زنى، جعلوا في القذف به حد القذف. ومن قالوا: بغير ذلك، جعلوا في القذف به التعزير.

ومن قذف آخر قذفا مقيدا بشرط أو أجل يعزر ولا يجد.

وإذا لم يكن القول قذفا، بل مجرد سب أو شتم فإنه يكون معصية لا حد فيها، ففيها التعزير. ومن ذلك قوله: يانصراني، أو

السرقه التي لا حد فيها :

٣٨ - السرقه من جرائم الحدود ما دامت قد استوفت شروطها الشرعية، وأهمها: الخفية. وكون موضوع السرقه مالا، مملوكا لغير السارق، محرزا، نصابا. فإذا تخلف شرط من شروط الحد فلا يقام، ولكن يعزر الفاعل، لأنه ارتكب جريمة ليس فيها حد مقدر. وتفصيل ذلك في مصطلح: (سرقه).

قطع الطريق الذي لا حد فيه :

٣٩ - قطع الطريق كغيره من جرائم الحدود، يجب لكي يكون فيه الحد أن تتوافر شروط معينة، وإلا فلا يقام الحد، ويعزر الجاني ما دام قد ارتكب معصية لا حد فيها.

ومن الشروط: أن يكون الجاني بالغاً، ذكراً، وأن يكون المجني عليه مسلماً، أودمياً، وأن تكون يده على المال صحيحة، وأن لا يكون في القطع ذورحم محرم لأحد المقطوع عليه، وأن يكون المقطوع فيه مالاً متقوماً معصوماً مملوكاً، لا ملك فيه للقاطع، ولا شبهة ملك، محرزاً، نصاباً، وأن يكون قطع الطريق في غير المصر. وتفصيل ذلك في (حراة).

الجرائم التي موجبها الأصلي التعزير:

بعض الجرائم التي تقع على آحاد الناس:

شهادة الزور :

٤٠ - حرم قول الزور في القرآن الكريم بقوله

يازنديق، أوياكافر، في حين أنه مسلم. وكذلك من قال لآخر: يا مخنث، أويامنافق، مادام المجني عليه غير متصف بذلك. ويعزر كذلك في مثل: يا أكل الربا، أوياشارب الخمر، أو يا خائن، أوياسارق، وكله بشرط كون المجني عليه غير معروف بما نسب إليه. وكذلك من قال لآخر: يابليد، أوياقدر، أوياسفيه، أوياظالم، أويأعور، وهو صحيح، أويامقعد، وهو صحيح كذلك على سبيل الشتم.

وعلى وجه العموم يعزر من شتم آخر، مهما كان الشتم، لأنه معصية.

ويرجع في تحديد الفعل الموجب للتعزير إلى العرف، فإذا لم يكن الفعل المنسوب للمجني عليه مما يلحق به في العرف العار والأذى والشين، فلا عقاب على الجاني، إذ لا يكون ثمة جريمة. (١)

(١) يراجع في القذف والسب الذي فيه التعزير: السرخسي

١٩/١٠٢، ١١٨، ١٢٠ و ١٤/٣٦ - ٣٧، والسزيلعي

٣/٢٠٨ - ٢٠٩، والشلبي عليه، والعيني ١/٢٣٤ -

٢٣٥، والكاساني ٧/٤٢ - ٤٦، وفتح القدير ٤/٢٠٣ -

٢٠٦، ٢١١ - ٢١٤، واللباب ٣/٦٤، ٦٦، والجامع

الصغير ص ٦٩، ومختصر القدوري ص ١١١، والجوهرة

٢/٢٥٣، ودرر الحكام ٢/٩٦ - ٩٨، والفتاوى الأسعدية

١٥٧ - ١٥٩، والفتاوى الهندية ٢/١٥٥ - ١٥٦،

وقاضيخان ٣/٤٩٣، والأنقرية ١/١٩٨ - ١٥٩،

وكذلك المدونة ١٦/٣، ١٤، ١٧، ٢٢، ٢٤، ٣٢، ٣٤،

٣٨، وكذلك الماوردي ص ٢١٧ - ٢١٨، والمغني

١٠/٢٠٢ - ٢٠٣، ٢٢٥

تعالى : ﴿واجتنبوا قولَ الزور﴾^(١)

وفي السنة بما ورد : أن الرسول ﷺ عد قول الزور وشهادة الزور من أكبر الكبائر^(٢) ومادام أنه ليس فيها عقوبة مقدرة، ففيها التعزير.^(٣)

الشكوى بغير حق :

٤١ - ذكر صاحب (تبصرة الحكام) أن من قام بشكوى بغير حق يؤدب. وقال البهوتي : إنه إذا ظهر كذب المدعي في دعواه بما يؤذي به المدعى عليه، فإنه يعزر لكذبه وإيذائه للمدعى عليه.^(٤)

قتل حيوان غير مؤذ أو الإضرار به :

٤٢ - نهى الرسول ﷺ عن تعذيب الحيوان في قوله : «إن امرأة دخلت النار في هرة حبستها، فلا هي أطعمتها وسقتها، ولا هي تركتها تأكل

من خشاش^(١) الأرض»^(٢) فهذا الفعل معصية، فيعزر الفاعل مادام الفعل ليس فيه حد مقدر.

ومن الأمثلة على الجرائم في هذا المجال : قطع ذنب حيوان، فقد ذكر فقهاء الحنفية أن : مما يوجب التعزير ما ذكر ابن رستم فيمن قطع ذنب بردون.^(٣)

انتهاك حرمة ملك الغير :

٤٣ - دخول بيوت الغير بدون إذن ممنوع شرعا لقوله تعالى : ﴿... لا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا﴾^(٤)

وبناء على هذا الأصل قيل بتعزير من يوجد في منزل آخر بغير إذنه أو علمه، ودون أن يتضح سبب مشروع لهذا الدخول.^(٥)

جرائم مضرة بالمصلحة العامة :

٤٤ - توجد جرائم مضرة بالمصلحة العامة ليست فيها عقوبات مقدرة، وفيها التعزير.

(١) سورة الحج/ ٣٠

(٢) حديث « أن الرسول ﷺ عد قول الزور... » أخرجه البخاري (الفتح ٥/ ٢٦١ - ط السلفية)، ومسلم (١/ ٩١ - ط الحلبي) من حديث أبي بكره رضي الله عنه.

(٣) السرخسي ١٦/ ١٤٥ - ١٤٦، والخراج ص ١٠٧، ومختصر القدوري ص ١٢٦، والجوهرة ٢/ ٣٣٨، واللباب

٣/ ١٣٨، والفتاوى الأسعدية ١/ ١٦٦

(٤) كشف القناع ٤/ ٧٦، وتبصرة الحكام ٢/ ٣٧٠

(١) الخشاش بالكسر: حشرات الأرض، وقد يفتح (المختار).

(٢) حديث « دخلت امرأة النار... » أخرجه البخاري (الفتح ٦/ ٣٥٦ - ط السلفية)، ومسلم (٤/ ٢١١٠ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) الفتاوى الهندية ٢/ ١٦٩

(٤) سورة النور/ ٢٧

(٥) الفتاوى الأسعدية ١/ ١٧٠ - ١٧١

تجاوز الموظفين حدودهم، وتقصيرهم :
هذه معصية ليست فيها عقوبة مقدرة، ولها صور
منها :

أ - جور القاضي :

٤٦ - إذا جار القاضي في الحكم عمدا يعزر،
ويعزل، ويضمن في ماله، لأنه فيما جار ليس
بقاض، ولكنه إتلاف بغير حق، فيكون فيه
كغيره في إيجاب الضمان عليه في ماله. وإذا جار
مخطئا لم يكن عليه غرم قضائه، لأنه ليس
معصوما عن الخطأ^(١) لقوله تعالى : ﴿وَلَيْسَ
عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ﴾^(٢)

ب - ترك العمل أو الامتناع عمدا عن تأدية
الواجب :

٤٧ - كل عمل من شأنه تعطيل الوظائف العامة
أو عدم انتظامها هو جريمة تستوجب التعزير،
والغرض من ذلك ضمان حسن سير العمل،
حتى تقوم السلطة بواجباتها على أكمل وجه.
وعلى ذلك : فيعزر كل من ترك عمله، أو امتنع
عن عمل من أعمال الوظيفة قاصدا عرقلة سير
العمل، أو الإخلال بانتظامه، ويعزر عموما كل

= هو الوساطة بين الراشي والمرشي وراجع كذلك في
الرشوة : جامع الفصولين ١٧/١ - ١٨
(١) جامع الفصولين ١٦/١ - ١٧، واللاي الدرية على
هامشه، والرخسي ٩/٨٠
(٢) سورة الأحزاب/٥

من هذه الجرائم : التجسس للعدو على
المسلمين، فهو منهي عنه لقوله تعالى
﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾^(١)، وقوله ﴿... لَا تَتَّخِذُوا
عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمُودَّةِ﴾^(٢).

ولما كانت هذه الجريمة ليست لها عقوبة مقدرة
ففيها التعزير.^(٣)
وتفصيله في (تجسس).

الرشوة :

٤٥ - هي جريمة محرمة بالقرآن لقوله تعالى :
﴿سَمَاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَالُونَ لِلْسُّخْتِ﴾^(٤) وهي
في اليهود وكانوا يأكلون السحت من الرشوة.
وهي كذلك محرمة بالسنة لحديث : «لعن الله
الراشي والمرشي والرائش».^(٥) ولما كانت هذه
الجريمة ليست فيها عقوبة مقدرة ففيها
التعزير.^(٦)

(١) سورة الحجرات/١٢

(٢) سورة الممتحنة/١

(٣) الخراج ص ١١٧، وتبصرة الحكام ٢/١٣٨ - ٢٠٦،
والسياسة الشرعية ص ٥٤، والحسبة ص ٤٠، وكشاف
القناع ٧٦/٤

(٤) سورة المائدة/٢٢

(٥) حديث : «لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرشي...»
أخرجه الترمذي (٣/٦١٣ - الخليلي)، والحاكم (٤/١٠٢ -
١٠٣ - ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث أبي هريرة
رضي الله عنه، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٦) السياسة الشرعية ص ١٩ - ٢٠ - ٣٠، والرائش : =

الإعلام عن مكانه، فإن امتنع يحبس، ويضرب مرة بعد مرة، حتى يستجيب. ^(١)

تقليد المسكوكات الزيف والمزورة :

٥٠ - تقليد المسكوكات التي في التداول والإعانة على صرف العملة الفاسدة ونشرها جريمة فيها التعزير. ففي (عدة أرباب الفتوى) في رجل يعمل السكة المصنوعة ربالا وذهباً وروبية، وفي رجل ينشر هذه المسكوكات الزائفة ويروجها: أنهما يعزران. ^(٢)

التزوير :

٥١ - في هذه الجريمة التعزير، فقد روى: أن معن بن زياد عمل خاتماً على نقش خاتم بيت المال فأخذ مالا، فضربه عمر رضي الله عنه مائة جلدة، وحبسه، ثم ضربه مائة أخرى، ثم ثالثة، ثم نفاه. ومن موجبات التعزير: كتابة الخطوط والصكوك بالتزوير. ^(٣)

البيع بأكثر من السعر الجبري :

٥٢ - قد تدعو الحال لتسعير الحاجيات، فإن كان ذلك: فالبيع بأكثر من السعر المحدد فيه

من يتمرد في وظيفته، أو يستعمل القوة، أو العنف مع رؤسائه، ويترك عمله. ومن ذلك تعدى أحد الموظفين المدنيين أو العسكريين على غيره استغلالاً لوظيفته. ^(١)

مقاومة رجال السلطة والاعتداء عليهم :

٤٨ - التعدي على الموظفين العموميين والمكلفين بخدمة عامة يستحق التعزير. ومن الأمثلة التي أوردها الفقهاء في هذا المجال: إهانة العلماء أو رجال الدولة بما لا يليق، سواء كان ذلك بالإشارة، أو القول، أو بغير ذلك. والتعدي على أحد الجنود باليد، أو تمزيق ثيابه، أو سبه، ففيه التعزير، والتضمين عن التلف. ومن ذلك: إهانة محكمة قضائية، وكذلك جرائم الجلسة، فالقاضي له فيها التعزير، وإن عفا فحسن. ^(٢)

هرب المحبوسين وإخفاء الجناة :

٤٩ - من ذلك من يؤوي محارباً، أو سارقاً، أو نحوهما، ممن عليه حق لله تعالى أو لأدمي، ويمنع من أن يستوفي هذا الحق. فقد قيل: إنه شريك في جرمه ويعزر، ويطلب إحضاره، أو

(١) الفتاوى الأسعدية ١٦٧/١ - ١٦٨

(٢) الفتاوى الأسعدية ١٦٦/١ - ١٦٧، ١٧٣، والفتاوى

الأنقروبية ١٥٧/١، وعدة أرباب الفتوى ص ٧٧،

وواقعات الفتن ص ٥٩

(١) السياسة الشرعية ص ٤٠ وما بعدها.

(٢) عدة أرباب الفتوى ص ٨١ - ٨٢، والفتاوى الأسعدية

١٥٧/١ - ١٥٨

(٣) الفتاوى الهندية ١٩٠/٢، والمغني ٣٤٨/١٠

جرائم ضد النفس، كالقتل والضرب والجرح.^(١)

سقوط التعزير :

٥٥ - تسقط العقوبة التعزيرية بأسباب، منها: موت الجاني، والعفو عنه، وتوبته.

أ - سقوط التعزير بالموت :

٥٦ - إذا كانت العقوبة بدنية أو مقيدة للحرية فإن موت الجاني مسقط لها بداهة، لأن العقوبة متعلقة بشخصه، ومن ذلك: الهجر، والتوبيخ، والحبس، والضرب.

أما إذا لم تكن العقوبة متعلقة بشخص الجاني بل كانت منصبة على ماله، كالغرامة والمصادرة، فموت الجاني بعد الحكم لا يسقطها، لأنه يمكن التنفيذ بها على المال، وهي تصير بالحكم ديناً في الذمة، وتتعلق تبعاً لذلك بركة الجاني المحكوم عليه.

ب - سقوط التعزير بالعفو :

٥٧ - العفو جائز في التعزير إذا كان لحق الله تعالى، لقول الرسول ﷺ: «تجافوا عن عقوبة

(١) السرخسي ٣٦/٢٣، وحاشية الشرنبلالي على الدرر ٨١/٢، والفتاوى الهندية ١٨٩/٢ - ١٩٠، وعدة أرباب الفتوى ص ٨٠ - ٨١

التعزير. ومن ذلك: الامتناع عن البيع، ففيه الأمر بالواجب والعقاب على ترك الواجب. ومن ذلك: احتكار الحاجات للتحكم في السعر^(١) لحديث: «لا يحتكر إلا خاطيء»^(٢).

الغش في المكايل والموازين :

٥٣ - يقول الله تعالى: ﴿أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْخَاسِرِينَ، وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ﴾^(٣). وفي الحديث: «من غشنا فليس منا»^(٤) وبناء على ذلك: فالغش في الكيل والوزن معصية، وليس فيها حد مقدر، ففيها التعزير.

المشتبه فيهم :

٥٤ - قد يكون التعزير لا لارتكاب فعل معين، ولكن لحالة الجاني الخطرة، وقد قال بعض الفقهاء بتعزير من يتهم بالسرقة، ولو لم يرتكب سرقة جديدة، ومن يعرف أو يتهم بارتكاب

(١) الفتاوى الأنقروية ١/١٥٩، والحسبة في الإسلام ص ٢٤،

(٢) حديث «لا يحتكر إلا خاطيء» أخرجه أحمد (٣/٥٣٣ ط الميمنية)، ومسلم (٣/١٢٢٧ - ط الحلبي) من حديث معمر بن عبد الله العدوي رضي الله عنه، ولفظ مسلم: «من احتكر فهو خاطيء».

(٣) سورة الشعراء/ ١٨١ - ١٨٣

(٤) حديث: «من غشنا فليس منا» أخرجه مسلم (١/٩٩ - ط الحلبي) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

التعزير منصوصا عليه كوطء جارية امرأته، أو جارية مشتركة، يجب امتثال الأمر فيه، فهنا لا يجوز العفو عندهم، بل يجب التعزير، لامتناع تطبيق الحد.

وقال البعض : إن العفو يكون لمن كانت منه الفلته والزلة، وفي أهل الشرف والعفاف، وعلى ذلك : فشخص الجاني له اعتبار في العفو.

وإذا كان التعزير لحق آدمي فقد قيل كذلك : إن لولي الأمر تركه، والعفو عنه، حتى ولو طلبه صاحب الحق فيه، شأنه في ذلك شأن التعزير الذي هو حق الله تعالى. وقيل : لا يجوز تركه عند طلبه، مثل القصاص، فليس لولي الأمر هنا تركه بعفو أو نحوه، وعلى ذلك أغلب الفقهاء.

وإذا عفا ولي الأمر عن التعزير فيما يمس المصلحة العامة، وكان قد تعلق بالتعزير حق آدمي كالشتم، فلا يسقط حق الآدمي، فعلى ولي الأمر الاستيفاء، لأن الإمام ليس له - على الراجح - العفو عن حق الفرد.

وإذا عفا الآدمي عن حقه فإن عفوه يجوز، ولكن لا يمس هذا حق السلطة. وقد فرق الماوردي في هذا المجال بين حالتين :

أ - إذا حصل عفو الآدمي قبل الترفع، فلولي الأمر الخيار بين التعزير أو العفو.

ذوي المروءة ، إلا في حد من حدود الله»^(١) وقوله : «أقبلوا ذوي الهيئات عثراتهم»^(٢) وقوله في الأنصار: «أقبلوا من محسنهم، وتجاوزوا عن مسيئهم»^(٣)، وقوله لرجل - قال له : إني لقيت امرأة فأصبت منها دون أن أطأها - : «أصليت معنا؟»^(٤) فرد عليه بنعم، فتلا قوله تعالى : ﴿إِنْ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾. ^(٥) فالإمام له العفو.

وقيل : إنه لا يجوز العفو إذا تعلق التعزير بحق الله تعالى كما في تارك الصلاة. وقال الإصطخري في رسالته : ومن طعن على أحد الصحابة، وجب على السلطان تأديبه، وليس له أن يعفو عنه. وقال البعض : إن ما كان من

(١) حديث : «تجاوزوا عن عقوبة...» أخرجه الطبراني في المعجم الصغير عن زيد بن ثابت رضي الله عنه مرفوعا. قال الهيثمي : في سنده محمد بن كثير بن مروان الفهري. وهو ضعيف (مجمع الزوائد ٦/ ٢٨٢ ط القدسي).

(٢) حديث : «أقبلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود...» أخرجه أحمد (٦/ ١٨١ ط الميمنية) من حديث عائشة رضي الله عنها. وقال عبدالحق : ذكره ابن عدي في باب واصل بن عبد الرحمن الرقاشي ولم يذكر علة. قال الحافظ : وواصل هو أبو حرة ضعيف. وفي إسناد ابن حبان : أبو بكر بن نافع، وقد نص أبو زرعة على ضعفه في هذا الحديث (نيل الأوطار ٧/ ١٤٣ - ١٤٤).

(٣) حديث : «أقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم...» تقدم تخريجه ف/ ١٠.

(٤) حديث : «أصليت معنا؟» تقدم تخريجه ف/ ١٠.

(٥) سورة هود/ ١١٤.

ب - وإذا حصل بعد الترافع، فقد اختلف في العقاب عن حق السلطة على وجهين :
الأول : في قول أبي عبد الله الزبيري يسقط بالعفو، وليس لولي الأمر أن يعزر فيه، لأن حد القذف أغلظ ويسقط حكمه بالعفو، فكان حكم التعزير لحق السلطة أولى بالسقوط.
والثاني - وهو الأظهر - أن لولي الأمر أن يعزر فيه مع العفو قبل الترافع إليه، كما يجوز له ذلك بعد الترافع مخالفة للعفو عن حد القذف في الموضوعين، لأن التقويم من الحقوق العامة. ^(١)

سقوط التعزير بالتوبة :

٥٨ - اختلف الفقهاء في أثر التوبة في التعزير : فعند الحنفية والمالكية وبعض الشافعية والحنابلة : أنه لا تسقط العقوبة بالتوبة، لأنها كفارة عن المعصية . وعند هؤلاء في تعليل ذلك : عموم أدلة العقوبة بلا تفرقة بين تائب وغيره عدا المحاربة . وفضلا عن ذلك فجعل التوبة ذات أثر في إسقاط العقوبة يجعل لكل إدعاءها، للإفلات من العقاب .
وعند فريق آخر، منهم الشافعية والحنابلة :

أن التوبة قبل القدرة تسقط العقوبة قياسا على حد المحاربة، استنادا إلى ما ورد في الصحيحين من حديث أنس رضي الله عنه : كنت مع النبي ﷺ فجاء رجل فقال : يارسول الله، إني أصبتُ حدا فأقمه علي، ولم يسأله عنه . فحضرت الصلاة فصلى مع النبي ﷺ . فلما قضى النبي ﷺ الصلاة قام إليه الرجل، فأعاد قوله، فقال : «أليس قد صليت معنا؟» قال نعم . قال : «فإن الله عز وجل قد غفر لك ذنبك» . وفي هذا دليل على أن الجاني غفر له لما تاب . وفضلا عن ذلك فإنه إذا جازت التوبة في المحاربة مع شدة ضررها وتعديه، فأولى التوبة فيما دونها .

وهؤلاء يقصرون السقوط بالتوبة على ما فيه اعتداء على حق الله، بخلاف ما يمس الأفراد .

وقال ابن تيمية وابن القيم : إن التوبة تدفع العقوبة في التعزير وغيره، كما تدفعها في المحاربة، بل إن ذلك أولى من المحاربة، لشدة ضررها، وهذا يعتبر مسكا وسطا بين من يقول : بعدم جواز إقامة العقوبة بعد التوبة البتة . وبين مسلك من يقول : إنه لا أثر للتوبة في إسقاط العقوبة البتة . ويترتب على هذا الرأي : أن التعزير الواجب حقا لله تعالى يسقط بالتوبة، إلا إذا اختار الجاني العقوبة ليظهر بها نفسه، فالتوبة تسقط التعزير، على شريطة ألا

(١) يراجع في العفو : فصول الأستروشي ص ٣، وابن عابدين ١٨٨/٣، ومواهب الجليل ٦/٣٢٠، وتبصرة الحكام ٢/٣٦٩، وأسنى المطالب ٤/١٦٢ - ١٦٣، ونهاية المحتاج ٧/١٧٥، والماوردي ص ٢٢٥، وكشاف القناع ٤/٧٤، والمغني ١٠/٣٤٩، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٦٦

يطلب الجاني إقامته، وذلك بالنسبة لحقوق المصلحة العامة.

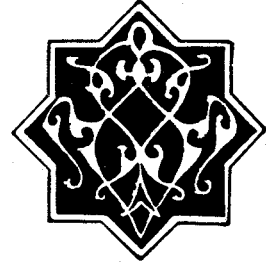
واحتج القائلون بذلك بأن الله عز وجل جعل توبة الكفار سبباً لغفران ما سلف^(١) واحتجوا بقوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾^(٢) وأن السنة عليه كذلك، ففي الحديث: «التائب من الذنب كمن لا ذنب له»^(٣).

تعزية

التعريف :

١ - التعزية لغة: مصدر عزى: إذا صبر المصاب وواساه.

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي. وقال الشريبي: هي الأمر بالصبر والحمل عليه بوعده الأجر، والتحذير من الوزر، والدعاء للميت بالمغفرة، وللمصاب بجبر المصيبة.^(١)



الحكم التكليفي :

٢ - لا خلاف بين الفقهاء في استحباب التعزية لمن أصابته مصيبة.^(٢) والأصل في مشروعيتها: خبر: «من عزى مصاباً فله مثل أجره»^(٣).

(١) يراجع في التوبة في التعزير: الكاساني ٩٦/٧، والأستروثني ص ٣-٤، ومواهب الجليل ٣١٦/٦-٣١٧، والتاج والإكليل على هامشه، وبداية المجتهد ٣٨٢/٢، وحاشية الرهوني على شرح الزرقاني ١٥٢/٨-١٥٣، وأسنى المطالب ١٥٥/٤-١٥٦، ونهاية المحتاج ٦/٨، والمغني ٣١٦/١٠-٣١٧، وإعلام الموقعين ١٩٧/٢-١٩٨.

(١) أسنى المطالب ٣٣٤/١، ومغني المحتاج ٣٥٥/١، وحاشية الدسوقي ٤١٩/١، وحاشية ابن عابدين ٦٠٣/١.
(٢) المصادر السابقة، والمغني لابن قدامة ٥٤٣/٢.
(٣) حديث: «من عزى مصاباً فله مثل أجره» أخرجه الترمذي (٣/٣٧٦ ط الحلبي) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً، وضعفه ابن حجر في التلخيص (٢/١٣٨ ط شركة الطباعة الفنية).

(٢) سورة الأنفال / ٣٨
(٣) حديث: «التائب من الذنب كمن لا ذنب له...» أخرجه ابن ماجه (٢/١٤٢٠ ط الحلبي) من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، وحسنه ابن حجر لشواهده. كما في المقاصد الحسنة للسخاوي (ص ١٥٢ ط الخانجي).

تعزية ٣ - ٦

يجدد له الحزن بالتعزية، إلا إذا كان أحدهما (المعزى أو المعزى) غائبا، فلم يحضر إلا بعد الثلاثة، فإنه يعزیه بعد الثلاثة.

وحكى إمام الحرمين وجها وهو قول بعض الحنابلة: أنه لا أمد للتعزية، بل تبقى بعد ثلاثة أيام، لأن الغرض الدعاء، والحمل على الصبر، والنهي عن الجزع، وذلك يحصل على طول الزمان.

وقت التعزية :

٥ - ذهب جمهور الفقهاء: إلى أن الأفضل في التعزية أن تكون بعد الدفن، لأن أهل الميت قبل الدفن مشغولون بتجهيزه، ولأن وحشتهم بعد دفنه لفراقه أكثر، فكان ذلك الوقت أولى بالتعزية.

وقال جمهور الشافعية: إلا أن يظهر من أهل الميت شدة جزع قبل الدفن، فتعجل التعزية، ليذهب جزعهم أو يخف.

وحكى عن الثوري: أنه تكره التعزية بعد الدفن. (١)

مكان التعزية :

٦ - كره الفقهاء الجلوس للتعزية في المسجد. وكره الشافعية والحنابلة الجلوس للتعزية،

وخبر «ما من مؤمن يعزى أخاه بمصيبة إلا كساه الله من حلل الكرامة يوم القيامة». (١)

كيفية التعزية ولمن تكون :

٣ - يعزى أهل المصيبة، كبارهم وصغارهم، ذكورهم وإناثهم، إلا الصبي الذي لا يعقل، والشابة من النساء، فلا يعزىها إلا النساء ومحارمها، خوفا من الفتنة. ونقل ابن عابدين عن شرح المنية: تستحب التعزية للرجال والنساء اللاتي لا يفتن. وقال الدردير: وندب تعزية لأهل الميت إلا مخشية الفتنة. (٢)

مدة التعزية :

٤ - جمهور الفقهاء: على أن مدة التعزية ثلاثة أيام. واستدلوا لذلك بإذن الشارع في الإحداد في الثلاث فقط، بقوله ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج: أربعة أشهر وعشرا» (٣) وتكره بعدها، لأن المقصود منها سكون قلب المصاب، والغالب سكونه بعد الثلاثة، فلا

(١) خبر «ما من مؤمن يعزى أخاه بمصيبة إلا كساه الله...» أخرجه الخطيب في تاريخه (٣٩٧/٧) ط مطبعة السعادة وفي إسناده جهالة.

(٢) مغني المحتاج ١/٣٥٤، ٣٥٥، والمغني ٢/٥٤٣-٥٤٥، وحاشية الدسوقي ١/٤١٩، ٦٠٣، وحاشية ابن عابدين ١/٦٠٣-٦٠٤.

(٣) حديث «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر...» أخرجه البخاري (الفتح ٣/١٤٦ ط السلفية) من حديث أم حبيبة رضي الله عنها.

(١) المجموع ٥/٣٠٦

بأن يجتمع أهل الميت في مكان ليأتي إليهم الناس للتعزية، لأنه محدث وهو بدعة، ولأنه يجدد الحزن. ووافقهم الحنفية على كراهة الجلوس للتعزية على باب الدار، إذا اشتمل على ارتكاب محذور، كفرش البسط والأطعمة من أهل الميت.

ونقل الطحطاوي عن شرح السيد أنه لا بأس بالجلوس لها ثلاثة أيام من غير ارتكاب محذور. (١)

وذهب المالكية: إلى أن الأفضل كون التعزية في بيت المصاب. (٢)

وقال بعض الحنابلة: إنها المكروه البيتوتة عند أهل الميت، وأن يجلس إليهم من عزى مرة، أو يستديم المعزى الجلوس زيادة كثيرة على قدر التعزية. (٣)

صيغة التعزية :

٧ - قال ابن قدامة : لا نعلم في التعزية شيئا محدودا، إلا ما روي أن الإمام أحمد قال : يروى أن النبي ﷺ عزى رجلا فقال : «رحمك الله وأجرك». (٤) وعزى أحمد أبا طالب

(أحد أصحابه) فوقف على باب المسجد فقال : أعظم الله أجركم وأحسن عزاءكم . وقال بعض أصحابنا إذا عزى مسلما بمسلم قال : أعظم الله أجرك، وأحسن عزاك، ورحم الله ميتك . واستحب بعض أهل العلم : أن يقول ما روى جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، قال : «لما توفي رسول الله ﷺ وجاءت التعزية، سمعوا قائلًا يقول : إن في الله عزاء من كل مصيبة، وخلفا من كل هالك، ودركا من كل ما فات، فبالله فثقوا، وإياه فارجوا، فإن المصاب من حرم الثواب». (١)

وهل يعزى المسلم بالكافر أو العكس؟

٨ - ذهب الأئمة : الشافعي، وأبو حنيفة في رواية عنه : إلى أنه يعزى المسلم بالكافر، وبالعكس، والكافر غير الحربي .

وذهب الإمام مالك : إلى أنه لا يعزى المسلم بالكافر.

وقال ابن قدامة من الحنابلة : إن عزى مسلما بكافر قال : أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك. (٢)

(١) أنثر : «لما توفي رسول الله ﷺ وجاءت التعزية...» أخرجه الشافعي في مسنده (١/٢١٦) نشر دار الكتب العلمية)، وانظر المغني ٢/٥٤٤

(٢) مغني المحتاج ١/٣٥٥، وابن عابدين ١/٦٠٣، والمغني ١/٥٤٤ - ٥٤٥، وحاشية الدسوقي ١/٤١٩

(١) الطحطاوي على مراقبي الفلاح ص ٣٣٩

(٢) الدسوقي ١/٤١٩

(٣) كشف القناع ٢/١٦٠

(٤) الأثر عن الإمام أحمد . رواه أبو داود في مسائل الإمام أحمد ص ١٣٨ - ١٣٩ نشر دار المعرفة .

صنع الطعام لأهل الميت :

٩ - يسن لجيران أهل الميت أن يصنعوا طعاما لهم، لقوله ﷺ: «اصنعوا لأهل جعفر طعاما، فإنه قد جاءهم ما يشغلهم»^(١).

ويكره أن يصنع أهل الميت طعاما للناس، لأن فيه زيادة على مصيبتهم، وشغلا على شغلهم، وتشبها بأهل الجاهلية، لخبر جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه: «كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت، وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة»^(٢).

تعشير

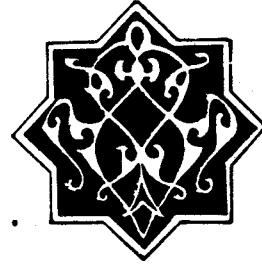
التعريف :

١ - التعشير في اللغة: مصدر عشر، يقال: عشر القوم، وعشرهم: إذا أخذ عشر أموالهم. والعشار: هو من يأخذ العشر. وقد عشرت الناقة: صارت عشاء - أي حاملا - إذا تم لها عشرة أشهر.

ومعناه في الاصطلاح كمعناه اللغوي. ويستعمل في الاصطلاح أيضا بمعنى: جعل العواشر في المصحف، والعاشرة: هي الحلقة في المصحف عند منتهى كل عشر آيات^(١). والعاشرة أيضا: الآية التي تتم بها العشر. والتعشير - بمعنى أخذ العشر - يرجع لمعرفة أحكامه إلى مصطلح (عشر).

تاريخ التعشير في المصحف :

٢ - قال ابن عطية: مرّبي في بعض التواريخ: إن المأمون العباسي أمر بذلك. وقيل: إن الحجاج فعل ذلك، وقال قتادة: بدؤوا فنقطوا، ثم خمسوا، ثم عشروا.



(١) حديث: «اصنعوا لأهل جعفر طعاما...» أخرجه الترمذي (٣/٣١٤ ط الحلي) من حديث عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما، وحسنه الترمذي.

(٢) خبر جرير بن عبد الله: «كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت...» أخرجه أحمد (٢/٢٠٤ ط الميمنية). وصححه النووي في المجموع (٥/٣٢٠ ط المنيرية).

وانظر ابن عابدين ١/٦٠٣، ومغني المحتاج ١/٣٦٨، والمغني لابن قدامة ٢/٥٥٠.

(١) القاموس، ومختار الصحاح، ولسان العرب، ومفردات غريب القرآن للراغب، والمغني ٨/٥١٦.

مالكاً وسئل عن العشور التي في المصحف بالحمرة وغيرها من الألوان فكره ذلك، وقال: تعشير المصحف بالخير لا بأس به. ^(١)

وقال يحيى بن أبي كثير: كان القرآن مجرداً في المصاحف، فأول ما أحدثوا فيه النقط على الباء والتاء والشاء، وقالوا: لا بأس به، هونور له، ثم أحدثوا نقطا عند منتهى الآي، ثم أحدثوا الفواتح والخواتم. ^(١)

تعصيب

حكم التعشير :

٣ - ذكر أبو عمرو الداني في كتاب البيان له، عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: أنه كره التعشير في المصاحف، وأنه كان يحكه. وعن مجاهد: أنه كان يكره التعشير والطيب في المصاحف.

انظر : عصبه

تعقيب

وقال الحنفية : تجوز تحلية المصحف وتعشير ونقطه : أي إظهار إعرابه، وبه يحصل الفرق جداً، خصوصاً للعجم، فيستحسن. وعلى هذا لا بأس بكتابة أسماء السور، وعد الآي، وعلامات الوقف ونحوها، فهي بدعة حسنة. وقالوا: إن ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه «جردوا القرآن» كان في زمنهم، وكم شيء يختلف باختلاف الزمان والمكان. ^(٢)

انظر : موالاة، تتابع

تعلم

انظر : تعليم

وعند المالكية : أنه مكروه بالحمرة وغيرها من الألوان، إلا الخير. قال أشهب: سمعنا

(١) تفسير القرطبي ٦٣/١، والإتقان ١٧١/٢

(٢) البرهان في علوم القرآن ١/٢٥٠ - ٢٥١، والتبيان في آداب

حمة القرآن ٣٨ (ط البابي الحلبي).

(١) القرطبي ١٤/١ ط دار الكتب.

وقال الأتاسي في شرح المادة: ولا عبرة بزعمه أنه يسد عنه الريح والشمس، كما أفتى به في الحامدية، لأنه ليس من الضرر الفاحش. وفي الأنقروية: له أن يبني على حائطه نفسه أزيد مما كان، وليس لجاره منعه وإن بلغ عنان السماء. (١)

تعلي

التعريف :

١ - التعلي في اللغة له معان، منها: أنه من العلو، وهو: الارتفاع. وعلو كل شيء وعلوه وعلوه: أرفعه. وعلو الشيء علواً فهو عليّ: ارتفع، وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما: فإذا هو يتعلّى عني: أي يترفع عليّ. وتعالى: ترفع. وتعلّى: أي علا في مهلة. (١)

وهو في الاصطلاح لا يخرج عن هذا، إذ يراد به عند الفقهاء: رفع بناء فوق بناء آخر.

أحكام حق التعلي :

٢ - حق التعلي: إما أن يستعمله صاحبه لنفسه، وإما يبيعه لغيره.

أما استعماله لنفسه: فقد نصت المادة (١١٩٨) من مجلة الأحكام العدلية على أن: كل أحد له التعلي على حائطه الملك، وبناء ما يريد، وليس لجاره منعه ما لم يكن ضرراً فاحشاً.

وأما بيعه لغيره فقد ذهب الجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة): إلى جوازه على التفصيل التالي:

أجازة المالكية متى كان المبيع قدراً معيناً، كعشرة أذرع مثلاً من محل هواء، فوق محل متصل بأرض أو بناء، بأن كان لشخص أرض خالية من البناء أراد البناء بها، أو كان له بناء أراد البناء عليه، فيشتري شخص منه قدراً معيناً من الفراغ الذي يكون فوق البناء الذي أراد إحداثه، فيجوز متى وصف البناء الذي أريد إحداثه أسفل وأعلى، ليقول الضرر، لأن صاحب الأسفل رغبته في خفة الأعلى، وصاحب الأعلى رغبته في متانة الأسفل، ولصاحب البناء الأعلى الانتفاع بما فوق بنائه بغير البناء، إذ يملك جميع الهواء الذي فوق بناء الأسفل، وليس لصاحب الأسفل الانتفاع بما فوق بناء الأعلى، لا بالبناء ولا بغيره. وأجازة الشافعية، متى كان المبيع حق البناء

(١) شرح مجلة الأحكام العدلية ١٦٧/٤ ط حصص.

(١) المغرب في ترتيب المغرب، ولسان العرب.

أو العلو: بأن قال له: بعثك حق البناء أو العلو للبناء عليه بثمن معلوم، بخلاف ما إذا باعه وشرط أن لا يبني عليه، أو لم يتعرض للبناء عليه. لكن للمشتري أن ينتفع بما عدا البناء من مكث وغيره، كما صرح به السبكي، تبعاً للمأوردي.

وأجازه الحنابلة، ولو قبل بناء البيت الذي اشترى علوه، إذا وصف العلو والسفل ليكونا معلومين، ليبيني المشتري أو يضع عليه بنيانا أو خشبا موصوفين، وإنما صح ذلك لأن العلو ملك للبائع، فكان له بيعه، والاعتياض عنه، كالقرار.^(١)

وأما الحنفية: فقد ذهبوا إلى أن بيع حق التعلي غير جائز، لأنه ليس بهال، ولا هو حق متعلق بالمال، بل حق متعلق بالهواء (أي الفراغ) وليس الهواء مالا يباع، إذ المال ما يمكن قبضه وإحرازه. وصورته: أن يكون السفل لرجل، وعلوه لآخر، فسقطا أو سقط العلو وحده فباع صاحب العلو علوه، فإنه لا يجوز، لأن المبيع حينئذ ليس إلا حق التعلي.

وعلى هذا: فلو باع العلو قبل سقوطه جاز، فإن سقط قبل القبض بطل البيع، لهلاك المبيع

(١) جواهر الإكليل ٦/٢، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ١٤/٣، وشرح الزرقاني على مختصر خليل ٢٢/٥، وأسنى المطالب شرح روض الطالب ٢/٢٥٥، وحاشية الجمل على شرح المنهج ٣/٣٦٤، ومطالب أولي النهى ٣/٣٥٠ منشورات المكتب الإسلامي بدمشق.

قبل القبض، وهو بعد سقوطه بيع لحق التعلي، وهو ليس بهال. فلو كان العلو لصاحب السفل فقال: بعثك علو هذا السفل بكذا صح، ويكون سطح السفل لصاحب السفل، وللمشتري حق القرار، حتى لو انهدم العلو كان له أن يبني عليه علواً آخر، مثل الأول، لأن السفل اسم لمبنى مسقف، فكان سطح السفل سقفا للسفل.^(١)

احكام العلو والسفل في الانهدام والبناء :

٣ - ذهب الحنفية: إلى أن السفل إن انهدم بنفسه بلا صنع صاحبه لم يجبر على البناء، لعدم التعدي، فلو هدمه يجبر على بنائه، لأنه تعدى على صاحب العلو، وهو قرار العلو، ولذي العلو أن يبني السفل ثم يرجع بما أنفق إن بنى بإذنه أو إذن قاض، وإلا فقيمة البناء يوم بنى.

ومتى بنى صاحب العلو السفل: كان له أن يمنع صاحب السفل من السكنى، حتى يدفع إليه مثل ما أنفقه في بناء سفله لكونه مضطراً.

فلكل منهما حق في ملك الآخر: لذی العلو حق قراره، ولذی السفل حق دفع المطر والشمس عن السفل، ولو هدم ذو السفل سفله وذو العلو علوه، ألزم ذو السفل ببناء سفله، إذ

(١) الهداية وفتح القدير والكفاية والعناية بالهامش ٦٤/٦ - ٦٦ دار إحياء التراث العربي، وحاشية ابن عابدين ١٠١/٤

٥ - ويرى الشافعية: أنه لو انهدم حيطان السفلى لم يكن لصاحبه أن يجبر صاحب العلو على البناء قولاً واحداً، لأن حيطان السفلى لصاحب السفلى، فلا يجبر صاحب العلو على بنائه.

وهل لصاحب العلو إجبار صاحب السفلى على البناء؟ فيه قولان، فإن قيل: يجبر، ألزمه الحاكم، فإن لم يفعل - وله مال - باع الحاكم عليه ماله، وأنفق عليه، وإن لم يكن له مال اقترض عليه. فإذا بنى الحائط كان الحائط ملكاً لصاحب السفلى، لأنه بنى له، وتكون النفقة في ذمته، ويعيد صاحب العلو غرفته عليه، وتكون نفقة الغرفة وحيطانها من ملك صاحب العلو دون صاحب السفلى، لأنها ملكه، لا حق لصاحب السفلى فيه.

وأما السقف فهو بينهما، وما ينفق عليه فهو من مالهما، فإن تبرع صاحب العلو، وبنى من غير إذن الحاكم، لم يرجع صاحب العلو على صاحب السفلى بشيء. ثم ينظر: فإن كان قد بناها بآلتها كانت الحيطان لصاحب السفلى، لأن الآلة كلها له، وليس لصاحب العلو منعه من الانتفاع بها، ولا يملك نقضها، لأنها لصاحب السفلى، وله أن يعيد حقه من الغرفة. وإن بناها بغير آلتها كانت الحيطان لصاحب العلو، وليس لصاحب السفلى أن ينتفع بها من غير إذن صاحب العلو، ولكن له أن يسكن في قرار السفلى، لأن القرار له، ولصاحب العلو أن

فوت على صاحب العلو حقاً بالملك، فهو كما لو فوت عليه ملكاً.

فإذا بنى ذو السفلى سفله وطلب من ذي العلو بناء علوه فإنه يجبر، لأن لذي السفلى حقاً في العلو، وأما لو انهدم العلو بلا صنعه فلا يجبر لعدم تعديده، كما لو انهدم السفلى بلا تعدد، وسقف السفلى لذي السفلى.^(١)

٤ - وقال المالكية: إن السفلى إن وهى وأشرف على السقوط وخيف سقوط بناء عليه لآخر غير صاحب السفلى - فإنه يقضى على صاحب السفلى أن يعمر سفله فإن أبي قضى عليه ببيعته لمن يعمره، فإن سقط الأعلى على الأسفل فهدمه أجبر رب الأسفل على البناء، أو البيع ممن يبني، ليبني رب العلو علوه عليه. وعلى ذي السفلى التعليق للأعلى - أي حمله على خشب ونحوه - حتى يبني السفلى، وعليه السقف الساتر لسفله، إذ لا يسمى السفلى بيتاً إلا به، ولذا فإنه يقضى به لصاحب السفلى عند التنازع. وأما البلاط الذي فوقه: فهو لصاحب الأعلى.

ويقضى على ذي العلو بعدم زيادة بناء العلو على السفلى، لأنها تضر السفلى، إلا الشيء الخفيف الذي لا يضر السفلى حالاً ومآلاً، ويرجع في ذلك لأهل المعرفة.^(٢)

(١) ابن عابدين ٣٥٨/٤، ٣٥٩

(٢) جواهر الإكليل ١٢١/٢ - ١٢٣، والشرح الكبير ٣٦٠/٣

إقامته في الفناء بين الحيطان من غير تصرف فيها، فأشبه الاستغلال بها من خارج.
فأما إن طالب صاحب السفلى بالبناء، وأبى صاحب العلو، ففيه روايتان:

إحدهما: لا يجبر على بنائه، ولا مساعدته لأن الحائط ملك صاحب السفلى مختص به، فلم يجبر غيره على بنائه ولا المساعدة فيه، كما لو لم يكن عليه علو.

والثانية: يجبر على مساعدته والبناء معه، وهو قول أبي الدرداء، لأنه حائط يشتركان في الانتفاع به، أشبه الحائط بين الدارين. ^(١)

جعل علو الدار مسجداً:

٧ - أجاز الشافعية والمالكية والحنابلة جعل علو الدار مسجداً، دون سفلها، والعكس، لأنها عينان يجوز وقفهما، فجاز وقف أحدهما دون الآخر، كالعبدین. ^(٢)

ومن جعل مسجداً تحته سرداب أو فوقه بيت، وجعل باب المسجد إلى الطريق، وعزله عن ملكه، فلا يكون مسجداً، فله أن يبيعه، وإن مات يورث عنه لأنه لم يخلص لله تعالى، لبقاء حق العبد متعلقاً به ولو كان السرداب

(١) المغني لابن قدامة ٥٦٨/٤ ط الرياض.

(٢) المهذب في فقه الإمام الشافعي ٤٤٨/١ ط دار المعرفة.

ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل ١٩/٦ ط النجاح ليبيا، والمغني لابن قدامة ٦٠٧/٥ ط الرياض، وكشاف القناع ٢٤١/٤ ط النصر الحديثة.

ينقض ما يناه من الحيطان، لأنه لا حق لغيره فيها، فإن بذل صاحب السفلى القيمة ليترك نقضها لم يلزمه قبولها، لأنه لا يلزمه بناؤها قولاً واحداً، فلا يلزمه تبقيتها ببذل العوض. ^(١)

٦ - وعند الحنابلة: إن كان السفلى لرجل والعلو لآخر، فانهدم السقف الذي بينهما، فطلب أحدهما المباناة من الآخر، فامتنع، فهل يجبر الممتنع على ذلك؟ على روايتين. كالحائط بين البيتين.

وان انهدمت حيطان السفلى فطالبه صاحب العلو بإعادتها، فعلى روايتين:

إحدهما: يجبر. فعلى هذه الرواية يجبر على البناء وحده، لأنه ملكه خاصة.

والثانية: لا يجبر، وإن أراد صاحب العلو بناءه لم يمنع من ذلك على الروايتين جميعاً، فإن بناه بآلته فهو على ما كان، وإن بناه بآلة من عنده فقد روي عن أحمد: لا ينتفع به صاحب السفلى، يعني حتى يؤدي القيمة، فيحتمل أن لا يسكن، لأن البيت إنما يبنى للسكن فلم يملكه كغيره، ويحتمل أنه أراد الانتفاع بالحيطان خاصة من طرح الخشب وسمر الوتد وفتح الطاق، ويكون له السكنى من غير تصرف في ملك غيره، لأن السكنى إنما هي

(١) المهذب في فقه الإمام الشافعي ٣٤٤/١، وشرح روض الطالب من أسنى المطالب ٢٢٤/٢، ٢٢٥ المكتبة الإسلامية.

لمصالح المسجد جاز، كما في مسجد بيت المقدس. (١)

هذا مذهب أبي حنيفة، خلافا لصاحبيه. وروى الحسن عن أبي حنيفة: أنه يجوز جعل السفلى مسجدا وعليه مسكن، ولا يجوز العكس، لأن المسجد مما يتأبد، وروي عن محمد: عكس هذا، لأن المسجد معظم، وإذا كان فوقه مسكن أو مستغل فيتعذر تعظيمه. وعن أبي يوسف أنه جوزه في الوجهين حين قدم بغداد، ورأى ضيق المنازل، فكأنه اعتبر الضرورة.

أما لو تمت المسجدية ثم أراد البناء منع. (٢)

نقب كوة العلو أو السفلى :

٨ - ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة : إلى أنه ليس لصاحب علوتحتة سفلى لآخر أن ينقب كوة في علوه، وكذا العكس، إلا برضا الآخر. وذهب الصحابان : إلى أن لكل منهما فعل ما لا يضر بالآخر، فإن أضربه منع منه، كأن يشرف من الكوة على جاره وعياله فيضر بهم، والمختار أنه إذا أشكل أنه يضر أم لا؟ لا يملك فتحها، وإذا علم أنه لا يضر يملك فتحها. (٣)

وذهب المالكية : إلى أنه يقضى على من أحدث فتحها بسدها إذا لم تكن عالية، ويشرف منها على جاره. وأما القديمة فلا يقضى بسدها، ويقال للجار: استر على نفسك إن شئت، فقد قال الدسوقي من المالكية : إن الكوة التي أحدث فتحها يقضى بسدها، وإن أريد سد خلفها فقط بعد الأمر بسدها فإنه يقضى بسد جميعها، ويزال كل ما يدل عليها.

وهذا إذا كانت غير عالية لا يحتاج في كشف الجار منها إلى صعود على سلم ونحوه، وإلا فلا يقضى بسدها.

وإذا سكت من حدث عليه فتح الكوة ونحوها عشر سنين - ولم ينكر - جبر عليه، ولا مقال له، حيث لم يكن له عذر في ترك القيام (الادعاء) وهذا قول ابن القاسم، وبه القضاء. (٣)

تعلى الذمى على المسلم في البناء :

٩ - لا خلاف بين الفقهاء : في أن أهل الذمة

= الإمام الشافعي ٣٤٢/١، وشرح روض الطالب من أسنى المطالب ٢٢٣/٢، والمغني لابن قدامة ٤/٥٥٤ ط الرياض، ومطالب أولي النهى ٣/٣٥٩ المكتبة الإسلامية. (١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٣/٣٦٩، وجواهر الإكليل ١٢٢/٢، والشرح الصغير ٤/٤٨٤، وتبصرة الحكام لابن فرحون ٢/٢٥٢ - ٢٥٤ دار الكتب العلمية.

(١) فتح القدير ٥/٤٤٤، ٤٤٥ دار إحياء التراث العربي، وحاشية ابن عابدين ٣/٣٧٠ - ٣٧١ دار إحياء التراث العربي.

(٢) ابن عابدين والدر المختار ٣/٣٧٠

(٣) ابن عابدين ٤/٣٥٨ من مسائل شتى، والمهذب في =

ممنوعون من أن تعلوا بنيتهم على أبنية جيرانهم المسلمين، لما روي عن النبي ﷺ: أنه قال «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه»^(١) ولأن في ذلك رتبة على المسلمين، وأهل الذمة ممنوعون من ذلك. على أن بعض الحنفية قد ذهب: إلى أنه إذا كان التعلو للحفاظ من اللصوص فإنهم لا يمنعون منه، لأن علة المنع مقيدة بالتعلي في البناء على المسلمين، فإذا لم يكن ذلك - بل للحفاظ - فلا يمنعون.^(٢)

١٠ - وأما مساواتهم في البناء، فللفقهاء في ذلك قولان:

منعه بعض الحنفية، وأجازه بعضهم. فقد أجازته المالكية، والحنابلة، وبعض الحنفية، لأنه ليس فيه استطالة على المسلمين. ومنعه بعض الحنفية، واستدلوا بقوله ﷺ «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه»^(٣) ولأنهم منعوا من مساواة المسلمين في لباسهم وشعورهم وركوبهم، كذلك في بنائهم.

وأصح قول الشافعية: المنع، تمييزاً بينهم، ولأن القصد أن يعلو الإسلام، ولا يحصل ذلك مع المساواة.^(١)

١١ - أما لو اشترى الذمي داراً عالية مجاورة لدار مسلم دونها في العلو، فللذمي سكنى داره، ولا يمنع من ذلك، ولا يلزمه هدم ما علا دار المسلم، لأنه لم يعمل عليه شيئاً، إلا أنه ليس له الإشراف منها على دار المسلم، وعليه أن يمنع صبياناً من طلوع سطحها إلا بعد تحجيرها. أي بناء ما يمنع من الرؤية.

فإن انهدمت دار الذمي العالية ثم جدد بناءها، لم يجز له أن يعلى بناءها على بناء المسلم. وإن انهدم ما علا منها لم تكن له إعادته. هذا ما عليه الحنفية، والشافعية، والحنابلة، وهو: المعتمد عند المالكية.^(٢)

١٢ - وأما تعلية بنائه على من ليس مجاوراً له من

(١) ابن عابدين ٣/ ٢٧٦، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٣/ ٣٧٠، وحاشية العدوي بهامش الخرشي على مختصر خليل ٦/ ٦١ دار صادر، وشرح الزرقاني على مختصر خليل ٦/ ٦٤، ونهاية المحتاج للرملي ٨/ ٩٥ ط الحلبي، والمهذب في فقه الإمام الشافعي ٢/ ٢٥٥ - ٢٥٦، والمغني لابن قدامة ٨/ ٥٢٨ م الرياض الحديثة.

(٢) ابن عابدين ٣/ ٢٧٦، ونهاية المحتاج للرملي ٨/ ٩٤، والمهذب في فقه الإمام الشافعي ٢/ ٢٥٦، والمغني لابن قدامة ٨/ ٥٢٨ - ٥٢٩ ط الرياض، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/ ٣٧٠، وحاشية العدوي بهامش الخرشي على مختصر خليل ٦/ ٦١ دار صادر.

(١) حديث: «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه» أخرجه الدارقطني (٣/ ٢٥٢ - ط دار المحاسن) وحسنه ابن حجر في الفتح (٣/ ٢٢٠ - ط السلفية).

(٢) ابن عابدين ٣/ ٢٧٦، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٣/ ٣٧٠، وحاشية العدوي بهامش الخرشي على مختصر خليل ٦/ ٦١ دار صادر، والشرح الصغير ٤/ ٤٨٦، ونهاية المحتاج للرملي ٨/ ٩٤، والمهذب في فقه الإمام الشافعي ٢/ ٢٥٥، والمغني لابن قدامة ٨/ ٥٢٨، ٥٣٣ ط الرياض.

(٣) تقدم تخريجه في ف/ ٩

المسلمين - فإنه لا يمنع منه ، لأن علوه إنما يكون ضررا على المجاور لبنائه دون غيره عند الحنابلة ، وهو المعتمد عند الحنفية ، والمالكية ، ما لم يشرف منه على المسلمين . وللشافعية في ذلك قولان :

أحدهما : عدم المنع ، وهو أصحهما ، لأنه يؤمن مع البعد بين البناءين أن يعلو على المسلمين ، ولانتفاء الضرر .
والثاني : المنع ، لما فيه من التجميل والشرف ، ولأنهم بذلك يتناولون على المسلمين .^(١)

تعليق

التعريف :

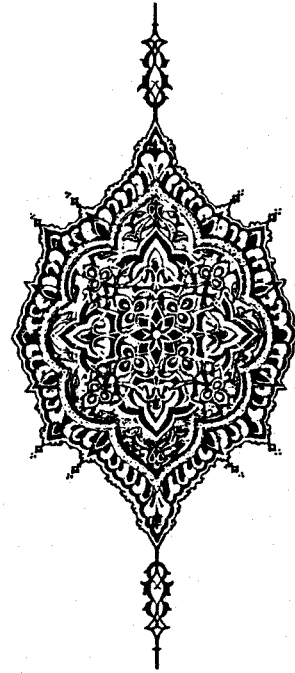
١ - التعليق في اللغة : مصدر علّق ، يقال : علّق الشيء بالشيء ، ومنه ، وعليه تعليقا : ناطه به .^(١)

والتعليق في الاصطلاح : هو ربط حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة أخرى . ويسمى يمينا مجازا ، لأنه في الحقيقة شرط وجزاء ، ولما فيه من معنى السببية كاليمين .^(٢)
والتعليق عند علماء الحديث : حذف راو أو أكثر من ابتداء السند .^(٣)

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الإضافة :

٢ - الإضافة في اللغة تأتي بمعنى : الضم ، والإمالة ، والإسناد ، والتخصيص .^(٤)



(١) لسان العرب .

(٢) حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٧٦ ، ٢٧٧ ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/ ٣٧٠ ، والمهذب في فقه الإمام الشافعي ط دمشق .

(٣) مقدمة ابن الصلاح / ٢٠ ط العلمية .

(٤) المصباح ، والقاموس المحيط ، والصحاح .

(١) ابن عابدين ٣/ ٢٧٦ ، ٢٧٧ ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/ ٣٧٠ ، والمهذب في فقه الإمام الشافعي ٢٥٦/ ٢ ، ونهاية المحتاج ٨/ ٩٥ ، والمغني لابن قدامة ٥٢٨/ ٨ ط الرياض .

وأما الإضافة في اصطلاح الفقهاء فإنهم يستعملونها بمعنى : الإسناد والتخصيص . فإذا قيل : الحكم مضاف إلى فلان ، أو صفته كذا ، كان ذلك إسنادا إليه . وإذا قيل : الحكم مضاف إلى زمان كذا ، كان تخصيصا له .

والفرق بين الإضافة والتعليق من وجهين : أحدهما : أن التعليق يمين ، وهي للبر إعدام موجب المعلق ، ولا يفضي إلى الحكم . أما الإضافة فلتثبت حكم السبب في وقته ، لا لمنعه ، فيتحقق السبب بلا مانع ، إذ الزمان من لوازم الوجود .

وثانيهما : أن الشرط على خطر ، ولا خطري الإضافة . وفي هذين الفرقين منازعة تنظر في كتب الأصول .^(١)

ب - الشرط :

٣ - الشرط - بسكون الراء - له عدد من المعاني ، ومن بين تلك المعاني : إلزام الشيء والتزامه . قال في القاموس : الشرط إلزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه ، كالشريطة .

وأما بفتح الراء فمعناه : العلامة ، ويجمع على أشراط . . كسبب وأسباب .^(٢)

والشرط في الاصطلاح نوعان : الأول : الشرط الشرعي ، وهو ما يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته . وهو أنواع : شرط للوجوب ، وشرط للانعقاد ، وشرط للصحة ، وشرط للزوم ، وشرط للنفاذ . . . إلى غير ذلك من الشروط الشرعية المعتمدة .

والنوع الآخر : الشرط الجعلي ، وهو : التزام أمر لم يوجد في أمر قد وجد بصفة مخصوصة - كما قال الحموي - وهو ما يشترطه المتعاقدان في تصرفاتهما .

والفرق بين التعليق والشرط - كما قال الزركشي - : أن التعليق ما دخل على أصل الفعل بأداته كإن وإذا ، والشرط ما جزم فيه بالأصل وشرط فيه أمر آخر .

وقال الحموي : الفرق أن التعليق ترتيب أمر لم يوجد على أمر يوجد بأن أو إحدى أخواتها ، والشرط التزام أمر لم يوجد في أمر وجد بصيغة مخصوصة .^(١)

ج - اليمين :

٤ - اليمين والقسم والإيلاء والحلف ألفاظ مترادفة ، أو أن الحلف أعم .^(٢)

(١) تيسير التحرير ١/ ١٢٨ - ١٢٩ ط الحلبي ، وفتح الغفار على المنار ٢/ ٥٥ - ٥٦ ، وانظر مصطلح (إضافة) (الموسوعة الفقهية ج ٥/ ٦٦) .

(٢) القاموس المحيط ، والمصباح المنير .

(١) حاشية الحموي ٢/ ٢٢٥ ط العامرة ، والمتن للزركشي

١/ ٣٧٠ ط الفليج ، وانظر مصطلح (شرط) .

(٢) حاشية قليوبي ٤/ ٢٧٠ ط الحلبي .

الشرط، أم بغيرها مما يقوم مقامها، كما لودل سياق الكلام على الارتباط دلالة كلمة الشرط عليه.

ومثال الربط بين جملي التعليق بأداة من أدوات الشرط: قول الزوج لزوجته: إن دخلت الدار فأنت طالق، فقد رتب وقوع الطلاق على دخولها الدار، فإن دخلت وقع الطلاق، وإلا فلا. ومثال الربط بين جملي التعليق بلا أداة شرط: هو قول القائل مثلاً: الربح الذي سيعود إلى من تجارتي هذا العام وقف على الفقراء، فقد رتب حصول الوقف على حصول الربح بلا أداة شرط، لأن مثل هذا الأسلوب يقوم مقام أداة الشرط.^(١)

والمراد بالشرط الذي تستعمل فيه أدواته للربط بين جملي التعليق: الشرط اللغوي، لأن ارتباط الجملتين الناشيء عنه كارتباط المسبب بالسبب.^(٢)

أدوات التعليق :

٦ - المراد بها: كل أداة تدل على ربط حصول مضمون بحصول مضمون جملة أخرى، سواء أكانت من أدوات الشرط الجازمة أم من غيرها. وتلك الأدوات كما جاء في المغنى عند الكلام

ومعنى اليمين في اللغة: الجهة والجارحة والقوة والشدة، ويسمى به الحلف مجازاً.^(١)

وأما في الشرع فهي: عبارة عن عقد قوي به عزم الحالف على الفعل أو الترك. وقال البهوتي: إنها توكيد الحكم المحلوف عليه بذكر معظم على وجه مخصوص.

وبين التعليق واليمين تشابه، لأن كلا منهما فيه حمل للنفس على فعل الشيء أو تركه، وما سمي الحلف بالله تعالى يميناً إلا لإفادته القوة على المحلوف عليه من الفعل أو الترك.

واليمين تنقسم بحسب صيغتها إلى يمين منجزة بالصيغة الأصلية لليمين، نحو: والله لأفعلن. ويمين بالتعليق، وهي: أن يرتب المتكلم جزاء مكروهاً له في حالة مخالفة الواقع، أو تخلف المقصود.^(٢)

وتفصيله في مصطلح (أيان)^(٣)

صيغة التعليق :

٥ - يكون التعليق بكل ما يدل على ربط حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة أخرى، سواء أكان ذلك الربط بأداة من أدوات

(١) المصباح المنير.

(٢) ابن عابدين ٤٥/٣ ط المصرية، وجواهر الإكليل ٢٢٤/١ ط دار المعرفة، وحاشية قليوبي ٢٧٠/٤، وكشاف القناع ٢٢٨/٦ ط النصر.

(٣) الموسوعة الفقهية ج ٧/٢٤٧

(١) تبين الحقائق ٢/٢٣٣ ط دار المعرفة.

(٢) الفروق للقرافي ١/٦٠، ٦١ ط دار إحياء الكتب العربية.

على تعليق الطلاق بالشرط، (إن) و(إذا) (متى) و(من) و(أي) و(كلما).
كإذا ومتى، فإن لها معاني أخرى تستعمل فيها إلى جانب الشرط. ^(١)

وزاد النووي في الروضة (متى ما) و(مهما).
وزاد صاحب مسلم الثبوت (لو) و(كيف). ^(١)

وزاد السرخسي في أصوله والبزدوي في أصوله وصاحب فتح الغفار وصاحب كشاف القناع (حيث)، وذكر صاحب فتح الغفار وصاحب كشاف القناع أيضا أن (أين) من صيغ التعليق.

وزاد صاحب كشاف القناع أيضا (أنى) ولم يفرق بينها وبين (إن).

وفيما يلي بعض ما قاله العلماء في كل أداة من هذه الأدوات من حيث اللغة ومن حيث التعليق.

أ - إن :

٧ - إن الشرطية هي المستعملة في الربط بين جملي التعليق، فإنها أصل في التعليق وفي حروف الشرط وأدواته، لتمحاضها للتعليق والشرط، فليس لها معنى آخر سوى الشرط والتعليق، بخلاف غيرها من أدوات الشرط

٨ - ويترتب على كون (إن) للشرط المحض : أنه لو علق طلاق امرأته بعدم تطبيقه لها، بأن قال : إن لم أطلقك فأنت طالق، لم تطلق حتى يموت أحدهما قبل أن يطلقها، لأن إن للشرط، وأنه جعل عدم إيقاع الطلاق عليها شرطا، ولا يتيقن وجود هذا الشرط ما بقيا حيّين، فهو كقوله : إن لم آت البصرة فأنت طالق. ثم إن مات الزوج وقع الطلاق عليها قبل موته بقليل، وليس لذلك القليل حد معروف. ولكن قبيل موته يتحقق عجزه عن إيقاع الطلاق عليها، فيتحقق شرط الحنث. فإن كان لم يدخل بها فلا

(١) مغني اللبيب ١٧/١ - ٢٤ ط دار الفكر بدمشق، وفتح الغفار ٣٥/٢ ط الحلبي، وبدائع الصنائع ٢١/٣ ط الجمالية، وكشف الأسرار للبزدوي ١٩٢/٢ ط دار الكتاب العربي.

(٢) التلويح على التوضيح ١٢٠/١ ط صبيح، وتيسير التحرير ١٢٠/٢ ط الحلبي، وأصول السرخسي ٢٣١/١ ط دار الكتاب العربي، ومسلم الثبوت ٢٤٨/١ ط دار صادر، وكشف الأسرار للبزدوي ١٩٣/٢ ط دار الكتاب العربي، والقرطبي ٤٠٣/٥ ط دار الكتب المصرية.

(١) المغني لابن قدامة ١٩٣/٧ ط الرياض، والروضة ١٢٨/٨ ط المكتب الإسلامي، ومسلم الثبوت ٢٤٨/١، ٢٤٩ دار صادر.

وإذا استعملت في معنى الشرط سقط عنها معنى الوقت، وصارت حرفا كإن، وهو قول أبي حنيفة وقد سبق.

وعند البصريين هي حقيقة في الوقت، وتستعمل في الشرط مع بقاء الوقت، وهو قول أبي يوسف ومحمد، فعندهما أنها مثل متى، أي لا يسقط عنها معنى الظرف، وعندها كإن في التمحض للشرطية، فلا يبقى فيها معنى الظرف. (١)

١٠ - ويترتب على الخلاف بين قول أبي حنيفة وصاحبيه: أنه لو قال: إذا لم أطلقك فأنت طالق، أو إذا ما لم أطلقك فأنت طالق، فإن عني بها الوقت تطلق في الحال، وإن عني بها الشرط لم تطلق حتى تموت، وإن لم تكن له نية لم تطلق حتى تموت. وهذا على قول أبي حنيفة بناء على أن (إذا) إن استعملت في معنى الشرط سقط عنها معنى الوقت، وهو رأي الكوفيين.

وأما على قول أبي يوسف ومحمد فإنها تطلق في الحال عند عدم النية، بناء على رأي البصريين في أن إذا تستعمل للوقت غالبا، وتقرن بما ليس فيه معنى الخطر، فإنه يقال: الرطب إذا اشتد الحر، والبرد إذا جاء الشتاء. ولا يستقيم مكانها إن. (٢)

وجاء في المغني: أيضا وجهان في (إذا) فيما لو

ميراث لها، وإن كان قد دخل بها، فلها الميراث بحكم الفرار. (١) وإن ماتت المرأة تطلق أيضا في إحدى الروايتين بلا فصل - كما في أصول السرخسي - لأن فعل التطلق لا يتحقق بدون المحل، وبفوات المحل يتحقق الشرط.

وذكر ابن قدامة أنه لو علق الطلاق بالنفي بإحدى كلمات الشرط، كانت (إن) على التراخي، وأما غيرها (كمتى ومن وكلما وأي) فإنه يكون على الفور. (٢)

والتفصيل محله مصطلح: (طلاق).

ب - إذا :

٩ - (إذا) ترد في اللغة على وجهين :

أحدهما : أن تكون للمفاجأة، فتختص بالجمل الاسمية، ولا تحتاج إلى جواب، ولا تقع في الابتداء، ومعناها الحال لا الاستقبال.

ثانيهما : أن تكون لغير مفاجأة، فالغالب أن تكون ظرفا للمستقبل مضمنة معنى الشرط. (٣) وخلاصة القول في إذا: أنها تستعمل عند الكوفيين في معنى الوقت، وفي معنى الشرط،

(١) كشف الأسرار للبرزدي ١٩٣/٢

(٢) أصول السرخسي ١/٢٣١ ط دار الكتاب العربي، والمغني

١٩٣/٧، والقلوبي ٣/٣٥٢.

(٣) مغني اللبيب ١/٩٢ ط دار الفكر بدمشق.

(١) التلويح ١/١٢١ ط صبيح.

(٢) أصول السرخسي ١/٢٣٢ ط دار الكتاب العربي.

قال : إذا لم تدخل الدار فأنت طالق .

أحدهما : هي على التراخي ، وهو قول أبي حنيفة ، ونصره القاضي ، لأنها تستعمل شرطا .
بمعنى إن . قال الشاعر :

استغنٍ ما أغناك ربُّك بالغنى

وإذا تصبك خصاصةً فتجمل
فجزم بها كما يجزم بإن ، ولأنها تستعمل
بمعنى متى وإن ، وإذا احتملت الأمرين
فاليقين بقاء النكاح فلا يزول بالاحتمال .

والوجه الآخر : أنها على الفور ، وهو قول
أبي يوسف ومحمد ، وهو المنصوص عن الشافعي
لأنها اسم لزمان مستقبل ، فتكون كمتى . وأما
المجازاة بها فلا تخرجها من موضوعها .

وأما إذا علق التصرف بإيجاد فعل بإذا ،
كقوله مثلا : إذا دخلت الدار فأنت طالق ، فإنها
تكون على التراخي كغيرها من أدوات
التعليق .

وقد اطرء في عرف أهل اليمن - كما جاء في
نهاية المحتاج - استعمالهم إلى بمعنى إذا
كقولهم : إلى دخلت الدار فأنت طالق . ولهذا
الحقها غير واحد بإذا في الاستعمال .^(١)

ج - متى :

١١ - وهي اسم باتفاق موضوع للدلالة على

الزمان ثم ضمن معنى الشرط .^(١)

والفرق بين إذا ومتى : أن إذا تستعمل في
الأمر الواجب وجودها ، كطلوع الشمس
ومجيء الغد ، بخلاف متى ، فإنها تستعمل في
الأمر المبهم ، أي فيما يكون وفيما لا يكون ،
بمعنى أنها لا تخص وقتا دون وقت ، فلذلك
كانت مشاركة لـ (إن) في الإبهام ، ولهذا أيضا
كانت المجازاة بها لازمة في غير موضع الاستفهام
كإن ، إلا أن الفرق بين متى وإن أن (متى)
يجازى بها مع بقاء معنى الوقت فيها ، وأما متى
الاستفهامية فإنها لا يجازى بها ، لأن الاستفهام
عبارة عن طلب الفهم عن وجود الفعل ، فلا
يستقيم في مقامه إضمار حرف إن .^(٢)

قال ابن قدامة : لو علق التصرف بإيجاد فعل
بمتى فإنها تكون على التراخي ، فمن قال
لزوجه : متى تدخل الدار فأنت طالق ، فإن
الطلاق لا يقع إلا عند وجود الصفة أو الفعل
وهو الدخول ، أما إذا علق التصرف بنفي صفة
بمتى ، كما إذا قال : متى لم أطلقك فأنت
طالق ، أو متى لم تدخل الدار فأنت طالق ، فإنه
إن مضى زمن عقيب اليمين لم تدخل فيه أو لم
يطلقها فيه فقد وجدت الصفة ، فإنها اسم لوقت

(١) شرح النصريح على التوضيح ٢/٢٤٨ ط الحلبي ،

وكشف الأسرار للبزدوي ٢/١٩٦ ط دار الكتاب العربي .

(٢) التلويح ١/١٢١ ، وكشف الأسرار ٢/١٩٦ .

(١) المغني ٧/١٩٣ - ١٩٤ ط الرياض ، ونهاية المحتاج

١٧/٧ ، ٢٢ ط المكتبة الإسلامية .

في هذا الباب أي باب الشرط، لإيهامهما، فإن كل واحد منهما لا يتناول عينا. وتحقيقه: أن (من وما) لإيهامهما دخلا في باب العموم، فلما كان العموم في الشرط مقصودا للمتكلم، وتخصيص كل واحد من الأفراد بالذكر متعسرا أو متعذرا، (من وما) يؤديان هذا المعنى مع الإيجاز وحصول المقصود، نأبأ مناب إن، فقليل: من يأت أكرمه، وما تصنع أصنع. والمسائل فيها كثيرة مثل قوله: من دخل هذا الحصن فله رأس، ومن دخل منكم الدار فهو حر. وأما إذا كان للشرط فهو اسم بمعنى أي: تقول: ما تصنع أصنع.^(١) وفي التنزيل. ﴿مَنْ سَخَّرَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نَسِيَهَا نَاتٍ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾^(٢) ﴿مَا يَفْتَحُ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا﴾.^(٣)

١٤ - وأما (ما) المصدرية، فإنها تستعمل في الفقه، ويقيد بها التصرف تقييدا إضافة لا تعليق، كما جاء في البحر الرائق وفتح القدير، لأنها تنوب عن ظرف الزمان، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا﴾^(٤) أي مدة دوامي حيا. وعلى هذا لو قال: أنت طالق مالم أطلقك، وسكت، وقع الطلاق اتفاقا بسكوته، لأنه

الفعل، فتقدر به ويقع الطلاق.^(١)

١٢ - ومثل متى في الحكم (متى ما) فكل ما قيل في متى يقال أيضا في (متى ما)، فحكمها في الشرط كحكم متى بل أولى، لأن اقتران (ما) بها يجعلها للجزاء المحض دون غيره كالاستفهام.^(٣)

د - من :

١٣ - وهي اسم باتفاق وضع للدلالة على من يعقل، ثم ضمن معنى الشرط.^(٣) وهي من صيغ العموم بوضع اللغة، وهي تعم بنفسها من غير احتياج إلى قرينة، وهي كما قال البيضاوي عامة في العالمين أي: أولي العلم، لتشمل العقلاء والذات الأهلية، لأن (من) تطلق على الله سبحانه وتعالى، كما في قوله تعالى ﴿وَمَنْ لَسْتُمْ لَهُ بِرَازِقِينَ﴾^(٤) والله سبحانه وتعالى يوصف بالعلم ولا يوصف بالعقل، وهو معنى حسن غفل عنه الشارحون، كما قال الأسنوي.^(٥)

قال عبد العزيز البخاري في كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ما نصه: ومن وما يدخلان

(١) المغني ١٩٣/٧، ونهاية المحتاج ٢٢/٧

(٢) كشف الأسرار وأصول السرخسي ٢٣٣/١، والروضة

١٢٨/٨

(٣) التصريح على التوضيح ٢٤٨/٢ ط الحلبي.

(٤) سورة الحجر/ ٢٠

(٥) الأسنوي مع شرح البدخشي ٦٥/٢، ٦٦ ط صبيح.

(١) كشف الأسرار للبزدوي ١٩٦/٢

(٢) سورة البقرة/ ١٠٦

(٣) سورة فاطر/ ٢

(٤) سورة مريم/ ٣١

ترتب عليه إضافة الطلاق إلى وقت لم يطلقها فيه. ^(١)

هـ - مهما :

١٥ - مهما اسم وضع للدلالة على ما لا يعقل، ثم ضمن معنى الشرط.

وقد ذكر النووي في الروضة : أن مهما من صيغ التعليق، نحو أن يقول : مهما دخلت الدار فأنت طالق. ^(٢)

و - أي :

١٦ - وهي بحسب ما تضاف إليه، ففي : أيهم يقيم أقم معه من باب (من) أي أنها تستعمل فيمن يعقل، وفي : أي الدواب تركب أركب من باب (ما) أي من باب ما لا يعقل، وفي : أي يوم تصم أصم من باب (متى) أي أنها تدل على زمان مبهم، وفي أي مكان تجلس أجلس من باب (أين) أي أنها تدل على مكان مبهم. ^(٣)

وقد جاء في المغني والروضة ما يفيد أن حكم (أي) في التعليق كحكم (متى ومن وكلما)

بمعنى أنه لو علق التصرف بنفي فعل بأي، كما لو علق الطلاق على نفي الدخول بأي، بأن قال : أي وقت لم تدخل في الدار فأنت طالق، فإنه إن مضى زمن يمكنها فيه الدخول - ولم تدخل - فإنه يقع الطلاق بعده على الفور.

وأما لو علق الطلاق على إيجاد فعل بأي، فلا تفيد الفور كغيرها من أدوات التعليق. ^(١)

وجاء في تبين الحقائق أن (أي) لا تعم بعموم الصفة فلو قال : أي امرأة أتزوجها فهي طالق، فإن ذلك يتحقق في امرأة واحدة فقط. بخلاف كلمتي (كل وكلما) فإنهما تفيدان عموم مادخلتا عليه كما سيأتي. ^(٢)

ز - كل وكلما :

١٧ - كلمة (كل) تستعمل بمعنى الاستغراق بحسب المقام، كقوله تعالى : ﴿والله بكل شيء عليم﴾ ^(٣) وقد تستعمل بمعنى الكثير كقوله تعالى : ﴿تُدْمِرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾ ^(٤) أي كثيرا، لأنها دمرتهم ودمرت مساكنهم دون غيرهم، ولفظ (كل) لا يستعمل إلا مضافا

(١) المغني ١٩٣/٧ ط الرياض، والروضة ١٢٨/٨ ط المكتب الإسلامي.

(٢) تبين الحقائق مع حاشية الشلبي ٢٣٤/٢، والروضة ١٢٨/٨

(٣) سورة البقرة/٢٨٢

(٤) سورة الأحقاف/٢٥

(١) البحر الرائق ٣/٢٩٤، ٢٩٥ ط العلمية، وفتح القدير ٦٥/٣ ط دار صادر.

(٢) التصريح ٢/٢٤٨ ط الحلبي، والروضة ١٢٨/٨ ط المكتب الإسلامي. والذي لا يعقل في هذا المثال هو الدخول، والمعنى : أي دخول دخلت فأنت طالق.

(٣) التصريح على التوضيح ٢/٢٤٨ ط الحلبي.

معنى العموم فيها يخالف معنى العموم في كلمة (من) ولهذا استقام وصلها بكلمة من كقوله تعالى: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ﴾^(١) حتى لو وصلت باسم نكرة فإنها تقتضي العموم في ذلك الاسم أيضا. ولهذا لوقال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق تطلق كل امرأة يتزوجها على العموم. ولو تزوج امرأة مرتين لم تطلق في المرة الثانية، لأنها توجب العموم فيما وصلت به من الاسم دون الفعل.

١٩ - والفرق بين كلمة (كل) وكلمة (من) فيما يرجع إلى الخصوص: هو أن كلمة كل وإن كانت الإحاطة فيها شاملة لكل فرد، إلا أنها تحتل الخصوص، ككلمة (من) كما لوقال: كل من دخل هذا الحصن أولا فله كذا، فدخلوا على التعاقب فالنفل للأول خاصة لاحتمال الخصوص في كلمة كل، فإن الأول اسم لفرد سابق، وهذا الوصف متحقق فيه دون من دخل بعده. ومثل ذلك كلمة (من) في صورة التعاقب.

٢٠ - فإن دخلوا معا استحقوا جميعا النفل بكلمة (كل) دون كلمة (من).^(٢)

وأما كلمة (كلما) فإنها من صيغ التعليق عند

لفظا أو تقديرًا، ولفظه واحد، ومعناه جمع، ويفيد التكرار بدخول (ما) عليه نحو: كلما جاءك زيد فأكرمه.^(١)

١٨ - وكلمة (كل) من صيغ التعليق عند الحنفية والمالكية وكذا عند الشافعية إن قصد بها التعليق دون المكافأة.

ولم يفرق الحنفية في تعليق الطلاق (بكل) بين ما إذا عمم، بأن قال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق، أو خصص بأن قال: كل امرأة من بني فلان أو من بلد كذا. وأما المالكية فإنهم يخالفون الحنفية في صورة التعميم، لأن فيه سدا لباب النكاح، ويتفقون معه في صورة التخصيص بأن يخصّ بلدا أو قبيلة أو جنسا أو زمنا يبلغه عمره ظاهرا.^(٢)

وذكر السرخسي في أصوله أن كلمة (كل) توجب الإحاطة على وجه الأفراد، ومعناه أن كل واحد من المسميات التي توصل بها كلمة كل يصير مذكورا على سبيل الانفراد، كأنه ليس معه غيره. لأن هذه الكلمة صلة في الاستعمال، حتى لا تستعمل وحدها لخلوها عن الفائدة، وهي تحتل الخصوص، نحو كلمة (من) إلا أن

(١) المصباح المنير

(٢) تبين الحقائق ٢/ ٢٣٤ ط دار المعرفة، وجواهر الإكليل

١/ ٣٤٢، ٣٤٣ ط دار المعرفة، وحاشية الدسوقي ٢/ ٣٧٢

ط دار الفكر، والخرشي ٤/ ٣٧، ٣٨ ط دار صادر، ونهاية

المحتاج ٧/ ٥٢ ط المكتبة الإسلامية.

(١) سورة الرحمن/ ٢٦

(٢) أصول السرخسي ١/ ١٥٧، ١٥٨، والتلويح على

التوضيح ١/ ٦٠

الفقهاء، وهي تقتضي التكرار والفور، ويليها الفعل دون الاسم، فتقتضي العموم فيه، فلو قال: كلما تزوجت امرأة فهي طالق، فتزوج امرأة مرارا فإنها تطلق في كل مرة يتزوجها، لأنها تقتضي العموم في الأفعال دون الأسماء، بخلاف كلمة (كل) فإنها تفيد العموم في الأسماء دون الأفعال. (١)

ح - لو :

٢١ - تكون (لو) حرف شرط في المستقبل، إلا أنها لا تجزم، ومثالها قوله تعالى: ﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ﴾ (٢) أي: وليخش الذين إن شارفوا وقاربوا أن يتركوا. وإنما أولوا الترك بمشارفة الترك، لأن الخطاب للأوصياء، وإنما يتوجه إليهم قبل الترك، لأنهم بعده أموات.

وأما من حيث تعليق التصرف (بلو) فقد أجاز الفقهاء - كأبي يوسف - تعليقه بها، لشبهها (بإن) فإن لو تستعمل في معنى الشرط ولا يليها دائما إلا الفعل كإن، ولورود استعمال كل منهما في معنى الأخرى، إلا أن (لو) تفيد

(١) أصول السرخسي ١/١٥٨، وتبيين الحقائق ٢/٢٣٤، والفتاوى الهندية ١/٤١٦ - ٤٢٠، والبحر الرائق ٣/٢٩٥، وجواهر الكليل ١/٣٤١، والرد المحتار ٧/١٩٣، ١٩٤، ٣٧١/٢، والروضة ٨/١٢٨، والمغني ٧/١٩٣، ١٩٤ (٢) سورة النساء/٩

التقييد في الماضي، و(إن) تفيد في المستقبل. (١) إلا أن الفقهاء لم ينظروا إلى هذه الناحية، وعاملوها كإن في التعليق، فمن قال لعبده: لو دخلت الدار لتعتق، فإنه لا يعتق حتى يدخل صونا للكلام عن الإهمال، حتى إن من الفقهاء من عاملها معاملة (إن) مطلقا وأجاز اقتران جوابها بالفاء، ولم ينظر إلى عدم جواز ذلك عند النحاة، لأن العامة تخطيء وتصيب في الإعراب، فمن قال لرجل: زني بكسر التاء، أو قال لامرأة: زني بفتحها، وجب حد القذف في الصورتين. (١)

٢٢ - وتستعمل (لو) في الاستقبال لمؤاخذاتها لأن، كأن يقال: لو استقبلت أمرك بالتوبة لكان خيرا لك، أي إن استقبلت، وقال تعالى: ﴿وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾ (٣) أي وإن أعجبكم، كما أن (إن) استعملت بمعنى (لو) كقوله تعالى: ﴿إِنْ كُنْتَ قُلْتَهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ﴾ (٤) وعلى هذا فمن قال لزوجته: أنت طالق لو دخلت الدار، فإنها لا تطلق عند أبي يوسف حتى تدخل الدار، لأن لو بمنزلة إن، فتفيد معنى الترقب. وليس في هذه المسألة

(١) الفروق للقرافي/ الفرق الرابع ١ - ٨٥ - ١٠٧ (٢) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ٢/١٩٦ (٣) سورة البقرة/٢٢١ (٤) سورة المائدة/١١٦

نحو «كيف أنت؟» «وكيف كنت؟»، وحالا قبل مايستغني، نحو «كيف جاء زيد؟» أي على أي حالة جاء زيد. (١)

وأما الفقهاء فإنهم لم يخرجوا في استعمالهم لكيف عما ذكرته اللغة بشأنها.

فذهب أبو حنيفة إلى أن تعليق الحكم بكيف لا يؤثر في أصل التصرف، وإنما يؤثر في صفته. وذهب أبو يوسف ومحمد إلى أن تعليق الحكم بها يؤثر في الأصل والوصف معا. وعلى هذا فقد قال أبو حنيفة فيمن قال لامرأته: أنت طالق كيف شئت أنها تطلق قبل المشيئة تطليقة، ثم إن لم تكن مدخولا بها فقد بانت لا إلى عدة، ولا مشيئة لها، وإن كانت مدخولا بها فالتطليقة الواقعة رجعية، والمشيئة إليها في المجلس بعد ذلك. فإن شاءت البائنة - وقد نواها الزوج - كانت بائنة، أو إن شاءت ثلاثا - وقد نواها الزوج - تطلق ثلاثا، وإن شاءت واحدة بائنة - وقد بنى الزوج ثلاثا - فهي واحدة رجعية، وإن شاءت ثلاثا - وقد بنى الزوج واحدة بائنة - فهي واحدة رجعية، لأنها شاءت غير مانوى، وأوقعت غير ما فوض إليها، فلا يعتبر، لأنه إنما يتأخر إلى مشيئتها ما علقه الزوج بمشيئتها دون ما لم يعلقه، وكلمة (كيف) لا ترجع إلى أصل الطلاق، فيكون هو منجزا أصل الطلاق

(١) مغني اللبيب ١/ ٢٢٤ - ٢٢٨

نص عن أبي حنيفة، ولم يرو فيها شيء عن محمد، فهي من النوادر. (١)

٢٣ - أما (لولا) وهي التي تفيد امتناع الثاني لوجود الأول، فإنها ليست من صيغ التعليق عند الفقهاء، لأنها وإن كان فيها معنى الشرط فإن الجزاء فيها لا يتوقع حصوله، لأنها لا تستعمل إلا في الماضي، ولا علاقة لها بالزمن المستقبل، فهي عندهم بمعنى الاستثناء لأنها تستعمل لنفي شيء بوجود غيره، فمن قال لزوجته: أنت طالق لولا حسنك، أو لولا صحبتك، لا يقع الطلاق حتى وإن زال الحسن أو انتفت الصحبة، لجعله ذلك مانعا من وقوع الطلاق. (٢)

ط - كيف :

٢٤ - (كيف) تستعمل في اللغة على وجهين : أحدهما : أن تكون شرطا .

والثاني : وهو الغالب فيها : أن تكون استفهاما، إما حقيقيا نحو «كيف زيد؟» أو غيره نحو «كيف تكفرون بالله» (٣) الآية، فإنه أخرج مخرج التعجب، وتقع خبرا قبل ما لا يستغني،

(١) كشف الأسرار ٢/ ١٩٦

(٢) التقرير والتحرير ٢/ ٧٤، وأصول السرخسي ١/ ٢٣٣، والبرزوي ٢/ ١٩٧، ١٩٨، وفتح الغفار ٢/ ٣٧، وبدائع

الصنائع ٣/ ٢٣

(٣) سورة البقرة/ ٢٨

مشيئة في المجلس بالإيقاع أو عدمه .

وأما الحنابلة : فإنهم لم يفرقوا في هذه المسألة بين (كيف) وبين غيرها من أدوات التعليق ، فالطلاق عندهم لا يقع حتى تعرف مشيئتها بقولها ، فقد جاء في كشف القناع أنه لو قال : أنت طالق إن شئت أو إذا شئت ، أو متى شئت ، أو كيف شئت . . إلخ لم تطلق حتى تقول : قد شئت ، لأن ما في القلب لا يعلم حتى يعبر عنه اللسان .^(١)

ي - حيث ، وأين :

٢٥ - (حيث) اسم للمكان المبهم .
قال الأخفش : وقد تكون للزمان .

(وحيث) من صيغ التعليق ، شبهها (بأن) في الإبهام ، وتعليق التصرف بها لا يتعدى مجلس التخاطب تشبيها لها بـ(إن) أيضا ، فإن تعليق الطلاق مثلا بمشيئة المرأة بـ(إن) لا يتعدى مجلس التخاطب عند الحنفية .^(٢)

فلو قال لامرأته : أنت طالق حيث شئت ، فإنها لا تطلق قبل المشيئة ، وتتوقف مشيئتها على المجلس ، لأن (حيث) من ظروف المكان ، ولا اتصال للطلاق بالمكان ، فيلغو ذكره ، ويبقى

ومفوضا للصفة إلى مشيئتها ، بقوله : كيف شئت . إلا أن في غير المدخول بها لا مشيئة لها في الصفة بعد إيقاع الأصل ، فيلغو تفويضه الصفة إلى مشيئتها بعد إيقاع الأصل ، وفي المدخول بها ، لها المشيئة في الصفة بعد وقوع الأصل ، بأن تجعله بائنا أو ثلاثا على ما عرف ، فيصح تفويضه إليها .

وأما عند أبي يوسف ومحمد : فلا يقع عليها شيء ما لم تشأ ، فإذا شئت فالتفريع كما قال أبو حنيفة ، لأنه جعل الطلاق مفوضا إلى مشيئتها فلا يقع بدون تلك المشيئة ، كقوله : أنت طالق إن شئت ، أو كم شئت ، أو حيث شئت ، لا يقع شيء ما لم تشأ ، وهذا لأنه لما فوض وصف الطلاق إليها يكون ذلك تفويضا لنفس الطلاق إليها ضرورة أن الوصف لا ينفك عن الأصل .^(١)

ولم نطلع للمالكية على كلام في هذه المسألة .^(٢)

وأما الشافعية : فلهم رأيان في هذه المسألة . فقد ذكر البغوي أنه لو قال : أنت طالق كيف شئت ، قال أبو زيد والقفال : تطلق شئت أم لم تشأ . وقال الشيخ أبو علي : لا تطلق حتى توجد

(١) كشف الأسرار وأصول البرزوي ٢/ ٢٠٠ - ٢٠١ ، وبدائع

الصنائع ٣/ ١٢١ ، ١٢٢

(٢) الدسوقي ٢/ ٣٦١ - ٤١٥ ، وجواهر الإكليل ١/ ٣٣٧ -

(١) الروضة ٨/ ١٥٩ ، وكشاف القناع ٥/ ٣٠٩

(٢) انظر تفصيل ذلك كله في مغني اللبيب ١/ ١٤٠ ، ١٤١ ، والفتاوى الهندية ١/ ٤٠٢

الألفاظ التي يعلق بها الحكم، فقد جاء في كشف القناع: أنه لو قال: أنت طالق أني شئت، فإنها لا تطلق حتى تعرف مشيئتها بقولها، ولم يفرق بينها وبين (إن) لأن كلا منهما تدل على التعليق. (١)

ثالثا: شروط التعليق:

٢٨ - يشترط لصحة التعليق أمور:

الأول: أن يكون المعلق عليه أمرا معدوما على خطر الوجود، أي مترددا بين أن يكون وأن لا يكون، فالتعليق على المحقق تنجيز، وعلى المستحيل لغو. (٢)

الثاني: أن يكون المعلق عليه أمرا يرجى الوقوف على وجوده، فتعليق التصرف على أمر غير معلوم لا يصح، فلو علق الطلاق مثلا على مشيئة الله تعالى، بأن قال لامرأته: أنت طالق إن شاء الله، فإن الطلاق لا يقع اتفاقا، لأنه علقه على شيء لا يرجى الوقوف على وجوده. (٣)

ذكر المشيئة في الطلاق، فيقتصر على المجلس. وأورد البهوتي (حيث) في صيغ التعليق، وأنها تعامل معاملة غيرها من أدوات التعليق، فتعلق الحكم بها لا يكون قاصرا على المجلس عند الخنابلة، بل يتعداه إلى غيره. فلو قال: أنت طالق حيث شئت، فإنها لا تطلق حتى تعرف مشيئتها بقولها، سواء أكان ذلك على الفور أم على التراخي. ولم يذكرها المالكية، ولا النووي من الشافعية في الروضة. (١)

٢٦ - ومثل (حيث) فيما تقدم أين، فإنها أيضا اسم للمكان المبهم، وذكرها صاحب فتح الغفار وعدّها من أدوات التعليق، وذكرها أيضا صاحب كشف القناع ولم يفرق بينها وبين (إن) في الحكم. (٢)

ك - أني:

٢٧ - وهي اسم اتفاقا وضع للدلالة على الأمكنة ثم ضمن معنى الشرط، وترد في اللغة بمعنى أين، وبمعنى كيف، وبمعنى متى.

هذا وقد ذكر الخنابلة في كتبهم: أنها من

(١) التصريح على التوضيح ٢/٢٤٨، وروح المعاني ٢/١٢٤

- ١٢٥، وكشاف القناع ٥/٣٩

(٢) حاشية ابن عابدين ٢/٤٩٣، والأشباه والنظائر

لابن نجيم ٣٦٧

(٣) تبين الحقائق ٢/٢٤٣، وجواهر الإكليل ١/٢٤٣،

٢٤٤، وحاشية قلوبوي وعميرة ٣/٣٤٢، والإنصاف

١٠٤/٩

(١) كشف الأسرار ٢/٢٠٣، وفتح الغفار ٢/٣٩ - ٤٠،

أصول السرخسي ١/٢٣٤، والدسوقي ٢/٣٦١ - ٤٠٥،

وجواهر الإكليل ١/٣٣٧ - ٣٥٧، والروضة ٨/١٢٨ -

١٦٢، وكشاف القناع ٥/٣٠٩

(٢) فتح الغفار ٢/٣٩ ط الحلبي، وكشاف القناع ٥/٣٠٩ ط النصر.

الثالث : أن لا يوجد فاصل بين الشرط والجزاء، أي بين المعلق والمعلق عليه، فلو قال لزوجته : أنت طالق، ثم قال بعد فترة من الزمن : إن خرجت من الدار دون إذن مني لم يكن تعليقا للطلاق، ويكون الطلاق منجزا بالجملة الأولى. (١)

الرابع : أن يكون المعلق عليه أمرا مستقبلا بخلاف الماضي، فإنه لا مدخل له في التعليق، فالإقرار مثلا لا يصح تعليقه بالشرط، لأنه إخبار عن ماض، والشرط إنما يتعلق بالأمر المستقبلة. (٢)

الخامس : أن لا يقصد بالتعليق المجازاة، فلو سبته بما يؤذيه فقال : إن كنت كما قلت فأنت طالق، تنجز سواء أكان الزوج كما قالت أولم يكن، لأن الزوج في الغالب لا يريد إلا إيذاءها بالطلاق. (٣)

فإن أراد التعليق يدين فيما بينه وبين الله عز وجل.

السادس : أن يوجد رابط كالفاء وإذا الفجائية حيث كان الجزاء مؤخرا، وإلا يتنجز. (٤)

السابع : أن يكون الذي يصدر منه التعليق مالكا للتنجيز أي قادرا على التنجيز (بمعنى كون الزوجية قائمة حقيقة أو حكما) وهذا الشرط فيه خلاف، فالحنفية والمالكية لا يشترطون ذلك في تعليق الطلاق، بل يكتفون فيه بمطلق الملك، سواء أكان محققا أم معلقا، حتى إن المالكية لم يفرقوا في هذا بين التعليق الصريح فيما لو قال لامرأة : إن تزوجتك فأنت طالق، وبين التعليق الذي لم يصرح به، كما لو قال لأجنبية : هي طالق، ونوى عند تزوجه بها، فإن الطلاق يقع في الصورتين. (١)

٢٩ - ودليل أصحاب هذا القول : أن هذا التصرف يمين لوجود الشرط والجزاء، فلا يشترط لصحته قيام الملك في الحال، لأن الوقوع عند الشرط، والملك متيقن به عند وجود الشرط، وقبل ذلك أثره المنع، وهو قائم بالتصرف. (٢)

وأما الشافعية والحنابلة : فإنهم يشترطون لصحة التعليق قيام الملك في حال التعليق، بمعنى أن يكون الذي يصدر منه التعليق قادرا على التنجيز، وإلا فلا يصح تعليقه. والقاعدة الفقهية عندهم هي : من ملك التنجيز ملك

(١) ابن عابدين ٢/٤٩٤، وكشاف القناع ٥/٢٨٤، والأشبه

لابن نجيم/٣٦٧

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي /٣٧٦

(٣) ابن عابدين ٢/٤٩٤

(٤) الأشباه والنظائر لابن نجيم/٣٦٧، وابن عابدين ٢/٤٩٤

(١) فتح القدير ٣/١٢٧ ط دار صادر، والدسوقي ٢/٣٧٠ ط

الفكر، والخرشي ٤/٣٧، ٣٨ ط دار صادر.

(٢) فتح القدير ٣/١٢٨

أثر التعليق على التصرفات :

٣٠ - هناك مسألة أصولية هامة هي : أن التعليق هل يمنع السبب عن السببية أو يمنع الحكم عن الثبوت فقط ، لا السبب عن الانعقاد؟ والخلاف في هذه المسألة بين الحنفية والشافعية . فالحنفية يرون أن التعليق يمنع السبب عن السببية كما يمنع الحكم عن الثبوت . والشافعية يرون أن التعليق لا يمنع السبب عن السببية ، وإنما يمنع الحكم من الثبوت فقط ، ولا يمنع السبب عن الانعقاد .

فكون التعليق يمنع ثبوت الحكم محل اتفاق بين الحنفية والشافعية ، وكونه يمنع السبب عن السببية هو محل الخلاف .

فالحنفية يرون أنه يمنع ، والشافعية على العكس في ذلك . ومما يتفرع عليه تعليق الطلاق والعتاق بالملك ، فإنه يصح عند الحنفية ويقع عند وجود الملك ، لعدم سببته في الحال ، وإنما يصير سببا عند وجود الشرط وهو الملك ، فيصادف محلا مملوكا . ولا يصح عند الشافعية ، لأن التعليق عندهم ينعقد سببا للحكم في الحال ، والمحل هنا غير مملوك ، فيلغو ، ولا يقع شيء عند وجود الشرط .^(١)

٣١ - التصرفات من حيث قبولها التعليق أو عدم قبولها له على ضربين :

التعليق ، ومن لا يملك التنجيز لا يملك التعليق . وهناك استثناءات من القاعدة بشقيها ذكرها السيوطي .^(١)

ودليل أصحاب هذا القول ما رواه أحمد وأبو داود والترمذي بإسناد جيد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وهو قوله ﷺ « لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ، ولا عتق له فيما لا يملك ، ولا طلاق له فيما لا يملك » .^(٢)

وحديث : « لا طلاق إلا بعد نكاح »^(٣)

وقد روى هذا الحديث أيضا الدارقطني وغيره من حديث عائشة رضي الله عنه وزاد : « وإن عينها » .

ولانتفاء الولاية من القائل على محل الطلاق ، وهو الزوجة .^(٤)

(١) المتثور ٢١١/٣ - ٢١٥ ، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣٧٨

(٢) حديث : « لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ، ولا عتق . . . » . أخرجه الترمذي (٣/ ٤٧٥ ط الحلبي) وأبو داود (٢/ ٦٤٠ تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنها وحسنه الترمذي .

(٣) حديث : « لا طلاق إلا بعد نكاح » . أخرجه البيهقي (٧/ ٣٢٠ ط دائرة المعارف العثمانية من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه ، وأعله ابن حجر في الفتح (٩/ ٣٨٤ ط السلفية) .

(٤) كشف القناع ٥/ ٢٨٥ ، ومغني المحتاج ٣/ ٢٩٢

(١) مسلم الثبوت ١/ ٤٢٣ ٤٣٢ ط صادر .

ولا تقبل الشرط، فلا يصح قوله: آليت منك بشرط كذا. (١)
والتفصيل محله مصطلح (إيلاء).

ب - الحج :

٣٣ - ذكر الزركشي في المنشور أن الحج يصح تعليقه، كأن يقول: إن أحرم فلان فقد أحرمْتُ. ويقبل الشرط كأن يقول: أحرمْتُ على أي إذا مرضتُ فأنا حلال. (٢)
والتفصيل محله مصطلح (حج).

ج - الخلع :

٣٤ - الخلع إن كان من جانب الزوجة، بأن كانت هي البادئة بسؤال الطلاق، فإنه لا يقبل التعليق عند الحنفية والشافعية، لأن الخلع من جانبها معاوضة. وإن كان من جانب الزوج فإنه يقبل التعليق عند الحنفية والمالكية والشافعية، لأن الخلع من جانبه طلاق، ومثله الطلاق على مال.

وأما الحنابلة فلم يجوزوا تعليق الخلع قياساً على البيع.

أحدهما : تصرفات تقبل التعليق وهي .
الإيلاء والتدبير والحج والخلع والطلاق والظهار والعق والكتابة والنذر والولاية .

الثاني : تصرفات لا تقبل التعليق وهي :
الإجارة والإقرار والإيمان بالله تعالى ، والبيع والرجعة والنكاح والوقف والوكالة .

وضابط ذلك : أن ما كان تمليكا محضا لا مدخل للتعليق فيه قطعا كالبيع ، وما كان حلا (أي إسقاطا) محضا يدخله التعليق قطعا كالعق . وبين المرتبتين مراتب يجري فيها الخلاف كالفسخ والإبراء ، لأنها يشبهان التمليك ، وكذلك الوقف ، وفيه شبه يسير بالعق فجري فيه وجه ضعيف. (٢)
وتفصيل ذلك فيما يلي :

أولا : التصرفات التي تقبل التعليق :
أ - الإيلاء :

٣٢ - الإيلاء يقبل التعليق على الشرط عند الفقهاء، كأن يقول: إن دخلت الدار فوالله لا أقربك، فإنه يصير موليا عند وجود الشرط لأن الإيلاء يمين يحتمل التعليق بالشرط كسائر الأيمان.

وذكر الزركشي في المنشور أن الإيلاء من التصرفات التي تقبل التعليق على الشرط

(١) بدائع الصنائع ٣/١٦٥، والخرشي ٤/٩٠، والروضة ٨/٢٤٤، وكشاف القناع ٥/٣٥٩، والمنثور ١/٣٧٥
(٢) حاشية ابن عابدين ٣/٣١ ط المصرية، والدمسوقي ٤/٣٨٠ ط دار الفكر، والمنثور ١/٣٧١، ٣٧٣ ط الفليج، وكشاف القناع ٤/٥٣٢ ط النصر.

(١) المنثور للزركشي ١/٣٧٨، والأشباه للسيوطي ٣٧٧

هـ - الظهار :

٣٦ - يصح تعليق الظهار باتفاق الفقهاء، وذلك لأن الظهار يقتضي التحريم كالطلاق، ويقتضي الكفارة كاليمين. وكل من الطلاق واليمين يصح تعليقه. فمن قال لزوجته: أنت عليّ كظهر أمي إن دخلت الدار، لا يصير مظاهرا منها قبل دخولها الدار.

وذكر الزركشي في المنشور: أن الظهار كالطلاق في كونه يقبل التعليق على الشرط ولا يقبل الشرط. ^(١)

والتفصيل محله مصطلح (ظهار).

و - العتق :

٣٧ - اتفق الفقهاء على صحة تعليق العتق بالشرط والصفة، على تفصيل فيهما ينظر في مصطلح (عتق). ^(٢)

= والدسوقي ٣٧٠/٢، وأسهل المدارك ١٥٣/٢ - ١٥٦، والروضة ١١٤/٨ - ١٨٥، وحاشية قليوبي ٣٥٠/٣ - ٣٦٤، ونهاية المحتاج ١٠/٧ - ٥٣، ونحفة المحتاج ٨٧/٨ - ١٤٦، وكشاف القناع ٢٨٤/٥ - ٣١٩، والإنصاف ٥٩/٩ - ١١٩، والمغني لابن قدامة ١٧٨/٧ - ٢٣٥

(١) بدائع الصنائع ٢٣٢/٣، وجواهر الإكليل ٣٧١/١، وشرح الزرقاني ١٦٤/٤، ١٦٥، والخرشي ١٠٣/٤، ومغني المحتاج ٣٥٤/٣، ونهاية المحتاج ٧٩/٧، وكشاف القناع ٣٧٣/٥، والمنثور ١/٣٧٥.

(٢) البحر الرائق ٢٤٩/٤، وتبيين الحقائق ٧١/٣، ومواهب الجليل ٣٣٣/٦، والدسوقي ٣٦٥/٤، والقلبي ٣٦٥/٤، وكشاف القناع ٥٢١/٤، والإنصاف ٤١٣/٧

وذكر الزركشي في المنشور: أن الخلع إن جعلناه طلاقا فإنه يقبل التعليق على الشروط ولا يقبل الشرط. ^(١)

والتفصيل محله مصطلح (خلع).

د - الطلاق :

٣٥ - مجمل ما قاله الفقهاء في الطلاق هو أن الطلاق يقبل التعليق اتفاقا، ويقع بحصول المعلق عليه.

وذكر الزركشي في المنشور: أن الطلاق من التصرفات التي تقبل التعليق على الشرط ولا تقبل الشرط. ^(٢)

والفقهاء يذكرون مسائل كثيرة في تعليق الطلاق، كتعليقه على المشيئة أو الحمل أو الولادة أو على فعل غيره، وتعليقه على الطلاق نفسه، وتعليقه على أمر مستقبل أو أمر يستحيل وقوعه، وغيرها من المسائل التي يطول الكلام بذكرها فليرجع لتفصيلها إلى (الطلاق). ^(٣)

(١) تبيين الحقائق ٢٧٢/٢، وبدائع الصنائع ١٥٢/٣، وجواهر الإكليل ٣٣٥/١، والروضة ٣٨٢/٧، وكشاف القناع ٢١٧/٥، والمنثور ١/٣٧٥ ط الفليج، وانظر ما جاء في الموسوعة الفقهية ٢٣٤/٤.

(٢) المنثور ١/٣٧٥ ط الفليج.

(٣) فتح القدير ١٢٧/٣ - ١٤٢، وتبيين الحقائق ٢٣١ - ٢٤٣، وابن عابدين ٤٩٢/٢ - ٥٢٠، وفتاوى قاضيخان بهامش الفتاوى الهندية ٤٧١/١ - ٥١٩، والفتاوى الهندية ٤١٥/١ - ٤٥٤، وجواهر الإكليل ٣٤١/١ =

ز - المكاتبه :

٣٨ - يجوز تعليق المكاتبه بالشرط، وفي ذلك تفصيل سبق في مصطلح (إسقاط) وراجع مصطلح (مكاتبه). (١)

ح - النذر :

٣٩ - اتفق الفقهاء على جواز تعليق النذر بالشرط، ولا يجب الوفاء قبل حصول المعلق عليه، لعدم وجود سبب الوفاء، فمتى وجد المعلق عليه وجد النذر ولزم الوفاء به. (٢) على تفصيل في ذلك في مصطلح (نذر).

ط - الولاية :

٤٠ - ويمثل لها بالإمارة والقضاء والوصاية، أما الإمارة والقضاء فيجوز تعليقهما بالشرط لأنها ولاية محضة. (٣)

وتفصيل ذلك محله مصطلح (إمارة) ومصطلح (قضاء).

وأما الوصاية فيجوز عند الحنفية في ظاهر المذهب، وعند الشافعية والحنابلة تعليقها

بالشرط لقربها من الإمارة، فإذا قال: إذا مات فلان وصي، فإن المذكور يصير وصيا عند وجود الشرط للخبر الصحيح «إن قتل زيد أو استشهد فأمركم جعفر، فإن قتل أو استشهد فأمركم عبدالله بن رواحه». (١)

وأما المالكية فإنهم لم يصرحوا بجواز تعليقها. (٢) والتفصيل محله مصطلح (وصاية).

ثانيا - التصرفات التي لا تقبل التعليق :
أ - الإجارة :

٤١ - لا يجوز الإجارة على الشرط بالاتفاق بين الفقهاء وذلك لأن منفعة العين المؤجرة تنقل ملكيتها في مدة الإجارة من المؤجر إلى المستأجر. وانتقال الأملاك لا يكون إلا مع الرضا، والرضا إنما يكون مع الجزم، ولا جزم مع التعليق. (٣)

(١) حديث: عن عبدالله بن جعفر رضي الله عنها قال: «بعث رسول الله ﷺ جيشا استعمل عليهم زيد بن حارثة وقال: فإن قتل زيد أو استشهد فأمركم جعفر، فإن قتل أو استشهد فأمركم عبدالله بن رواحه». رواه أحمد (١/٢٠٤ ط الميمنية) وصححه ابن حجر في الفتح (٦/٥١١ ط السلفية) له شاهد من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهم في البخاري (الفتح ٧/٥١٠ ط السلفية).

(٢) جامع الفصولين ٢/٢، والزرقاني ٨/٢٧٥ - ٢٠٣، وجواهر الإكليل ٢/٣١٦ - ٣٢٧، والدسوقي ٤/٤٢٢ - ٤٥٦، والمنثور ١/٣٧١، وكشاف القناع ٤/٣٩٥.

(٣) الفتاوى الهندية ٤/٣٩٦، والفروق ١/٢٢٩، والمنثور =

(١) مصطلح (إسقاط) الموسوعة الفقهية ٤/٢٣٤

(٢) بدائع الصنائع ٥/٩٣، وجواهر الإكليل ١/٢٤٤،

وحاشية قليوبي ٤/٢٨٨، ٢٨٩، وكشاف القناع ٦/٢٧٧

(٣) جامع الفصولين ٢/٢، والأشباه والنظائر

لابن نجم ٣٦٨، والفتاوى الهندية ٤/٣٩٦

ب - الإقرار :

٤٢ - لا يجوز تعليق الإقرار على الشرط بالاتفاق، لأن المقر يعتبر بذلك مقرا في الحال، ولأن التعليق على الشرط في معنى الرجوع عن إقرار، والإقرار في حقوق العباد لا يحتمل الرجوع، ولأن الإقرار إخبار عن حق سابق فلا يصح تعليقه، لوجوبه قبل الشرط.^(١) والتفصيل في مصطلح (إقرار).

ج - الإيمان بالله تعالى :

٤٣ - الإيمان بالله تعالى لا يقبل التعليق على الشرط، فإذا قال: إن كنت في هذه القضية كاذبا فأنا مسلم، فإنه إن كان كذلك لا يحصل له إسلام، لأن الدخول في الدين يفيد الجزم بصحته، والمعلق ليس بجازم.^(٢)

والتفصيل في مصطلح (إيمان).

د - البيع :

٤٤ - لا يجوز في الجملة تعليق البيع على الشرط بالاتفاق، وذلك لأن البيع فيه انتقال للملك من طرف إلى طرف، وانتقال الأملاك إنما يعتمد الرضا، والرضا يعتمد الجزم، ولا جزم مع التعليق.^(١)

والتفصيل في مصطلح (بيع)

هـ - الرجعة :

٤٥ - لا يجوز تعليق الرجعة على شرط عند الحنفية والشافعية والحنابلة.^(٢)

وأما المالكية فذكروا في إبطال الرجعة إن علقت - بأن قال لزوجته: إن جاء الغد فقد راجعتك - قولين:

أحدهما: وهو الأظهر، أنها لا تصح الآن ولا غدا، لأنه ضرب من النكاح، وهو لا يكون لأجل، ولافتقارها لنية مقارنة.

والثاني: أنها تبطل الآن فقط، وتصح رجعته

= ٣٧٤/١. وانظر في الموسوعة الفقهية مصطلح (إجارة) ٢٥٦/١

(١) الأشباه والنظائر لابن النجيم/٣٦٧، والفتاوى الهندية ٣٩٦/٤، والفروق للقرافي ١/٢٢٩ ط دار إحياء الكتب العربية، والروضة ٣/٣٣٨، والمنثور ١/٣٧٤، وكشاف القناع ٣/١٩٤، ١٩٥ ط النصر، ومنتهى الإرادات ٣٥٤/١ ط دار العروبة.

(٢) جامع الفصولين ٤/٢، والفتاوى الهندية ٣٩٦/٤، والأشباه والنظائر للسيوطي ٣٧٦، وروضة الطالبين ٢١٦/٨، وكشاف القناع ٥/٣٤٣.

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم/٣٦٧ ط الهلال، والفتاوى الهندية ٣٩٦/٤ ط المكتبة الإسلامية، والفروق للقرافي ١/٢٢٩ ط دار إحياء الكتب العربية، وجواهر الإكليل ١٣٣/٢ ط المعرفة، والمنثور ١/٣٧٥ ط الفليح، وكشاف القناع ٤٦٦/٦ ط النصر، وانظر الموسوعة ٦/٦٥
(٢) الفروق للقرافي ١/٢٢٩، والمنثور للزركشي ١/٣٧٣، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣٧٦

وأما الشافعية: فلا يجوز عندهم ولا يصح تعليق الوقف فيما لا يضاهي التحرير، كقوله: إذا جاء زيد فقد وقفت كذا على كذا، لأنه عقد يقتضي نقل الملك في الموقوف لله تعالى أو للموقوف عليه حالا كالبيع والهبة.

أما ما يضاهي التحرير، كجعلته مسجدا إذا جاء رمضان، فالظاهر صحته كما ذكر ابن الرفعة. ومحل ذلك ما لم يعلقه بالموت، فإن علقه به كوقفت داري بعد موتي على الفقراء فإنه يصح. قاله الشيخان، وكأنه وصية لقول القفال: لو عرضها للبيع كان رجوعا. (١)

وأما الحنابلة: فلم يجوزوا تعليق ابتداء الوقف على شرط في الحياة، مثل أن يقول: إذا جاء رأس الشهر فداري وقف أوفرسي حبيس، ونحو ذلك، ولأنه نقل للملك فيما لم يبين على التغليب والسراية فلم يجز تعليقه على شرط كالهبة.

وذكر ابن قدامة أنه لا يعلم في هذا خلافا. وسوى المتأخرون من الحنابلة بين تعليقه بالموت وتعليقه بشرط في الحياة.

وأما تعليق انتهاء الوقف بوقت كقوله: داري وقف إلى سنة، أو إلى أن يقدم الحاج، فلا يصح في أحد الوجهين، لأنه ينافي مقتضى

في الغد، لأن الرجعة حق للزوج فله تعليقها. (١)

والتفصيل في مصطلح (رجعة).

و- النكاح:

٤٦ - لا يجوز تعليق النكاح على شرط عند الحنفية والمالكية، والمذهب عند الشافعية. وأما الحنابلة فلا يجوز عندهم تعليق ابتداء النكاح على شرط مستقبل غير مشيئة الله، لأنه - كما جاء في كشف القناع - عقد معاوضة فلا يصح تعليقه على شرط مستقبل كالبيع. (٢) والتفصيل في مصطلح (نكاح).

ز- الوقف:

٤٧ - لا يجوز عند الحنفية تعليق الوقف على شرط، مثل أن يقول: إن قدم ولدي فداري صدقة موقوفة على المساكين، لا شرطهم التنجيز فيه.

وأما المالكية فجوزوا تعليقه لعدم اشتراطهم التنجيز فيه قياسا على العتق. (٣)

(١) جواهر الإكليل ١/٣٦٣، والدسوقي على شرح الدردير ٤٢٠/٢

(٢) جامع الفصولين ٢/٥، والفتاوى الهندية ٤/٣٩٦، وجواهر الإكليل ١/٢٨٤، والتاج والإكليل هامش مواهب الجليل ٣/٤٤٦، والروضة ٧/٤٠، والمنثور ١/٣٧٣، وكشاف القناع ٥/٩٧، ٩٨

(٣) نتائج الأفكار ٥/٣٧، وحاشية ابن عابدين ٣/٣٦٢، والدسوقي ٤/٨٧

الوقف وهو التأييد. وفي الوجه الآخر: يصح لأنه منقطع الانتهاء.^(١)

ح - الوكالة :

٤٨ - يجوز عند الحنفية والمالكية والحنابلة تعليق الوكالة على شرط، كأن يقول: إن قدم زيد فأنت وكيل في بيع كذا، لأن التوكيل - كما يقول الكاساني - إطلاق التصرف، والإطلاقات مما يحتمل التعليق بالشرط. ولأن شروط الموكل عندهم معتبرة، فليس للوكيل أن يخالفها، فلو قيّد الوكالة بزمان أو مكان ونحو ذلك فليس للوكيل مخالفة ذلك.^(٢)

وذكر الشافعية في تعليق الوكالة بشرط من صفة أو وقت وجهين:

أصحهما: لا يصح قياسا على سائر العقود باستثناء الوصية لقبولها الجهالة، وباستثناء الإمارة للحاجة.

وثانيهما: تصح قياسا على الوصية.^(٣)



تعليل

التعريف :

١ - التعليل لغة: من عل يعمل واعتل أي: مرض فهو عليل. والعلة: المرض الشاغل. والجمع علل.^(١) والعلة في اللغة أيضا: السبب.

واصطلاحا: تقرير ثبوت المؤثر لإثبات الأثر. وقيل: إظهار علّة الشيء، سواء أكانت تامة أم ناقصة.^(٢)

والعلة عرفها الأصوليون بقولهم: العلة هي الوصف الظاهر المنضبط الذي يلزم من ترتيب الحكم عليه مصلحة للمكلف من دفع مفسدة أو جلب منفعة.

وللعلة أسماء منها: السبب والباعث والحامل والمناط والدليل والمقتضي وغيرها.

وتستعمل العلة أيضا بمعنى: السبب، لكونه مؤثرا في إيجاب الحكم، كالقتل العمد العدوان سبب في وجوب القصاص.

كما تستعمل العلة أيضا بمعنى: الحكمة،

(١) المصباح المنير ولسان العرب وتاج العروس مادة: «علل»
(٢) القاموس والتعريفات للجرجاني ص ٦١

(١) المغني ٦٢٨/٥، وراجع مصطلح (وقف) في الموسوعة الفقهية.

(٢) بدائع الصنائع ٢٠/٦، والتاج والإكليل هامش مواهب الجليل ١٩٦/٥، والدسوقي ٣٨٣/٣

(٣) نهاية المحتاج ٢٨/٥، وكشاف القناع ٤٦٢/٣، والمغني ٩٣/٥، وراجع مصطلح (وكالة) في الموسوعة الفقهية.

وهي الباعث على تشريع الحكم أو المصلحة التي من أجلها شرع الحكم.^(١)

وتفصيل ذلك ينظر في الملحق الأصولي .

تعلييل الأحكام :

٢ - الأصل في أحكام العبادات عدم التعلييل، لأنها قائمة على حكمة عامة، وهي التعبد دون إدراك معنى مناسب لترتيب الحكم عليه .

وأما أحكام المعاملات والعبادات والجنايات ونحوها، فالأصل فيها: أن تكون معللة، لأن مدارها على مراعاة مصالح العباد، فرتبت الأحكام فيها على معان مناسبة لتحقيق تلك المصالح .

والأحكام التعبدية لا يقاس عليها لعدم إمكان تعدية حكمها إلى غيرها.^(٢)

وينظر تفصيل ذلك في مصطلح (تعبدية) .

فوائد تعلييل الأحكام :

٣ - لتعلييل الأحكام فوائد منها: أن الشريعة جعلت العلل معرفة ومظهرة للأحكام كي يسهل على المكلفين الوقوف عليها والتزامها .

ومنها أن تصير الأحكام أقرب إلى القبول والاطمئنان.^(٣)

وتفصيل ذلك ينظر في الملحق الأصولي .

تعلييل النصوص :

٤ - اختلف الأصوليون في تعلييل النصوص على أربعة اتجاهات :

أ - أن الأصل عدم التعلييل، حتى يقوم الدليل عليه .

ب - أن الأصل التعلييل بكل وصف صالح لإضافة الحكم إليه، حتى يوجد مانع عن البعض .

ج - أن الأصل التعلييل بوصف، ولكن لا بد من دليل يميز الصالح من الأوصاف للتعلييل وغير الصالح .

د - أن الأصل في النصوص التعبد دون التعلييل.^(١)

وينظر تفصيل ذلك في مصطلح: (تعبدية) وفي الملحق الأصولي .

مسالك العلة :

٥ - وهي الطرق التي يسلكها المجتهد للوقوف على علل الأحكام .

المسلك الأول : النص الصريح .

وهو أن يذكر دليل من الكتاب أو السنة على التعلييل بوصف، بلفظ موضوع له في اللغة من غير احتياج إلى نظر واستدلال .

(١) التلويح على التوضيح ٣٧٢/٢ - ٣٧٣، وجمع الجوامع بحاشية العطار وإرشاد الفحول ص ٢٠٧

(٢) الموافقات ٣٠٠/٢ - ٣٠٩، والبرهان ٨٩١/٢ - ٧٩٥

(٣) التلويح على التوضيح ٣٨٢/٢، والأحكام للآمدي

الأول : أن لا يؤلف من الشارع اعتباره في بعض الأحكام، ويسمى الوصف الطردي .
الثاني : أن يؤلف من الشارع اعتباره في بعض الأحكام، ويسمى الوصف الشبهي .

المسلك السادس : تنقيح المناط وتحقيق المناط والدوران :

وهي راجعة في حقيقتها إلى المسالك المتقدمة ومندرجة تحتها .
وتنقيح المناط : هو إلحاق الفرع بالأصل بنفي الفارق بينهما .

أما تحقيق المناط : فهو أن يجتهد المجتهد في إثبات وجود العلة في الصورة التي هي محل النزاع .

وأما الدوران : فهو أن يوجد الحكم عند وجود الوصف، ويرتفع بارتفاعه .^(١)
وفي بعض هذه المسالك خلاف وتفصيل ينظر في الملحق الأصولي .

الحديث المعلل :

٦ - هو الذي اطلع فيه على علة تقدر في صحته مع أن ظاهره السلامة منها، وهو من أنواع الحديث الضعيف .^(٢)

(١) الأحكام للآمدي ٣/ ٢٥١ وما بعدها، والمحصل ٢/ القسم الثاني ص ١٩٣ وما بعدها، وحاشية العطار على جمع

الجوامع ٢/ ٣١٣، والتلويح على التوضيح ٢/ ٣٧٦
(٢) علوم الحديث ص ٨١، وشرح ألفية العراقي ١/ ٢٢٦ -

وهو قسمان : الأول : ما صرح فيه بكون الوصف علة أو سببا للحكم .
الثاني : ما جاء في الكتاب أو السنة معللا بحرف من حروف التعلييل .

المسلك الثاني : الإجماع .

المسلك الثالث : الإيحاء والتنبيه .

وهو أن يكون التعلييل لازما من مدلول اللفظ، لا أن يكون اللفظ دالا بوضعه على التعلييل . وهو على أقسام تنظر في الملحق الأصولي .

المسلك الرابع : السبر والتقسيم .

وهو حصر الأوصاف في الأصل، وإبطال ما لا يصلح منها للتعلييل، فيتعين الباقي للتعلييل .

المسلك الخامس : المناسبة والشبه والطرء :

ينقسم الوصف المعلل به إلى قسمين :

أ - ما تظهر مناسبته لترتيب الحكم عليه ويسمى المناسب . وهو أن يترتب الحكم على وصف ظاهر منضبط، يلزم من ترتيب الحكم عليه مصلحة للمكلف من دفع مفسدة أو جلب منفعة . ويعبر عنها بالإخالة وبالمصلحة وبالا استدلال وبرعاية المقاصد . ويسمى استخراجها تخريج المناط .

ب - ما لا تظهر مناسبته لترتيب الحكم عليه وينقسم إلى نوعين :

تراجـم الفقهاء

الواردة أسماؤهم في الجزء الثاني عشر

أبي جمرة»، و«بهجة النفوس»، و«المرائي الحسان» في الحديث.

[البداية والنهاية ١٣/٣٤٦، ونيل الابتهاج بهامش الديباج ١٤٠، والأعلام ٢٢١/٤]

أ

الآلوسي: هو محمود بن عبدالله:

تقدمت ترجمته في ج ٥ ص ٣٣٥

ابن أبي حاتم: هو عبدالرحمن بن محمد ابي حاتم:

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٣٩٧

أمدي: هو علي بن أبي علي:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٥

ابن ابي ليلى:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٥

ابراهيم الباجوري: هو ابراهيم بن محمد الباجوري:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٤

ابن أبي موسى: هو محمد بن احمد:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٥

ابراهيم النخعي: هو ابراهيم بن يزيد:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٥

ابن الأثير: هو المبارك بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٣٩٨

ابن أبي جمرة (؟ - ٦٩٥ هـ).

هو عبدالله بن سعد بن أبي جمرة، أبو محمد، الأزدي، الأندلسي. من العلماء بالحديث، مالكي. أخذ عنه صاحب المدخل ونقل عنه كثيرا في كتابه.

ابن بطلال: هو علي بن خلف:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٦

من تصانيفه: «جمع النهاية» اختصره صحيح البخاري، ويعرف بـ «مختصر ابن

ابن تميم: هو محمد بن تميم:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٦

ابن حبيب : هو عبد الملك بن حبيب :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٩٩

ابن تيمية (تقي الدين) : هو أحمد بن
عبد الحلیم :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٦

ابن حجر العسقلاني :

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٣٩٩

ابن تيمية : هو عبد السلام بن عبد الله

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٦

ابن حجر المكي : هو أحمد بن حجر
الهيتمي :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٧

ابن جريج : هو عبد الملك بن عبد العزيز :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٦

ابن حكيم (٤٨٤ - ٥٦٧ هـ)

هو محمد بن أسعد بن محمد بن نصر بن
حكيم ، أبو المظفر ، الحكيمي ، وعرف بابن
حكيم ، واعظ من فقهاء الحنفية . تفقه على
الحسين بن محمد بن علي الرئيس ونور الهدى
الزيني وأبي علي بن بنهان . وعنه روى
أبو المواهب بن حصري وأبونصر الشيرازي
قال ابن النجار : درس بدمشق بمدرسة
طرخان ، ثم بنى له الأمير الواثق المعروف
بمعين الدولة مدرسة ، ودرس بالمدرسة
الصادرية أياما .

ابن جنك : ر : الخليل بن أحمد .

ابن الجوزي : هو عبد الرحمن بن علي :

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٣٩٨

ابن الحاج : هو محمد بن محمد المالكي :

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٠

ابن الحاجب :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٧

من تصانيفه : « تفسير القرآن » ، و « شرح
المقامات الحبرية » ، و « شرح شهاب الأخبار »
للقضاعي .

ابن حامد : هو الحسن بن حامد :

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٣٩٨

[تاج التراجم ٥٣ ، والجواهر المضيئة

٣٢ / ٢ ، وطبقات المفسرين للداودي

٩٠ / ٢ ، والأعلام ٢٥٦ / ٦] .

ابن حبان : هو محمد بن حبان :

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٣٩٩

ابن حمدان (٦٠٣ - ٦٩٥هـ)

هو أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان،
أبو عبد الله، النمري الحراني. فقيه حنبلي،
أديب. سمع بحران من الحافظ عبد القادر
الرهاوي وهو آخر من روى عنه ومن الخطيب
أبي عبد الله بن تيمية وغيره. وقرأ بنفسه على
الشيخ وجالس ابن عمه الشيخ مجد الدين
ابن تيمية وبحث معه كثيرا وبرع في الفقه
وانتهت إليه معرفة المذهب ودقائقه
وغوامضه. وولى نيابة القضاء بالقاهرة.

من تصانيفه: «الرعاية الكبرى»،
و«الرعاية الصغرى» كلاهما في الفقه، و«صفة
المفتي والمستفتي»، و«مقدمة في أصول
الدين»، و«الإيجاز في الفقه الحنبلي».

[شذرات الذهب ٤٢٨/٥، والأعلام
١١٦/١، ومعجم المؤلفين ٢١١/١].

ابن خزيمة : هو محمد بن إسحاق :

تقدمت ترجمته في ج ٨ ص ٢٧٦

ابن دقيق العيد : هو محمد بن علي :

تقدمت ترجمته في ج ٤ ص ٣١٩

ابن رجب : هو عبد الرحمن بن أحمد :

تقدمت ترجمته ج ١ ص ٣٢٨

ابن رشد : هو محمد بن أحمد (الحفيد) :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٨

ابن رسلان : هو أحمد بن حسين :

تقدمت ترجمته في ج ٦ ص ٣٤٠

ابن الرفعة : هو أحمد بن محمد :

تقدمت ترجمته في ج ٩ ص ٢٨٤

ابن الزبير : هو عبد الله بن الزبير :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٩

ابن سريج : هو أحمد بن عمر :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٩

ابن سيرين : هو محمد بن سيرين :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٩

ابن الشاط (٦٤٣ - ٧٢٣هـ)

هو قاسم بن عبد الله بن محمد بن الشاط،

أبو محمد، أبو القاسم، الأنصاري الأشبيلي.

فقيه، مالكي، فريقي، شارك في بعض

العلوم، أخذ عن أبي علي الحسن بن

الربيع وإجازه أبو القاسم بن البراء وابن أبي

الدنيا وابن الغماز وغيرهم. وعنه أبو زكريا بن

الهذيل وابن الحباب والقاضي أبوبكر بن
شبرين وغيرهم .

من تصانيفه : «أنوار البروق في تعقب
مسائل القواعد والفروق» ، و«تحفة الرافض
في علم الفرائض» ، و«تحرير الجواب في توفير
الثواب» .

[الديباج ٢٢٦ ، وشجرة النور الزكية
٢١٧ ، ومعجم المؤلفين ١٠٥/٨] .

ابن شبرمة : هو عبدالله بن شبرمة :
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٠

ابن الصباغ : هو عبدالسيد بن محمد :
تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٢

ابن الصلاح : هو عثمان بن عبدالرحمن :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٠

ابن عابدين : محمد أمين بن عمر :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٠

ابن عباس : هو عبدالله بن عباس :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٠

ابن عبدالبر : هو يوسف بن عبدالله :
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٠

ابن عبدالسلام : هو محمد بن عبدالسلام :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣١

ابن العربي : هو محمد بن عبدالله ؛
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣١

ابن عرفة : هو محمد بن محمد بن عرفة :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣١

ابن عقيل : هو علي بن عقيل :
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠١

ابن عمر : هو عبدالله بن عمر :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣١

ابن فرحون : هو ابراهيم بن علي :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٢

ابن القاسم : هو عبدالرحمن بن القاسم
المالكي :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٢

ابن قدامة : هو عبدالله بن أحمد :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٣

ابن القيم : هو محمد بن أبي بكر :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٣

ابن كثير: هو اسماعيل بن عمر:
تقدمت ترجمته في ج ٧ ص ٣٣٠

ابن مفلح: هو محمد بن مفلح:
تقدمت ترجمته في ج ٤ ص ٣٢١

ابن اللباد (٢٥٠ - ٣٣٣ هـ)

هو محمد بن محمد بن وشاخ، ابوبكر
القيرواني. المعروف بابن اللباد فقيه مالكي.
مفسر. لغوي. تفقه بيحيى بن عمرو وأخيه
محمد وابن طالب وسعيد الحداد وغيرهم.
تفقه به ابن حارث وابن أبي زيد. وروى
عنه جماعة منهم زياد بن عبدالرحمن وابن
المتاب.

من تصانيفه : «الآثار والفوائد» في عشرة
أجزاء، و«كتاب الطهارة»، و«فضائل مكة»،
و«فضائل مالك بن أنس».

[الديباج ٢٤٩، وشجرة النور الزكية
٨٤، والاعلام ٢٤٢/٧، ومعجم المؤلفين
٣٠٩/١١]

ابن الماجشون : هو عبد الملك بن عبدالعزيز
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٣

ابن ماجه :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٤

ابن مسعود: هو عبدالله بن مسعود:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٠

ابن المقرئ: هو اسماعيل بن أبي بكر:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٤

ابن المنذر: هو محمد بن ابراهيم:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٤

ابن ناجي : هو قاسم بن عيسى:
تقدمت ترجمته في ج ٦ ص ٣٤١

ابن نجيم : هو زين الدين بن إبراهيم:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٤

ابن نجيم : هو عمر بن إبراهيم:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٤

ابن وضاح (١٩٩ - ٢٨٦ هـ)

هو محمد بن وضاح بن يزيد، قيل : ابن
بديع، أبو عبدالله المالكي مولى عبدالرحمن
بن معاوية الأندلسي. فقيه، محدث،
حافظ، روي عن يحيى بن يحيى ومحمد بن
خالد ومحمد بن المبارك الصوري وإبراهيم بن
المنذر وعبد الملك بن حبيب وغيرهم.

وعنه أحمد بن خالد وابن لبابة وابن المواز

الشرائد» في فروع الفقه الحنفي ، و«نهاية الاختصار في أوزان الاشعار» .

[الدرر الكامنة ٤/٤٢٣ ، وشذرات الذهب ٦/٢١٢ ، والفوائد البهية ١١٣ ، ومعجم المؤلفين ٦/٢٢١ .

ابن يونس : هو أحمد بن يونس المالكي :
تقدمت ترجمته في ج ١٠ ص ٣١٥

أبو إسحاق الأسفرايني : هو ابراهيم بن محمد :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٥

أبو أمامة : هو صُدّي بن عجلان :
تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٥

أبو بكر الصديق :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٦

أبو بكر الطرطوشي : هو محمد بن الوليد :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٨

أبو ثور : هو ابراهيم بن خالد :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٦

أبو حنيفة : هو النعمان بن ثابت :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٦

وقاسم بن أصبغ ووهب بن مسرة وغيرهم .
وقال الحميدي : من الرواة الكثيرين والأئمة المشهورين وكان أحمد بن خالد لا يقدم أحدا عليه وكان يعظمه جدا ويصف فضله وورعه .

من تصانيفه : «كتاب العباد والعباد» ،
و«رسالة السنة» ، و«كتاب الصلاة في التعليق» .

[شجرة النور الزكية ٧٦ ، والديباج المذهب ٢٣٩ ، ولسان الميزان ٥/٤١٦ ، والأعلام ٧/٣٥٨] .

ابن وهب : هو عبدالله بن وهب المالكي :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٥

ابن وهبان (٧٢٦ - ٧٦٨ هـ)

هو عبد الوهاب بن أحمد بن وهبان ، أبو محمد الدمشقي الحنفي . فقيه مقرر ، أديب . أخذ الفقه عن فخرالدين أحمد بن علي بن الفصيح والحسن السغناقي وعن محمد البخاري وشمس الأئمة الكروري وغيرهم . قال ابن حجر في الدرر الكامنة : تمهر وتميز في الفقه والعربية والقراءات والأدب ودرس وأفتى وولى قضاة حماة .

من تصانيفه : « منظومة قيد الشرائد ونظم الفرائد » ، و« عقد القلائد في حل قيد

أبو الخطاب : هو محفوظ بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٧

أبو عبيد : هو القاسم بن سلام:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٧

أبو داود : هو سليمان بن الأشعث:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٧

أبو علي : لعله المراد به أبو علي بن أبي هريرة:

تقدمت ترجمته في ج ٥ ص ٣٣٨

أبو ذر : هو جندب بن جنادة :

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٣

أبو عمرو الداني : هو عثمان بن سعيد:

تقدمت ترجمته في ج ٤ ص ٣٢٣

أبو زيد : هو محمد بن أحمد :

تقدمت ترجمته في ج ٩ ص ٢٨٦

أبو قلابة : هو عبدالله بن زيد:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٨

أبو طالب : هو أحمد بن حميد الحنبلي:

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٧

أبو محمد الجويني : هو عبدالله بن يوسف:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٥

أبو الطيب الطبري : هو طاهر بن عبدالله:

تقدمت ترجمته في ج ٦ ص ٣٤٣

أبو موسى الأشعري:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٨

أبو سعيد الخدري : هو سعد بن مالك:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٧

أبو هريرة : هو عبدالرحمن بن صخر:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٩

أبو طلحة : هو زيد بن سهل:

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٨

أبو الهياج الأسدي (؟ - ؟)

هو حيان بن حصين، أبو الهياج

الأسدي، الكوفي، التابعي.

روى عن علي وعمار رضي الله عنهما. وعنه

أبو العالية : هو رفيع بن مهران:

تقدمت ترجمته في ج ٦ ص ٣٤٣

الإسنوي : هو عبدالرحيم بن الحسن :
تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٩

ابناه جرير ومنصور وأبواثل والشعبي . ذكره
ابن حبان في الثقات . وقال العجلي : تابعي
ثقة . وقال ابن عبدالبر كان كاتب عمار رضي
الله عنه .

الأسود (؟ - ٧٥ هـ)

هو الأسود بن يزيد بن قيس ، أبو عمر ،
النخعي . تابعي ، فقيه من الحفاظ ، كان عالم
الكوفة في عصره . روى عن أبي بكر وعمر
وعلي وابن مسعود وبلال وعائشة رضي الله
عنهم . وعنه ابنه عبدالرحمن واخوه عبدالرحمن
وابن اخته ابراهيم بن يزيد النخعي
وغيرهم . قال ابوطالب عن أحمد ثقة . وقال
ابن سعد كان ثقة وله أحاديث صالحة . قال
ابن حبان في الثقات كان فقيها زاهدا .
[تهذيب التهذيب ١ / ٣٤٣ ، وتذكرة الحفاظ
١ / ٤٨ ، والأعلام ١ / ٣٣٠] .

[تهذيب التهذيب ٣ / ٦٧] .

أبو يعلى : هو محمد بن الحسين :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٤

أبو يوسف : هو يعقوب بن ابراهيم :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٩

أبي بن كعب :
تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٩

الأتاسي : هو خالد بن محمد :
تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٩

الأثرم : هو أحمد بن محمد :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٩

أحمد بن حنبل :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٩

أشهب : هو أشهب بن عبدالعزيز :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤١

الإمام الحرمين : هو عبدالملك بن عبدالله :
تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٥٠

أنس بن مالك :

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٢

أحمد الرمي : هو أحمد بن حمزة الرمي :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٢

الأوزاعي : هو عبدالرحمن بن عمرو :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤١

اسحاق بن راهويه :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٠

البزدوي : هو علي بن محمد :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٣

ب



الباجي : هو سليمان بن خلف :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٢

البجيرمي (١١٣١ - ١٢٢١ هـ) .

هو سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي الأزهري . نسبته إلى بجيرم قرية من قرى الغربية بمصر . فقيه ، محدث . أخذ عن الشيخ موسى البجيرمي والشيخ العشماوي والشيخ الحفني والشيخ على الصعيدي .

من تصانيفه : « حاشيته على شرح المنهج » ، و « التجريد لنفع العبيد » ، و « تحفة الحبيب على شرح الخطيب » .

[حلية البشر ٢ / ٦٩٤ ، وإيضاح المكنون ١ / ٢٢٨ ، ومعجم المؤلفين ٤ / ٢٧٥]

البخاري : هو محمد بن اسماعيل :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٣

البراء بن عازب :

تقدمت ترجمته في ج ٦ ص ٣٤٥

بشير بن الخصاصة (؟ - ؟)

هو بشير بن معبد ، وقيل بن يزيد بن معد بن ضباب بن سبع ، المعروف بابن الخصاصة . صحابي . وكان اسمه زحماً فسماه النبي ﷺ بشيراً ، روى عن النبي ﷺ . وعنه بشير بن نهيك وجري بن كليب وغيرهما .

[الاصابة ١ / ١٥٩ ، وأسد الغابة ١ / ٢٢٩ ،

وتهذيب التهذيب ١ / ٤٦٧]

البغوي : هو الحسين بن مسعود :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٣

البلقيني : هو عمر بن رسلان :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٤

بهز بن حكيم :

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٥٢

البهوتي : هو منصور بن يونس :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٤

البيضاوي : هو عبد الله بن عمر :

تقدمت ترجمته في ج ١٠ ص ٣١٩

البيهقي : هو أحمد بن الحسين :

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٧

ث

الثوري : هو سفيان بن سعيد :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٥

ت

الترمذي : هو محمد بن عيسى :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٤

ج

التمرتاشي (توفي في حدود ٦٠٠ هـ)

هو أحمد بن اسماعيل بن محمد، ظهر

الدين، ابو محمد، قيل : ابو العباس :

التمرتاشي . الحنفي الخوارزمي، التمرتاشي

نسبة إلى تمرتاش قرية من قرى خوارزم .

مفتى خوارزم .

جابر بن عبدالله :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٥

جرير بن عبدالله :

تقدمت ترجمته في ج ٦ ص ٣٤٦

جعفر بن محمد :

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٥٣

ح

من تصانيفه : « فتاوى التمرتاشي » ،

و « شرح الجامع الصغير » ، و « كتاب

التراويح » .

[الفوائد البهية ١٥ ، والجواهر المضيئة

٦١/١ ، وكشف الظنون ١٢٢١/٢ ،

ومعجم المؤلفين ١٦٧/١] .

الحافظ العراقي : هو عبدالرحيم بن حسين :

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٧

الحاكم : هو محمد بن عبدالله :

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٨

حماد بن سلمة :

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٠

الحجاوي : هو موسى بن أحمد :

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٨

حنبل الشيباني : هو حنبل بن إسحاق :

تقدمت ترجمته في ج ٤ ص ٣٢٧

حذيفة :

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٩

خ

الحسن البصري :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٦

الخطابي : هو حمد بن محمد :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٩

الحسن بن زياد :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٧

الخطيب الشربيني :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٦

الحسن بن علي :

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٩

الخليل بن أحمد (٢٨٩ - ٣٧٨هـ)

هو الخليل بن أحمد بن محمد بن الخليل ،
أبوسعيد السجزي ، المعروف بابن جنك
فقيه ، حنفي ، قاض . كان شيخ أهل الرأي
في عصره ، وكان صاحب فنون في العلوم .
طاف الدنيا شرقا وغربا وسمع الحديث .
ومات قاضيا بسمرقند .

[النجوم الزاهرة ٤/ ١٥٣ ، شذرات

الذهب ٣/ ٩١ ، والأعلام ٢/ ٣٦٣] .

الخطاب : هو محمد بن محمد بن عبدالرحمن :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٧

الحكم : هو الحكم بن عتيبة :

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٠

حماد بن أبي سليمان :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٨

الدسوقي: هو محمد بن أحمد الدسوقي:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٠

د

الداودي (٣٧٤ - ٤٦٧ هـ)

هو عبدالرحمن بن محمد بن المظفر بن محمد بن داود، أبو الحسن، الداودي، البوسنجي فقيه، محدث. تفقه على أبي بكر القفال وأبو الطيب الصعلوكي وأبي حامد الاسفرايني وأبي الحسن الطليسي، وسمع عبدالله بن أحمد بن حموية السرخسي وأبا محمد بن أبي سريج وأبا طاهر الزيايدي وغيرهم. روي عنه أبو الوقت ومسافر بن محمد وعائشة بنت عبدالله البوسنجية وأبو المحاسن اسعد بن زياد الماليني وغيرهم، وقال عبدالله بن يوسف الجرجاني: استقر ببوسنج للتصنيف والتدريس والفتوى والتذكير إلى أن توفي وكان له حظ من النظم والنثر.

[طبقات الشافعية ٢٢٨/٣، وشذرات الذهب ٣٢٧/٣، والنجوم والزهرة ٩٩/٥، ومعجم المؤلفين ١٩٢/٥].

الدردير: هو أحمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٠

ر

الرافعي: هو عبدالكريم بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥١

الرويانى: هو عبدالواحد بن إسماعيل:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٢

ز

الزركشي: هو محمد بن بهادر:

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٢

زفر: هو زفر بن الهذيل:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣

الزهري: هو محمد بن مسلم:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣

زيد بن خالد الجهيني:

تقدمت ترجمته في ج ١١ ص ٣٧٨

سحنون: هو عبدالسلام بن سعيد:

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٢

السرخسي: هو محمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٣

سعد بن أبي وقاس: هو سعد بن مالك:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٤

سعيد بن جبير:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٤

سعيد بن المسيب:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٤

سعيد بن منصور:

تقدمت ترجمته في ج ٧ ص ٣٣٦

سلمان الفارسي:

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٥٨

سهل بن حنيف:

تقدمت ترجمته في ج ١١ ص ٣٧٩

سهل بن سعد الساعدي:

تقدمت ترجمته في ج ٨ ص ٢٨٣

س

سالم بن عبدالله:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣

السامري (؟ - ؟)

هو ابراهيم بن العباس، ويقال ابن أبي العباس، أبو اسحاق، السامري الكوفي.

وروى عن شريك القاضي وابن الزناد وبقيّة وغيرهم. وعنه أحمد بن حنبل والصغاني

والدوري وغيرهم. قال أحمد. صالح الحديث. وقال مرة: لا بأس به. وقال

الدارقطني وغيره: ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات.

[تهذيب التهذيب ١/١٣١، وميزان

الاعتدال ١/٣٩].

السبكي: هو عبد الوهاب بن علي بن عبد

الكافي:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣

السبكي: هو علي بن عبد الكافي:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٤

السيوطي : هو عبدالرحمن بن أبي بكر :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٥

شريح : هو شريح بن الحارث :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٦

شريك : هو شريك بن عبدالله النخعي :

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٥٩

الشعبي : هو عامر بن شراحيل :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٦

ش

شارع السراجية : هو علي بن محمد

الجرجاني :

تقدمت ترجمته في ج ٤ ص ٣٢٦

شمس الأئمة الحلواني : هو عبدالعزيز بن

أحمد :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٧

الشوكاني : هو محمد بن علي :

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٤

الشاطبي : هو ابراهيم بن موسى :

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٣

الشيخان :

تقدم بيان المراد بهذا اللفظ في ج ١ ص ٣٥٧

الشافعي : هو محمد بن ادريس :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٥

الشبرايملي : هو علي بن علي :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٥

ص

الشربيني : هو محمد بن أحمد .

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٦

صاحب الإنصاف : هو علي بن سليمان

المرداوي :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٠

الشرواني : هو الشيخ عبدالحميد :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٦

صاحب كشف القناع : هو منصور بن
يونس :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٤

صاحب المجموع : هو يحيى بن شرف :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٣

صاحب فتح الجليل : هو محمد بن أحمد :
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٤

صاحب فتح الغفار : هو زين الدين ابن
نجيم :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٤

الصاحبان :

تقدم بيان المراد بهذا اللفظ في ج ١ ص ٣٥٧

الصدر الشهيد (٤٨٣ - ٤٣٦ هـ)

هو عمر بن عبدالعزيز بن عمر بن مازة ،
أبو محمد ، حسام الدين ، الحنفي . المعروف
بالصدر الشهيد فقيه . اصولي . من أكابر
الحنفية . تفقه على والده برهان الدين الكبير
عبد العزيز ، وناظر العلماء ودرس للفقهاء .
وكان الملوك يصدرون عن رأيه . وتوفي
شهيدا .

من تصانيفه : « الفتاوى الكبرى » ،

صاحب البيان : هو إبراهيم بن مسلم
المقدسي :

تقدمت ترجمته في ج ٩ ص ٢٨٣

صاحب التبصرة : هو إبراهيم بن علي ابن
فرحون
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٢

صاحب الخلاصة : : هو طاهر بن أحمد :
تقدمت ترجمته في ج ٥ ص ٣٤٤

صاحب الدر المختار : هو محمد بن علي :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٧

صاحب الذخيرة : هو محمود بن أحمد : ر :
المرغيناني

صاحب روضة الطالبين : هو يحيى بن شرف
النووي :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٣

صاحب شرح الاقناع : هو منصور بن يونس
البهوتي :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٤

صاحب الفتاوى التمرتاشية : ر :
التمرتاشي ، أحمد بن اسماعيل .

و«الفتاوى الصغرى»، و«عمدة المفتى
والمستفتى»، و«شرح أدب القاضي»
للخصاف، و«شرح الجامع الصغير»،
و«الواقعات الحسامية».

[الفوائد البهية ١٤٩، والجواهر المضيئة
٣٩١/١، والأعلام ٢١٠/٥، ومعجم
المؤلفين ٢٩١/٧]

عائشة :

تقدمت ترجمتها في ج ١ ص ٣٥٩

الصيدلاني : هو محمد بن داود :

تقدمت ترجمته في ج ١١ ص ٣٨٢

عبد الجبار بن عمر (؟ - بعد ٢٦٠ هـ)
هو عبد الجبار بن عمر، أبو عمر ويقال
أبو الصباح، الأيلي الأموي مولا هم . روى
عن الزهري وابن المنكدر ونافع مولى ابن
عمر وربيعه ويحيى بن سعد الأنصاري
وغيرهم . وعنه رشدين بن سعد وابن المبارك
وابن وهب وأبو عبد الرحمن المقرئ وغيرهم .
قال الدورى عن ابن معين ضعيف ليس
بشيء . وقال ابن أبي حاتم : وقال ابن سعد
يكنى أبا الصباح وكان بافريقية وكان ثقة عن
أبي زرعة، وأبي الحديث وأما مسائله فلا
بأس بها .

تهذيب التهذيب ١٠٣/٦

عبد بن حميد (؟ - ٢٤٩ هـ) .

هو عبد بن حميد بن نصر، أبو محمد،
الكسبي، قيل اسمه عبد الحميد الكسبي نسبة

ط

طاوس :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٨

الطبراني : هو سليمان بن أحمد :

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٥

الطحاوي : هو أحمد بن محمد :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٨

الطحطاوي : هو أحمد بن محمد :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٨

إلى كِسْ (مدينة قرب سمرقند) من حفاظ الحديث، سمع يزيد ابن هارون وابن فديك ومحمد بن بشر العبدي وعلي بن عاصم وحسين بن علي الجعفي وطبقتهم. حدث عنه عمر بن بجير وبكر بن المرزبان وإبراهيم بن خريم الشاشي وغيرهم. قال الذهبي: كان من الأئمة الثقات.

من تصانيفه: «مسند» كبير، و«تفسير». [شذرات الذهب ١/١٢٠، وتذكرة الحفاظ ٢/١٠٤، واللباب ٣/٩٨، والأعلام ٤/٤١]

عبد الرحمن بن أبي بكر:

تقدمت ترجمته في ج ٨ ص ٢٨٥

عبدالرحمن بن حرمة (? - ١٤٥هـ)

هو عبدالرحمن بن حرمة بن عمرو بن سنة، أبوحرمة، الأسلمي. روي عن سعيد بن المسيب وحنظلة بن علي الأسلمي وعمرو بن شعيب وغيرهم. وعنه الثوري والأوزاعي ومالك وسليمان بن بلال وحاتم بن إسماعيل وغيرهم.

قال محمد بن عمرو: كان ثقة كثير الحديث. وذكره ابن حبان في الثقات وقال يخطيء. وقال إسحاق عن ابن معين:

صالح، وقال أبو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به.

[تهذيب التهذيب ٦/١٦١، وميزان الاعتدال ٢/٥٥٦].

عبدالرحمن بن يعمر (? - ?)

هو عبدالرحمن بن يعمر، الدبلي. قال ابن حجر: يكنى أبا الأسود، صحابي، روى عن النبي ﷺ حديث: «الحج عرفة»، وحديث النهي عن الدباء والمزفت. وعنه بكير بن عطاء الليثي. قال ابن حجر: ذكر ابن حبان في الصحابة أنه مكى سكن الكوفة.

[الإصابة ٢/٤٢٥، وأسد الغابة ٣/٣٩٩، والإستيعاب ٢/٨٥٦، وتهذيب التهذيب ٦/٣٠١].

عبدالعزیز البخاري (? - ٧٣٠هـ)

هو عبدالعزیز بن أحمد بن محمد، علاء الدين، البخاري. فقيه حنفي من علماء الأصول. تفقه على عمه محمد المايمرغي وأخذ أيضا عن حافظ الدين الكبير محمد البخاري، والكردي ونجم الدين عمر النسفي وأبي اليسر محمد البزدوي وعبدالكريم البزدوي وغيرهم.

وعنه قوام الدين محمد الكاكي وجلال

الدين محمد بن محمد الخبازي وغيرهما.

من تصانيفه: «شرح أصول البزدوي»
المسمى بكشف الأسرار، و«شرح المنتخب
الحسامي».

[الفوائد البهية ٩٤، والجواهر المضيئة
٣١٧/١، والأعلام ١٣٧/٤، ومعجم
المؤلفين ٢٤٢/٥].

عبدالقادر الجيلاني (٤٧١ - ٥٦١هـ)

هو عبدالقادر بن موسى بن عبدالله بن
جنكي دوست الحسني، أبو محمد، الجيلاني
أو الكيلاني. هذه النسبة إلى جيلان وهي
بلاد معروفة وراء طبرستان انتقل إلى بغداد
شاباً فاتصل بشيوخ العلم والتصوف، وبرع
في أساليب الوعظ، وتفقه، وسمع الحديث،
وقرأ الأدب، وتصدر للتدريس والإفتاء في
بغداد.

تفقه في مذهب الإمام أحمد على أبي
الوفاء بن عقيل وأبي الخطاب وأبي الحسن
محمد بن القاضي والمبارك المخرمي.

من تصانيفه: «الغنية لطالب طريقة
الحق»، و«الفيوضات الربانية»، و«الفتح
الرباني».

[شذرات الذهب ١٩٨/٤، والبداية
والنهاية ٢٥٢/١٢، والأعلام ١٧١/٤،
ومعجم المؤلفين ٣٠٧/٥].

عبدالله بن السائب (؟ - ؟)

هو عبدالله بن السائب الكندي، يقال
الشياني الكوفي. تابعي روي عن أبيه
وعبدالله بن معقل بن مقرن وعن أبي هريرة
وعبدالله بن قتادة المحاربي الكوفي. وعنه
الأعمش وأبو إسحاق الشياني والعوام بن
حوشب وسفيان الثوري وغيرهم.

قال ابن معين وأبو حاتم والنسائي: ثقة.
 وذكره ابن حبان في الثقات.

[تهذيب التهذيب ٢٣٠/٥، وميزان
الاعتلال ٤٢٦/٢].

عبدالله بن عمرو:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٩

عبد الملك بن يعلى:

تقدمت ترجمته في ج ٥ ص ٣٤٥

عثمان بن أبي العاص:

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٦

عثمان بن عفان:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٠

عَدِيّ بن حاتم (؟ - ٦٨هـ)

هو عدي بن حاتم بن عبدالله بن سعد بن

حشرح، أبو طريف، ويقال أبو وهب،
الطائي. صحابي أسلم السنة التاسعة
للهجرة. روى عن النبي ﷺ وعن عمر
رضي الله عنه، وروى عنه عمرو بن حريث
وعبد الله بن معقل بن مقرن وعامر الشعبي
وعبد الله بن عمرو وبلال بن المنذر وغيرهم.
كان رئيس طيء في الجاهلية والإسلام، وقام
في حرب الردة بأعمال كبيرة حتى قال ابن
الأثير: خير مولود في أرض طيء وأعظمه
بركة عليهم، شهد فتح العراق، والجل،
وصفين، والنهران مع علي رضي الله عنه،
وهو ابن حاتم الطائي الذي يضرب بجودة
المثل.

[الإصابة ٤٦٨/٢، وتهذيب التهذيب
١٦٦/٧، والأعلام ٨/٥].

العدوي: هو علي بن أحمد المالكي:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٥

عروة بن الزبير:

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٧

عزالدين بن عبدالسلام:

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٧

عقبة بن عامر:

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٧

عطاء بن أسلم:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٠

عكرمة:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦١

علقمة بن قيس:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦١

علي بن أبي طالب:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦١

عمران بن حصين:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٢

عمر بن الخطاب:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٢

عمر بن عبدالعزيز:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٢

عمرو بن شعيب:

تقدمت ترجمته في ج ٤ ص ٣٣٢

عمرو بن العاص:

تقدمت ترجمته في ج ٦ ص ٣٥٤

غ

الغزالي : هو محمد بن محمد :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٣

ق

القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق :
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٨

القاضي حسين :
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٩

قاضيخان :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٥

القاضي شريح : هو شريح بن الحارث :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٤

القاضي عياض : هو عياض بن موسى :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٤

قتادة بن دعامة :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٥

القرافي : هو أحمد بن ادريس :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٥

ف

فضالة بن عبيد (؟ - ٥٣ هـ) .

هو فضالة بن عبيد بن نافذ بن قيس بن
صهيب ، أبو محمد ، الأنصاري الأوسي ،
صحابي ، ممن بايع تحت الشجرة . شهد
أحدا ومابعدا ، وشهد فتح الشام ومصر ،
روى عن النبي ﷺ وعن عمرو أبي الدرداء .
روى عنه أبو علي ثمامة بن شفى وحنش بن
عبدالله الصنعاني وأبويزيد الخولاني
وغيرهم . وله خمسون حديثا .

[تهذيب التهذيب ٨ / ٢٦٧ ، والإصابة
٢٠٦ / ٣ ، والإستيعاب ٣ / ١٢٦٢ ،
والأعلام ٥ / ٣٤٩]

القرطبي: هو محمد بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٩

القليوبي: هو أحمد بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٦

القفال: هو محمد بن أحمد الحسين:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٥

الكوفي. محدث. حدث عن أبي بردة
والشعبي ومجاهد وطاوس وعطاء وعكرمة
وغيرهم. حدث عنه الثوري وشريك، وأبو
عوانة وأبو إسحاق الفزاري وغيرهم. قال
أحمد بن حنبل. ليث بن أبي سليم مضطرب
الحديث ولكن حدث عنه الناس. وقال أبو
معمر القطيعي: كان ابن عيينه يضعف
ليث بن أبي سليم. أحمد بن يونس عن
فضيل بن عياض قال: كان ليث بن أبي
سليم أعلم أهل الكوفة بالمناسك. وقال
أبوداود: سألت يحيى عن ليث، فقال: ليس
به بأس وقال عامة شيوخه لا يعرفون.

[طبقات ابن سعد ٢٤٣/٦، وتهذيب
التهذيب ٤٦٥/٨، وشذرات الذهب
٢٠٧/١، وسير أعلام النبلاء ١٧٩/٦].

ك

الكاساني: هو أبو بكر بن مسعود:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٦

الكرخي: هو عبيد الله بن الحسن:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٦

كعب بن عجرة:

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٩

م

مالك: هو مالك بن أنس:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٩

الماوردي: هو علي بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٩

ل

ليث بن أبي سليم (بعد ٦٠ - ١٣٨ هـ).

هوليث بن أبي سليم بن زنيم، أبوبكر

كثير الحديث. وذكره ابن حبان في الثقات
وقال العجلي: تابعي ثقة.

[تهذيب التهذيب ١٠/١٦٠، وطبقات
ابن سعد ٥/١٦٩].

مطرف بن عبد الرحمن:
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٢٢

معاوية بن الحكم:
تقدمت ترجمته في ج ١٠ ص ٣٣٣

معقل بن سنان (؟ - ٦٣هـ)
هو معقل بن سنان بن مظهر، أبو محمد،
الأشجعي، صحابي. من القادة الشجعان.
كانت معه راية قومه يوم حنين ويوم فتح مكة.
وروى عن النبي ﷺ قصة تزويج بروع بنت
واثق. وروى عنه عبد الله بن عمرو ومسروق
وعلقمة والأسود وعبد الله بن عتبة بن مسعود
والحسن البصري وغيرهم.

[تهذيب التهذيب ١٠/٢٣٣، والإصابة
٤٤٦/٣، والأعلام ٨/١٨٧].

المناعي: هو محمد عبد الرؤف:
تقدمت ترجمته في ج ١١ ص ٣٨٩

محمد بن حاطب:
تقدمت ترجمته في ج ٤ ص ٣٣٤

المرداوي: هو علي بن سليمان:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٠

المروزي: هو إبراهيم بن أحمد:
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٢١

المزني: هو إسماعيل بن يحيى المزني:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧١

مسلم: هو مسلم بن الحجاج:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧١

المسور بن مخرمة:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٤٢٢

مصعب بن سعد بن أبي وقاص
(؟ - ١٠٣هـ)

هو مصعب بن سعد بن أبي وقاص،
أبوزرارة المدني الزهري. تابعي: روى عن
أبيه وعلي وطلحة وعكرمة بن أبي جهل
وعدي بن حاتم وابن عمرو والزبير ابن عدي
والحكم بن عتيبة وغيرهم. وذكر ابن سعد في
الطبقة الثانية من أهل المدينة وقال: كان ثقة

موسى بن عقبة :

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٢٢

و

ميمون بن مهران :

تقدمت ترجمته في ج ١٠ ص ٣٣٤

وَلِيُّ اللَّهِ الدَّهْلَوِي (١١١٠ - ١١٧٦ هـ)

هو أحمد بن عبد الرحيم بن وجيه الدين بن معظم بن منصور، أبو عبد العزيز، الهندي المعروف بشاه ولي الله الدهلوي. فقيه حنفي. عالم مشارك في بعض العلوم. من تصانيفه: «عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد»، و«حجة الله البالغة» و«الفوز الكبير في أصول التفسير»، و«الأنصاف في بيان سبب الاختلاف»، و«الإرشاد إلى مهمات الأسناد».

[الأعلام ١/ ١٤٤، والمجديدون في الإسلام ٤٤٢، ومعجم المؤلفين ١/ ٢٧٢].

ن

النخعي : هو إبراهيم النخعي :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٥

النوي : هو يحيى بن شرف :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٣



فهرس تفصیلی

الصفحة	الموضوع	الفقرات
١٣-٥	تشبه	٨-١
٥	التعريف	١
٥	الألفاظ ذات الصلة	٢
٥	الأحكام المتعلقة بالتشبه	
٥	أولا - التشبه بالكفار في اللباس	٤
٦	أحوال تحريم التشبه	٥
٧	ثانيا : التشبه بالكفار في أعيادهم	١١
٩	ثالثا - التشبه بالكفار في العبادات	
٩	أ - الصلاة في أوقات الكراهة	١٢
٩	ب - الاختصار في الصلاة	١٣
١٠	ج - وصال الصوم	١٤
١١	د - أفراد يوم عاشوراء بالصوم	١٥
١١	رابعا - التشبه بالفسقة	١٦
١١	خامسا - تشبه الرجال بالنساء وعكسه	١٧
١٣	سادسا - تشبه أهل الذمة بالمسلمين	١٨
١٤-١٥	تشبيب	٣-١
١٤	التعريف	١
١٤	الألفاظ ذات الصلة	
١٤	حكمه التكليفي	٢
١٤	التشبيب بغلام	٣
١٥-١٨	تشبيك	٥-١
١٥	التعريف	١
١٥	الحكم الإجمالي	٢
١٩-٢١	تشبيه	٥-١
١٩	التعريف	١
١٩	الألفاظ ذات الصلة	

الصفحة	الموضوع	الفقرات
١٩	القياس	٢
٢٠	حكم التشبيه	
٢٠	أ - التشبيه في الظهار	٣
٢٠	ب - التشبيه في القذف	٤
٢١	ج - تشبيه الرجل غيره بما يكره	٥
٢٢	تشريق	
	انظر : أيام التشريق	
٢٢ - ٢٤	تشريك	٧ - ١
٢٢	التعريف	١
٢٢	الألفاظات الصلة	
٢٢	الإشراك	٢
٢٢	حكم التشريك	٣
٢٢	أ - تشريك ما لا يحتاج الى نية في نية العبادة	٤
٢٤	ب - تشريك عبادتين في نية	٥
٢٤	ج - التشريك في المبيع	٦
٢٤	د - التشريك بين نسوة في طلاقة	٧
٢٥ - ٣٢	تشميت	١١ - ١
٢٥	التعريف	١
٢٥	الحكم التكليفي	٢
٢٧	ما ينبغي للعاطس مراعاته	٤
٢٨	حكمة مشروعية التشميت	٥
٢٨	التشميت اثناء الخطبة	٦
٢٩	تشميت من في الخلاء لقضاء حاجته	٧
٢٩	تشميت المرأة الأجنبية للرجل والعكس	٨
٣٠	تشميت المسلم للكافر	٩
٣١	تشميت المصلي غيره	١٠

الصفحة	الموضوع	الفقرات
٣١	تشميت العاطس فوق ثلاث	١١
٣٢ - ٣٤	تشهير	١ - ٤
٣٢	التعريف	١
٣٢	الألفاظ ذات الصلة	
٣٢	أ - السدل	٢
٣٣	ب - الإسبال	٣
٣٤	الحكم الإجمالي	٤
٣٤ - ٣٩	تشهد	١ - ٩
٣٤	التعريف	١
٣٤	الحكم الإجمالي	٢
٣٥	ألفاظ التشهد	٣
٣٧	الزيادة والنقصان في ألفاظ التشهد والترتيب بينها	٤
٣٨	الجلوس في التشهد	٥
٣٨	التشهد بغير العربية	٦
٣٨	الاسرار في التشهد	٧
٣٨	ما يترتب على ترك التشهد	٨
٣٩	الصلاة على النبي ﷺ في التشهد	٩
٤٠ - ٤٧	تشهير	١ - ٨
٤٠	التعريف	١
٤٠	الألفاظ ذات الصلة	
٢	أ - التعزير	٢
٤٠	ب - الستر	٣
٤٠	الحكم الإجمالي	٤
٤٠	أولا : تشهير الناس بعضهم ببعض	
٤٠	فيكون حراما في الأحوال الآتية	٥
٤٢	ويكون التشهير جائزا في الأحوال الآتية	٦

الصفحة	الموضوع	الفقرات
٤٤	ثانيا : التشهير من الحاكم	
٤٤	أ - بالنسبة للحدود	٧
٤٥	ب - بالنسبة للتعزير	٨
٥٠ - ٤٨	تشوف	٥ - ١
٤٨	التعريف	١
٤٨	الحكم الإجمالي	
٤٨	أ - تشوف الشارع لإثبات النسب	٢
٤٨	ب - التشوف إلى العتق	٣
٤٩	ج - التشوف في العدة	٤
٥٠	د - التشوف للخطاب	٥
٥٠	تشجيع الجنابة	
	انظر : جنازة	
٥٤ - ٥١	تصادق	١١ - ١
٥١	التعريف	١
٥١	حكم التصادق	٢
٥١	من يعتبر تصادقه	٣
٥١	صفة التصادق	٤
٥١	ما يشترط في المصادق	٥
٥١	محل التصادق	٦
٥٢	التصادق في حقوق الله تعالى	٧
٥٢	التصادق في النكاح	٨
٥٣	حكم تصادق الزوجين على طلاق سابق	٩
٥٣	حكم مصادقة الزوجة على إعسار الزوج	١٠
٥٤	الرجوع في التصديق	١١
٧٠ - ٥٥	تصحیح	٣٣ - ١
٥٥	التعريف	١

	الألفاظ ذات الصلة	٥٥
٢	أ - التعديل	٥٥
٣	ب - التصويب	٥٥
٤	ج - التهذيب	٥٥ - ٧٠
٥	د - الإصلاح	٥٥
٦	هـ - التحرير	٥٦
٧	الحكم التكليفي	٥٦
	ما يتعلق بالتصحيح من أحكام	٥٦
٨	أولا : تصحيح الحديث	٥٦
٩	أثر عمل العالم وفتياه في التصحيح	٥٧
١٠	تصحيح المتأخرين من علماء الحديث	٥٧
١١	ثانيا : تصحيح العقد الفاسد	٥٨
١٣	تصحيح العقد باعتباره عقداً آخر	٦١
١٥	ثالثا : تصحيح العبادة إذا طرأ عليها ما يفسدها	٦٢
٢٤	رابعا : تصحيح المسائل في الميراث	٦٤
٢٥	ما يحتاج إليه في تصحيح المسائل الفرضية	٦٤
	أما الأصول الثلاثة	٦٥
٢٦	فأحدها	٦٥
٢٧	والثاني من الأصول الثلاثة	٦٥
٢٨	والثالث من الأصول الثلاثة	٦٦
	وأما الأصول الأربعة التي بين الرؤوس والرءوس	٦٧
٢٩	فأحدها	٦٧
٣٠	والأصل الثاني من الأصول الأربعة	٦٧
٣١	والأصل الثالث من الأصول الأربعة	٦٨
٣٢	والأصل الرابع من الأصول الأربعة	٦٩

الصفحة	الموضوع	الفقرات
٧٠	تصحيف	
	انظر: تحريف	
٧٠	تصدق	
	انظر: صدقة	
٧٠	تصديق	
	انظر: تصادق	
٧٣-٧١	تصرف	١٢-١
٧١	التعريف:	١
٧١	الألفاظ ذات الصلة:	
٧١	أ- الالتزام	٢
٧١	ب- العقد	٣
٧١	الفرق بين التصرف والالتزام والعقد	٤
٧١	أنواع التصرف:	٥
٧٢	النوع الأول: التصرف الفعلي	٦
٧٢	النوع الثاني: التصرف القولي	٧
٧٢	أ- التصرف القولي العقدي	٨
٧٢	ب- التصرف القولي غير العقدي . وهو ضربان:	
٧٢	أحدهما	٩
٧٢	الضرب الثاني	١٠
٧٣	تصريح	
	انظر: صريح .	
٧٧-٧٤	تَصْرِيف	٨-١
٧٤	التعريف:	١
٧٤	الحكم التكليفي	٢
٧٤	الحكم الوضعي (الأثر)	٣
٧٥	نوع العوض عن اللبن	٤

الصفحة	الموضوع	الفقرات
٧٥	الواجب عند انعدام التمر	٥
٧٥	هل يختلف الحكم بين كثرة اللبن وقلته؟	٦
٧٦	مدة الخيار	٨
٨٣-٧٧	تصفيق	١٠-١
٧٧	التعريف:	١
٧٨	حكمه التكليفي	٢
٧٨	تصفيق المصلي لتنبيه إمامه على سهو في صلاته	٣
٧٩	تصفيق المصلي لمنع المار أمامه	٤
٨٠	تصفيق الرجل في الصلاة	٥
٨٠	التصفيق من مصل للإذن للغير بالدخول	٦
٨١	التصفيق في الصلاة على وجه اللعب	٧
٨١	كيفية التصفيق	٨
٨٢	التصفيق أثناء الخطبة	٩
٨٢	التصفيق في غير الصلاة والخطبة	١٠
٨٣	تصفية	٢-١
٨٣	التعريف:	١
٨٣	الحكم الإجمالي	٢
٨٤-٩٢	تصليب	١٥-١
٨٤	التعريف:	١
٨٥	الألفاظ ذات الصلة:	
٨٥	أ - التمثيل	٢
٨٥	ب - الصبر	٣
٨٥	الحكم التكليفي	
٨٥	أولاً: حكم التصليب (بمعنى القتلة المعروفة)	٤
٨٦	أ - الإفساد في الأرض	
٨٦	كيفية تنفيذ عقوبة الصلب في قاطع الطريق	٦

الصفحة	الموضوع	الفقرات
٨٧	ب - من قتل غيره عمدا بالصلب حتى مات	٧
٨٧	ج - التصليب في عقوبة التعزير	٨
٨٨	ثانيا : الأحكام المتعلقة بالصلبان	
٨٨	صناعة الصليب واتخاذ	٩
٨٨	المصلى والصلب	١١
٨٩	القطع في سرقة الصليب	١٢
٨٩	إتلاف الصليب	١٣
٩٠	أهل الذمة والصلبان	١٤
٩١	الصلب في المعاملات المالية	١٥
٩٢ - ١٣١	تصوير	٧٤ - ١
٩٢	التعريف :	١
٩٣	أنواع الصور	٢
٩٤	الألفاظ ذات الصلة :	
٩٤	أ - التماثيل	٤
٩٤	ب - الرسم	٦
٩٥	ج - التزويق ، والنقش ، والوشى ، والرقم	٧
٩٥	د - النحت	٨
٩٥	ترتيب هذا البحث	٩
٩٥	القسم الأول : مايتعلق من الأحكام بالصورة الإنسانية	١٠
٩٧	القسم الثاني : حكم التصوير (صناعة الصور)	
٩٧	أ - تحسين صورة الشيء المصنوع	١٣
٩٧	ب - تصوير المصنوعات	١٤
٩٧	ج - صناعة تصاوير الجمادات المخلوقة	١٥
٩٨	د - تصوير النباتات والأشجار	١٦
٩٩	هـ - تصوير صورة الحيوان أو الإنسان	١٧
٩٩	التصوير في الديانات السابقة	١٨

الصفحة	الموضوع	الفقرات
١٠٠	تصوير صورة الإنسان والحيوان في الشريعة الإسلامية	١٩
١٠٠	القول الأول	٢٠
١٠١	القول الثاني	٢٢
١٠١	الشرط الأول	
١٠١	الشرط الثاني	
١٠٢	الشرط الثالث	
١٠٢	القول الثالث	٢٣
١٠٢	أدلة القولين الثاني والثالث بتحريم الصور من حيث الجملة	٢٤
١٠٢	الحديث الأول	
١٠٣	الحديث الثاني	
١٠٤	الحديث الثالث	
١٠٤	- الحديث الرابع	
١٠٤	- الحديث الخامس	
١٠٤	تعلييل تحريم التصوير	٢٥
١٠٤	- الوجه الأول	
١٠٥	- الوجه الثاني	٢٦
١٠٦	- الوجه الثالث	٢٧
١٠٧	- الوجه الرابع	٢٨
١٠٧	تفصيل القول في صناعة الصور	
١٠٧	أولا : الصور المجسمة (ذوات الظل)	٢٩
١٠٧	ثانيا : صناعة الصور المسطحة	
١٠٧	القول الأول في صناعة الصور المسطحة	٣٠
١١٠	القول الثاني في صناعة الصور غير ذوات الظل (أي المسطحة)	٣٢
١١٠	ثالثا : الصور المقطوعة والصور النصفية ونحوها	٣٣
١١١	رابعا : صنع الصور الخيالية	٣٤
١١١	خامسا : صنع الصور الممتحنة	٣٥

الصفحة	الموضوع	الفقرات
١١١	سادسا : صناعة الصور من الطين والحلوى ومايسرع إليه الفساد	٣٦
١١٢	سابعا : صناعة لعب البنات	٣٧
١١٣	ثامنا : التصوير للمصلحة كالتعليم وغيره	٣٩
١١٣	القسم الثالث : اقتناء الصور واستعمالها	٤٠
١١٥	البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة	٤٢
١١٦	اقتناء واستعمال صور المصنوعات البشرية والجوامد والنباتات	٤٣
١١٦	اقتناء واستعمال صور الانسان والحيوان	٤٤
١١٧	أ- استعمال واقتناء الصور المسطحة	٤٥
١١٧	ب - استعمال واقتناء الصور المقطوعة	٤٦
١١٨	ج - استعمال واقتناء الصور المنصوبة والصور الممتحنة	٤٩
١٢١	استعمال لعب الاطفال المجسمة وغير المجسمة	٥٢
١٢٢	لبس الثياب التي فيها الصور	٥٦
١٢٢	استعمال واقتناء الصور الصغيرة في الخاتم والنقود أو نحو ذلك	٥٧
١٢٣	النظر إلى الصور	٥٨
١٢٤	الدخول إلى مكان فيه صور	٦٠
١٢٥	إجابة الدعوة إلى مكان فيه صور	٦٣
١٢٥	ما يصنع بالصورة المحرمة إذا كانت في شيء ينتفع به	٦٤
١٢٦	الصور والمصلى	٦٦
١٢٧	الصور في الكعبة والمساجد وأماكن العبادة	٦٧
١٢٨	الصور في الكنائس والمعابد غير الإسلامية	٦٩
١٢٨	رابعا : أحكام الصور	
١٢٨	أ - الصور وعقود التعامل	٧٠
١٢٩	الضمان في اتلاف الصور وآلات التصوير	٧٣
١٣٠	القطع في سرقة الصور	٧٤
١٣١ - ١٣٣	تضييب	٧ - ١
١٣١	التعريف	١

الصفحة	الموضوع	الفقرات
١٣١	الألفاظ ذات الصلة :	
١٣١	الجبر	٢
١٣١	الوصل	٣
١٣١	التشعيب	٤
١٣٢	التطعيم	٥
١٣٢	التمويه	٦
١٣٢	الحكم التكليفي	٧
١٣٣ - ١٣٤	تضمير	١ - ٣
١٣٣	التعريف	١
١٣٣	الألفاظ ذات الصلة	
١٣٣	أ - السباق	٢
١٣٤	حكمه الإجمالي ومواطن البحث	٣
١٣٥ - ١٤٠	تطبيق	١ - ٧
١٣٥	التعريف	١
١٣٥	الألفاظ ذات الصلة :	
١٣٥	أ - التداوي	٢
١٣٥	حكمه التكليفي	٣
١٣٦	نظر الطبيب إلى العورة	٤
١٣٧	استئجار الطبيب للعلاج	٥
١٣٨	ضمان الطبيب لما يتلفه	٧
١٤١ - ١٤٢	تطبيق	١ - ٢
١٤١	التعريف	١
١٤١	الحكم الإجمالي	٢
١٤٢ - ١٤٤	تطفل	١ - ٥
١٤٢	التعريف	١
١٤٢	الألفاظ ذات الصلة :	

الصفحة	الموضوع	الفقرات
١٤٢	أ- الضيف	٢
١٤٣	ب- الفضولي	٣
١٤٣	الحكم التكليفي للتطفل	٤
١٤٤	شهادة الطفيلي	٥
١٤٤ - ١٤٦	تطيف	١ - ٤
١٤٤	التعريف	١
١٤٤	الألفاظ ذات الصلة : التوفية	٢
١٤٤	الحكم الإجمالي	٣
١٤٥	منع التطيف، وتدابيره	٤
١٤٦	تطهر	
	انظر: طهارة	
١٤٦	تطهير	
	انظر: طهارة	
١٤٦ - ١٧٣	تطوع	١ - ٤٦
١٤٦	التعريف :	١
١٤٨	أنواع التطوع	٢
١٤٩	حكمة مشروعية التطوع	٤
١٤٩	أ- اكتساب رضوان الله تعالى :	
١٥٠	ب- الأنس بالعبادة والتهيؤ لها	٥
١٥٠	ج- جبران الفرائض	٦
١٥١	د- التعاون بين الناس وتوثيق الروابط بينهم	٧
	واستجلاب محبتهم	
١٥١	افضل التطوع	٨
١٥٣	الحكم التكليفي	١٠
١٥٤	أهلية التطوع	١١
١٥٤	أحكام التطوع	١٢

الصفحة	الموضوع	الفقرات
١٥٤	أولاً : ما يخص العبادات	
١٥٤	أ - ماتسن له الجماعة من صلاة التطوع	١٣
١٥٥	مكان صلاة التطوع	١٤
١٥٦	صلاة التطوع على الدابة	١٥
١٥٧	صلاة التطوع قاعدا	١٦
١٥٧	الفصل بين الصلاة المفروضة وصلاة التطوع	١٧
١٥٧	قضاء التطوع	١٨
١٥٨	انقلاب الواجب تطوعا	١٩
١٥٩	حصول التطوع باداء الفرض وعكسه	٢٠
١٦٠	ثانياً : ما يشمل العبادات وغيرها من أحكام	
١٦٠	أ - قطع التطوع بعد الشروع فيه	٢١
١٦٢	ب - نية التطوع	٢٤
١٦٣	ج - النيابة في التطوع	٢٧
١٦٤	د - الأجرة على التطوع	٢٨
١٦٦	انقلاب التطوع إلى واجب	٢٩
١٦٦	أ - الشروع	٣٠
١٦٦	ب - التطوع بالحج ممن لم يحج حجة الإسلام	٣١
١٦٧	ج - الالتزام أو التعيين بالنية والقول	٣٢
١٦٨	د - النذر	٣٣
١٦٨	هـ - استدعاء الحاجة	٣٤
١٦٨	و - الملك	٣٥
١٦٨	أسباب منع التطوع	٣٦
١٦٨	أ - وقوعه في الأوقات المنهى عنها	٣٧
١٦٩	ب - إقامة الصلاة المكتوبة	٣٨
١٦٩	ج - عدم الإذن ممن يملك الإذن	٣٩
١٦٩	د - الإفلاس في الحجر بالنسبة للتبرعات المالية	٤٠

الصفحة	الموضوع	الفقرات
١٧٠	هـ - التطوع بشيء من القربات في المعصية	٤١
١٧١	ثالثا: ما يخص غير العبادات (من أحكام التطوع)	
١٧١	الإيجاب القبول والقبض	٤٢
١٧١	أ - العارية	٤٣
١٧١	ب - الهبة	٤٤
١٧٢	ج - الوصية لمعين	٤٥
١٧٣	د - الوقف على معين	٤٦
١٧٣ - ١٨٢	تطيب	١٦ - ١
١٧٣	التعريف:	١
١٧٤	الألفاظ ذات الصلة:	
١٧٤	التزين	٣
١٧٤	الحكم التكليفي	٤
١٧٤	تطيب الرجل والمرأة	٥
١٧٤	التطيب لصلاة الجمعة	٦
١٧٥	التطيب لصلاة العيد	٧
١٧٥	تطيب الصائم	٨
١٧٥	تطيب المعتكف	٩
١٧٦	التطيب في الحج	١٠
١٨٠	ما يباح من الطيب وما لا يباح بالنسبة للمحرم	١٤
١٨١	تطيب المحرم ناسيا أو جاهلا	١٥
١٨١	تطيب المبتوتة	١٦
١٨٢ - ١٨٣	تطير	٥ - ١
١٨٢	التعريف:	١
١٨٢	الألفاظ ذات الصلة:	
١٨٢	أ - الفأل	٢
١٨٢	ب - الكهانة	٣

الصفحة	الموضوع	الفقرات
١٨٣	أصل التطير :	٤
١٨٣	حكمه التكليفي	٥
١٨٤ - ١٩٧	تعارض	٢٣ - ١
١٨٤	التعريف :	١
١٨٤	الألفاظ ذات الصلة : التناقض ، التنازع	٣ - ٢
١٨٥	حكم التعارض	٤
١٨٥	وجوه الترجيح في تعارض البيئات	٥
١٨٦	الأول :	٦
١٨٦	الثاني :	٧
١٨٦	الثالث :	٨
١٨٩	تعارض الأدلة في حقوق الله تعالى	١٢
١٩٠	تعارض تعديل الشهود وتجريحهم	١٣
١٩١	تعارض احتمال بقاء الإسلام وحدوث الردة	١٤
١٩١	تعارض الأحكام التكليفية في الفعل الواحد	١٦
١٩٤	تعارض الأصل والظاهر	٢١
١٩٥	تعارض العبارة (اللفظ) والإشارة الحسية	٢٢
١٩٨ - ٢٠٠	تعاطي	٧ - ١
١٩٨	التعريف :	١
١٩٨	الألفاظ ذات الصلة : العقد	٢
١٩٨	الحكم الإجمالي	
١٩٨	البيع بالتعاطي	٣
٢٠٠	الإقالة بالتعاطي	٥
٢٠٠	الإجارة بالتعاطي	٦
٢٠٠	مواطن البحث	٧
٢٠٠	تعاويد	
	انظر: تعويذة	

الصفحة	الموضوع	الفقرات
٢٠١ - ٢١٤	تعبدى	٢١ - ١
٢٠١	التعريف:	١
٢٠٥ - ٢٠٧	الألفاظ ذات الصلة: العبادة، حق الله،	١٢ - ٨
	المعلل بالعلة القاصرة، المعدول به عن سنن القياس،	
	المنصوص على علته	
٢٠٧	حكمة تشريع التعبديات	١٣
٢٠٨	طرق معرفة التعبدى	١٤
٢٠٩	ماتكون فيه التعبديات، وأمثلة منها:	١٥
٢١٠	الأصل في الأحكام من حيث التعليل أو التعبد	١٦
٢١٢	المفاضلة بين التعبدى ومعقول المعنى	١٩
٢١٣	خصائص التعبديات	٢٠
٢١٤ - ٢١٨	تعبير	٧ - ١
٢١٤	التعريف:	١
٢١٤	طرق التعبير	٢
٢١٥	أولا: التعبير بالقول	٣
٢١٥	ثانيا: التعبير بالفعل	٤
٢١٦	ثالثا: التعبير بالكتابة	٥
٢١٧	رابعا: التعبير بالإشارة	٦
٢١٨	خامسا: التعبير بالسكوت	٧
	تعبير الرؤيا	
	انظر: رؤيا	
٢١٩ - ٢٢٠	تعجيز	٤ - ١
٢١٩	التعريف:	١
٢١٩	أولا: تعجيز المكاتب	٢
٢٢٠	ثانيا: عجز المدعى أو المدعى عليه	٤
٢٢١ - ٢٢٨	تعجيل	١٩ - ١

الصفحة	الموضوع	الفقرات
٢٢١	التعريف :	١
٢٢١	الألفاظ ذات الصلة ، الإسراع	٢
٢٢١	الحكم الإجمالي	٣
	أنواع التعجيل	
	أولا : التعجيل بالفعل عند وجود سببه	
٢٢١	أ - التعجيل بالتوبة من الذنوب	٤
٢٢٢	ب - التعجيل بتجهيز الميت	٥
٢٢٢	ج - التعجيل بقضاء الدين	٦
٢٢٢	د - التعجيل بإعطاء أجرة الأجير	٧
٢٢٣	هـ - التعجيل بتزويج البكر	٨
٢٢٣	و - التعجيل بالإفطار في رمضان	٩
٢٢٣	ز - تعجيل الحاج بالنفر من منى	١٠
	ثانيا : تعجيل الفعل قبل وجوبه	
٢٢٥	أ - التعجيل بالصلاة قبل الوقت	١٢
٢٢٥	ب - التعجيل بإخراج الزكاة قبل الحول	١٣
٢٢٦	- تعجيل الكفارات	١٤
٢٢٦	ج - تعجيل كفارة اليمين قبل الحنث	١٤
٢٢٧	د - تعجيل كفارة الظهار	١٦
٢٢٧	هـ - تعجيل كفارة القتل	١٧
٢٢٨	و - التعجيل بقضاء الدين المؤجل	١٨
٢٢٨	ز - التعجيل بالحكم قبل التبين	١٩
٢٢٩ - ٢٣٣	تعدد	١٨ - ١
٢٢٩	التعريف :	١
٢٢٩	حكمه التكليفي	٢
٢٢٩	أ - تعدد المؤذنين	٣
٢٢٩	ب - تعدد الجماعة في مسجد واحد	٤

الصفحة	الموضوع	الفقرات
٢٣٠	ج- تعدد الجمعة	٥
٢٣٠	د- تعدد كفارة الصوم	٦
٢٣١	هـ- تعدد الفدية بتعدد ارتكاب المحظور في الإحرام	٧
٢٣١	و- تعدد الصفقة	٨
٢٣١	ز- تعدد المرهون أو المرتهن	٩
٢٣١	ح- تعدد الشفعاء في العقار	١٠
٢٣٢	ط- تعدد الوصايا	١١
٢٣٢	ي- تعدد الزوجات	١٢
٢٣٢	ك- تعدد أولياء النكاح	١٣
٢٣٢	ل- تعدد الطلاق	١٤
٢٣٢	م- تعدد المجني عليه، أو الجاني	١٥
٢٣٣	ن- تعدد التعزير بتعدد الألفاظ	١٦
٢٣٣	س- تعدد القضاة في بلد واحد	١٧
٢٣٣	ع- تعدد الأئمة	١٨
٢٣٣ - ٢٤٠	تعدي	٢٠ - ١
٢٣٣	التعريف:	١
٢٣٣	الحكم التكليفي	٢
	التعدي على الأموال:	
٢٣٤	التعدي الغصب والإتلاف والسرقة والاختلاس	٣
	التعدي في العقود:	
٢٣٤	أولا: التعدي في الوديعة	٤
٢٣٥	ثانيا: التعدي في الرهن	٥
٢٣٥	أ- تعدي الراهن	٦
٢٣٥	ب- تعدي المرتهن	٧
٢٣٦	ثالثا: التعدي في العارية	٨
٢٣٦	رابعا: التعدي في الوكالة	٩

الصفحة	الموضوع	الفقرات
٢٣٧	خامسا: التعدي في الإجارة	١٠
٢٣٧	سادسا: التعدي في المضاربة	١١
٢٣٧	سابعا: التعدي على النفس ومادونها	١٣
٢٣٨	ثامنا: التعدي على العرض	١٥
٢٣٨	تاسعا: تعدي البغاة	١٦
٢٣٨	عاشرا: التعدي في الحروب	١٧
	التعدي بالإطلاق الثاني بمعنى الانتقال	
٢٣٩	أ- تعدي العلة	١٨
٢٣٩	ب- التعدي بالسراية	١٩
٢٣٩	آثار التعدي	٢٠
٢٤٠-٢٤٢	تعديل	٦-١
٢٤٠	التعريف:	١
٢٤٠	الألفاظ ذات الصلة، التجريح	٢
	الحكم التكليفي	
٢٤١	أ- تعديل الشهود	٣
٢٤١	ب- تعديل الأركان في الصلاة	٤
٢٤١	ج- قسمة التعديل	٥
٢٤٢	د- التعديل في دم جزاء الصيد في المناسك	٦
٢٤٢-٢٤٧	تعذيب	١٢-١
٢٤٢	التعريف:	١
٢٤٢	الألفاظ ذات الصلة، التأديب، التمثيل	٢-٤
٢٤٣	الحكم التكليفي	٥
٢٤٤	أنواع التعذيب	٦
٢٤٥	تعذيب المتهم	٨
٢٤٧	مواطن البحث	١٢
٢٤٨-٢٥١	تعريض	١٠-١

الصفحة	الموضوع	الفقرات
٢٤٨	التعريف:	١
٢٤٨	الألفاظ ذات الصلة: الكناية، التورية	٣-٢
٢٤٨	الحكم التكليفي	
٢٤٨	أولا: التعريض في الخطبة	٤
٢٤٩	ثانيا: التعريض بخطبة المعتدة غير الرجعية	٥
٢٤٩	ألفاظ التعريض بالخطبة	٦
٢٥٠	ثالثا: التعريض بالقذف	٧
٢٥٠	رابعا: التعريض للمسلم بقتل طالبه من الكفار	٨
٢٥٠	خامسا: التعريض للمقربحد خالص بالرجوع	٩
٢٥١	مواطن البحث	١٠
٢٥١-٢٥٣	تعريف	٨-١
٢٥١	التعريف:	١
٢٥١	أ- التعريف عند الأصوليين	٢
٢٥٢	ب- التعريف عند الفقهاء	٣
٢٥٢	الألفاظ ذات الصلة: الإعلان، الكتان أو الاخفاء	٥-٤
	حكمه التكليفي	
٢٥٢	أولا: التعريف في الأمصار	٦
٢٥٣	ثانيا: تعريف اللقطة	٧
٢٥٣	ثالثا: التعريف في الدعوى	٨
٢٥٤-٢٨٧	تعزير	٥٨-١
٢٥٤	التعريف:	١
٢٥٤-٢٥٦	الألفاظ ذات الصلة: الحد، القصاص، الكفارة	٤-٢
٢٥٦	الحكم التكليفي	٦
٢٥٦	حكمة التشريع	٧
٢٥٧	المعاصي التي شرع فيها التعزير	٨
٢٥٩	اجتماع التعزير مع الحد والقصاص أو الكفارة	٩

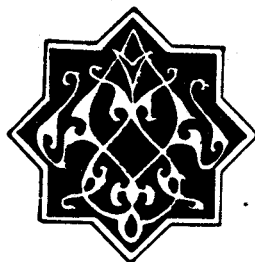
الصفحة	الموضوع	الفقرات
٢٦٠	التعزير حق لله وحق للعبد	١٠
٢٦١	التعزير عقوبة مفوضة	
٢٦١	المراد بالتفويض وأحكامه	١١
٢٦٣	الأنواع الجائزة في عقوبة التعزير	١٢
	العقوبات البدنية	
٢٦٣	أ - التعزير بالقتل	١٣
٢٦٤	ب - التعزير بالجلد	١٤
٢٦٥	مقدار الجلد في التعزير	١٥
٢٦٨	ج - التعزير بالحبس	١٦
٢٦٩	مدة الحبس في التعزير	١٧
	د - التعزير بالنفي (التغريب)	
٢٦٩	مشروعية التعزير بالنفي	١٨
٢٧٠	مدة التغريب	١٩
	هـ - التعزير بالمال	
٢٧٠	مشروعية التعزير بالمال	٢٠
	أنواع التعزير بالمال	
٢٧١	أ - حبس المال عن صاحبه	٢١
٢٧٢	ب - الإتلاف	٢٢
٢٧٣	ج - التغيير	٢٣
٢٧٣	د - التملك	٢٤
٢٧٤	أنواع أخرى من التعزير	
٢٧٤	أ - الإعلام المجرد	٢٥
٢٧٤	ب - الإحضار لمجلس القضاء	٢٦
٢٧٤	ج - التوبيخ	
٢٧٤	مشروعية التوبيخ	٢٧
٢٧٥	كيفية التوبيخ	٢٨

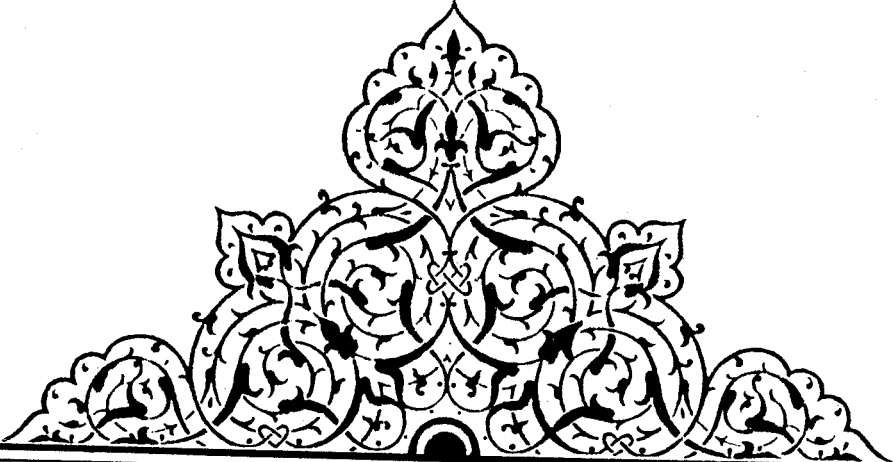
الصفحة	الموضوع	الفقرات
٢٧٥	د - الهجر	٢٩
٢٧٦	الجرائم التي شرع فيها التعزير	٣٠
٢٧٦	الجرائم التي يشرع فيها التعزير بدلا عن الحدود	
٢٧٦	جرائم الاعتداء على النفس ومادونها	٣١
	جرائم القتل (الجناية على النفس)	
٢٧٦	القتل العمد	٣٢
٢٧٦	القتل شبه العمد	٣٣
٢٧٧	الاعتداء على مادون النفس	٣٥
٢٧٧	الزنى الذي لا حد فيه ومقدماته	٣٦
٢٧٩	القذف الذي لا حد فيه والسبب	٣٧
٢٨٠	السرقه التي لا حد فيها	٣٨
٢٨٠	قطع الطريق الذي لا حد فيه	٣٩
	الجرائم التي موجبها الأصلي التعزير	
	بعض الجرائم التي تقع على آحاد الناس	
٢٨٠	شهادة الزور	٤٠
٢٨١	الشكوى بغير حق	٤١
٢٨١	قتل حيوان غير مؤذ أو الإضرار به	٤٢
٢٨١	انتهاك حرمة ملك الغير	٤٣
٢٨١	جرائم مضرة بالمصلحة العامة	٤٤
٢٨٢	الرشوة	٤٥
	تجاوز الموظفين حدودهم وتقصيرهم	
٢٨٢	أ - جور القاضي	٤٦
٢٨٢	ب - ترك العمل أو الامتناع عمدا عن تأدية الواجب	٤٧
٢٨٣	مقاومة رجال السلطة والاعتداء عليهم	٤٨
٢٨٣	هرب المحبوسين وإخفاء الجناة	٤٩
٢٨٣	تقليد المسكوكات الزيف والمزورة	٥٠

الصفحة	الموضوع	الفقرات
٢٨٣	التزوير	٥١
٢٨٣	البيع بأكثر من السعر الجبري	٥٢
٢٨٤	الغش في المكايل والموازين	٥٣
٢٨٤	المشتبه فيهم	٥٤
٢٨٤	سقوط التعزير	٥٥
٢٨٤	أ - سقوط التعزير بالموت	٥٦
٢٨٤	ب - سقوط التعزير بالعفو	٥٧
٢٨٦	سقوط التعزير بالتوبة	٥٨
٢٨٧ - ٢٩٠	تعزية	٩ - ١
٢٨٧	التعريف:	١
٢٨٧	الحكم التكليفي	٢
٢٨٨	كيفية التعزية ولن تكون	٣
٢٨٨	مدة التعزية	٤
٢٨٨	وقت التعزية	٥
٢٨٨	مكان التعزية	٦
٢٨٩	صيغة التعزية	٧
٢٨٩	هل يعزى المسلم بالكافر أو العكس	٨
٢٩٠	صنع الطعام لأهل الميت	٩
٢٩٠ - ٢٩١	تعشير	٣ - ١
٢٩٠	التعريف:	١
٢٩٠	تاريخ التعشير في المصحف	٢
٢٩١	حكم التعشير	٣
	تعصيب	
	انظر: عصبية	
	تعقيب	
	انظر: موالاة، تتابع	

الفقرات	الموضوع	الصفحة
	تعلم	
	انظر: تعليم	
١٠-١	تعلي	٢٩٧-٢٩٢
١	التعريف	٢٩٢
٢	أحكام حق التعلي	٢٩٢
٣	أحكام العلو والسفل في الانهدام والبناء	٢٩٣
٧	جعل علو الدار مسجدا	٢٩٥
٨	نقب كوة العلو والسفل	٢٩٦
٩	تعلي الذمي على المسلم في البناء	٢٩٦
	تعليق	
١	التعريف	٢٩٨
٢	الألفاظ ذات الصلة	٢٩٨
٥	صفة التعليق	٣٠٠
٦	أدوات التعليق	٣٠٠
٧	إن	٣٠١
٩	إذا	٣٠٢
١١	متى	٣٠٣
١٣	من	٣٠٤
١٥	مهما	٣٠٥
١٦	أي	٣٠٥
١٧	كل، وكلما	٣٠٥
٢١	لو	٣٠٧
٢٤	كيف	٣٠٨
٢٥	حيث، وأين	٣٠٩
٢٧	أنى	٣١٠
٢٨	شروط التعليق	٣١٠

الصفحة	الموضوع	الفقرات
٣١٢	أثر التعليق على التصرفات	٣٠
٣١٣	الإيلاء	٣٢
٣١٣	الحج	٣٣
٣١٣	الخلع	٣٤
٣١٤	الطلاق	٣٥
٣١٤	الظهار	٣٦
٣١٤	العتق	٣٧
٣١٥	المكاتبة	٣٨
٣١٥	النذر	٣٩
٣١٥	الولاية	٤٠
٣١٥	التصرفات التي لا تقبل التعليق	٤١
٣١٨	تعليق	٥-١
٣١٩	تعليق الأحكام	٢
٣١٩	تعليق النصوص	٤
٣١٩	مسالك العلة	٥





تم بحمد الله الجزء الثاني عشر من الموسوعة الفقهية
ويليه الجزء الثالث عشر، وأوله بحث «تعلم وتعليم»

